المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ - والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يومًا وشهران وثمانية وستون عامًا

لأول مرة يطبع على عشر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد الثامن عشر

الحدود - الأطعمة - الصيد - الأيمان

دار أجيال التوحيد

دار الذلقيان

المبدع شرح المقنع

المجلد الثامن عشر

الحدود - الأطعمة - الصيد - الأيمان

ردمك : 9789933446688

الطبعة الأولى

تاريخ: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

دار أجيال التوحيد

دار الدليقان

فروع مكتبة دار أجيال التوحيد

فرع جدة: شارع باخشب - خلف البنك الأهلي

0126333653

0550361599

0536585651

فرع مكة: العزيزية - قدام بوابة جامعة أم القرى

0559520431

0538921006

المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ . والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عمره ثمانية وستون عاماً وشهران وعشرون يوماً

لأوَّلِ مرَّةٍ يُطْبَعُ على عَشْرِ نُسَخٍ خطيَّةٍ

دِراسةُ وتَحْقِيقُ

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد الثامن عشر

الحدود - الأطعمة - الصيد - الأيمان

دار أجيال التوحيد

دار الدليل للتقان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التعزير

التَّعْزِيرُ في اللُّغَةِ: المَنْعُ، يُقَالُ: عَزَّرْتُهُ، أي: مَنَعْتُهُ، ومِنْهُ سُمِّيَ التَّأدِيبُ، ولأنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ تَعَاطِي القَبِيحِ.

ومِنْهُ: التَّعْزِيرُ بِمَعْنَىٰ النُّصْرَةِ؛ لأنَّهُ مَنْعٌ لعَدُوِّهِ مِنْ أذَاهُ.

وقَالَ السَّعْدِيُّ[١]: يُقَالُ: عَزَّرْتُهُ ووَقَّرْتُهُ، وأيْضًا أدَّبْتُهُ، وهُوَ مِنَ الأضْدَادِ[٢].

وهُوَ طَرِيقٌ إلىٰ التَّوْقِيرِ؛ لأنَّهُ إذَا امْتَنَعَ بِهِ، وصُرِفَ عَنِ الدَّنَاءَةِ: حَصَلَ لَهُ الوَقَارُ والنَّزَاهَةُ.

(وَهُوَ[٣]: **التَّأْدِيبُ**)، فَبَيَانٌ لمَعْنَىٰ التَّعْزِيرِ[٤]، وفَسَّرَهُ في «المُغْنِي»[٥]: «بِالعُقُوبَةِ المَشْرُوعَةِ علىٰ جِنَايَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا»، وهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرَهُ هُنَا، قَالَهُ

---

(١) «الأفْعَالُ» للسَّعْدِيِّ (٢/ ٣٦٤).

(٢) انظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٥٧).
قَالَ الأنْبَارِي في «الأضْدَادِ» (ص ١٤٧) و«عَزَّرْتُ» حَرْفٌ مِنَ الأضْدَادِ، يُقَالُ: عَزَّرْتُ الرَّجُلَ إذَا أدَّبْتُهُ وعَنَّفْتُهُ ولُمْتُهُ، ومِنْهُ قَوْلُ الفُقَهَاءِ: يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ. ويُقَالُ عَزَّرْتُ الرَّجُلَ إذَا عَظَّمْتُهُ وكَرَّمْتُهُ... الخ.

(٣) أيِ: التَّعْزِيرُ شَرْعًا.

(٤) أيْ: شَرْعًا.

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٢٣).

ابْنُ الْمُنَجَّا، وفِيهِ نَظَرٌ!

(وَهُوَ[١]: وَاجِبٌ في كُلِّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ فِيهَا، ولاَ كَفَّارَةَ)، وكَذَا ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الوَجِيزِ»[٣]، وغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الأَصْحَابِ[٤].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إنْ عَنَىٰ بِهِ فِعْلَ المُحَرَّمَاتِ، وتَرْكَ الوَاجِبَاتِ: فَاللَّفْظُ جَامِعٌ، وإنْ عَنَىٰ فِعْلَ المُحَرَّمَاتِ فَقَطْ: فَغَيْرُ جَامِعٍ، بَلِ التَّعْزِيرُ علىٰ تَرْكِ الوَاجِبَاتِ أَيْضًا، ولِأَنَّ المَعْصِيَةَ تَفْتَقِرُ إلىٰ مَا يَمْنَعُ مِنْ فِعْلِهَا، فإذَا لَمْ يَجِبْ فِيهَا حَدٌّ ولَا كَفَّارَةٌ: وَجَبَ أَنْ يُشْرَعَ فِيهَا التَّعْزِيرُ؛ لتَحْقِيقِ المَانِعِ مِنْ فِعْلِهَا[٥].

وفي «الشَّرْحِ»[٦]: هُوَ واجِبٌ إذَا رَآهُ الإمَامُ فِيمَا شُرِعَ فِيهِ التَّعْزِيرُ[٧].

وعَنْهُ: يُعَزَّرُ المُكَلَّفُ نَدْبًا، نَصَّ عَلَيْهِ في تَعْزِيرِ رَقِيقِهِ علىٰ مَعْصِيَةٍ، وشَاهِدِ زُورٍ[٨]، وفي «الوَاضِحِ»: «في وُجُوبِ التَّعْزِيرِ: رِوَايَتَانِ»[٩].

والأَشْهَرُ: كَمَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[١٠]، ونَصَّ عَلَيْهِ الإمَامُ في سَبِّ صَحَابِيٍّ

---

(١) أيْ: حُكْمُ التَّعْزِيْرِ.

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٩٣).

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٤٧٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٢٣-٥٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٤٤٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٠٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٣).

(٥) «حَاشِيَةُ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (١٠/ ١٠٣).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٤٦١).

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٤٦١).

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٣).

(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٤).

(١٠) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

كَحَدٍّ، وكَحَقِّ آدَمِيٍّ طَلَبَهُ[١].

وقَوْلُنَا: ولَا كَفَّارَةَ فِيهِ، فَائِدَتُهُ فِي الظِّهَارِ، وشِبْهِ العَمْدِ[٢]؛ لكِنْ يُقَالُ: يَجِبُ التَّعْزِيرُ فِيهِ؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ بِمَنْزِلَةِ الكَفَّارَةِ فِي الخَطَإِ لَيْسَتْ لأجْلِ الفِعْلِ، بَلْ بَدَلُ النَّفْسِ الفَائِتَةِ، فَأَمَّا نَفْسُ الفِعْلِ المُحَرَّمِ الَّذِي هُوَ الجِنَايَةُ: فَلا كَفَّارَةَ فِيهِ.

ويَظْهَرُ هَذَا: بِمَا لَوْ جَنَىٰ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُتْلِفْ شَيْئًا: اسْتَحَقَّ التَّعْزِيرَ، ولَا كَفَّارَةَ، ولَوْ أَتْلَفَ بِلَا جِنَايَةٍ محرمة: لَوَجَبَتِ الكَفَّارَةُ بِلَا تَعْزِيرٍ، وإِنَّمَا الكَفَّارَةُ فِي شِبْهِ العَمْدِ؛ بِمَنْزِلَةِ الكَفَّارَةِ علىٰ المُجَامِعِ فِي الصِّيَامِ والإحْرَامِ، لَا فِي اليَمِينِ الغَمُوسِ، إِذْ وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ لاخْتِلَافِ سَبَبِهَا؛ لأنَّ سَبَبَ الكَفَّارَةِ الحِنْثُ، ويَمِينُ الغَمُوسِ كَذْبَةٌ نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الحِنْثِ، وسَبَبُ التَّعْزِيرِ شَيْءٌ آخَرُ، وهُوَ إِقْدَامُهُ علىٰ الحَلِفِ كَذِبًا[٣].

وحَاصِلُهُ: أَنَّ مَا كَانَ مِنَ التَّعْزِيرِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ: وَجَبَ، ومَا لَمْ يَكُنْ، ورَأَىٰ الإمَامُ المَصْلَحَةَ فِيهِ: وَجَبَ كَالحَدِّ، وإِنْ رَأَىٰ العَفْوَ: جَازَ للأَخْبَارِ[٤].

وإِنْ كَانَ لحَقِّ آدَمِيٍّ؛ فَطَلَبَهُ: لَزِمَهُ إِجَابَتُهُ، وفِي «الكَافِي»[٥]: يَجِبُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٤)، بنَحْوِه.

(٤) مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي التَّفْسِيرِ (٤٦٨٧)، ومُسْلِمٌ فِي التَّوْبَةِ (٢٧٦٣): «أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً فِي البُسْتَانِ فَأَصَبْتُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْهَا، فَافْعَلْ بِي مَاشِئْتَ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هُودُ: ١١٤]».

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٤٣٩).

التَّعْزِيرُ في مَوْضِعَيْنِ وَرَدَ الخَبَرُ فِيهِمَا، ومَا عَدَاهُمَا إلىٰ اجْتِهَادِ الإمَامِ، فَإِنْ جَاءَ تَائِبًا مُعْتَرِفًا قَدْ أَظْهَرَ النَّدَمَ والإقْلَاعَ: جَازَ تَرْكُ تَعْزِيرِهِ، وإلَّا: وَجَبَ.

وقَالَ القَاضِي، ومَنْ تَبِعَهُ: «إلَّا إذَا شَتَمَ نَفْسَهُ، أو سَبَّهَا»، ولَا يَحْتَاجُ إلىٰ مُطَالَبَةٍ.

(كَالِاسْتِمْتَاعِ الَّذِي لَا يُوجِبُ الحَدَّ)؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جعلَهُ سَيِّئَةً[1].

(وَإِتْيَانِ المَرْأَةِ المَرْأَةَ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«إذَا أَتَتِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ»**[2].

(وَسَرِقَةِ مَا لَا يُوجِبُ القَطْعَ)[3]؛ لدُخُولِهِ في قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ»**[4].

(والجِنَايَةِ علىٰ النَّاسِ بِمَا لَا قِصَاصَ فِيهِ)؛ لأنَّهُ تَعَدٍّ علىٰ الغَيْرِ؛ أَشْبَهَ

---

(١) انْظُرِ الحَدِيْثَ السَّابِقَ.

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٢٣٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٤٧).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٤٨٨)، وابنُ أبي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (٩٧٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٩٧)، والفَسَوِيُّ في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (١/ ٣٣٢)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٥).

ولَهُ شَاهِدٌ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٥٦٤)، (٣٢)، وأَحْمَدَ (٧٧٢٧)، ولَفْظُهُ: «كُلُّ المُسْلِمِ علىٰ المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ ومَالُهُ وعِرْضُهُ».

التِي فِيهَا القِصَاصُ[1].

لا يُقَالُ: القِيَاسُ يَقْتَضِي مَشْرُوعِيَّةَ القِصَاصِ في ذَلِكَ أيْضًا، والتَّقْدِيرُ خِلَافُهُ؛ لأَنَّهُ تَعَذَّرَ القِصَاصُ لمَعْنًى يَخْتَصُّ بِهِ، وهُوَ لَا يَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِ الحُرْمَةِ؛ لأنَّ الجِنَايَةَ تَقْتَضِي الإيجَابَ مُطْلَقًا، تَرْكُ العَمَلِ بِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، فَيَبْقَى مَا عَدَاهُ على مُقْتَضَاهُ.

(**والقَذْفِ بِغَيْرِ الزِّنَى**)، بِأنْ يَرْمِيَهُ بِالكَذِبِ، أو بِالفِسْقِ.

فَعَلَى هَذَا: إنْ تَشَاتَمَ اثْنَانِ عُزِّرَا، ويُحْتَمَلُ: عَدَمُهُ، فَدَلَّ أنَّ مَا رَآهُ: تَعَيَّنَ، فَلا يُبْطِلُهُ غَيْرُهُ، وأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ قَدْرُ تَعْزِيرِ عَيْنِهِ.

(**وَنَحْوِهِ**)، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لآخَرَ: يَا خَبِيثُ، قَالَ: «هُوَ فَاسِقٌ، فِيهِ تَعْزِيرٌ»، وهَذَا كُلُّهُ مَعْصِيَةٌ للهِ تَعالَى؛ لأنَّهُ إمَّا جِنَايَةٌ على الشَّرْعِ، أو على آدَمِيٍّ، والجِنَايَةُ على الآدَمِيِّ عَمْدًا: مُحَرَّمَةٌ، وفَاعِلُهَا: مُقْدِمٌ على مُخَالَفَةِ اللهِ تَعَالَى بِأَذَى المُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ وَاجِبًا، كَالحَدِّ[2].

(**وَمَنْ وَطِئَ أَمَةَ امْرَأَتِهِ: فَعَلَيْهِ الحَدُّ**)؛ لحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[3]، ولِأَنَّهُ وَطْءٌ في فَرْجٍ في غَيْرِ عَقْدٍ ولَا مِلْكٍ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الحَدُّ، كَوَطْءِ أمة غير زَوْجَتِهِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٤٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى.

(إلَّا أنْ تَكُونَ قَدْ أحَلَّتْهَا لَهُ: فَيُجْلَدُ مِائَةً)، ولَا رَجْمَ، ولَا تَغْرِيبَ[١]؛ لِمَا رَوىٰ أحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ، وغَيْرُهُمَا، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ: أنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ، وَقَعَ علىٰ جَارِيَةِ امْرَأتِهِ، فَرُفِعَ إلىٰ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وهُوَ أمِيرٌ علىٰ الكُوفَةِ، فَقَالَ: «لأقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إنْ كَانَتْ أحَلَّتْهَا لَكَ: جَلَدْتُكَ مِائَةً، وإنْ لَمْ تَكُنْ أحَلَّتْهَا لَكَ: رَجَمْتُكَ»[٢]،

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٥١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٠٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٦١).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٥٤٢٥)، (١٨٣٩٨)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، بَيْنَهُمَا خَالِدُ بنُ عَرْفَطَةَ، وهُوَ مَجْهُولٌ، ثُمَّ إنَّ فِيْهِ اضْطِرَابًا!

وأخْرَجَهُ التِّرمِذِي (١٤٥١)، وفي «العِلَلِ الكَبِيرِ» (٢/ ٦١٤)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبىٰ» (٦/ ١٢٤)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٧٢٢٧)، (٧٢٢٩)، وابنُ مَاجه (٢٥٥١)، وأبُو دَاوُدَ (٤٤٥٨)، وأخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٣٢٩).

قَالَ التِّرمِذِي في «جَامِعِهِ»: «حَدِيثُ النُّعْمَانِ في إسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي البُخَارِي - يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ هَذَا الحَدِيثِ، إنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بنِ عَرْفَطَةَ»، وزَادَ في «العِلَلِ» - عَنِ البُخَارِيِّ - قَوْلَهُ: «أنَا أتَّقِي هَذَا الحَدِيثِ، إنَّمَا رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ خَالِدِ بنِ عَرْفَطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ».

وذَكَرَ ابنُ أبي حَاتِمٍ في «العِلَلِ» (١/ ٤٤٨)، عَنْ أبِيْهِ قَوْلَهُ: «حَبِيبُ بنَ يَسَّافٍ مَجْهُولٌ، لَا أعْلَمُ أحَدًا رَوىٰ عَنْهُ غَيْرَ قَتَادَةَ هَذَا الحَدِيثَ الوَاحِدَ، وكَذَلِكَ خَالِدُ بنُ عَرْفَطَةَ مَجْهُولٌ، لا نَعْرِفُ أحَدًا يُقَالُ لَهُ خَالِدُ بنُ عَرْفَطَةَ إلَّا وَاحِدًا، الَّذِي لَهُ صُحْبَةٌ».

وفي البَابِ عَنْ سَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ: عِنْدَ أحْمَدَ (١٥٩١١)، بِلَفْظِ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُوَاقِعُ جَارِيَةَ امْرَأتِهِ، قَالَ: «**إنْ أكْرَهَهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ، ولَهَا عَلَيْهِ مِثْلُهَا، وإنْ طَاوَعَتْهُ، فَهِيَ أمَتُهُ، ولَهَا عَلَيْهِ مِثْلُهَا**»، وإسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أيْضًا.

قَالَ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٧٢٣٣): «لَيْسَ في هَذَا البَابِ شَيْءٌ صَحِيحٌ يُحْتَجُّ بِهِ»!=

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «سَألتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ[١]، فَقَالَ: أَنَا أَتَّقِي هَذَا الحَدِيثَ»[٢]!

وقَالَ الخَطَّابِيُّ: «لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ»[٣]، وقَالَ غَيْرُهُ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إلاَّ حَبِيبَ بْنَ سَالِمٍ، قَالَ البُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وقَدْ رَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ، ووَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وعَنْهُ: يُعَزَّرُ مِائَةً إلَّا سَوْطًا، وعَنْهُ يُعَزَّرُ بِعَشْرٍ[٤].

(وَهَلْ يَلْحَقُهُ نَسَبُ وَلَدِهَا؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إحْدَاهُمَا: يَلْحَقُهُ، جَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٥]، كَوَطْءِ الجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ.

والثَّانِيَةُ: لَا يَلْحَقُهُ الوَلَدُ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[٦]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: العَمَلُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ لَا في مِلْكٍ، ولَا شُبْهَةِ مِلْكٍ؛ أَشْبَهَ الزِّنَا المَحْضَ.

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٧]: «إنْ ظَنَّ جَوازَهُ: لَحِقَهُ، وإلاَّ: فَرِوَايَتَانِ فِيه، وفي حَدِّهِ».

= قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: بِقَضِيَّةٍ، أيْ: بِقَضَاءٍ.

لَأَجْلِدَنَّهُ؛ قَالَ ابنُ العَرَبِيِّ: يَعْنِي أَدَّبْتُهُ تَعْزِيرًا، وأَبْلُغْ بِهِ عِنْدَ الحُرِّ تَنْكِيلًا، لَا أَنَّهُ رَأَىٰ حَدَّهُ بِالجَلْدِ حَدًّا لَهُ. قُلْتُ: لِأَنَّ المُحْصَنَ حَدُّهُ الرَّجْمُ، لَا الجَلْدُ، ولَعَلَّ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ المَرْأَةَ إذَا أَحَلَّتْ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا، فَهُوَ إعَارَةُ الفُرُوجِ، فَلَا يَصِحُّ، لَكِنَّ العَارِيَةَ تَصِيرُ شُبْهَةً تُسْقِطُ الحَدَّ، إلَّا أَنَّهَا شُبْهَةٌ ضَعِيفَةٌ جِدًّا فَيُعَزَّرُ صَاحِبُهَا.

(١) أيْ: سَأَلَ الإمَامَ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ عَنْ صِحَّةِ الحَدِيْثِ.

(٢) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (١٤٥١)، وفي «العِلَلِ الكَبِيرِ» (٢/ ٦١٤).

(٣) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٣/ ٣٣٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦١).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٤٧٩).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٤٥٢-٤٥٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٦١).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٦١).

وعَنْهُ: يُحَدُّ، فَلا يَلْحَقُهُ لعَدَمِ حِلِّهَا، ولَوْ ظَنَّ حِلَّهَا، نَقَلَهُ مُهَنَّا[١].

(وَلا يَسْقُطُ الحَدُّ بِالإبَاحَةِ)؛ لعُمُومِ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ علىٰ وُجُوبِ الحَدِّ علىٰ الزَّانِي، (فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ)، وهُوَ إبَاحَةُ الزَّوْجَةِ أَمَتَهَا لزَوْجِهَا[٢]، وإنَّمَا سَقَطَ الحَدُّ هُنَا؛ لحَدِيْثِ النُّعْمَانِ[٣].

***

❑ تَنْبِيهٌ: نَقَلَ المَيْمُونِيُّ فِيمَنْ زَنَىٰ صَغِيرًا: لَمْ يَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي صَبِيٍّ قَالَ لرَجُلٍ: يَا زَانٍ، لَيْسَ قَوْلُهُ شَيْئًا[٤]، وكَذَا فِي «التَّبْصِرَةِ»: أنَّهُ لَا يُعَزَّرُ[٥].

وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٦]: «أنَّ غَيْرَ المُكَلَّفِ - كَالصَّبِيِّ المُمَيِّزِ -: يُعَاقَبُ علىٰ الفَاحِشَةِ تَعْزِيرًا بَلِيغًا، وكَذَا: المَجْنُونُ يُضْرَبُ علىٰ مَا فَعَلَ لِيَنْزَجِرَ؛ لكِنْ لَا عُقُوبَةَ بِقَتْلٍ أو قَطْعٍ».

وفِي «الوَاضِحِ»: «مَنْ بَلَغَ عَشْرًا: صَلُحَ تَأْدِيبُهُ فِي تَعْزِيرٍ علىٰ طَهَارَةٍ وصَلَاةٍ»[٧]، ومِثْلُهُ: زِنًىٰ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ القَاضِي، وظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٤٥٣).

(٣) كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٧).

(٦) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٦/ ٥٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٧).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٧).

الشَّالَنْجِيُّ: في الغِلْمَانِ يَتَمَرَّدُونَ: لَا بَأْسَ بِضَرْبِهِمْ(١).

وأَمَّا القِصَاصُ - مِثْلُ أَنْ يَظْلِمَ صَبِيٌّ صَبِيًّا، أو مَجْنُونٌ مَجْنُونًا، أو بَهِيمَةٌ بَهِيمَةً -: فَيُقْتَصُّ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ زَجْرٌ عَنِ المُسْتَقْبَلِ؛ لكِنْ لاشْتِفَاءِ المَظْلُومِ، وأَخْذِ حَقِّهِ(٢).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»(٣): «فَيَتَوَجَّهُ: أَنْ يُقَالَ: يُفْعَلُ ذَلِكَ، ولاَ يَخْلُو عَنْ رَدْعٍ وزَجْرٍ، وأَمَّا فِي الآخِرَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ ذَلِكَ لِلْعَدْلِ بَيْنَ خَلْقِهِ».

قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «القِصَاصُ بَيْنَ البَهَائِمِ، والشَّجَرِ، والعِيدَانِ: جَائِزٌ شَرْعًا بِإِيقَاعِ مِثْلِ مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا»(٤)، وكَمَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ البَرْبَهَارِيُّ(٥) فِي القِصَاصِ مِنَ الحَجَرِ: «لِمَ نَكَبَ أُصْبُعَ الرَّجُلِ؟»(٦)، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٧): «القِصَاصُ مُوَافِقٌ لأُصُولِ الشَّرِيعَةِ».

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٨).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٨).

(٥) أبو مُحَمَّدٍ البَرْبَهَارِيُّ (٣٢٩).

هُوَ الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ خَلَفٍ أبو مُحَمَّدٍ البَرْبَهَارِيُّ الحَنْبَلِيُّ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الثِّقَاتِ، صَحِبَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، مِنْهُم: المَرْوَذِيُّ، ولَهُ مُصَنَّفَاتٌ، مِنْهَا: «شَرْحُ السُّنَّةِ»، خَلَّفَ أَبُوهُ تِسْعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فتَرَكَهَا تَنَزُّهًا.

تَرْجَمَتُهُ: «تَسْهِيلُ السَّابِلَةِ» (١/ ٤١٢)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ١٨)، و«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلاءِ» (١٥/ ٩٠)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٣١٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٨).

(٧) السَّابِق.

(وَلَا يُزَادُ في التَّعْزِيرِ علىٰ عَشْرِ جَلَدَاتٍ في غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ)؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَىٰ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أبي بُرْدَةَ، ونَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ في مَوَاضِعَ[٢]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣].

والمُرَادُ عِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: إِلَّا في مُحَرَّمٍ لحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ[٤].

وعَنْهُ: يُتْبَعُ[٥]، قَالَ بَعْضُهُمْ: ولاَ وَجْهَ لَهُ، وعَنْهُ: لاَ يَبْلُغُ بِهِ الحَدَّ[٦]، جَزَمَ بِهِ الخِرَقِيُّ[٧]، وقَدَّمَهُ في «المُذْهَبِ»[٨]، و«المُحَرَّرِ»[٩].

فَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ أَدْنَىٰ حَدٍّ مَشْرُوعٍ، وهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ، ويُحْتَمَلُ: أَنْ لَا يَبْلُغَ بِكُلِّ جِنَايَةٍ حَدًّا مَشْرُوعًا في جِنْسِهَا[١٠]، ويَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ علىٰ حَدِّ غَيْرِ جِنْسِهَا.

(وَعَنْهُ: مَا كَانَ سَبَبُهُ الوَطْءَ: كَوَطْءِ جَارِيَتِهِ المُشْتَرَكَةِ، والمُزَوَّجَةِ،

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الحُدُودِ (٦٨٤٨-٦٨٥٠)، ومُسْلِمٌ في الحُدُودِ (١٧٠٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٥٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٠٥).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٧٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٩).

(٥) في المَطْبُوعِ: «يُتْبَعُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ١٠٩).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٥٥).

(٧) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٩٦).

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٩).

(٩) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٩٣).

(١٠) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٩).

ونَحْوِهِمَا)، كَجَارِيَةِ وَلَدِهِ أو أحَدِ أبَوَيْهِ، والمُحَرَّمَةِ بِرَضَاعٍ ومَيْتَةٍ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ.

(ضُربَ مِائَةٍ)؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ في وَطْءِ جَارِيَةِ امْرَأتِهِ بِإذْنِهَا[١]، فَيَتَعَدَّىٰ إلىٰ وَطْءِ أمَتِهِ المُشْتَرَكَةِ والمُزَوَّجَةِ؛ لأنَّهُمَا[٢] في مَعْنَاهَا[٣].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أنَّ عُمَرَ قَالَ في أمَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطِئَهَا أحَدُهُمَا: «يُجْلَدُ الحَدَّ إلَّا سَوْطًا»[٤] رَوَاهُ الأثْرَمُ، وَاحِتَجَّ بِهِ أحْمَدُ[٥].

والمَذْهَبُ: كَمَا قَالَهُ القَاضِي: **أنَّهُ لَا يُزَادُ علىٰ عَشْرٍ فَأقَلَّ، إلَّا في وَطْءِ أمَةٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَيُعَزَّرُ حُرٌّ بِمِائَةٍ إلَّا سَوْطًا**، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[٦]، ومَا عَدَاهُ يَبْقَىٰ علىٰ العُمُومِ؛ لحَدِيْثِ أبي بُرْدَةَ[٧].

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٥٤٢٥)، (١٨٣٩٨)، والتِّرْمِذِي في «جَامِعِهِ» (١٤٥١)، وفي «العِلَلِ الكَبِيْرِ» (٢/ ٦١٤)، والنَّسائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٦/ ١٢٤)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٢٢٧)، (٧٢٢٩)، وابنُ مَاجه (٢٥٥١)، وأبُو دَاوُدَ (٤٤٥٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) في المَطْبُوعِ: «لأنَّهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٤٥٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٠٦).

(٤) لَعَلَّ الأثْرَمَ رَوَاهُ في سُنَنِهِ، ولَمْ تُطْبَعْ!
وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٥٨)، رَقْم (١٣٤٦٦)، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: رُفِعَ إلىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رَجُلًا وَقَعَ علىٰ جَارِيَةٍ لَهُ فِيْهَا شِرْكٌ فَأصَابَهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ مِائَةَ سَوْطٍ إلَّا سَوْطًا».

(٥) «كِتَابُ الرِّوايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٢/ ٣٤٤) و«الأحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» (٢٨٠)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٥٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٤٥٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٩).

(٧) وهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُجْلَدُ أحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَىٰ» أخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٨٤٨-٦٨٥٠)، ومُسْلِمٌ (١٧٠٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

قَالَ في «المُغْنِي»[1]، و«الشَّرْحِ»[2]: وهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ.

(وَيَسْقُطُ عَنْهُ النَّفْيُ)، أيْ: يُضْرَبُ مِائَةَ جَلْدَةٍ بِلَا نَفْيٍ، ولَهُ نَقْصُهُ[3]، ويُرْجَعُ في أَقَلِّهِ إلىٰ اجْتِهَادِ الإمَامِ[4]، مَعَ أَنَّهُ اخْتَارَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا[5]: أَنَّهُ يُقْتَلُ للْحَاجَةِ[6].

وأَنَّهُ يُقْتَلُ مُبْتَدِعٌ دَاعِيَةٌ[7]، ونَقَلَهُ إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الأُطْرُوشُ[8]: في الدُّعَاةِ مِنَ الجَهْمِيَّةِ[9].

وعَنْ أحْمَدَ: وكَذَا كُلُّ وَطْءٍ في فَرْجٍ، وهِيَ أَشْهَرُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ، وعَنْهُ: أو دُونَهُ، نَقَلَهُ يَعْقُوبُ[10]، جَزَمَ بِهِ في «المُذْهَبِ»[11]، و«المُحَرَّرِ»[12]، وغَيْرِهِمَا.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٢٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٥٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٥٦).

(٥) قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلي (ص٤٣٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١١١)، وقَالَهُ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ» للبَعْلي (٤٣٢).

(٧) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٣٥)، و«مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٢٨/ ١٠٩، ٣٤٦، ٣٥/ ٤٠٥).

(٨) الأطْرُوشُ: مِنْ أصْحَابِ الإمَامِ أحْمَدَ، رَوَىٰ عَنْهُ أشْيَاءَ، مِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ هُنَا. انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لأبي يَعْلَىٰ (١/ ٩٥).

(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١١١)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لأبي يَعْلَىٰ (١/ ٩٥).

(١٠) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٩).

(١١) السَّابِق.

(١٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٩٣).

واحْتَجَّ[١]: بِأَنَّ عَلِيًّا وجَدَ رَجُلاً مَعَ امْرَأةٍ في لحَافِهَا، فَضَرَبَهُ مِائَةً[٢]، والعَبْدُ بِخَمْسِينَ إِلَّا سَوْطًا[٣].

(وَكَذَلِكَ يَتَخَرَّجُ فِيمَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً)، إذَا قُلْنَا: إنَّهُ لَا يُحَدُّ، بَلْ يُعَزَّرُ؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجٍ؛ أَشْبَهَ وَطْءَ أَمَةِ امْرَأَتِهِ[٤].

(وَغَيْرُ الوَطْءِ: لا يُبْلَغُ بِهِ أدْنَىٰ الحُدُودِ)[٥]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ؛ فَهُوَ مِنَ المُعْتَدِينَ»[٦]، وكَتَبَ عُمَرُ إلىٰ أبي مُوسَىٰ: «لا يُبْلَغُ بِالتَّعْزِيرِ أدْنَىٰ الحُدُودِ»[٧].

***

❑ تَنْبِيهٌ: التَّعْزِيرُ يَكُونُ بِضَرْبٍ، وحَبْسٍ، وتَوْبِيخٍ، وقِيلَ: في حَقِّ اللهِ

---

(١) أي: الإمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) أخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٤٠٠)، رَقْم (١٣٦٣٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٥٢٨- ٥٢٩)، عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلَ والمَرْأَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ جلَدَهُمَا مِائَةً، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمَا».

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٩).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٥٦).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٥٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٠٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٦).

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٣٢٧)، وقَالَ: «والمَحْفُوظُ هَذَا الحَدِيْثُ مُرْسَلٌ»!

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٧/ ٤١٣).

تَعَالَىٰ وَحْدَهُ[١].

ولا يَقْطَعُ عُضْوًا، ولَا يَجْرَحُهُ، ولَا يَأْخُذُ مَالَهُ.

وإنْ عَفَا عَنْهُ مُسْتَحِقُّ الحَدِّ: سَقَطَ مَعَه التَّعْزِيرِ، وإِنْ عَفَا مُسْتَحِقُّ التَّعْزِيرِ: لَمْ يَسْقُطْ.

❑ **فَائِدَةٌ**: مَنْ عُرِفَ بِأذَىٰ النَّاسِ؛ حَتَّىٰ بِعَيْنِهِ: حُبِسَ حَتَّىٰ يَمُوتَ أو يَتُوبَ[٢]، قَالَهُ ابْنُ حَمْدَانَ[٣]، قَالَ القَاضِي: لِلْوَالِي فِعْلُهُ[٤]، وفي «التَّرْغِيبِ»: لِلْإِمَامِ حَبْسُ العَائِنِ[٥].

قَالَ بَعْضُهُمْ: ولَا يَبْعُدُ أَنْ يُقْتَلَ إِذَا كَانَ يَقْتُلُ بِهَا غَالِبًا، وفِيهِ نَظَرٌ!

❋ ❋ ❋

(**وَمَنِ اسْتَمْنَىٰ بِيَدِهِ لغَيْرِ حَاجَةٍ**): حَرُمَ، و(**عُزِّرَ**)؛ لأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ[٦]، ولِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾[٧].

ولِحَدِيثٍ رَوَاهُ الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ في «جُزْئِهِ»، وعَنْهُ: يُكْرَهُ تَنْزِيهًا[٨]،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٠٩).

(٢) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١٣١٧)، رَقْم (١٨٢٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١١٥).

(٤) «الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» (٢٥٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١١٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥١٥).

(٦) «المُغْنِي» (٤/ ٣٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٦٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٢٦).

(٧) [المُؤْمِنُوْنَ: ٥].

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٢٦).

نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «لَا يُعْجِبُنِي بِلَا ضَرُورَةٍ»(١)، قَالَ مُجَاهِدٌ: «كَانُوا يَأْمُرُونَ فِتْيَانَهُمْ أَنْ يَسْتَعِفُّوا بِهِ»(٢).

وعَنْهُ: يَحْرُمُ مُطْلَقًا(٣)، ونَقَلَهُ البَغوِيُّ في «تَفْسِيرِهِ»(٤)، عَنْ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ.

(وَإِنْ فَعَلَهُ خَوْفًا مِنَ الزِّنَىٰ: فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ)؛ لأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ خَوْفًا علىٰ بَدَنِهِ: لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، فَفِعْلُهُ خَوْفًا علىٰ دِينِهِ أَوْلَىٰ(٥)، ويَجُوزُ في هَذِهِ الحَالِ، وهَذَا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ علىٰ نِكَاحٍ، ولَوْ أَمَةً، نَصَّ عَلَيْهِ، وعَنْهُ: يُكْرَهُ(٦).

والمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ: فَتَسْتَعْمِلُ شَيْئًا مِثْلَ الذَّكَرِ(٧)، ويُحْتَمَلُ: المَنْعُ، وعَدَمَ القِيَاسِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ(٨).

***

❑ فَرْعٌ: لَوِ اضْطُرَّ إلىٰ جِمَاعٍ، ولَيْسَ مَنْ يُبَاحُ وَطْؤُهَا: حُرِّمَ الوَطْءُ اتِّفَاقًا(٩).

---

(١) السَّابِق.
(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٩١)، رَقْم (١٣٥٩٣).
(٣) «تَفْسِيرُ البَغَوِي» (٥/ ٤١٠).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٢٦).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٦٥)، و«المُغْنِي» (١٠/ ١٢٧).
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٢٧).
(٧) السَّابِق.
(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٢٧).
(٩) السَّابِق.

باب القطع في السرقة

وهُوَ[١]: ثَابِتٌ بِالإجْمَاعِ[٢]، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٣]، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في حَدِيثِ عائِشَةَ: «تُقْطَعُ اليَدُ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[٤]، إلىٰ غَيْرِهِ مِنَ النُّصُوصِ.

(وَلا يَجِبُ) القَطْعُ: (إلَّا بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ)، يَأْتِي حُكْمُهَا.

(أَحَدُهَا: السَّرِقَةُ)؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَوْجَبَ القَطْعَ علىٰ السَّارِقِ، فَإذَا لَمْ تُوجَدِ السَّرِقَةُ: لَمْ يَكُنِ الفَاعِلُ سَارِقًا.

(وَهِيَ: أَخْذُ المَالِ)، أَيِ: المُحْتَرَمِ، (عَلَىٰ وَجْهِ الاِخْتِفَاءِ)، هَذَا بَيَانٌ لمَعْنَىٰ السَّرِقَةِ[٥]، ومِنْهُ اسْتِرَاقُ السَّمْعِ، ومُسَارَقَةُ النَّظَرِ، إذَا كَانَ يَسْتَخْفِي بِذَلِكَ.

وشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ، وبِتَحْرِيمِهِ مِنْ مَالِكِهِ، أو نَائِبِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦].

---

(١) أيْ: حُكْمُ القَطْعِ في السَّرِقَةِ.

(٢) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (١٣٩، و«مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» لابنِ حَزْمٍ (٢٢١)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٤١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٦٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٢٥).

(٣) [المَائِدَةُ: ٣٨].

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الحُدُودِ (٦٧٨٩-٦٧٩١)، ومُسْلِمٌ في الحُدُودِ (١٦٨٤).

(٥) أيْ: بَيَانُ السَّرِقَةِ لُغَةً.

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٤١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٦٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٣٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٢٨).

وفي «الإِنْتِصَارِ»: «ولَوْ بِكَوْنِهِ فِي يَدِهِ، ولَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِلْكُهُ»(١).

والأَصَحُّ: ولَوْ مِنْ غَلَّةِ وَقْفٍ، ولَيْسَ مِنْ مُسْتَحقِّهِ، وهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ، وعَنْهُ: أو مُكْرَهٌ(٢).

(وَلَا قَطْعَ علىٰ مُنْتَهِبٍ(٣))؛ لِمَا رَوَىٰ جابِرٌ مَرْفُوعًا، قَالَ: «لَيْسَ علىٰ المُنْتَهِبِ قَطْعٌ»(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٢٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) المُنْتُهِبُ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنِ انْتَهَبَ الشَّيءَ: إِذَا اسْتَلَبَهُ، ولَمْ يَخْتَلِسْهُ، انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٥٨).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٣٩١)، (٤٣٩٢)، وأَحْمَدُ (١٥٠٧٠)، إِسْنَادُهُ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ أبي الزُّبَيْرِ.

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٨٤٤)، (١٨٨٥٨)، (١٨٨٦٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٤٥ و٤٧)، والدَّارِمِيُّ (٢٣١٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٣)، وابنُ مَاجَه (٢٥٩١) و(٣٩٣٥)، والتِّرْمِذِي (١٤٤٨)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٨/ ٨٨)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٤٦٣)، (٧٤٦٤)، (٧٤٦٥)، (٧٤٦٦)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ١٧١)، وفي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (١٣١٤)، وابنُ حِبَّانَ (٤٤٥٦)، (٤٤٥٧)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٨٧).

قَالَ التِّرْمِذِي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ».

قُلْتُ: وقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ ابنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وأَنَّ بَيْنَهُمَا يَاسِيْنَ بنَ مُعَاذٍ الزَّيَّاتَ، ومِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وأبو زُرْعَةَ وأبو حَاتِمٍ الرَّازِيَّانِ - كَمَا في «العِلَلِ» لابنِ أبي حَاتِمٍ (١/ ٤٥٠) -، والنَّسَائِي، ونَقَلَ ذَلِكَ أبو دَاوُدَ والخَطِيْبُ وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٧/ ٢٦٤٢)، والبَيْهَقِي؛ لَكِنَّ هَذَا مَرْدُوْدٌ =

(وَلَا مُخْتَلِسٍ[1]، ولاَ غَاصِبٍ، ولاَ خَائِنٍ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ علىٰ

=بِأنَّ ابنَ جُرَيْجٍ قَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٨٨٤٤)، والدَّارِمِيِّ، والنَّسَائِيِّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٤٦٣)، والخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ (١/ ٢٥٦)، فَلَا وَجْهَ بَعْدَ ذَلِكَ لِاعْتِبَارِ عَنْعَنَةِ ابنِ جُرَيْجٍ عِلَّةً قَادِحَةً فِيْهِ.

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي فِي «المُجْتَبَىٰ» (٨/ ٨٨)، وفِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٤٦١)، (٧٤٦٢)، وابنُ حِبَّانَ (٤٤٥٨)، مِنْ طَرِيقِ يَاسِيْنَ الزَّيَّاتِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

قُلْتُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ثِقَةٌ إِمَامٌ، لَكِنَّ النَّسَائِيَّ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، والمُغِيْرَةُ بنُ مُسْلِمٍ صَدُوْقٌ حَسَنُ الحَدِيثِ، لَكِنْ النَّسَائِي قَالَ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ فِي أَبِي الزُّبَيْرِ. وكَذَلِكَ اسْتَنْكَرَ أَحَادِيْثَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ.

وأَمَّا يَاسِيْنُ الزَّيَّاتُ فَضَعِيفٌ؛ لَكِنَّ هَذِهِ الطُّرُقَ الثَّلَاثَ مُجْتَمِعَةٌ تَصْلُحُ لِتَقْوِيَةِ حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٤٧)، والنَّسَائِي فِي «المُجْتَبَىٰ» (٨/ ٨٩)، و«السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٤٦٩)، مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ بنِ سِوَارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وأَشْعَثُ بنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ!

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ الطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٥١٣)، ورِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ.

ولِقِصَّةِ المُخْتَلِسِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ ابنِ مَاجَه (٢٥٩٢)، وصَحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ٦٦).

قَوْلَهُ: «علىٰ مُنْتَهِبٍ»، النَّهْبُ: الأَخْذُ علىٰ وَجْهِ العَلَانِيَةِ والقَهْرِ.

وقَوْلُهُ: «علىٰ خَائِنٍ»: الخَائِنُ هُوَ الآخِذُ مِمَّا فِي يَدِهِ علىٰ وَجْهِ الأَمَانَةِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ النَّسَائِي» لِلسِّنْدِيِّ، و«شَرْحَ السُّنَّةِ» (١٠/ ٣٢٣) و«المُغْنِي» (٢/ ٤١٦).

(١) المُخْتَلِسُ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنِ اخْتَلَسَ الشَّيْءَ: اخْتَطَفَهُ عَنِ ابنِ فَارِسٍ، وقَالَ السَّعْدِيُّ: خَلَسَ الشَّيْءَ: اسْتَلَبَهُ والاسْمُ الخَلْسَةُ.

وأَمَّا الاخْتِلَاسُ: فَهُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ مِنْ ظَاهِرٍ بِسُرْعَةٍ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ النَّسَائِي» لِلسِّنْدِي، و«شَرْحَ السُّنَّةِ» (١٠/ ٣٢٣) و«المُغْنِي» (٢/ ٤١٦)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٥٨).

الخَائِنِ والمُخْتَلِسِ قَطْعٌ»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبي الزُّبَيْرِ»!

ولِأَنَّ الِاخْتِلَاسَ: نَوْعٌ مِنَ النَّهْبِ، وإِذَا لَمْ يَجِبْ علىٰ الخَائِنِ، والمُخْتَلِسِ: فَالغَاصِبُ أَوْلَىٰ.

وقَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ(٢): يُقْطَعُ؛ لأَنَّهُ يَسْتَخْفِي بِأَخْذِهِ، فَيَكُونُ سَارِقًا، والمَنْقُولُ عَنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ: خِلَافُهُ(٣)؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ علىٰ خَائِنٍ، ولَا مُنْتَهِبٍ، ولَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ،

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ في الحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٢) هُوَ إِيَاسُ بنُ مُعَاوِيَةَ هُوَ إِيَاسُ بنُ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ المُزَنِيُّ، قَاضِي البَصْرَةَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (١٢١).
تَرْجَمَتُهُ: «تَهْذِيبُ الكَمَالِ» لِلمَزِّيِّ (٣/ ٤٠٧)، و«سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥/ ١٥٥)، و«طَبَقَاتُ خَلِيْفَةَ» (٢١٢)، و«وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» (١/ ٢٤٧)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٦٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٤٦٨-٤٦٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٣٠).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٣٩٣)، والتِّرْمِذِي (١٥١٤)، وقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صحح».
ويَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ رذي الله عنه: عِنْدِ ابنِ مَاجه (٢٥٩٢)، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
قَالَ الخَطَّابِيُّ: «أَجْمَعَ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ علىٰ أَنَّ المُخْتَلِسَ والخَائِنَ لَا يُقْطَعَانِ، وذَلِكَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَوْجَبَ القَطْعَ علىٰ السَّارِقِ، والسَّرِقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَخْذُ المَالِ المَحْفُوظِ سِرًّا عَنْ صَاحِبِهِ، والاخْتِلَاسُ غَيْرُ مُحْتَرَزٍ مِنْهُ فِيهِ. وقَدْ قِيْلَ: إِنَّ القَطْعَ إِنَّمَا سَقَطَ عَنِ الخَائِنِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ المَالِ قَدْ أَعَانَ علىٰ نَفْسِهِ في ذَلِكَ بِائْتِمَانِهِ إِيَّاهُ، =

والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ، والدَّارَقُطْنِيُّ، وإسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «بَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ يَاسِينَ الزَّيَّاتِ»(١).

(وَلَا جَاحِدِ وَدِيعَةٍ)؛ وِفَاقًا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «لَا قَطْعَ علىٰ خَائِنٍ»(٢)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَارِقٍ.

(وَلَا عَارِيَّةٍ)، ولَا غَيْرِهَا مِنَ الأَمَانَاتِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ(٣).

(وَعَنْهُ: يُقْطَعُ جَاحِدُ العَارِيَّةِ)، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ(٤)، وعَبْدِ اللهِ، والكَوْسَجِ، والخُوَارِزْمِيِّ، وأبي طَالِبٍ، وابْنِ مَنْصُورٍ(٥)، وجَزَمَ بِهَا ابْنُ

=وكَذِلِكَ المُخْتَلِسُ.وقَدْ يُحتمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَقَطَ القَطْعُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ قَدْ يُمْكِنُهُ رَفْعَهُ عَنْ نَفْسِهِ بِمُجَاهَدَتِهِ وبِالاسْتِغَاثَةِ بِالنَّاسِ، فَإِذَا قَصَّرَ فِي ذَلِكَ ولَمْ يَفْعَلْ صَارَ كَأَنَّهُ أُتِيَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ.وحُكِيَ عَنْ إِيَاسِ بنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: يُقْطَعُ المُخْتَلِسُ، ويُحْكَىٰ عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ القَطْعَ علىٰ مَنْ أَخَذَ مَالًا لِغَيْرِهِ، سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ حِرْزٍ أو مَنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وهَذَا الحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ».

(١) «سُنَنُ أَبي دَاوُدَ»، إِثْرَ حَدِيْثِ (٤٣٩٣).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.

(٣) «المُغْنِي»(١٢/ ٤١٧)،و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ»(٢٦/ ٤٧٠)،و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٦/ ٣٣٠).

(٤) قَالَ فِي «المُغْنِي» (١٢/ ٤١٨)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٦/ ٤٧٠): «فَصْلٌ: ولَا يُقْطَعُ جاحِدُ الوَدِيعَةِ، ولَا غَيْرِهَا مِنَ الأَمَانَاتِ، لَا نَعْلَمُ فِيْهِ خِلَافًا، فَأَمَّا جَاحِدُ العَارِيَّةِ، فَقَدِ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللهُ، فِيهِ، فَعَنْهُ أَنَّهُ يُقْطَعُ... وعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ. وهُوَ قَوْلُ الخِرَقِيِّ، وأبىٰ إِسْحَاقَ بنِ شَاقِلَّا، وأبىٰ الخَطَّابِ، وسَائِرِ الفُقَهَاءِ. وهُوَ الصَّحِيحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ»، بِاخْتِصَارٍ.

(٥) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١٢٨٦)، رَقْم (١٧٨٦)، و«مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٧/ ٣٣٧٣)، رَقْم (٢٤٢٧)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٤١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٧١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٣٠).

هُبَيْرَةَ، وصَاحِبُ «الوَجِيزِ»[١]، ونَصَرَهَا القَاضِي في «الخِلَافِ»؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ أَحْمَدُ[٣]: «لا أعْرِفُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ»، وقَالَ في رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ: هُوَ حُكْمٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْس يَدْفَعُهُ شَيْءٌ.

والأُولَىٰ: أَصَحُّ، والمَرْأَةُ إِنَّمَا قُطِعَتْ يَدُهَا لسَرِقَتِهَا، لَا لجُحُودِهَا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[٤].

وإِنَّمَا عَرَّفَتْهَا عَائِشَةُ بِجَحْدِهَا العَارِيَّةَ؛ لشُهْرَتِهَا بِذَلِكَ، وفِيمَا ذَكَرْنَاهُ مُوَافَقَةٌ؛ لظَاهِرِ الأَحَادِيثِ، والقِيَاسِ، وفُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، فَيَكُونُ أَوْلَىٰ.

(وَيُقْطَعُ الطَّرَّارُ، وهُوَ: الَّذِي يَبُطُّ الجَيْبَ[٥] **وغَيْرَهُ، ويَأْخُذُ مِنْهُ)**، هَذَا

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الحُدُودِ (١٦٨٨).

(٣) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١٢٨٦)، رَقْم (١٧٨٦)، و«مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٧/ ٣٣٧٣)، رَقْم (٢٤٢٧).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣٧٣٢)، (٣٤٧٥)، (٦٧٨٧)، (٦٧٨٨)، ومُسْلِمٌ (١٦٨٨)، (٨)، (١٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٣٧٤)، (٤٣٩٧).

(٥) والطَّرَّارُ: وَزْنُهُ «فَعَّالٌ» مِنْ طَرَّ الشَّيْءَ فَهُوَ طَارٌّ، وطَرَّارٌ لِلتَّكْثِيرِ، ولاَ يُشْتَرَطُ هُنَا التَّكْثِيرُ، بَلْ لَوِ فَعَلَ هَذَا مَرَّةً فَهُوَ طَرَّارٌ لَهُ حُكْمُهُ، وقَالَ السَّعْدِيُّ: طَرَّ الشَّيْءَ: اخْتَلَسَهُ، و«يَبُطُّ»، أَيْ: يَشُقُّ ومِنْهُ بَطَّ القُرْحَةَ. إِذَا شَقَّهَا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٥٨).

هُوَ الأَشْهَرُ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[١]، وقَدَّمَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ[٢]؛ لأَنَّهُ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ علىٰ وَجْهِ الِاخْتِفَاءِ؛ أَشْبَهَ السَّارِقَ، وسَوَاءٌ بَطَّ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أو قَطَعَهُ، فَأَخَذَهُ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ بَطَّ جَيْبَهُ، فَسَقَطَ مِنْهُ نِصَابٌ، فَأَخَذَهُ: قُطِعَ، نَصَّ عَلَيْهِ.

(**وَعَنْهُ: لا يُقْطَعُ**)؛ لأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ سَارِقًا، كَالمُخْتَلِسِ[٣].

❑❑❑

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٨٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٧٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٣٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٧٣).

فصل

(الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مَالًا)؛ لأَنَّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ لَا حُرْمَةَ لَهُ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ قَطْعٌ، والأَحَادِيثُ دَالَّةٌ علىٰ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ غَيْرَ المَالِ لَا يُسَاوِي المَالَ، فَلا يَلْحَقُ بِهِ.

لا يُقَالُ: الآيَةُ مُطْلَقَةٌ؛ لأَنَّ الأَخْبَارَ، مُقَيَّدَةٌ بِهِ، فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ علىٰ المُقَيَّدِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ كَلْبٍ، وإِنْ كَانَ مُعَلَّمًا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، ولَا بِحُرٍّ؛ لِمَا يَأْتِي.

(**مُحْتَرَمًا**)[١]؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَمَالِ الحَرْبِيِّ، تَجُوزُ سَرِقَتُهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وجَوَازُ الأَخْذِ مِنْهُ يَنْفِي وُجُوبَ القَطْعِ.

(**سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الفَسَادُ - كَالفَاكِهَةِ والبِطِّيخِ - أَوْ لَا، وسَوَاءٌ كَانَ ثَمِينًا - كَالمَتَاعِ والذَّهَبِ - أو غَيْرَ ثَمِينٍ، كَالخَشَبِ والقَصَبِ**)[٢]؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٣]، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الثَّمَرِ: «**مَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ؛ فَفِيهِ القَطْعُ**»[٤] رَوَاهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٧٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٧٣-٤٧٤).

(٣) [المَائِدَةُ: ٣٨].

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٥٥)، وأَبُو دَاوُدَ (١٧١٠)، (٤٣٩٠)، وأبو يَعْلَىٰ (٧٩٩)، وابنُ مَاجَه (٢٥٨٦).

أَحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ بيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وروَىٰ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَّةً فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَمَرَ عُثْمَانُ: أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ بِدِينَارٍ: فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ»[1]، ورَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، وقَالَ: هِيَ الأُتْرُجَّةُ الَّتِي يَأْكُلُهَا النَّاسُ.

ولِأَنَّ هَذَا مَالٌ يُتَمَوَّلُ عَادَةً، ويُرْغَبُ فِيهِ، فَيُقْطَعُ سَارِقُهُ كَالمُجَفَّفِ.

وسَوَاءٌ كَانَ أَصْلُهُ الإِبَاحَةَ، أَوْ «لَا»[2]؛ حَتَّىٰ أَحْجَارٍ، ولَبَنٍ، ونَوْرَةٍ، وفَخَّارٍ، وزُجَاجٍ، ومِلْحٍ، وفِيهِ وَجْهٌ: وسِرْجِينٍ طَاهِرٍ، والأَظْهَرُ: وثَلْجٍ[3].

وفِي مَاءٍ: وَجْهَانِ[4]، وفِي «الوَاضِحِ»: «فِي صَيْدٍ مَمْلُوكٍ مُحْرَزٍ: رِوَايَتَانِ»[5].

ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: لَا قَطْعَ فِي طَيْرٍ، لِإِبَاحَتِهِ أَصْلًا[6]، قَالَ فِي «الفُصُولِ»: «قَالَ شَيْخُنَا[7]: لَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ»[8]، وفِيهِ نَظَرٌ، إِذْ كُلُّ الأَمْوَالِ كَذَلِكَ،

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (٢/ ٨٣٢)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٢٦٠)، وابنُ أبىٰ شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٩/ ٤٧٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٢٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٨١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٢٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٠).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُصُولُ» لِابنِ عَقِيلٍ، وشَيْخُهُ: هُوَ القَاضِي أبو يَعْلَىٰ الفَرَّاءُ.

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣١).

وعِنْدِي: أنَّ قَصْدَ الأشْيَاءِ المُبَاحَةِ في الأصْلِ، كَالصُّيُودِ، ومَا شَاكَلَهَا، لَا قَطْعَ فِيهَا(١).

وفي «الرَّوْضَةِ»: «إنْ لَمْ يُتَمَوَّلْ عادَةً، كَمَاءٍ، وكَلَإٍ مُحْرَزٍ: فَلا قَطْعَ في إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ»(٢).

(ويُقْطَعُ بِسَرِقَةِ العَبْدِ الصَّغِيرِ)، في قَوْلِ عَامَّتِهِمْ(٣)؛ لأنَّهُ سَرَقَ مَالاً مَمْلُوكًا، تَبْلُغُ قِيمَتُهُ نِصَابًا؛ أشْبَهَ سَائِرَ الحَيَوَانَاتِ.

والمُرَادُ بِهِ: غَيْرُ المُمَيِّزِ؛ لأنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَفْهَمُ، ولَا يُمَيِّزُ بَيْنَ سَيِّدِهِ، وغَيْرِهِ.

فَإنْ كَانَ كَبِيرًا عَاقِلًا: لَمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَتِهِ، إلَّا أنْ يَكُونَ نَائِمًا، أو مَجْنُونًا لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ سَيِّدِهِ، وغَيْرِهِ في الطَّاعَةِ، فَيُقْطَعُ سَارِقُهُ، كَأعْجَمِيٍّ لَا يُمَيِّزُ، ولَوْ كَانَ كَبِيرًا.

وفي «الشَّرْحِ»(٤): «إنْ كَانَ المَسْرُوقُ في حَالِ نَوْمِهِ، أو جُنُونِهِ، أو أُمَّ وَلَدٍ: فَوَجْهَانِ»، وفي «الكَافِي»(٥): «لا يُقْطَعُ كَبِيرٌ، أكْرَهُهُ»، وفي «التَّرْغِيبِ»: «في

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٧٤)، و«حَاشِيَةُ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (١٠/ ١٣١- ١٣٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣١- ١٣٢).

(٣) «الإشْرَافُ» لابنِ المُنْذِرِ (٢/ ٢٩٤)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٤٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٧٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٧٨).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٣٥٠).

عَبْدٍ نَائِمٍ وسَكْرَانَ: وَجْهَانِ»[١].

❏ فَرْعٌ: إذَا سَرَقَ المُكَاتَبُ: لَمْ يُقْطَعْ[٢]؛ بِخِلَافِ مَالِهِ إلاَّ أنْ يَكُونَ سَيِّدَهُ هُوَ السَّارِقُ.

❊ ❊ ❊

(وَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ حُرٍّ، وإنْ كَانَ صَغِيرًا)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ[٣]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ؛ أَشْبَهَ الكَبِيرَ[٤].

(وَعَنْهُ: أَنَّهُ يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ الصَّغِيرِ)، كَالمَجْنُونِ؛ لأَنَّهُ مَسْرُوقٌ؛ أَشْبَهَ المَالَ والبَهِيمَةَ!

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، فَلا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ، كَالكَبِيرِ النَّائِمِ.

(فَإِنْ قُلْنَا: لا يُقْطَعُ، فَسَرَقَهُ، وعَلَيْهِ حُلِيٌّ)، أو ثِيَابٌ تَبْلُغُ قِيمَتُهَا نِصَابًا.

(فَهَلْ يُقْطَعُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحدُهُمَا - وقَدَّمَهُ في الشَّرْحِ»[٥] -: لاَ قَطْعَ؛ لأَنَّهُ تَابِعٌ؛ لِمَا لاَ قَطْعَ فِيهِ؛ أَشْبَهَ ثِيَابَ الكَبِيرِ، ولِأَنَّ يَدَ الصَّبِيِّ علىٰ مَا عَلَيْهِ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَا يُوجَدُ مَعَ اللَّقِيطِ يَكُونُ لَهُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٤٧٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٢).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٤٨٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٢).

وكَذَا لَوْ كَانَ الكَبِيرُ نَائِمًا على مَتَاعٍ، فَسَرَقَهُ وثِيَابَهُ: لَمْ يُقْطَعْ؛ لأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ.

والثَّانِي: يُقْطَعُ[١]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢]؛ لظَاهِرِ الآيَةِ[٣]، وكَمَا لَوْ سَرَقَهُ مُفْرَدًا.

(وَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مُصْحَفٍ)، في قَوْلِ أبي بَكْرٍ، والقَاضِي؛ لأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ[٤]، وهُوَ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَخْذُ العِوَضِ عَنْهُ.

(وَعِنْدَ أبي الخَطَّابِ: يُقْطَعُ)، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ[٥]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦]؛ لعُمُومِ الآيَةِ[٧]، والأَخْبَارِ، وكُتُبِ التَّفْسِيرِ، والفِقْهِ، وقِيلَ: إِنْ سَرَقَهُ ذِمِّيٌّ قُطِعَ، وإِنْ سَرَقَهُ مُسْلِمٌ: فَوَجْهَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يُقْطَعُ، وعَلَيْهِ حِلْيَةٌ تَبْلُغُ نِصَابًا: فَوَجْهَانِ[٨].

(وَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ سَائِرِ كُتُبِ العِلْمِ)، المُبَاحَةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَالٌ حَقِيقَةً وشَرْعًا[٩]، وقِيلَ: إِنْ سَرَقَ كِتَابَ فِقْهٍ، أو حَدِيثٍ يَحْتَاجُهُ: لَمْ يُقْطَعْ، وذَكَرَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٨٠).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٨٠).

(٣) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائِدَةُ: ٣٨].

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٨٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٨٣).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٨٠).

(٧) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائِدَةُ: ٣٨].

(٨) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٨٤).

(٩) السَّابِق.

القَاضِي في «الخِلَافِ»: أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ إِلَّا بِسَرِقَةِ دَفَاتِرِ الحِسَابِ[١].

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ كُتُبِ البِدَعِ، والتَّصَاوِيرِ، وهُوَ كَذَلِكَ[٢].

(وَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ): كَطُنْبُورٍ، ومِزْمَارٍ، ونَحْوِهِ، ولَوْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ مُفَصَّلًا نِصَابًا؛ لأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ إِجْمَاعًا[٣]، فَلَمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَتِهِ كَالخَمْرِ.

وقِيلَ: إِنْ سَرَقَهُ، وكَسَرَهُ: لَمْ يُقْطَعْ، وإِلَّا: قُطِعَ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ تَبْلُغُ نِصَابًا: فَوَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا - وهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ -: لَا قَطْعَ؛ لأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِمَا لَا قَطْعَ فِيهِ؛ أَشْبَهَ الخَشَبَ والأَوْتَارَ.

والثَّانِي - وقَالَهُ القَاضِي -: يُقْطَعُ؛ لأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ؛ أَشْبَهَ المُفْرَدَ[٤].

(وَلَا مُحَرَّمٍ: كَالخَمْرِ)، والخِنْزِيرِ، والمَيْتَةِ، ونَحْوِهَا، سَوَاءٌ سَرَقَهُ مِنْ مُسْلِمٍ، أو كَافِرٍ؛ لأَنَّهَا عَيْنٌ مُحَرَّمَةٌ، فَلَمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَتِهَا كَالخِنْزِيرِ، ولِأَنَّ مَا لَا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ: لَا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ مِنَ الذِّمِّيِّ[٥]، كَالدَّمِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٨٤).
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٣).
(٣) «الإِجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (١٤١)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٤٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٨٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٥١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٣).
(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٨٥).
(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٨٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٥١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٣).

وعَنْهُ: ولَمْ يَقْصِدْ سَرِقَةً[١]، وفي «التَّرْغِيبِ»: مِثْلُهُ في إنَاءِ نَقْدٍ[٢].

وفي «الفُصُولِ»: «في قُضْبَانِ الخَيْزُرَانِ، ومَخَادِّ الجُلُودِ المُعَدَّةِ للصُّوفِيَّةِ: يُحْتَمَلُ كَآلَةِ لَهْوٍ، ويُحْتَمَلُ القَطْعُ»[٣].

(وَإِنْ سَرَقَ إِنَاءً فِيهِ خَمْرٌ): لَمْ يُقْطَعْ على المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِمَا لَا قَطْعَ فِيهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ سَرَقَ شَيْئًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وبَيْنَ غَيْرِهِ؛ بِحَيْثُ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ بالشَّرِكَةِ نِصَابًا.

قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»[٤]: «لَوْ سَرَقَ إنَاءً فِيهِ مَاءٌ، أو خَمْرٌ: لَمْ يُقْطَعْ، على قَوْلِ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا».

(أو صَلِيبًا، أو صَنَمَ ذَهَبٍ)، أو فِضَّةٍ، وعِبَارَةُ «الفُرُوعِ»[٥]: «أو صَنَمَ نَقْدٍ»، وهِيَ أَوْلَى: (لَمْ يُقْطَعْ)، وهُوَ قَوْلُ القَاضِي[٦]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٧]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٨].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٣).

(٢) السَّابق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٤).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٧٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٣).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٤٨٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٥١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٣).

(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٨٠).

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٣).

(وَعِنْدَ أبي الخَطَّابِ: يُقْطَعُ) وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ[1]، ووَجْهُهُمَا مَا سَبَقَ في سَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ.

وهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَسَرَ آلَةَ النَّقْدَيْنِ بِكُلِّ وَجْهٍ، لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ عَنِ النِّصَابِ، ولِأَنَّهُمَا جَوْهَرَانِ يَغْلِبَانِ على الصَّنْعَةِ، ولِأَنَّهُ مُجْمَعٌ على تَحْرِيمِهِ.

وكَذَا يُقْطَعُ بِإِنَاءِ نَقْدٍ بِهَا تَمَاثِيلُ، وقِيلَ: إنْ لَمْ يَقْصِدْ إنْكَارًا[2].

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٨٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٥١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٣).

فصل

(الثَّالِثُ: أنْ يَسْرِقَ نِصَابًا)، فَلا قَطْعَ بِسَرِقَةٍ دُونَ النِّصَابِ في قَوْلِهِمْ؛ إلَّا الحَسَنَ، وابْنَ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ: فَإِنَّهُ يُقْطَعُ في القَلِيلِ كَالكَثِيرِ[١]؛ لعُمُومِ الآيَةِ[٢]!

وجَوَابُهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تُقْطَعُ اليَدُ إلَّا في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[٣] رَوَاهُ أحْمَدُ، ومُسْلِمٌ، وهُوَ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ[٤].

ومَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، ويَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[٥]، مَحْمُولٌ على حَبْلٍ، أو بَيْضَةٍ تَبْلُغُ قِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابًا، أو أنَّ المُرَادَ بِالبَيْضَةِ: بَيْضُ النَّعَامِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ الأدِلَّةِ.

(وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ)؛ لأنَّ غَيْرَهَا يُقَوَّمُ بِهَا؛ لِمَا يَأْتِي، فَلأنْ يُقْطَعَ بِهَا نَفْسِهَا بِطَرِيقِ الأوْلَى.

(أو قِيمَةُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ والعُرُوضِ)[٦]؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٨٩).

(٢) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائِدَةُ: ٣٨].

(٣) أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٤٠٧٩)، والبُخَارِي (٦٧٨٩-٦٧٩١)، ومُسْلِمٌ (١٦٨٤)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٤١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٨٨-٤٨٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٢٥).

(٥) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الحُدُودِ (٦٧٩٩،٦٧٨٣)، ومُسْلِمٌ في الحدود (١٦٨٧) عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٤١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٨٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٢٥).

قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ(٢): «هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ».

وَفِيهِ علىٰ أَنَّ العَرَضَ يُقَوَّمُ بِالدَّرَاهِمِ؛ لأَنَّ المِجَنَّ قُوِّمَ بِهَا، وأَمَّا كَوْنُهُ يُقَوَّمُ بِالذَّهَبِ، فَلِأَنَّ مَا كَانَ الوَرِقُ فِيهِ أَصْلًا كَانَ الذَّهَبُ فِيهِ أَصْلًا، كَنُصُبِ(٣) الزَّكَاةِ، والدِّيَاتِ، وقِيَمِ المُتْلَفَاتِ.

وقَدْ رَوَىٰ أَنَسٌ: «أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ مِجَنًّا يُسَاوِي ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، فَقَطَعَهُ أَبُو بَكْرٍ»(٤)، و«أُتِيَ عُثْمَانُ بِرَجُلٍ سَرَقَ أُتْرُجَّةً، فَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا رُبْعَ دِينَارٍ، فَقَطَعَ»(٥)،

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الحُدُودِ (٦٧٩٥-٦٧٩٨)، ومُسْلِمٌ فِي الحُدُودِ (١٦٨٦).

(٢) «التَّمْهِيدُ» (١٤/ ٣٧٥).

(٣) فِي المَطْبُوعِ: «كِنَصَابِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (٦/ ١٤٧)، وإِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٠٤)، رَقْم (١٠٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٣٦)، رَقْم (١٨٩٧٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٤٧٠-٤٧١)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٢٥٩)، وفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٢/ ٣٧٧)، رَقْم (١٧٠٨٤) بِنَحْوِهِ. قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (١٢/ ١٠٦): إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

(٥) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (٢/ ٨٣٢)، والشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (٦/ ١٤٧)، وفِي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٨٣)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٢٦٠، ٢٦٢)، وفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٢/ ٣٧٦)، رَقْم (١٧٠٨٠)، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَي عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ». وصَحَّحَهُ ابنُ المُلَقِّنِ فِي «البَدْرِ المُنِيرِ» (٨/ ٦٧٨).=

وقَالَ عَلِيٌّ: «فَمَا بَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَفِيهِ القَطْعُ»(١).

ويُعْتَبرُ فِي الدَّرَاهِمِ: أنْ تكُونَ خَالِصَةً، فَلَوْ كَانَتْ مَغْشُوشَةً: فَلَا؛ خِلَافًا للشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِيهَا(٢).

(وَعَنْهُ: أَنَّهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، أو رُبْعُ دِينَارٍ، أو مَا يَبْلُغُ قِيمَةَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِهِمَا)(٣)، نَصَرَهُ القَاضِي فِي «الخِلَافِ»، وذَكَرَ فِي «الكَافِي»(٤): «أنَّهَا أَوْلَىٰ»، وقَدَّمَهَا فِي «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»(٥)، وجَزَمَ بِهَا فِي «الوَجِيزِ»(٦)؛ لِخَبَرِ عَائِشَةَ(٧)، ولِقَوْلِهِ: **«اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، ولَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ،**

= وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٣٧)، رَقْم (١٨٩٧٢)، مِنْ طَرِيقِ ابنِ المُسَيِّبِ: «أنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُنْجَةً ثَمَنُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ. قَالَ: والأُتْرُنْجَةُ: خَرَزَةٌ مِنْ ذَهَبٍ تَكُونُ فِي عُنُقِ الصَّبِيِّ»، زَادَ الشَّافِعِي والبَيْهَقِي: قَالَ مَالِكٌ: الأُتْرُجَّةُ الَّتِي يَأْكُلُهَا النَّاسُ.

(١) لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ!
وأخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٣٣)، رَقْم (١٨٩٥٢)، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ الجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يُقْطَعُ فِي أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ، أو عَشْرَةِ دَرَاهِمَ».
وأخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٣٧)، رَقْم (١٨٩٧٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٤٧٠)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٦٠)، مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أنَّ عَلِيًّا قَطَعَ فِي بَيْضَةٍ مِنْ حَدِيدٍ»، زَادَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ والبَيْهَقِي: «ثَمَنُهَا رُبْعُ دِينَارٍ».

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٨٩-٤٩٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٤).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٣٤٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٤).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٨١).

(٧) أخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الحُدُودِ (٦٧٨٩-٦٧٩١)، ومُسْلِمٌ فِي الحُدُودِ (١٦٨٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، والدِّينَارُ اثْنَيْ عَشَرَ»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وهَذَا تَقْيِيدٌ لإطْلَاقِ الآيَةِ[٢].

قَوْلُهُ: «يَبْلُغُ... إلىٰ آخِرِهِ»، أي: يَسْرِقُ عَرَضًا قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا[٣].

(وَعَنْهُ: لا تُقَوَّمُ العُرُوضُ إلَّا بِالدَّرَاهِمِ)[٤]؛ لأنَّ التَّقْوِيمَ حَصَلَ بِهَا لاَ بِالذَّهَبِ، واخْتُلِفَ في الذَّهَبِ، هَلْ هُوَ أَصْلٌ في القَطْعِ بنَفْسِهِ[٥]، فَعَنْهُ: نَعَمْ، وهُوَ المَذْهَبُ، وعَنْهُ: لا[٦].

فَعَلَىٰ هَذِهِ: يُقَوَّمُ بِالدَّرَاهِمِ، فَمَا سَاوَىٰ مِنْهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ: قُطِعَ بِهِ، وإنْ لَمْ يَبْلُغْ رُبْعَ دِينَارٍ، ومَا لَا يُسَاوِي ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ: لَمْ يُقْطَعْ بِهِ، وإنْ بَلَغَ رُبْعَ دِينَارٍ.

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٨٤) (٤)، وأحْمَدُ (٢٤٥١٥)، (٢٤٧٢٥).

(٢) وهِيَ قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائِدَةُ: ٣٨].

(٣) مَعْرِفَةُ نِصَابِ قَطْعِ اليَدِ: تُقْطَعُ اليَدُ في رُبْعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِدٍ، وحَسَابُ (رُبْعِ الدِّيْنَارِ) بِالعُمْلَاتِ الثَّمِنْيَةِ الحَالِيَةِ، كَمَا يَلِي:
والدِّيْنَارُ: نَوْعٌ مِنَ النُّقُوْدِ الذَّهَبِيَّةِ، زِنَتُهُ: عِشْرُوْنَ قِيْرَاطًا = (٧٢) حَبَّةً = (٤،٢٥) غِرَامًا.
الدِّيْنَارُ يَزِنُ (٤.٢٥) جِرَامٌ مِنَ الذَّهَبِ، ورُبْعُهُ يُسَاوِي = (١.٠٨) مِنَ الجِرَامِ الذَّهَبِ.
ومَعْرِفَةُ نِصَابِ رُبْعِ الدِّيْنَارِ بِالرِّيَالِ السُّعُودِيِّ أو غَيْرِهِ مِنَ العُمْلَاتِ الثَّمِنْيَةِ: هُوَ مَعْرِفَةُ القِيْمَةِ الحَالِيَةِ لِجِرَامِ الذَّهَبِ في السُّوْقِ، ثُمَّ بَعْدَئِذٍ نَضْرِبُ ثَمَنَ الجِرَامِ الحَالِيَ في (١.٠٨)، والنَّاتِجُ: هُوَ نِصَابُ قَطْعِ اليَدِ.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٤٨٩).

(٥) في المَطْبُوْعِ: «نَفْسِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٢٧).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٢٧).

وعلىٰ **المَذْهَبِ**(١): أَقَلُّهُ رُبْعُ دِينَارٍ، فَلَوْ كَانَ دُونَهَا، ويُسَاوِي ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ: لَمْ يُقْطَعْ.

وعلىٰ **هَذَا**: هُوَ أَصْلٌ فِي التَّقْوِيمِ، وهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ، والمُؤَلِّفِ(٢)؛ لأَنَّهُ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ، فَكَانَ التَّقْوِيمُ بِهِ كَالآخَرِ.

وعلىٰ **الثَّانِيَةِ**: لَيْسَ بِأَصْلٍ، وإِنَّمَا الأَصْلُ الدَّرَاهِمُ.

وعلىٰ **الأَوَّلِ**: مَتَىٰ بَلَغَتْ قِيمَةُ المَسْرُوقِ أَدْنَىٰ النِّصَابَيْنِ: قُطِعَ(٣).

وعلىٰ **الأُخْرَىٰ**: الِاعْتِبَارُ بِالدَّرَاهِمِ فَقَطْ.

وفي تَكْمِيلِهِ بِضَمٍّ مِنَ النَّقْدَيْنِ: وَجْهَانِ(٤).

ويَكْفِي تِبْرٌ فِي المَنْصُوصِ، أَيْ: يَكْفِي وَزْنُ التِّبْرِ، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الكَافِي»(٥)، وقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وقِيلَ: تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ بِالمَضْرُوبِ.

(وَإِذَا سَرَقَ نِصَابًا، ثُمَّ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ)، أَيْ: بَعْدَ الإِخْرَاجِ؛ لأَنَّ النُّقْصَانَ وُجِدَ فِي العَيْنِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهَا القَطْعَ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ نَقَصَ بِاسْتِعْمَالِهِ، ولِأَنَّهُ تُعْتَبَرُ قِيمَةُ النِّصَابِ حَالَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الحِرْزِ، وهُوَ مَوْجُودٌ.

(أو مَلَكَهُ بِبَيْعٍ، أو هِبَةٍ، أو غَيْرِهَا: لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ)(٦)؛ لِمَا رَوَىٰ

---

(١) السَّابِق.

(٢) أَي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٢٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٥).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٣٤٨).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٤٩٦-٤٩٧).

صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ نَامَ على رِدَائِهِ في المَسْجِدِ، فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فأمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أُرِدْ هَذَا، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**»(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

ولِأَنَّ النِّصَابَ شَرْطٌ فَلَمْ تُعْتَبَرِ اسْتِدَامَتُهُ كَالحِرْزِ(٢)؛ لكِنْ إنْ مَلَكَ العَيْنَ قَبْلَ رَفْعِهِ إلى الحَاكِمِ، والمُطَالَبَةِ بِهَا عِنْدَهُ: لَمْ يَجِبِ القَطْعُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ(٣).

قَالَ أحْمَدُ: «إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ: لَمْ يَكُنْ لرَافِعِهِ عَفْوٌ»(٤)، وظَاهِرُ «الوَاضِحِ»، وغَيْرِهِ: قَبْلَ الحُكْمِ(٥)، قَالَ أحْمَدُ: «تُدْرَأُ الحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ، فَإِذَا صَارَ إلى السُّلْطَانِ، وصَحَّ عِنْدَهُ الأمْرُ بِالبَيِّنَةِ، أو الِاعْتِرَافِ: وَجَبَ عَلَيْهِ إقَامَتُهُ عِنْدَ ذَلِكَ»(٦).

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (٢٥٩٥)، وأحْمَدُ (١٥٣٠٣)، (١٥٣٠٥)، (١٥٣٥٦)، (١٥٣١٠)، وأبُو دَاوُدَ (٤٣٩٤)، والنَّسَائِي (٨/ ٦٨).
وقَالَ الخَطَّابِيُّ في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٣/ ٣٠٧): «في هَذَا دَلِيْلٌ على أنَّ الحِرْزَ مُعْتَبَرٌ في الأشْيَاءِ حَسْبَمَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ في حِرْزٍ مِثْلِهَا... وإنَّمَا يُنْظَرُ في هَذَا البَابِ إلى سِيْرَةِ النَّاسِ وعَادَاتِهِمْ في إحْرَازِ أنْوَاعِ الأمْوَالِ على اخْتِلَافِ أمَاكِنِهَا، فَكُلُّ ما كَانَ مَأْخُوذًا مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، وكَانَ مَبْلَغُهُ ما يَجِبُ فِيْهِ القَطْعُ، وَجَبَ قَطْعُ يَدِ سَارِقِهِ».
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٤٩٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٥).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٤٩٨).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٦).
(٥) السَّابِق.
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٦).

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وجَزَمَ بِهِ آخَرُونَ: لَوْ مَلَكَهُ سَارِقُهُ قُطِعَ، وجَزَمَ بِهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ: عَنْ أَحْمَدَ[١].

(وَإِنْ دَخَلَ الحِرْزَ، فَذَبَحَ شَاةً قِيمَتُهَا نِصَابٌ، فَنَقَصَتْ عَنِ النِّصَابِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا: لَمْ يُقْطَعْ)؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ وُجُوبِ القَطْعِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الحِرْزِ العَيْنَ، وهِيَ نِصَابٌ، ولَمْ يُوجَدْ[٢].

وإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا مَذْبُوحَةً نِصَابًا: قُطِعَ بِإِخْرَاجِهَا، وإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ: فَلا[٣].

(وَإِنْ سَرَقَ فَرْدَ خُفٍّ، قِيمَتُهُ مُنْفَرِدًا دِرْهَمَانِ، وقِيمَتُهُ وَحْدَهُ مَعَ الآخَرِ أَرْبَعَةٌ: لَمْ يُقْطَعْ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْرِقْ نِصَابًا، والمَشْرُوطُ عُدِمَ عِنْدَ عَدَمِ شَرْطِهِ[٤].

فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا دِرْهَمًا، ومَعًا عَشَرَةً: غُرِّمَ ثَمَانِيَةً المُتْلَفَ، ونَقْصَ التَّفْرِقَةِ، وقِيلَ: دِرْهَمَيْنِ، وكَذَا: جُزْءًا مِنْ كِتَابٍ، ذَكَرَهُ فِي «التَّبْصِرَةِ»[٥].

***

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا أَتْلَفَ وَثِيقَةً لِغَيْرِهِ بِمَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِهَا، فَفِي إِلْزَامِهِ مَا تَضَمَّنَتْهُ: احْتِمَالَانِ.

أَقْوَاهُمَا: يَلْزَمُهُ[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٥)، و«تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» لِلمَرْدَاوِيِّ (١٠/ ١٣٥).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٠٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٥).
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٥).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٠٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٧).
(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٧).
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٧)، و«تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» لِلمَرْدَاوِيِّ (١٠/ ١٣٧).

ومِثْلُهُ يَتَعَلَّقُ بِالضَّمَانِ في كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ[١].

ويُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ مِنْدِيلًا بِطَرَفِهِ دِينَارٌ مَشْدُودٌ يَعْلَمُهُ، وقِيلَ: أو يَجْهَلُهُ، صَحَّحَهُ في «المُذْهَبِ»: كَجَهْلِهِ قِيمَتَهُ[٢].

***

(وإنِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ في سَرِقَةِ نِصَابٍ: قُطِعُوا)، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ[٣]، والأَصْحَابُ، كَهَتْكِ الحِرْزِ، وكَالقِصَاصِ[٤].

(سَوَاءٌ أَخْرَجُوهُ جُمْلَةً، أو أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ جُزْءًا)، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُم اشْتَرَكُوا في هَتْكِ الحِرْزِ، وإِخْرَاجِ النِّصَابِ؛ فَلَزِمَهُمُ القَطْعُ، كَمَا لَوْ كَانَ ثَقِيلًا فَحَمَلُوهُ[٥].

وفَارَقَ القِصَاصَ، فَإِنَّهُ يَعْتَمِدُ المُمَاثَلَةَ، ولَا تُوجَدُ المُمَاثَلَةُ، إِلَّا أَنْ تُوجَدَ أَفْعَالُهُمْ في جَمِيعِ أَجْزَاءِ اليَدِ، وهُنَا القَصْدُ الزَّجْرُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مُمَاثَلَةٍ.

وعَنْهُ: يُقْطَعُ مَنْ أَخْرَجَ نِصَابًا[٦]، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ[٧]، قَالَ في «المُغْنِي»[٨]: «وهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لأَنَّ القَطْعَ هُنَا لَيْسَ هُوَ في مَعْنَىٰ المُجْمَعِ

---

(١) السَّابِقَ.
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٧).
(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٩٣).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٧).
(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٠١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٨).
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٨).
(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٠١).
(٨) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٦٨).

عَلَيْهِ، فَلا يَجِبُ، والِاحْتِيَاطُ في سُقُوطِهِ أَوْلَىٰ مِنْ الِاحْتِيَاطِ في إِيجَابِهِ؛ لأَنَّهُ مِمَّا يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ».

وقِيلَ: إنْ لَمْ يُقْطَعْ بَعْضُهُمْ لشُبْهَةٍ: فَلا قَطْعَ(١)، قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»(٢): «والأَوَّلُ: أَصَحُّ».

وعَلَيْهِ التَّفْرِيعُ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ مِنْهُ؛ لوِلَادَةٍ، أو سِيَادَةٍ، أو عَدَمِ تَكْلِيفٍ: قُطِعَ غَيْرُهُ في الأَصَحِّ إنْ أَخَذَ نِصَابًا، وقِيلَ: أو أَقَلَّ، ولَمْ يَذْكُرْ في «المُسْتَوْعِبِ»(٣)، و«المُحَرَّرِ»(٤): إلَّا أَنَّ أَحَدَهُمْ إذَا لَمْ يُقْطَعْ: قُطِعَ الأَجْنَبِيُّ، فَلَوْ أَقَرَّ بِمُشَارَكَةِ آخَرَ في سَرِقَةِ نِصَابٍ، ولَمْ يُقِرَّ الآخَرُ، فَفِي القَطْعِ: وَجْهَانِ(٥).

***

❑ فَرْعٌ: إذَا سَرَقَ نِصَابًا لجَمَاعَةٍ مِنْ حِرْزٍ: قُطِعَ علىٰ الأَصَحِّ.

فَلَوْ سَرَقَ مَا ظَنَّهُ فُلُوسًا، فَبَانَ نِصَابَ نَقْدٍ: لَمْ يُقْطَعْ، ذَكَرَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»(٦)، و«الرِّعَايَةِ».

***

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٨).
(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٨١-٣٨٢).
(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٨٢).
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٨٢).
(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٠٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٨).
(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٨١).

(وَإِنْ هَتَكَ اثْنَانِ حِرْزًا ودَخَلَاهُ، فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا نِصَابًا وَحْدَهُ): قُطِعَا، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لأنَّ المُخْرِجَ أخْرَجَهُ بِقُوَّةِ صَاحِبِهِ ومَعُونَتِهِ.

(أو دَخَلَ أَحَدُهُمَا، فَقَدَّمَهُ إِلىٰ بَابِ النَّقْبِ[٢]، وأَدْخَلَ الآخَرُ يَدَهُ، فَأَخْرَجَهُ: قُطِعَا)؛ وَجْهًا وَاحِدًا[٣]، قَالَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[٤]؛ لأنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي هَتْكِ الحِرْزِ، وإِخْرَاجِ المَتَاعِ، كَمَا لَوْ حَمَلَاهُ وأَخْرَجَاهُ.

وكَذَا: إِنْ وَضَعَهُ وَسَطَ النَّقْبِ، فَأَخَذَهُ الخَارِجُ، وفِيهِ فِي «التَّرْغِيبِ»: وَجْهَانِ[٥].

وإِنْ شَدَّهُ بِحَبْلٍ، فَأَدْخَلَ الآخَرُ يَدَهُ فَأَخَذَهُ، أو جَذَبَ الحَبْلَ، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «أو أَخَذَهُ الَّذِي رَمَاهُ: قُطِعَا[٦]».

(وَإِنْ رَمَاهُ الدَّاخِلُ إِلىٰ خَارِجٍ، فَأَخَذَهُ الآخَرُ)، أَوْ «لَا»، أو أَعَادَهُ فِيهِ أَحَدُهُمَا: (فَالقَطْعُ علىٰ الدَّاخِلِ وَحْدَهُ)، وإِنِ اشْتَرَكَا فِي النَّقْبِ؛ لأنَّ الدَّاخِلَ أَخْرَجَ المَتَاعَ وَحْدَهُ، فَاخْتَصَّ القَطْعُ بِهِ[٧].

لا يُقَالُ: هُمَا اشْتَرَكَا فِي الهَتْكِ؛ لأنَّ شَرْطَهُ الِاشْتِرَاكُ فِي الهَتْكِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٠٤).
(٢) قَوْلُهُ: «إِلىٰ بَابِ النَّقْبِ»: النَّقْبُ: مَصْدَرُ نَقَبَ الشَّيْءَ نَقْبًا: خَرَقَهُ،- واسْمُ المَكَانِ المَخْرُوقِ أَيْضًا: نَقْبٌ، والنَّقْبُ: الطَّرِيقُ فِي الجَبَلِ. انْظُرْ: «المُطْلِع» للبَعْلي (٤٥٨).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٦٩-٤٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٠٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٨).
(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٨٢).
(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٨).
(٦) السَّابِق.
(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٠٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٨).

والإِخْرَاجِ، ولَمْ يُوجَدِ الثَّانِي، فَانْتَفَىٰ القَطْعُ لانْتِفَاءِ شَرْطِهِ، وفي «التَّرْغِيبِ»: وَجْهٌ: هُمَا[1].

(وَإِنْ نَقَبَ أَحَدُهُمَا، ودَخَلَ الآخَرُ، فَأَخْرَجَهُ: فَلا قَطْعَ عَلَيْهِمَا)؛ لأَنَّ الأَوَّلَ لَمْ يَسْرِقْ، والثَّانِيَ لَمْ يَهْتِكِ الحِرْزَ، وقِيلَ: بَلَىٰ، إِنْ تَوَاطَآ علىٰ السَّرِقَةِ، قَالَهُ في «الوَجِيزِ»[2]، وهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُقْطَعَا)؛ لأَنَّ فِعْلَ كُلٍّ مِنْهُمَا وَقَعَ بِقُوَّةِ الآخَرِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوِ اشْتَرَكَا في النَّقْبِ، والإِخْرَاجِ[3].

(إِلَّا أَنْ يَنْقُبَ أَحَدُهُمَا ويَذْهَبُ، ويَأْتِي الآخَرُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَيَسْرِقُ: فَلا قَطْعَ[4])؛ وَجْهًا وَاحِدًا[5]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَهْتِكِ الحِرْزَ، ومِنْ شَرْطِ وُجُوبِ القَطْعِ: هَتْكُهُ.

***

❑ مَسَائِلُ: إِذَا أَخْرَجَ نِصَابًا إِلىٰ سَاحَةِ دَارٍ - بَابُهَا مُغْلَقٌ مِنْ بَيْتٍ مِنْهَا -: فَرِوَايَتَانِ[6].

وإِنْ فَتَحَ هُوَ بَابَهَا: فَوَجْهَانِ، وإِنْ كَانَ وَحْدَهُ مَفْتُوحًا: قُطِعَ، وإِنْ كَانَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٣٨).
(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٨١).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٠٦).
(٤) في المَطْبُوعِ: «فَلا يُقْطَعُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٦/ ٥٠٧).
(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٠٧).
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤١).

البَيْتُ وَحْدَهُ مَفْتُوحًا: فَلا[١].

وفي «الكَافِي»[٢]، و«الشَرْحِ»[٣]: إنَّهُ إنْ كَانَ البَيْتُ مُغْلَقًا فَفَتَحَهُ، أو نَقَبَهُ، وإلَّا: فَلَا.

وكَذَا: الخَانُ في الأَقْيَسِ، قَالَهُ ابْنُ حَمْدَانَ.

وإنْ تَطَيَّبَ في الحِرْزِ بِطِيبٍ، ثُمَّ خَرَجَ، ولَوِ اجْتَمَعَ بَلَغَ[٤] نِصَابًا: فَاحْتِمَالَانِ، وإنْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا: فَلا قَطْعَ في الأَشْهَرِ[٥]؛ لأَنَّهُ حِينَ إخْرَاجِهِ نَاقِصٌ عَنْ نِصَابٍ.

❑❑❑

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٣٦٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥١٢).

(٤) في المَطْبُوعِ: «فَبَلَغَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ١٤٠).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥١٣).

فصل

(**الرَّابِعُ: أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الحِرْزِ**[١])، في قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ[٢]، وعَنْ عَائِشَةَ، والنَّخَعِيِّ - فِيمَنْ جَمَعَ المَتَاعَ، ولَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنَ الحِرْزِ -: عَلَيْهِ القَطْعُ[٣].

قَالَ سَعِيدٌ: ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، قَالَ: ذُكِرَ لعَائِشَةَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَا قَطْعَ علىٰ السَّارِقِ؛ حَتَّىٰ يُخْرِجَ المَتَاعَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا شَفْرَةً لَحَزَزْتُ بِهَا يَدَهُ»[٤].

وعَنْهُ: لَا يُشْتَرَطُ الحِرْزُ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «لَيْسَ فِيهِ خَبَرٌ ثَابِتٌ»[٥].

والأَوَّلُ شَبِيهٌ بِالإِجْمَاعِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثِّمَارِ، فَقَالَ: «**مَا أُخِذَ مِنْ غَيْرِ أَكْمَامِهِ، واحتُمِلَ: فَفِيهِ قِيمَتُهُ ومِثْلُهُ مَعَهُ، ومَا كَانَ مِنَ الحِرْزِ: فَفِيهِ القَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ**»[٦] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ.

---

(١) قَوْلُهُ: «يُخْرِجُهُ مِنَ الحِرْزِ» قَالَ الجَوْهَرِيُّ: الحِرْزُ: المَوْضِعُ الحَصِينُ: يُقَالُ: هَذَا حِرْزٌ حَرِيزٌ واحْتَرَزْتُ مِنْ كَذَا وتَحَرَّزْتُ مِنْهُ، أَيْ: تَوَقَّيْتُهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٥٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٠٨).

(٣) السَّابِق.

(٤) انْظُرْ نَحْوَهُ في «المُغْنِي» (١٢/ ٤٢٦)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٦/ ٥٠٨).

(٥) «الإِشْرَافُ» (٢/ ٢٩٨).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٥٥)، وأَبُو دَاوُدَ (١٧١٠)، (٤٣٩٠)، وابنُ مَاجه (٢٥٨٦)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وبِهَذَا تُخَصُّ الآيَةُ(١)، كَمَا خَصَصْنَاهَا بِالنِّصَابِ.

(فَإِنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، أو دَخَلَ الحِرْزَ فَأَتْلَفَهُ فِيهِ)، بِأَكْلٍ، أو غَيْرِهِ: (فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ)؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ؛ لكِنْ يَلْزَمُهُ: ضَمَانُهُ؛ لأَنَّهُ أَتْلَفَهُ، ولَا يُقْطَعُ حَتَّىٰ يُخْرِجَهُ مِنَ الحِرْزِ، سَوَاءٌ حَمَلَهُ إلىٰ مَنْزِلِهِ، أو تَرَكَهُ خَارِجًا مِنَ الحِرْزِ.

(وَإِنِ ابْتَلَعَ جَوْهَرًا أو ذَهَبًا، وخَرَجَ بِهِ)، مِنَ الحِرْزِ: فَعَلَيْهِ القَطْعُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَخْرَجَهُ فِي كُمِّهِ.

وكَلَامُهُ شَامِلٌ: مَا إِذَا خَرَجَا مِنْهُ أَوْ «لَا»؛ لكِنْ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ مَا ابْتَلَعَهُ: فَلَا قَطْعَ(٢)، ذَكَرَهُ فِي «الكَافِي»(٣)، و«الشَّرْحِ»(٤)، وهُوَ قَوْلُ القَاضِي، وابْنِ عَقِيلٍ.

وقِيلَ: يُقْطَعُ، قَدَمُهُ فِي «المُحَرَّرِ»(٥)، و«الرِّعَايَةِ»، وإِنْ خَرَجَ مِنْهُ، فَقِيلَ: يُقْطَعُ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ كُمِّهِ، وقِيلَ: لَا؛ لأَنَّهُ ضَمِنَهَا بِالبَلْعِ، فَكَانَ إِتْلَافًا لَهَا، لَا سَرِقَةً(٦).

(أو نَقَبَ ودَخَلَ، فَتَرَكَ المَتَاعَ علىٰ بَهِيمَةٍ، فَخَرَجَتْ بِهِ)، مِنْ غَيْرِ سَوْقِهَا؛ لأَنَّ العَادَةَ مَشْيُ البَهِيمَةِ بِمَا وُضِعَ عَلَيْهَا.

(أو فِي مَاءٍ جَارٍ)، وقِيلَ: ورَاكِدٍ، (فَأَخْرَجَهُ)، المَتَاعَ إلىٰ حَائِلٍ مِنَ

---

(١) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائِدَةُ: ٣٨].

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٦).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٣٦٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥١٠).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٨٢).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥١٠).

الدَّارِ، فَأَطَارَتْهُ الرِّيحُ، فَهَذَا فِيهِ: وَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: لَا قَطْعَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ آلَةً للْإِخْرَاجِ، وإِنَّمَا هُوَ بِسَبَبٍ حَادِثٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ.

والثَّانِي: يُقْطَعُ؛ لأَنَّ فِعْلَهُ سَبَبُ خُرُوجِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ سَاقَ البَهِيمَةَ[1].

* * *

❑ **فَرْعٌ**: إذَا رَمَىٰ المَتَاعَ، فَأَطَارَتْهُ الرِّيحُ فَأَخْرَجَتْهُ، أو فَتَحَ مِنْهُ[2] طَاقًا، فَسَقَطَ مِنْهُ طَعَامٌ، أو غَيْرُهُ، قَدْرَ نِصَابٍ، أو أَخْرَجَهُ مِنَ الحِرْزِ ورَمَاهُ خَارِجًا عَنْهُ، أو رَدَّهُ إِلَيْهِ: قُطِعَ[3]؛ لأَنَّهُ مَتَىٰ ابْتَدَأ الفِعْلَ مِنْهُ لَمْ يُؤَثِّرْ فِعْلُ الرِّيحِ، كَمَا لَوْ رَمَىٰ صَيْدًا، فَأَعَانَتِ الرِّيحُ السَّهْمَ حَتَّىٰ قَتَلَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ.

ولَوْ رَمَىٰ الجِمَارَ، فَأَعَانَتْهَا الرِّيحُ حَتَّىٰ وَقَعَ فِي المَرْمَىٰ: احْتَسَبَ بِهِ.

* * *

(أو قَالَ لصَغِيرٍ[4]، أو مَعْتُوهٍ[5]: ادْخُلْ، فَأَخْرِجْهُ، فَفَعَلَ: فَعَلَيْهِ القَطْعُ)؛ لأَنَّهُ لاخْتِيَارَ لَهُمَا فَهُمَا كَالآلَةِ، ولَوْ أَمَرَهُمَا شَخْصٌ بِالقَتْلِ: قُتِلَ الآمِرُ[6].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٣٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤١).

(٢) «مِنْهُ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥١٢).

(٤) فِي المَطْبُوعِ: «لصَغِيرِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥١٠).

(٥) قَوْلُهُ: «أو مَعْتُوه» مَعْتُوهٌ: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ عَتِهَ إِذَا فَقَدَ عَقْلَهُ أو دَهِشَ، وقَالَ الجَوْهَرِيُّ: المَعْتُوهُ: النَّاقِصُ العَقْلِ، والعَتَهُ: التَّجَنُّنُ والرُّعُونَةُ. انْظُرْ: «الصِّحَاحَ» (٦/ ٢٢٣٩)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٥٨).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥١١).

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا أَخْرَجَ خَشَبَةً، أو بَعْضَهَا مِنَ الحِرْزِ: لَمْ يُقْطَعْ؛ لأَنَّ بَعْضَهَا لَا يَنْفَرِدُ عَنْ بَعْضٍ، وكَذَا: لَوْ أَمْسَكَ عِمَامَةً، وطَرَفُهَا في يَدِ صَاحِبِهَا.

وإِنْ أَخْرَجَ بَعْضَ نِصَابٍ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ تَمَامَهُ، وقَرُبَ: قُطِعَ[(١)]، وكَذَا: إِنْ بَعُدَ في وَجْهٍ، وقَدَّمَهُ في «التَّرْغِيبِ»[(٢)].

وقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي لَيْلَةٍ: قُطِعَ، لَا لَيْلَتَيْنِ[(٣)]، وإِنْ عَلِمَ المَالِكُ بِهَتْكِهِ، وأَهْمَلَهُ: فَلا قَطْعَ، قَالَ القَاضِي: «قِيَاسُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا: يُبْنَىٰ فِعْلُهُ علىٰ فِعْلِ غَيْرِهِ»[(٤)].

ولَوْ فَتَحَ أَسْفَلَ كُوَّارَةٍ[(٥)]، فَخَرَجَ العَسَلُ شَيْئًا فَشَيْئًا: قُطِعَ[(٦)].

❑ فَرْعٌ: إِذَا عَلَّمَ قِرْدًا السَّرِقَةَ: فَالغُرْمُ فَقَطْ، ذَكَرَهُ أَبُو الوَفَا، وابْنُ الزَّاغُونِيِّ[(٧)].

***

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٠).
(٢) السَّابِق.
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥١٣-٥١٤).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٠).
(٥) كُوَّارَةُ النَّحْلِ - بالضَّمِّ، وتُكْسَرُ، وتُشَدَّدُ الأُوْلَىٰ -: شَيءٌ يُتَّخَذُ للنَّحْلِ مِنَ القُضْبَانِ أو الطِّيْنِ، ضَيِّقُ الرَّأسِ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (٦٠٧)، مَادَّة «كَور».
وقَالَ البَعْلِيُّ في «المُطْلِعِ» (٢٧٢): «الكُوَّارَاتُ: - بضَمِّ الكَافِ - جَمْعُ كُوَّارَةٍ: وهِيَ مَا عَسَّلَ فِيهَا النَّحْلُ، وهِيَ الخَلِيَّةُ أيْضًا، وقِيلَ: الكُوَّارَةُ مِنَ الطِّيْنِ، والخَلِيَّةُ مِنَ الخَشَبِ.
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٠).
(٧) السَّابِق.

(وَحِرْزُ المَالِ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِحِفْظِهِ فِيهِ، ويَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَمْوَالِ، وعَدْلِ السُّلْطَانِ وجَوْرِهِ، وقُوَّتِهِ وضَعْفِهِ)؛ لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ، عُلِمَ أَنَّهُ رَدَّ ذَلِكَ إِلىٰ العُرْفِ؛ لأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلىٰ مَعْرِفَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، كَمَا رَجَعْنَا إِلىٰ مَعْرِفَةِ القَبْضِ والفُرْقَةِ فِي البَيْعِ، وأَشْبَاهِ ذَلِكَ إِلَيْهِ، هَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا(١).

(فَحِرْزُ الأَثْمَانِ، والجَوَاهِرِ، والقُمَاشِ - فِي الدُّورِ، والدَّكَاكِينِ، فِي العُمْرَانِ -: وَرَاءَ الأَبْوَابِ، والأَغْلَاقِ الوَثِيقَةِ)، وهُوَ اسْمٌ لِلْقُفْلِ خَشَبًا كَانَ أو حَدِيدًا، أو يَكُونُ فِيهَا حَافِظٌ؛ لأَنَّ العَادَةَ فِي حِرْزِ ذَلِكَ بِذَلِكَ(٢).

وفِي «التَّرْغِيبِ»، وغَيْرِهِ: فِي قُمَاشٍ غَلِيظٍ وَرَاءَ غَلَقٍ(٣)، وفِي تَفْسِيرِ ابْنِ الجَوْزِيِّ: «مَا جُعِلَ لِلسُّكْنَىٰ»(٤).

وعَنْ أَحْمَدَ - فِي البَيْتِ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ غَلَقٌ -، فَسُرِقَ مِنْهُ: «أُرَاهُ سَارِقًا»(٥)، وهَذَا مَحْمُولٌ: علىٰ أَنَّ أَهْلَهُ فِيهِ.

فَإِنْ كَانَتِ الأَبْوَابُ مَفْتُوحَةً، وفِيهَا خَزَائِنُ مُغْلَقَةٌ: فَالخَزَائِنُ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا.

والبُيُوتُ الَّتِي فِي البَسَاتِينِ، أو الطُّرُقِ، أو الصَّحْرَاءِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ: فَلَيْسَتْ حِرْزًا، وإِنْ كَانَتْ مُغْلَقَةً، وفِيهَا حَافِظٌ: فَهِيَ حِرْزٌ، وإِنْ كَانَ نَائِمًا، وإِنْ كَانَتْ مَفْتُوحَةً: فَلَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الحَافِظُ يَقْظَانَ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥١٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤١).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥١٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤١).
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤١).
(٤) «زَادُ المَسِيرِ» (٢/ ٣٥٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤١).
(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥١٦).

□ تَتِمَّةٌ: الخَيْمَةُ، والخَرْكَاةُ[١]: كَذَلِكَ[٢]، سَوَاءٌ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ، وهُوَ مَفْتُوحُ البَابِ، أوْ لَا بَابَ لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ مُحْجَرٌ بِالبِنَاءِ، فَإِنْ سَرَقَ صُنْدُوقًا فِيهِ مَتَاعٌ، أو دَابَّةً عَلَيْهَا مَتَاعٌ، ولَا حَافِظَ: لَمْ يُقْطَعْ[٣]، وإِنْ سَرَقَ المَتَاعَ الَّذِي فِيهِ: قُطِعَ.

وعَنْهُ: إِنَّ الصَّنَادِيقَ الَّتِي فِي السُّوقِ، وإِنْ حُمِلَتْ كَمَا هِيَ: قُطِعَ، وحَمَلَهُ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ: علىٰ أَنَّ مَعَهَا شَيْئًا.

***

(وَحِرْزُ البَقْلِ، والبَاقِلَاءِ، ونَحْوِهِ، وقُدُورِهِ: وَرَاءَ الشَّرَائِجِ)، واحِدُهَا شَرِيجَةٌ، وهُوَ: شَيْءٌ يُعْمَلُ مِنْ قَصَبٍ، أو نَحْوِهِ، يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلىٰ بَعْضٍ بِحَبْلٍ، أو غَيْرِهِ[٤].

(إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ)؛ لأَنَّ العَادَةَ جَرَتْ بِإِحْرَازِهَا بِهِ[٥].

(وَحِرْزُ الخَشَبِ، والحَطَبِ)، والقَصَبِ: (الحَظَائِرُ)، وَاحِدَتُهَا حَظِيرَةٌ،

---

(١) الخرْكَاةُ: هِيَ الخَيْمَةُ الكَبِيْرَةُ، وتُطْلَقُ علىٰ سُرَادِقِ المُلُوكِ والوُزَرَاءِ. انظُرْ: «الأَلْفَاظَ الفَارِسِيَّةَ المُعَرَّبَةَ» (٥٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥١٧).

(٤) وقَالَ الجَوْهَرِيُّ: الشَّرِيْجَةُ: القَوْسُ يُتَّخَذُ مِنَ الشَّرِيْجِ، وهُوَ العُوْدُ الَّذِي يُشَقُّ فَلْقَتَيْنِ، والشَّرِيْجَةُ: شَيْءٌ يُنْسَجُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ ويُحْمَلُ فِيْهِ البِطِّيْخ ونَحْوُهُ، وهَذَا آخِرُ كَلَامِهِ، والشَّرِيجَةُ فِي زَمَانِنَا: قَصَبٌ أو نَحْوُهُ يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلىٰ بَعْضٍ بِحَبْلٍ أو غَيْرِهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٥٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥١٧-٥١٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤١).

وهي: مَا يُعْمَلُ للْإبِلِ، والغَنَمِ مِنَ الشَّجَرِ تَأْوِي إِلَيْهِ[١].

وأَصْلُ الحَظْرِ: المَنْعُ، فَيُعَبِّئُ بَعْضَهُ علىٰ بَعْضٍ، ويُقَيِّدُهُ بِقَيْدٍ، بِحَيْثُ يَعْسُرُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ علىٰ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي فُنْدُقٍ مُغْلَقًا عَلَيْهِ، فَيَكُونُ مُحْرَزًا، وإِنْ لَمْ يُقَيَّدْ[٢]، ذَكَرَهُ فِي «الكَافِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤].

وفي «التَّبْصِرَةِ»: «حِرْزُ حَطَبٍ: تَعْبِئَتُهُ، ورَبْطُهُ بِالحِبَالِ»[٥]، وكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ[٦].

❑ **فَرْعٌ**: حِرْزُ السُّفُنِ فِي الشَّطِّ بِرَبْطِهَا.

***

(وَحِرْزُ المَوَاشِي) - **جَمْعُ مَاشِيَةٍ** -: **(الصِّيَرُ)**، وَاحِدهَا صِيرَةٌ، وهِيَ حَظِيرَةُ الغَنَمِ[٧].

(وَحِرْزُهَا فِي المَرْعَىٰ بِالرَّاعِي، ونَظَرِهِ إِلَيْهَا)؛ لأَنَّ العَادَةَ حِرْزُهَا بِذَلِكَ، فَمَا غَابَ عَنْ مُشَاهَدَتِهِ: فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الحِرْزِ[٨]؛ لأَنَّ الرَّاعِيَةَ هَكَذَا تُحْرَزُ.

---

(١) الحَظَائِرُ: جَمْعُ حَظِيْرَةٍ، وهِيَ: مَا أَحَاطَ بالشَّيْءِ، وتَكُونُ مِنْ قَصَبٍ وخَشَبٍ. انْظُرْ: «اللِّسَانَ»، مَادَّة «حَظَرَ».

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥١٨).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٣٥٨).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥١٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤١).

(٦) السَّابِق.

(٧) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٥٩).

(٨) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥١٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤١).

(وَحِرْزُ حَمُولَةِ الإبِلِ: بِتَقْطِيرِهَا[١]، وقَائِدِهَا، وسَائِقِهَا إذَا كَانَ يَرَاهَا).

وجُمْلَتُهُ: أنَّ الإبِلَ تَنْقَسِمُ إلىٰ ثَلَاثَةِ أقْسَامٍ: بَارِكَةٍ، ورَاعِيَةٍ، وسَائِرَةٍ.

فَحِرْزُ البَارِكَةِ المَعْقُولَةِ: بِالحَافِظِ، يَقْظَانَ كَانَ أو نَائِمًا؛ لأنَّ العَادَةَ أنَّ صَاحِبَهَا يَعْقِلُهَا إذَا نَامَ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ مَعْقُولَةً، فَحِرْزُهَا: بِحَافِظٍ يَقْظَانَ.

وحِرْزُ الرَّاعِيَةِ: بِنَظَرِ الرَّاعِي إلَيْهَا، فَمَا غَابَ عَنْ نَظَرِهِ، أو نَامَ عَنْهَا: فَلَيْسَ بِمُحْرَزٍ؛ لأنَّ الرَّاعِيَةَ إنَّمَا تُحْرَزُ بِالرَّاعِي، ونَظَرِهِ إلَيْهَا[٢].

وحِرْزُ السَّائِرَةِ الحَمُولَةِ: بِسَائِقٍ يَرَاهَا، مُقْطَّرَةً كَانَتْ أو غَيْرَ مُقْطَّرَةٍ، أو بِتَقْطِيرِهَا مَعَ قَائِدٍ يَرَاهَا.

وفي «التَّرْغِيبِ»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]: يَكْثُرُ الِالتِفَاتُ إلَيْهَا، ويَرَاهَا إذَا الْتَفَتَ.

وأمَّا الأوَّلُ مِنْهَا: فَهُوَ مُحْرَزٌ بِقَوْدِهِ، والحَافِظُ الرَّاكِبُ فِيمَا وَرَاءَهُ: كَقَائِدٍ[٥].

ولَوْ سُرِقَ مَرْكُوبُهُ مِنْ تَحْتِهِ: فَلا قَطْعَ، وفِيهِ احْتِمَالٌ[٦]، وإنْ سَرَقَهُ

---

(١) قَوْلُهُ: «بِتَقْطِيرِهَا»، تَقْطِيرُهَا: مَصْدَرُ قَطَّرَهَا: إذَا جَعَلَهَا قِطَارًا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٥٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٢٨-٤٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥١٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤١).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥١٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٤).

بِرَاكِبِهِ الرَّقِيقِ، وهُمَا يُسَاوِيَانِ نِصَابًا: قُطِعَ[١].

وإنْ كَانَ حُرًّا، ومَعَهُ مَا يُسَاوِي نِصَابًا: فَوَجْهَانِ[٢].

(وَحِرْزُ الثِّيَابِ فِي الحَمَّامِ: بِالحَافِظِ)[٣]، جَزَمَ بِهِ؛ المُؤَلِّفُ[٤]، وفِي «الوَجِيزِ»[٥]، وقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٦]، كَمَا لَوْ كَانَ فِي البَيْتِ، وعَنْهُ: لَا قَطْعَ إلَّا أنْ يَكُونَ علىٰ المَتَاعِ قَاعِدٌ[٧]، صَحَّحَهُ المُؤَلِّفُ[٨]؛ لأنَّهُ مَأْذُونٌ للنَّاسِ في دُخُولِهِ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ سَرِقَةِ الضَّيْفِ مِنَ البَيْتِ المَأْذُونِ في دُخُولِهِ، ولِأنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الحَافِظُ مِنْ حِفْظِهِ فِيهِ.

وإنْ فَرَّطَ فِي الحِفْظِ، فَنَامَ، أو اشْتَغَلَ: فَلا قَطْعَ، ويَضْمَنُ[٩]، وفي «التَّرْغِيبِ»: «إنِ اسْتَحْفَظَهُ رَبُّهُ صَرِيحًا، وفِيهِ: لَا تَبْطُلُ المُلَاحَظَةُ بِفَتَرَاتٍ، وأعْرَاضٍ يَسِيرَةٍ، بَلْ بِتَرْكِهِ وَرَاءَهُ»[١٠].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ مِنَ الحَمَّامِ، ولَا حَافِظَ فِيهِ: فَلا قَطْعَ فِي قَوْلِ عَامَّتِهِمْ[١١].

---

(١) السَّابق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٢١).

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٨٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٢).

(٧) السَّابق.

(٨) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٢).

(١٠) السَّابق.

(١١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٢١).

❑ فَرْعٌ: وحِرْزُ الثِّيَابِ في أعْدَالٍ، أو غَزْلٍ في سُوقٍ، وخَانٍ، وما كَانَ مُشْتَرَكًا في الدُّخُولِ إلَيْهِ: بِحَافِظٍ علىٰ الأصَحِّ(١).

وقِيلَ: لَيْسَ الحَمَّامِيُّ حَافِظًا بِجُلُوسِهِ، ولَا الَّذِي يَدْخُلُ الطَّاسَاتِ.

***

(وَحِرْزُ الكَفَنِ في القَبْرِ علىٰ المَيِّتِ، فَلَوْ نَبَشَ قَبْرًا، وأخَذَ الكَفَنَ: قُطِعَ)(٢)، رُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ(٣)، وقَالَهُ الحَسَنُ، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ؛ لقَوْلِ عَائِشَةَ: «سَارِقُ أمْوَاتِنَا، كَسَارِقِ أحْيَائِنَا»(٤).

ولِأنَّهُ سَرَقَ مَالًا مُحْتَرَمًا مِنْ حِرْزٍ: فَوَجَبَ القَطْعُ بِهِ، كَغَيْرِهِ، ولِأنَّهُ يُوضَعُ فِيهِ عَادَةً، ولَا يُعَدُّ وَاضِعُهُ مُفَرِّطًا.

وعَنْهُ: لَا قَطْعَ، وعَنْهُ: إلَّا أنْ يُخْرِجَ المَيِّتَ مِنَ القَبْرِ، ويَأْخُذَهُ مِنْهُ(٥)، ذَكَرَهَا في «النِّهَايَةِ».

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٢٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٢).

(٣) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٨/ ٢٧٠)، مِنْ طَرِيقِ سُهَيْل: شَهِدْتُ مَعَ الزُّبَيْرِ قَطْعَ نَبَّاشٍ وقَالَ البَيْهَقِي: قَالَ البُخَارِي: وقَالَ عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ: كُنَّا نَتَّهِمُهُ بِالكَذِبِ. يَعْنِي: سُهَيْلًا، وهُوَ سُهَيْل بنُ ذَكْوَانَ أبو المَكِّيِّ؟.

(٤) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٢/ ٤٠٩)، رَقْم (١٧١٨٣) مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بنِ عَبْدِالعَزِيزِ عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.
قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (٢٧٠٧): سُوَيْدُ بنُ عَبْدِالعَزِيزِ بنُ نُمَيْرٍ السُّلَمِيُّ: ضَعِيفٌ!

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٢٥).

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ في القَبْرِ أَنْ يَكُونَ في حِرْزٍ، أَوْ «لَا»، كَالصَّحْرَاءِ، قَالَهُ جَمَاعَةٌ، وفي «الوَاضِحِ»: «مِنْ مَقْبَرَةٍ مَصُونَةٍ بِقُرْبِ البَلَدِ»[١]، ولَمْ يَقُلْ في «التَّبْصِرَةِ»: مَصُونَةً[٢].

ولا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الكَفَنُ مَشْرُوعًا، وأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ القَبْرِ؛ لأَنَّهُ حِرْزٌ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ مِنَ اللَّحْدِ، ووَضَعَهُ في القَبْرِ: فَلا قَطْعَ.

ومَا زَادَ علىٰ الكَفَنِ المَشْرُوعِ، كَاللِّفَافَةِ، والرَّابِعَةِ، أو تَرَكَ مَعَهُ طِيبًا: فَلا قَطْعَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ[٣]، وفي «الخِلَافِ»: «يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ الطِّيبِ؛ لأَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ».

وفي كَوْنِهِ[٤] مِلْكًا لَهُ، أو لِوَارِثِهِ: فِيهِ وَجْهَانِ[٥]، وعَلَيْهِمَا: هُوَ خَصْمُهُ، فَإِنْ عُدِمَ: فَنَائِبُ الإمَامِ[٦]، ولَوْ كَفَّنَهُ أَجْنَبِيٌّ، وقِيلَ: هُوَ[٧].

ويُسْتَثْنَىٰ علىٰ **المَذْهَبِ**: مَا إِذَا أَكَلَهُ ضَبُعٌ، فَإِنَّ كَفَنَهُ إِرْثٌ، ولَا يُقْطَعُ سَارِقُهُ، وهَلْ يُفْتَقَرُ في قَطْعِ النَّبَّاشِ إِلىٰ مُطَالَبَةٍ؟: فِيهِ وَجْهَانِ[٨].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٢٦).

(٤) أي: الكَفَنُ.

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٣).

(٧) السَّابِق.

(٨) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٢٦).

(وَحِرْزُ البَابِ: تَرْكِيبُهُ فِي مَوْضِعِهِ)، مَفْتُوحًا كَانَ أو مُغْلَقًا[١]؛ لأَنَّهُ هَكَذَا يُحْفَظُ، وفي «التَّرْغِيبِ»: «حِرْزُ بَابٍ، أو خِزَانَةٍ: بِغَلْقِهِ، أو غَلْقِ بَابِ الدَّارِ عَلَيْهِ»[٢].

وحِرْزُ جِدَارِ الدَّارِ كَوْنُهُ مَبْنِيًّا فِيهِ: إذَا كَانَ في العُمْرَانِ، أو في الصَّحْرَاءِ إذَا كَانَ ثَمَّ حَافِظٌ، فَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الجِدَارِ، أو خَشَبَةً تَبْلُغُ نِصَابًا: قُطِعَ، وإِنْ هَدَمَ الحَائِطَ، ولَمْ يَأْخُذْهُ: فَلا قَطْعَ.

وأَبْوَابُ الخَزَائِنِ في الدَّارِ - إنْ كَانَ بَابُ الدَّارِ مُغْلَقًا -: فَهِيَ مُحْرَزَةٌ، وإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا: فَلَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا حَافِظٌ.

❑ فَرْعٌ: حَلَقَةُ البَابِ إنْ كَانَتْ مُسَمَّرَةً: فَهِيَ مُحْرَزَةٌ، وإِلَّا: فَلا[٣].

***

(فَلَوْ سَرَقَ رِتَاجَ الكَعْبَةِ)، وهُوَ: بَابُهَا العَظِيمُ، ويُقَالُ: أُرْتِجَ علىٰ القَارِئِ، إذَا لَمْ يَقْدِرْ علىٰ القِرَاءَةِ[٤].

(أو بَابَ مَسْجِدٍ، أو تَأْزِيرَهُ)، وهُوَ: مَا جُعِلَ مِنْ أَسْفَلِ حَائِطِهِ مِنْ لبَادٍ، أو دُفُوفٍ، ونَحْوِهِ[٥]: (قُطِعَ)[٦]، كَبَابِ بَيْتِ الآدَمِيِّ، والمُطَالَبَةُ بِذَلِكَ:

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٢٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٥٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٣).
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٣).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٢٨).
(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٥٩).
(٥) السَّابِق.
(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٢٨).

للْإِمَامِ، أو مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وقِيلَ: لَا قَطْعَ؛ لأنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِمَا النَّاسُ، فَيَكُونُ لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ، كَالسَّرِقَةِ مِنْ بَيْتِ المَالِ[١].

وقِيلَ: لَا يُقْطَعُ مُسْلِمٌ بِبَابِ مَسْجِدٍ، كَحُصْرِهِ، ونَحْوِهَا في الأَصَحِّ.

(**وَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ سِتَارَتِهَا**[٢])، أي: الخَارِجَةِ مِنْهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، وهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ، قَالَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ[٤]، كَغَيْرِ المَخِيطَةِ، ولِأَنَّهَا غَيْرُ مُحْرَزَةٍ.

(**وَقَالَ القَاضِي: يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ المَخِيطَةِ عَلَيْهَا**)، وهُوَ رِوَايَةٌ[٥]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»؛ لأنَّ ذَلِكَ حِرْزٌ مِثْلُهَا في العَادَةِ، وحَمَلَ ابْنُ حَمْدَانَ: النَّصَّ علىٰ غَيْرِ المَخِيطَةِ.

(**وَإِنْ سَرَقَ قَنَادِيلَ المَسْجِدِ، أو حُصْرَهُ: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ**).

أَحَدُهُمَا: يُقْطَعُ؛ لأَنَّ المَسْجِدَ حِرْزٌ لَهَا، فَقُطِعَ، كَالبَابِ.

والثَّانِي: لَا، وهُوَ الأَصَحُّ[٦]، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٧]، كَالسَّرِقَةِ مِنْ بَيْتِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٢٩).
(٢) أيْ: سِتَارَة الكَعْبَةِ.
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٢٩).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٣).
(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٢٩).
(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٣٠).
(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٨٢).

المَالِ، وذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[1]: وَجْهًا وَاحِدًا.

والأَشْهَرُ: أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ إِذَا كَانَ السَّارِقُ مُسْلِمًا، وفي «الكَافِي»[2]: «إِنَّهُ إِذَا سَرَقَ قَنَادِيلَ مَسْجِدٍ، أو حُصْرَهُ، ونَحْوَهُ مِمَّا جُعِلَ لنَفْعِ المُصَلِّينَ: فَلا قَطْعَ».

(وَإِنْ نَامَ إِنْسَانٌ علىٰ رِدَائِهِ في المَسْجِدِ)، أو غَيْرِهِ، أو علىٰ مِجَرِّ[3] فَرَسِهِ، ولَمْ يَزُلْ عَنْهُ، أو نَعْلُهُ في رِجْلِهِ[4]: (فَسَرَقَهُ سَارِقٌ: قُطِعَ)؛ لِمَا رَوَىٰ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ: «أَنَّهُ نَامَ في المَسْجِدِ علىٰ رِدَائِهِ، فَأَخَذَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ سَارِقٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِهِ»[5] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ في البَلَدِ، أو بَرِّيَّةٍ.

(وَإِنْ مَالَ رَأْسُهُ عَنْهُ: لَمْ يُقْطَعْ بِسرِقَتِهِ)[6]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مُحْرَزًا، وفي «المُسْتَوْعِبِ»[7]: أَنَّهُ يَجِبُ القَطْعُ مَا دَامَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْضَائِهِ حَالَ نَوْمِهِ، فَإِنِ انْقَلَبَ عَنْهُ، ولَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْضَائِهِ: فَلَا، ذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ»: وَجْهًا.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٢).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٣٥٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٤).

(٤) المَجَرُّ - كمَرَدّ -: الجَائِزُ تُوْضَعُ عَلَيْهِ أَطْرَافُ العَوَارِضِ. انْظُرْ: «القَامُوسَ»، مَادَّة «جَرَر».

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٤)، وابنُ مَاجَه (٢٥٩٥)، وأَحْمَدُ (١٥٣٠٣)، والنَّسَائِي (٨/ ٦٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥٣١).

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٨٦).

(وَإِنْ سَرَقَ مِنَ السُّوقِ غَزْلًا، وثَمَّ حَافِظٌ: قُطِعَ)؛ لأنَّ حِرْزَهُ بِحَافِظِهِ، (وإلا: فَلَا) أي: إذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ حَافِظٌ: فَلا قَطْعَ[١]؛ لأنَّهُ مَالٌ غَيرُ مُحرَزٍ، وفي «المُحَرَّرِ»[٢]: «هَلْ حِرْزُهُ بِحَافِظٍ، أمْ لا؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ».

(وَمَنْ سَرَقَ مِنَ النَّخْلِ، أو الشَّجَرِ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ: فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ)؛ وِفَاقًا، وقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: «إنْ كَانَ مِنْ بُسْتَانٍ مُحْرَزٍ: فَفِيهِ القَطْعُ»[٣]، وقَالَهُ[٤] ابْنُ المُنْذِرِ[٥]؛ لظَاهِرِ الآيَةِ[٦]، وكَسَائِرِ المُحْرَزَاتِ[٧]!

وجَوَابُهُ: مَا رَوَىٰ رَافِعٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ، ولا كَثَرٍ[٨]»[٩]

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٣١).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٨٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٣٢).

(٤) في المَطْبُوعِ: «وقَالَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «الإشْرَافُ» (٢/ ٢٩٦).

(٦) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائِدَةُ: ٣٨].

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٣٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٣٤).

(٨) الكَثَرُ: بِفَتْحِ الكَافِ والثَّاءِ، أو بِفَتْحِ الكَافِ وإسْكَانِ الثَّاءِ: وهُوَ جُمَّارُ النَّخْلِ أو طَلْعُهَا. انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» (٤/ ١٥٢)، و«القَامُوسَ المُحِيطَ» (٦٠٢)، مَادَّةَ «كَثَرَ».

(٩) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٣٨٨)، وأحْمَدُ (١٥٨٠٤)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٦٢)، ومَالِكٌ في «المُوطَّإِ» (٢/ ٨٣٩)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٤٠٧)، والتِّرْمِذِي (١٥١٥)، والنَّسَائِي (٧٤١٥).

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «ومَعْنَىٰ الثَّمَرِ في هَذَا الحَدِيثِ: ما كَانَ مُعَلَّقًا بِالنَّخْلِ قَبْلَ أنْ يُجَذَّ ويُحْرَزَ، وتَأَوَّلَهُ الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَوَائِطُ المَدِينَةِ لَيْسَتْ بِحِرْزٍ، وأكْثَرُهَا يُدْخَلُ مِنْ جَوَانِبِهَا، ومَنْ سَرَقَ مِنْ حَائِطٍ شَيْئًا مِنْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ لَمْ يُقْطَعْ، فَإذَا آوَاهُ الجَرِينُ قُطِعَ =

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ، وحَافِظٌ؛ لكِنْ إنْ كَانَتِ الشَّجَرَةُ في دَارِهِ، وهي مُحْرَزَةٌ، فَسَرَقَ مِنْهَا نِصَابًا: قُطِعَ.

(**وَيَضْمَنُ عِوَضَهَا مَرَّتَيْنِ**)[1]؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ[2] بِفِيهِ مِنْ ذِي حاجة غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً: فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ومَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ:

=«الجَرِيْنُ هُوَ البَيْدَرُ»، ولَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الفَاكِهَةِ والطَّعَامِ الرُّطَبِ، وبَيْنَ الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ وسَائِرِ الأَمْتِعَةِ في السَّارِقِ إذَا سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ حِرْزٍ أو غَيْرِ حِرْزٍ فَبَلَغَتْ قِيْمَتُهُ ما يُقْطَعُ فِيْهِ اليَدُ فَإِنَّهُ مَقْطُوعٌ.

وقَالَ مَالِكٌ في الثَّمَرِ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وقَالَ أبو حَنِيفَةَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ رَافِعِ بنِ خُدَيْجٍ فَأَسْقَطَ القَطْعَ عَمَّنْ سَرَقَ ثَمَرًا أو كَثَرًا مِنْ حِرْزٍ أو مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وقَاسَ عَلَيْهِمَا سَائِرَ الفَوَاكِهِ الرَّطْبَةِ واللُّحُومَ والجُبُونَ والأَلْبَانَ والأَشْرِبَةَ وسَائِرَ مَا كَانَ في مَعْنَاهَا».

وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٢٣/ ٣١٠): «لِأَهْلِ العِلْمِ في تَأْوِيلِ حَدِيثِ هَذَا البَابِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ المَعْنَىٰ المَقْصُودَ إِلَيْهِ بِهَذَا الحَدِيثِ جِنْسُ الثَّمرِ والكَثَرِ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاة حِرْزٍ، فَمَنْ ذَهَبَ إلىٰ هَذَا المَذْهَبِ لَمْ يَرَ القَطْعَ علىٰ سَارِقٍ سَرَقَ مِنَ الثَّمَرِ كُلِّهِ وأَجْنَاسِ الفَوَاكِهِ والطَّعَامِ الَّذِي لَا يَبْقَىٰ ولَا يُؤْمَنُ فَسَادُهُ كَثِيرًا كَانَتِ السَّرِقَةُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أو قَلِيلًا مِنْ حِرْزٍ كَانَتْ أَو مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، قَالُوا: وهَذا مَعْنِىٰ حَدِيثِ هَذَا البَابِ؛ لِأَنَّهُ لو أَرَادَ ما لَمْ يَكُنْ محرُوزًا ما كَانَ لِذِكْرِ الثَّمَرِ وتَخْصِيصِهِ فَائِدَةٌ. هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وأَصْحَابِهِ.

والقَوْلُ الآخَرُ: أَنَّ المَعْنَىٰ المَقْصُودَ بِهَذَا الحَدِيثِ الحِرْزُ، وفِيْهِ بَيَانُ أَنَّ الحَوَائِطَ لَيْسَتْ بِحِرْزٍ لِلثِّمَارِ حَتَّىٰ يُؤْوِيَهَا الجَرِيْنُ وما لَمْ تَكُنْ في الجَرِيْنِ فَلَيْسَتْ مَحْرُوزَةً».

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥٣٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٣٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٣).

(٢) «مِنْهُ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

فَعلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ والعُقُوبَةُ، ومَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ: فَعلَيْهِ القَطْعُ»[(١)] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ، وأَبُو دَاوُدَ، ولَفْظُهُ لَهُ.

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٥٥)، والنَّسَائِي (٧٤٠٤)، (٧٤٠٥)، والتِّرْمِذِي (١٢٨٩)، وأَبُو دَاوُدَ (١٧٠٩)، وابنُ مَاجه (٢٥٨٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

قَوْلُهُ: «غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً»، قَالَ ابنُ الأثِيرِ في «النِّهَايَةِ»: الخُبْنَةُ: مَعْطِفُ الإزَارِ وطَرْفُ الثَّوْبِ، أيْ: لَا يَأْخُذُ مِنْهُ في ثَوْبِهِ، وقَوْلُهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ: ظَاهِرُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ ولَا إِثْمَ، وقِيْلَ: بَلْ ذَلِكَ إذَا عَلِمَ مُسَامَحَةَ صَاحِبِ المَالِ كَمَا في بَعْضِ البِلَادِ.

وقَوْلُهُ: ومَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ والعُقُوبَةُ.

قَالَ في «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٨): «وإنْ سَرَقَ مِنَ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وبِهِ قَالَ إسْحَاقُ لِلخَبَرِ المَذْكُورِ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ، وقَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ: لَا يَجِبُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلِهِ، قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الفُقَهَاءِ قَالَ بِوُجُوبِ غَرَامَةِ مِثْلَيْهِ، واعْتَذَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَنْ هَذَا الخَبَرِ بِأَنَّهُ كَانَ حِيْنَ كَانَتِ العُقُوبَةُ في الأَمْوَالِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، ولَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وهُوَ حُجَّةٌ لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ إلَّا بِمُعَارَضَةِ مِثْلِهِ أو أَقْوَىٰ مِنْهُ، وهَذَا الَّذِي اعْتَذَرَ بِهِ هَذَا القَائِلُ - دَعْوَىٰ لِلنَّسْخِ بِالاحْتِمَالِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ وهُوَ فَاسِدٌ بِالاجْمَاعِ، ثُمَّ هُوَ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، لِقَوْلِهِ: «ومَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بِعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِيْنُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ»، فَقَدْ بَيَّنَ وُجُوبَ القَطْعِ مَعَ إيْجَابِ غَرَامَةِ مِثْلَيْهِ، وهَذَا يُبْطِلُ ما قَالَهُ.

والجَرِينُ: مَوْضِعُ تَجْفِيفِ التَّمْرِ بَعْدَ القَطْعِ وهُوَ لَهُ كَالبَيْدَرِ لِلحِنْطَةِ وهُوَ حِرْزٌ عَادَةً، فَإِنَّ الجَرِينَ لِلثِّمَارِ كَالمَرَاحِ لِلشِّيَاهِ.

والمِجَنُّ: هُوَ التُّرْسُ، لِأَنَّهُ يُوَارِي حَامِلَهُ، أيْ: يَسْتُرُهُ، وكَانَ ثَمَنُ المِجَنِّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وهُوَ رُبْعُ دِيْنَارٍ، وهُوَ نِصَابُ السَّرِقَةِ.

وطَرِيقٌ مِيْتَاءٌ: مِفْعَالٌ مِنَ الإتْيَانِ، أيْ: طَرِيقَةٌ مَسْلُوكَةٌ يَأْتِيهَا النَّاسُ».

قَالَ الخَطَّابِي: «والجَرِينُ: البَيْدَرُ، وهُوَ حِرْزُ الثِّمَارِ وما كَانَ في مِثْلِ مَعْنَاهَا كَمَا كَانَ المَرَاحُ حِرْزَ الغَنَمِ، إنَّما تُحْرَزُ الأَشْيَاءِ علىٰ قَدْرِ الإمْكَانِ فِيْهَا وجَرَيَانِ العَادَةِ في النَّاسِ =

قَالَ أَحْمَدُ[(١)]: «لا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ»، وقَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ[(٢)]: لَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلِهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوُجُوبِ غَرَامَةِ مِثْلَيْهِ»[(٣)].

واحْتَجَّ أَحْمَدُ: «بِأَنَّ عُمَرَ أَغْرَمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ حِينَ نَحَرَ غِلْمَانُهُ نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ مِثْلَيْ قِيمَتِهَا» رَوَاهُ الأَثْرَمُ[(٤)].

=مِثْلَهَا، ويُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَبَاحَ لِذِيْ الحَاجَةِ الأَكْلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ فِي المَالِ حَقَّ العُشْرِ، فَإِذَا أَدَّتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ أَكَلَ مِنْهُ، وكَانَ مَحْسُوبًا لِصَاحِبِهِ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وصَارَتْ يَدُهُ فِي التَّقْدِيرِ كَيَدِ صَاحِبِهَا لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ، فَأَمَّا إِذَا حَمَلَ مِنْهُ فِي ثَوْبٍ أو نَحْوِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الاسْتِحْلَالِ فَيُغَرَّمُ ويُعَاقَبُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا قَطْعَ لِعَدَمِ الحِرْزِ، ومُضَاعَفَةُ الغَرَامَةِ نَوْعٌ مِنَ الرَّدْعِ والتَّنْكِيلِ، وقَدْ قَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الفُقَهَاءِ».

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٣٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) «التَّمْهِيدُ» (٢٣/ ٣١٤).

(٤) لَعَلَّهُ فِي سُنَنِهِ، ولَمْ تُطْبَعْ!

وأَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢/ ٧٤٨)، والشَّافِعِي فِي «الأُمِّ» (٧/ ٢٣١)، وفِي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٨٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٩٣)، رَقْم (١٨٩٧٨)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٢٧٨)، وفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٢/ ٤٢٥)، رَقْم (١٧٢٤٢)، والبَغَوِيُّ (١٠/ ٣١٦)، رَقْم (٢٥٩٩)، مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَاطِبٍ، عَنْ عُمَرَ. وهَذَا مُنْقَطِعٌ، يَحْيَىٰ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وقَدْ سُئِلَ ابنُ مَعِينٍ: يَحْيَىٰ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنُ حَاطِبٍ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ؟ فَقَالَ: هَذَا بَاطِلٌ، إِنَّمَا هُوَ: يَحْيَىٰ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنُ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيْهِ: سَمِعَ عُمَرَ.

«تَارِيخُ ابنِ مَعِينٍ» (٢/ ٥٦٠)، «رِوَايَةُ الدُّورِي».

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٣٨)، رَقْم (١٨٩٧٧) عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه. =

قَالَ القَاضِي في «الخِلَافِ»: «وفي هَذَا دَلَالَةٌ علىٰ أنَّ السَّرِقَةَ في عَامِ المَجَاعَةِ يُضَاعَفُ الغُرْمُ فِيهَا علىٰ قَوْلِ أحْمَدَ»، ولِأنَّ الثِّمَارَ في العَادَةِ تَسْبِقُ اليَدُ إلَيْهَا، فَجَازَ أنْ تُغَلَّظَ عَلَيْهِ في القِيمَةِ رَدْعًا لَهُ وزَجْرًا؛ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ المَوَاضِعِ، فَإنَّهَا في العَادَةِ مُحْرَزَةٌ، فَاليَدُ لَا تُسْرِعُ إلَيْهَا.

ومُقْتَضَاهُ: وإنْ كَانَ المَأْخُوذُ دُونَ نِصَابٍ، ومِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وقَالَهُ القَاضِي[١]، والزَّرْكَشِيُّ[٢].

* * *

❑ **فَرْعٌ**: لَا قَطْعَ في عَامِ مَجَاعَةِ غَلَاءٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، إذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أو يَشْتَرِي بِهِ[٣].

قَالَ جَمَاعَةٌ: مَا لَمْ يُبْذَلْ لَهُ، ولَوْ بِثَمَنٍ غَالٍ[٤]، وفي «التَّرْغِيبِ»: «مَا يُحْيِي بِهِ نَفْسَهُ»[٥].

* * *

= وقَدْ تُوبِعَ هِشَامُ علىٰ الوَجْهِ الأَوَّلِ، فَأخْرَجَهُ ابنُ وَهْبٍ في «مُوَطَّئِهِ»، كَمَا في «الاسْتِذْكَارِ» (٢٢/ ٢٦١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُمَرَ... فَذَكَرَهُ.

(١) في «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»، ذَكَرَهُ عَنْهُ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١٠/ ١٥٤).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٣٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥٥٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٤).

(٥) السَّابِق.

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ حِرْزًا لمَالٍ: فَهُوَ حِرْزٌ لمَالٍ آخَرَ)؛ لأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وحَمَلَهُ أَبُو الخَطَّابِ: علىٰ قُوَّةِ السُّلْطَانِ، وعَدْلِهِ، وبَسْطِ الأَمْنِ.

والأَصَحُّ: الأَوَّلُ[١]؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا رَجَعْنَا في الحِرْزِ إِلىٰ العُرْفِ والعَادَةِ، فَالجَوَاهِرُ لَا تُحْرَزُ في الصِّيرِ[٢]، فَإِنْ أَحْرَزَهَا فِيهَا: عُدَّ مُفَرِّطًا، فَكَانَ العَمَلُ بِالعُرْفِ أَوْلَىٰ.

***

❑ فَرْعٌ: قَالَ أَصْحَابُنَا: في المَاشِيَةِ تُسْرَقُ مِنَ المَرْعَىٰ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مُحْرَزَةً: مِثْلا قِيمَتِهَا[٣]؛ للخَبَرِ[٤].

وما عَدَا هَذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ: لَا يُضْمَنُ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، أو مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ[٥]؛ خُولِفَ في هَذَيْنِ؛ للأَثَرِ[٦].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥٣٦).

(٢) وهِيَ: حَظِيرَةُ الغَنَمِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥٣٥).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٥٥)، والنَّسَائِي (٧٤٠٤)، (٧٤٠٥)، والتِّرْمِذِي (١٢٨٩)، وأَبُو دَاوُدَ (١٧٠٩)، (٤٣٩٠)، وابنُ مَاجه (٢٥٨٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥٣٥).

(٦) وهُوَ: «أَنَّ عُمَرَ أَغْرَمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ حِينَ نَحَرَ غِلْمَانُهُ نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ مِثْلَيْ قِيمَتِهَا»، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢/ ٧٤٨)، الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٧/ ٢٣١)، وفي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٨٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٩٣)، رَقْم (١٨٩٧٨)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٧٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ: إلىٰ غَرَامَةِ مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ بِمِثْلَيْهِ، وهُوَ رِوَايَةٌ[1]، وقَدَّمَ في «المُحَرَّرِ»[2]: أَنَّهَا تُضَاعَفُ عَلَيْهِ القِيمَةُ، نَصَّ عَلَيْهِ.

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٣٥).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٨٦).

فصل

(الخَامِسُ: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ)؛ لأنَّ القَطْعَ حَدٌّ فَيُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ[١].

(فَلَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ ابْنِهِ، وإنْ سَفَلَ)؛ لأنَّ لَهُ فِيهِ شُبْهَةً؛ لقَوْلِهِ عليه السلام: «أنْتَ، ومَالُكَ لأبِيكَ»[٢]، ولِأنَّهُ أخذَ مَالَهُ، أخذَهُ لقَوْلِهِ: «إنَّ أطْيَبَ مَا أكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وإنَّ أوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»[٣]، ولِأنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ.

(وَلَا الوَلَدُ مِنْ مَالِ أبِيهِ، وإنْ عَلَا)؛ لأنَّ بَيْنَهُمَا قَرَابَةً تَمْنَعُ شَهَادَةَ أحَدِهِمَا لصَاحِبِهِ[٤]، فَلَمْ يُقْطَعْ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ كَالأبِ[٥]؛ ولأنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ لِلابْنِ في مَالِ أبِيهِ حِفْظًا لَهُ، فَلا يَجُوزُ إتْلافُهُ حِفْظًا للْمَالِ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥٣٧).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٤١٤٨)، وأبُو دَاوُدَ (٣٥٢٨)، وابنُ مَاجه (٢١٣٧)، (٢٢٩٠)، والتِّرْمِذِي (١٤٠٨)، والنَّسَائِي (٤٤٤٩)، (٤٤٥٠)، (٤٤٥١)، (٤٤٥٢)، وابنُ حِبَّانَ (٤٢٦٠)، (٤٢٦١).

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «فِيْهِ مِنَ الفِقْهِ أنَّ نَفَقَةَ الوَالِدَيْنِ وَاجِبَةٌ علىٰ الوَلَدِ إذَا كَانَ وَاجِدًا لَهَا، واخْتَلَفُوا في صِفَةِ مَنْ تَجِبُ لَهُمُ النَّفَقَةُ مِنَ الآبَاءِ والأُمَّهَاتِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ لِلأبِ الفَقِيرِ الزَّمِنِ، فَإنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أو كَانَ صَحِيحَ البَدَنِ غَيْرَ زَمِنٍ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِ. وقَالَ سَائِرُ الفُقَهَاءِ: نَفَقَةُ الوَالِدَيْنِ وَاجِبَةٌ علىٰ الوَلَدِ، ولَا أعْلَمُ أحَدًا مِنْهُمْ اشْتَرَطَ الزَّمَانَةَ كَمَا اشْتَرَطَهَا الشَّافِعِيُّ».

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥٣٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٤).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥٣٨).

وعَنْهُ: يُقْطَعُ، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ(١)؛ لظَاهِرِ الآيَةِ(٢)، ولِأَنَّهُ يُقَادُ بِهِ، ويُحَدُّ بالزِّنَىٰ بِجارِيَتِه، فيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ، كَالأَجْنَبِيِّ!

وجَوَابُهُ: مَا سَبَقَ، والزِّنَىٰ بِجَارِيَتِهِ فَفِيهِ مَنْعٌ، وإنْ سَلِمَ، فَإِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الحَدُّ؛ لأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهَا.

(والأَبُ والأُمُّ في هَذَا سَوَاءٌ)؛ لأَنَّهَا أَوْلَىٰ بِالبِرِّ، وإذَا لَمْ تَكُنْ فَالمُسَاوَاةُ(٣)، والجَدُّ والجَدَّةُ مِنْ قِبَلِهِمَا سَوَاءٌ.

(ولَا يُقْطَعُ العَبْدُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ)، نَصَّ عَلَيْهِ(٤)؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ جَاءَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الحَضْرَمِيِّ بِغُلَامٍ لَهُ، فَقَالَ: إنَّ غُلَامِي قَدْ سَرَقَ، فَأَقْطَعُ يَدَهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: «خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَالَكُمْ»(٥)، وكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ

(١) «مُختَصرُ الخِرَقِيِّ» (٢٩٢-٢٩٣).
(٢) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥٣٨).
(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥٣٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٤).
(٥) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.
لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في مَظَانِّهِ مِنَ المَطْبُوعِ مِنْ سُنَنِ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ!
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَالِكٌ (٢/ ٨٣٩-٨٤٠)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٦/ ١٥١) وفي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٨٢-٨٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢١٠)، رَقْم (١٨٨٦٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٢١)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٨٨)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٨١- ٢٨٢)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٠/ ٣٢٣)، رَقْم (٢٦٠١).
قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (٢٤/ ٢١٧): «ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَوْلُهُ: «خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ».
وقَالَ ابنُ كَثِيرٍ في «مُسْنَدِ الفَارُوقِ» (٢/ ٥١١): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

الصَّحَابَةِ، ولَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ كَالإجْمَاعِ(١).

وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَا قَطْعَ، مَالُكَ سَرَقَ مَالَكَ»(٢).

والمُكَاتَبُ، وأُمُّ الوَلَدِ، والمُدَبَّرُ: كَالقِنِّ، ولَا يُقْطَعُ سَيِّدٌ بِسَرِقَةِ مَالِ مُكَاتَبِهِ، فَإنْ مَلَكَ وَفَاءً؛ فَيَتَوَجَّهُ الخِلَافُ(٣)، وفِي «الانْتِصَارِ»: «فِيمَنْ وَارِثُهُ حُرٌّ: يُقْطَعُ، ولَا يُقْتَلُ بِهِ»(٤).

وكُلُّ مَنْ لا يُقْطَعُ الإنْسَانُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ: لَا يُقْطَعُ عَبْدُهُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ.

(وَلَا مُسْلِمٌ بِالسَّرِقَةِ مِنْ بَيْتِ المَالِ)، نَصَّ عَلَيْهِ(٥)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الخُمُسِ، فَرُفِعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وقَالَ: «مَالُ اللهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا»(٦).

---

(١) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (١٤١)، رَقْم (٦٢٣)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٤٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أبو يُوْسُفَ في «الخَرَاجِ» (١٧٢) وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٤/ ١٥٢٠)، رَقْم (٧٧٣) وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٢٢)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٤٣، ٢٨١). قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (٢٤/ ٢١٨): ثَبَتَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ في عَبْدٍ سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ: مَالِكٌ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٤).

(٤) السَّابق.

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٦١-٤٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٤١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٥).

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (٢٥٩٠)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، جُبَارَةُ بنُ المُغَلِّسِ وحَجَّاجُ بنُ تَمِيمٍ ضَعِيفَانِ. وأَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ في تَرْجَمَةِ حَجَّاجٍ مِنَ «الكَامِلِ» (٢/ ٦٤٦)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٨٢)، (٩/ ١٠٠)، والمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٥/ ٤٢٩)، مِنْ طَرِيقِ أبي يَعْلَىٰ، عَنْ =

وقَالَ عُمَرُ، وابْنُ مَسْعُودٍ: «مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ المَالِ: فَلا قَطْعَ، مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا ولَهُ فِي هَذَا المَالِ حَقٌّ»(١).

وقَالَ سَعِيدٌ: ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: «لَيْسَ علىٰ مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ المَالِ قَطْعٌ»(٢).

وكَذَا: لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ(٣)، أو فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةِ وَقْفٍ علىٰ الفُقَرَاءِ.

= جُبَارَةَ بنِ المُغَلِّسِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٨٧٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَرَّرٍ عَنْ مَيْمُونِ بنِ مَهْرَانَ مُرْسَلًا، وعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَرَّرٍ مَتْرُوكٌ.
وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٨/ ٢٨٢)، مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: قَالَ أبو يُوْسُفَ: أَخبَرَنَا بَعْض أَشْيَاخِنا عَنْ مَيْمُونِ بنِ مَهْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا أَيْضًا.

(١) أَخْرَجَ أبو يُوْسُفَ في «الخَرَاجِ»(١٧١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٢٠)، وابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرَ الإِيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١١/ ٣٢٧)، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَكَتَبَ فِيْهِ سَعْدٌ إِلىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلىٰ سَعْدٍ: «لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، لَهُ فِيْهِ نَصِيبٌ».
وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢١٢)، رَقْم (١٨٨٧٤)، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مِحْرَز بنُ القَاسِمِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَةِ، أَنَّ رَجُلًا عَدَا علىٰ بَيْتِ مَالِ الكُوْفَةِ فَسَرَقَهُ، فَأَجْمَعَ ابنُ مَسْعُودٍ لِقَطْعِهِ، فَكَتَبَ إِلىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَكَتَبَ عُمَر: «لَا تَقْطَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِيْهِ حُقًّا».
(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي مَظَانِّهِ مِنَ المَطْبُوعِ مِنْ سُنَنِ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ!
ومِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في«السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٢٨٢)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٢/ ٤٣٤)، رَقْم (١٧٢٧٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢١٢)، رَقْم (١٨٨٧١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٢١)، وابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإِيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١١/ ٣٢٧)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٨٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٤).

فَلَوْ سَرَقَ ذِمِّيٌّ، أو عَبْدٌ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ: قُطِعَ، نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَهُ في «المُحَرَّرِ»[١]، والمَذْهَبُ: خِلافُهُ[٢].

(وَلَا مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ): كَالمَالِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وبَيْنَ شَرِيكِهِ[٣]؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقْطَعِ الأَبُ بِسَرِقَةِ مَالِ ابْنِهِ؛ لكَوْنِ أَنَّ لَهُ فِيهِ شُبْهَةً، فَلأَنْ لَا يُقْطَعَ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ شَرِيكِهِ مِنْ بَابٍ أَوْلَىٰ.

(أو لأَحَدٍ مِمَّنْ لا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ)، كَمَالٍ مُشْتَرَكٍ لأَبِيهِ وابْنِهِ[٤]؛ لأَنَّ لَهُ فِيهِ شُبْهَةً؛ لَكُوْنِ أَبِيهِ وابْنِهِ ونَحْوِهِمَا لَهُ فِيهِ شِرْكَةٌ.

(وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الغَنِيمَةِ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ)، أي: لَمْ تُخَمَّسْ، (أو لوَلَدِهِ، أو سَيِّدِهِ: لَمْ يُقْطَعْ)؛ لأَنَّ لَهُ في المَالِ المَسْرُوقِ حَقًّا، أو شُبْهَةَ حَقٍّ، وكُلٌّ مِنْهُمَا يَمْنَعُ الحَدَّ[٥].

وحَكَىٰ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٦]: «أَنَّهُ يُحْرَقُ رَحْلُهُ كَالغَالِّ»، وإِنْ أُخْرِجَ الخُمْسُ؛ فَسَرَقَ مِنَ الأَرْبَعَةِ أَخْمَاسٍ: قُطِعَ.

(وَهَلْ يُقْطَعُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ الآخَرِ المُحْرَزِ عَنْهُ؟: علىٰ

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٨٤).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥٤٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٤).
(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥٤٢).
(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٦٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٤).
(٦) «الإرْشَادُ» لابنِ أَبي مُوسىٰ (٤٨١).

رِوَايَتَيْنِ)، وكَذَا في «المُحَرَّرِ»[١].

إِحْدَاهُمَا: لَا قَطْعَ، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ[٢]، وأَبُو بَكْرٍ، وجَزَمَ بِهَا فِي «الوَجِيزِ»[٣]، وقَدَّمَهَا فِي «الفُرُوعِ»[٤]، وذَكَرَ أَنَّهَا: اخْتِيَارُ الأَكْثَرِ[٥]، وهِيَ قَوْلُ عُمَرَ[٦] رَوَاهُ سَعِيدٌ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

ولِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَرِثُ صَاحِبَهُ بِغَيْرِ حَجْبٍ، ويَنْبَسِطُ بِمَالِهِ؛ أَشْبَهَ الوَلَدَ والوَالِدَ، وكَمَا لَوْ مَنَعَهَا نَفَقَتَهَا، قَالَهُ فِي «التَّرْغِيبِ»[٧].

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٨٤).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٦٧).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٨٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٤٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٥).

(٦) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي المَطْبُوعِ مِنْ سُنَنِ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ، ولاَ عِنْدَ غَيْرِهِ!
قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (٢٤/ ٢٢٠): «اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، والمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ مَا ذَكَرَهُ الرَّبِيْعُ والمُزَنِيُّ عَنْهُ فِي أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ مَالِكٍ هَذَا فِي مُوَطَّئِهِ [٢/ ٨٣٨]، وقَالَ: هَذَا مَذْهَبُ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ وتَأَوَّلَ قَوْلَ عُمَرَ: خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ، وأَرَىٰ واللهُ أَعْلَم علىٰ الاحْتِيَاطِ، أَيْ: لَا يُقْطَعُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ، ولَا المَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، ولَا عَبْدٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا سَرَقَ مِنْ مَالِ الآخَرِ شَيْئًا؛ لَلأَثَرِ والشُّبْهَةِ، وبِخَلْطَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَه؛ لِأَنَّهَا خِيَانَةٌ لَا سَرِقَةٌ».
وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٢١)، رَقْم (١٨٩٠٨)، ومِنْ طَرِيقِهِ ابنُ حَزْمٍ فِي «مُخْتَصَرِ الإِيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١١/ ٣٤٧)، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَيْسَ علىٰ زَوْجِ المَرْأَةِ فِي سَرِقَةِ مَتَاعِهَا قَطْعٌ»

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٥).

والثَّانِيَةُ: يُقْطَعُ، كَحِرْزٍ مُفْرَدٍ[1]، قَالَهُ فِي «التَّبْصِرَةِ»[2]، كَضَيْفِهِ، وصَدِيقِهِ، وعَبْدِهِ مِنِ امْرَأَتِهِ، مِنْ مَالٍ مُحْرَزٍ عَنْهُ، ولَمْ يَمْنَعِ الضَّيْفَ قِرَاهُ.

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»[3]: «وهِيَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[4]؛ لِعُمُومِ الآيَةِ[5]، وكَالأَجْنَبِيِّ».

وفَرَّقَ قَوْمٌ، فَقَالُوا: يُقْطَعُ الزَّوْجُ بِسَرِقَةِ مَالِهَا؛ لأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ بِخِلَافِهَا؛ لأَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ فِيهِ، فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالُ أَحَدِهِمَا مُحْرَزًا عَنِ الآخَرِ: فَلا قَطْعَ، رِوَايَةً وَاحِدَةً[6].

***

□ فَرْعٌ: لَا تُقْطَعُ الزَّوْجَةُ بِسَرِقَةِ نَفَقَتِهَا[7]، أو نَفَقَةِ وَلَدِهَا الوَاجِبَةِ مَعَ مَنْعِهَا مِنْهُمَا، سَوَاءٌ أَخَذَتْ قَدْرَ ذَلِكَ، أو أَكْثَرَ مِنْهُ؛ لأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ قَدْرَ ذَلِكَ، فَالزَّائِدُ يَكُونُ مُشْتَرَكًا، فَاسْتَحَقَّ أَخْذَهُ.

***

(وَيُقْطَعُ سَائِرُ الأَقَارِبِ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَقَارِبِهِمْ)، نَصَرَهُ القَاضِي[8]،

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٤٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٤٥).

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٦٧)، أو (٢٩٢).

(٥) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائِدَةُ: ٣٨].

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٤٥).

(٧) السَّابِق.

(٨) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٤٥).

والمُؤَلِّفُ[١]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢]؛ لأنَّ القَرَابَةَ هُنَا لَا تَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، فَلا تَمْنَعُ القَطْعَ، ولِأنَّ الآيَةَ، والأَخْبَارَ: تَعُمُّ كُلَّ سَارِقٍ خَرَجَ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ، فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ علىٰ مُقْتَضَىٰ الأَصْلِ.

وقِيلَ: إلَّا ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ[٣]، وفي «الوَاضِحِ»: «قَطْعُ غَيرِ أَبٍ»[٤].

(وَيُقْطَعُ المُسْلِمُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ الذِّمِّيِّ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٥]؛ لأنَّ مَالَهُ صَارَ مَعْصُومًا بِأَدَاءِ الجِزْيَةِ، فَوَجَبَ القَطْعُ بِسَرِقَتِهِ، كَمَالِ المُسْلِمِ.

(والمُسْتَأْمَنِ)؛ لأنَّ مَالَهُ مَالُ الذِّمِّيِّ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجِبُ الضَّمَانُ بِإِتْلَافِهِ[٦].

(وَيُقْطَعَانِ بِسَرِقَةِ مَالِهِ)؛ لأَنَّهُ إِذَا قُطِعَ المُسْلِمُ بِسَرِقَةِ مَالِهِمْ؛ فَلَأَنْ يُقْطَعُوا بِسَرِقَةِ مَالِهِ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ[٧]، وكَقَوَدٍ، وحَدِّ قَذْفٍ، نَصَّ عَلَيْهِمَا[٨]، وضَمَانِ مُتْلَفٍ.

---

(١) أَي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٨٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٤).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٤٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٥).

(٦) السَّابِقُ.

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٤٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٥).

(٨) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدَ الله» (٣/ ١٢٧٤)، رَقْم (١٧٦٩- ١٧٧٠) و«أَحْكَامَ أَهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» لِلخَلَّالِ (٢/ ٣٤٢)، رَقْم (٧٤٠- ٧٤١) و«الجَامِعَ الصَّغِيرَ» لأبي يَعْلَىٰ (٣١٧، و«الفُرُوعَ» (١٠/ ١٤٥).

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا يُقْطَعُ مُسْتَأْمَنٌ، كَحَدِّ خمْرٍ وزِنىٰ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]: بِغَيْرِ مُسْلِمَةٍ، وسَوَّىٰ في «المُنْتَخَبِ»: بَيْنَهُمَا في عَدَمِ القَطْعِ[٢].

(وَمَنْ سَرَقَ عَيْنًا)، أو بَعْضَهَا، (وَادَّعَىٰ أَنَّهَا مِلْكُهُ: لَمْ يُقْطَعْ)، نَصَرَهُ القَاضِي في «الخِلَافِ»[٣]، وذَكَرَ: أَنَّهَا أَصَحُّ، وذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: أَنَّهَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ، وسَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ: «السَّارِقَ الظَّرِيفَ»[٤]؛ لأنَّ مَا ادَّعَاهُ مُحْتَمَلٌ، فَيَكُونُ شُبْهَةً في دَرْءِ الحَدِّ[٥].

(وَعَنْهُ: يُقْطَعُ)، قَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الرِّعَايَةِ»، ولِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ لَأَدَّىٰ إلىٰ عَدَمِ وُجُوبِ القَطْعِ، فَتَفُوتُ المَصْلَحَةُ بِالكُلِّيَّةِ، وذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

(وَعَنْهُ: لا يُقْطَعُ إلَّا أنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالسَّرِقَةِ)[٧]، اخْتَارَهُ في

---

(١) انْظُرْ: «الجَامِعَ الصَّغِيرَ» لأبي يَعْلَىٰ (٣١٧) و«الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (٢٦/ ٥٤٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٥)، بنَحْوِهِ.

(٤) انْظُرْ: «مُغْنِي المُحْتَاجِ» (٤/ ١٦١).

(٥) قَالَ النَّوَوِي في «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (١٠/ ١١٤): «فَرْعٌ: إِذَا ادَّعَىٰ السَّارِقُ أَنَّ مَا أَخَذَهُ عَلَىٰ صُورَةِ السَّرِقَةِ مِلْكُهُ، فَقَالَ: كَانَ قَدْ غَصَبَهُ مِنِّي، أَوْ مِنْ مُورِثِي، أَوْ كَانَ وَدِيعَةً لِي عِنْدَهُ، أَوْ عَارِيَةً، أَوْ كُنْتُ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ، أَوْ وَهَبَهُ لِي وَأَذِنَ لِي فِي قَبْضِهِ، أَوْ أَذِنَ لِي فِي أَخْذِهِ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي المَالِ، بَلْ يُصَدَّقُ المَأْخُوذُ مِنْهُ بِيَمِينِهِ فِي نَفْيِ الغَصْبِ وَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ، وَبِلَا يَمِينٍ فِي قَوْلِهِ: أَذِنَ لِي فِي أَخْذِ مَالِهِ، وَيَسْقُطُ القَطْعُ بِدَعْوَىٰ المِلْكِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ المَنْصُوصِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الجُمْهُورُ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ».

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٨٥).

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٤٧-٥٤٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٥).

«التَّرْغِيبِ»[١]، لِلْعِلْمِ بِكَذِبِهِ.

وكَذَا: إِذَا ادَّعَىٰ أَنَّهُ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِ الدَّارِ، ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ[٢]: «لَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَرَنِي رَبُّ الدَّارِ أَنْ أُخْرِجَهُ: لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ»، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»[٣]: «ويَتَوَجَّهُ: مِثْلُهُ حَدُّ زِنًىٰ»، وذَكَرَ القَاضِي، وغَيْرُهُ: لاَ يُحَدُّ[٤].

(وَإِذَا سَرَقَ المَسْرُوقُ مِنْهُ مَالَ السَّارِقِ، أو المَغْصُوبُ مِنْهُ مَالَ الغَاصِبِ مِنَ الحِرْزِ الَّذِي فِيهِ العَيْنُ المَسْرُوقَةُ، أو المَغْصُوبَةُ: لَمْ يُقْطَعْ)؛ لأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شُبْهَةً فِي هَتْكِ الحِرْزِ مِنْ أَجْلِ أَخْذِ مَالِهِ، فَإِذَا هُتِكَ الحِرْزُ صَارَ كَأَنَّ المَالَ المَسْرُوقَ مِنْهُ أُخِذَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ.

وقِيلَ: بَلَىٰ، إِنْ تَمَيَّزَ[٥]؛ لأَنَّهُ لاَ شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، كَمَا لاَ يَجُوزُ أَخْذُ قَدْرِ مَالِهِ إِذَا عَجَزَ عَنْ أَخْذِهِ[٦].

(وَإِنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الحِرْزِ، أو سَرَقَ مِنْ مَالِ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ: قُطِعَ)؛ لأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ.

(إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ عَنْ أَخْذِهِ مِنْهُ؛ فَيَسْرِقَ قَدْرَ حَقِّهِ: فَلا يُقْطَعُ)، نَصَرَهُ المُؤَلِّفُ[٧]،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٦).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٤٩-٥٥٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٦).

(٧) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

وغَيْرُهُ[١]؛ لأنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ أبَاحَ لَهُ الأخْذَ، فَيَكُونُ الاِخْتِلاَفُ فِي إبَاحَةِ الأخْذِ شُبْهَةً دَارِئَةً للْحَدِّ، كَالوَطْءِ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ.

فَإنْ سَرَقَ أكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ فَهَلْ يُقْطَعُ؟: هُنَا فِيهِ وَجْهَانِ[٢].

(وَقَالَ القَاضِي: يُقْطَعُ)[٣]، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»؛ لأنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ الأخْذُ، قَالَ فِي «المُغْنِي»[٤]: «وهَذَا لاَ يَلْغِي الشُّبْهَةَ النَّاشِئَةَ عَنِ الاِخْتِلاَفِ»، ثُمَّ قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «وقِيلَ: إنْ أخَذَهُ ولَا بَيِّنَةَ، أو عَجَزَ عَنْهُ: فَلَا».

وعلىٰ كُلِّ حَالٍ: لَا يَأْخُذُ بِدُونِ إذْنِهِ، أو إذْنِ حَاكِمٍ، نَصَّ عَلَيْهِ.

(وَمَنْ قُطِعَ بِسَرِقَةِ عَيْنٍ، ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَهَا)، مِنْ ذَلِكَ المَنْزِلِ، أو غَيْرِهِ: (قُطِعَ)؛ لأنَّهُ لَمْ يَنْزَجِرْ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ سَرَقَ غَيْرَهَا؛ بِخِلَافِ حَدِّ القَذْفِ فَإنَّهُ لَا يُعَادُ مَرَّةً أُخْرَىٰ؛ لأنَّ الغَرَضَ إظْهَارُ كَذِبِهِ، وقَدْ ظَهَرَ.

وهُنَا المَقْصُودُ: رَدْعُهُ، وزَجْرُهُ عَنِ السَّرِقَةِ، ولَمْ يُوجَدْ، فَيُرْدَعُ بِالثَّانِي، كَمَا لَوْ سَرَقَ عَيْنًا أُخْرَىٰ[٥].

(وَمَنْ آجَّرَ دَارَهُ أو أعَارَهَا، ثُمَّ سَرَقَ مِنْهَا مَالَ المُسْتَعِيرِ، أو المُسْتَأْجِرِ: قُطِعَ)؛ لأنَّهُ هَتَكَ حِرْزًا، وسَرَقَ مِنْهُ نِصَابًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، فَقُطِعَ، كَمَا لَوْ سَرَقَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٥٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٦).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٥١).
(٣) السَّابق.
(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٤).
(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٥٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٦).

مَنْ مَلَكَهُمَا[١]، واخْتَارَ ابْنُ حَمْدَانَ: لاَ قَطْعَ علىٰ المُعِيرِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، ولِأنَّ هَذَا قَدْ صَارَ حِرْزًا لِمِلْكِ غَيْرِهِ، فَلا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ إلَيْهِ، وإنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ في العَارِيَةِ.

وفي «**التَّرْغِيبِ**»: «احْتِمَالٌ: إنْ قَصَدَ بِدُخُولِهِ الرُّجُوعَ»[٢]، قَالَ في «الفُنُونِ»: «لَهُ الرُّجُوعُ بِقَوْلٍ، لَا سَرِقَةَ»[٣].

***

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ السَّرِقَةُ قَبْلَ القَطْعِ: قُطِعَ مَرَّةً، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٤]؛ لأنَّ القَطْعَ خَالِصُ حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ، فَتَدَاخَلَ كَحَدِّ الزِّنَىٰ والشُّرْبِ.

وعَنْهُ: إنْ سَرَقَ مِنْ جَمَاعَةٍ، وجَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ: لَمْ تَتَدَاخَلْ، كَحَدِّ القَذْفِ، والفَرْقُ: أنَّ حَدَّ القَذْفِ حَقٌّ لآدَمِيٍّ[٥].

❑ ❑ ❑

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥٥٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٦).
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٦).
(٣) السَّابِق.
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥٥٢-٥٥٣).
(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥٥٣).

فصل

(السَّادِسُ: ثُبُوتُ السَّرِقَةِ)؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ أوْجَبَ القَطْعَ علىٰ السَّارِقِ، ولَا يَتحقَّقُ ذَلِكَ إلَّا بَعْدَ ثُبُوتِهِ.

(بِشَهادَةِ عَدْلَيْنِ)(١)، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ(٢): «أجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، علىٰ أنَّ قَطْعَ السَّارِقِ: يَجِبُ إذَا شَهِدَ بِهَا شَاهِدَانِ حُرَّانِ مُسْلِمَانِ، بِشَرْطِ أنْ يَصِفَاهَا».

ولا تُسْمَعُ قَبْلَ الدَّعْوَىٰ في الأصَحِّ(٣)، فَإنْ كَانَ المَسْرُوقُ مِنْهُ غَائِبًا، فَطَالَبَ وَلِيُّهُ: احْتَاجَ الشَّاهِدَانِ أنْ يَرْفَعَا في نَسَبِهِ؛ بِحَيْثُ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، فَإنْ وَجَبَ القَطْعُ بِشَهَادَتِهِمَا: لَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِهِمَا، ولَا غَيْبَتِهِمَا(٤).

فَإنْ شَهِدَتْ في غَيْبَتِهِ، ثُمَّ حَضَرَ: أُعِيدَتْ، فَإنِ اخْتَلَفَا في الزَّمَانِ والمَكَانِ والمَسْرُوقِ: فَلا قَطْعَ في قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

وإنِ اخْتَلَفَا في اللَّوْنِ، أو قَالَ أحَدُهُمَا: سَرَقَ هَرَوِيًّا، وقَالَ الآخَرُ: مَرْوِيًّا: فَوَجْهَانِ(٥).

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٥٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٥٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٢٨).

(٢) «الإشْرَافُ» (٢/ ٣٠٤)، و«الإجْمَاعُ» (٦٨)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٤٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٥٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٢٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٥٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٥٦).

(أو إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ)(١)؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ، فَقَالَ: «إِخَالُكَ سَرَقْتَ، قَالَ: بَلَىٰ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: بَلَىٰ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ»(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ لسَارِقٍ: «سَرَقْتَ، قَالَ: فَشَهِدَ علىٰ نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ، فَقُطِعَ»(٣) رَوَاهُ الجَوْزَجَانِيُّ.

ولِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِتْلَافًا، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ التَّكْرَارُ، كَحَدِّ الزِّنَىٰ، أو يُقَالُ: أَحَدُ حُجَّتَيِ القَطْعِ، فَيُعْتَبَرُ فِيهَا التَّكْرَارُ كَالشَّهَادَةِ، ويَصِفُهَا بِأَنْ يَذْكُرَ فِيهَا شُرُوطَ السَّرِقَةِ؛ بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ بِزِنَىٰ، فَإِنَّ في اعْتِبَارِ التَّفْصِيلِ وَجْهَيْنِ، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»(٤)؛ بِخِلَافِ القَذْفِ، لِحُصُولِ التَّغْيِيرِ(٥).

---

(١) «المُغْنِي»(١٢/ ٤٦٣)،و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٢٦/ ٥٥٥)،و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٦/ ٣٥٥).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٣٨٠)، وأَحْمَدُ (٢٢٥٠٨)، والدَّارِمِي (٢٣٠٣)، وابنُ مَاجَه (٢٥٩٧)، والنَّسَائِي (٨/ ٦٧)، وابنُ أبي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (٧٣١)، والدُّولَابِيُّ في «الكُنَىٰ» (١/ ١٤)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَاني الآثَارِ» (٣/ ١٦٨).

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: عِنْدَ الطَّحَاوِي (٣/ ١٦٨)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٧٥): وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في مَظَانِّهِ مِنْ كُتُبِ الجُوْزَجَانِي المَطْبُوعَةِ!

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ١٩١)، رَقْم (١٨٧٨٣- ١٨٧٨٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٤٩٤)، والطَّحَاوِي (٣/ ١٧٠)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٧٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٢٨).

(٥) السَّابِق.

وعَنْهُ: في إقْرارِ عَبْدٍ أرْبَعَ مَرَّاتٍ، نَقَلَهُ مُهنَّا[١]، لاَ يَكُونُ المَتاعُ عِنْدَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، وصَدَّقَهُ المُقِرُّ لَهُ علىٰ سَرِقَةِ نِصَابٍ[٣].

وفي «المُغْنِي»[٤]: «أو قَالَ: فَقَدْتُهُ»، ومَعْنَاهُ في «الانْتِصَارِ»[٥]، وطَالَبَهُ هُوَ، أو وَكِيلُهُ، أو وَلِيُّهُ بِالسَّرِقَةِ لَا بِالقَطْعِ[٦].

وعَنْهُ: أو لَمْ يُطَالِبْهُ، اخْتَارَهُ أبُو بَكْرٍ، وشَيْخُنَا[٧]، كَإقْرَارِهِ بِزِنَىٰ أمَةِ غَيْرِهِ وَجَبَ قَطْعُهُ[٨].

ولَيْسَ لحَاكِمٍ حَبْسُهُ[٩]، قَالَ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «لأنَّهُ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ حَاكِمٍ؛ بِخِلَافِ السَّرِقَةِ، فَإنَّ لِلْحَاكِمِ حَقًّا في القَطْعِ، فَيُحْبَسُ»[١٠]، وإنْ كَذَّبَ مُدَّعٍ نَفْسَهُ: سَقَطَ قَطْعُهُ[١١].

(وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إقْرَارِهِ؛ حَتَّىٰ يُقْطَعَ)، في قَوْلِ أكْثَرِهِمْ[١٢]؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٢٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٢٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٢٩).

(٦) السَّابِق.

(٧) أيْ: شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٢٩).

(٩) السَّابِق.

(١٠) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٢٩).

(١١) السَّابِق.

(١٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٦٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٥٦).

«إِخَالُكَ سَرَقْتَ»(١)، عَرَّضَ لَهُ لِيَرْجِعَ، ولَوْ لَمْ يَسْقُطِ الحَدُّ بِرُجُوعِهِ: لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ، ولِأَنَّ قَطْعَ السَّارِقِ حَدٌّ ثَبَتَ بِالِاعْتِرَافِ؛ فَسَقَطَ بِالرُّجُوعِ، كَحَدِّ الزِّنَا، ولِأَنَّ حُجَّةَ القَطْعِ زَالَتْ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ، فَسَقَطَ كَمَا لَوْ رَجَعَ الشُّهُودُ.

* * *

□فَائِدَةٌ: قَالَ أَحْمَدُ، والأَكْثَرُ: لَا بَأْسَ بِتَلْقِينِ السَّارِقِ لِيَرْجِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ(٢)؛ لِلآثَارِ(٣).

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٣٨٠)، وأَحْمَدُ (٢٢٥٠٨)، والدَّارِمِيُّ (٢٣٠٣)، وابنُ مَاجه (٢٥٩٧)، والنَّسَائِي (٨/ ٦٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥٦١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٤).

(٣) مِنْهَا: مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ، فَقَالَ: «إِخَالُكَ سَرَقْتَ...» الحَدِيْثَ، أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٣٨٠)، وأَحْمَدُ (٢٢٥٠٨)، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

ومَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فَسَأَلَهُ أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: لَا، فَتَرَكَهُ» أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٢٤)، رَقْم (١٨٩١٩)، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِسَارِقَيْنِ مَعَهُمَا سَرِقَتُهُمَا، فَخَرَجَ فَضَرَبَ النَّاسَ بِالدِّرَّةِ حَتَّى تَفَرَّقُوا عَنْهُمَا، ولَمْ يَدْعُ بِهِمَا. ولَمْ يَسْأَلْ عَنْهُمَا».

ومَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٢٤)، رَقْم (١٨٩١٩)، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: «كَانَ مَنْ مَضَى يُؤْتَى أَحَدُهُمْ بِالسَّارِقِ فَيَقُولُ: أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: لَا، أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: لَا»، عِلْمِي أَنَّهُ سَمَّى أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٢٣)، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِسَارِقٍ وهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ، فَقَالَ: «أَسَرَقْتَ، أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: لَا، قُلْ: =

فصل

(السَّابِعُ: مُطَالَبَةُ المَسْرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ)[١]، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٢]، ونَصَرَهُ القَاضِي في «الخِلَافِ»؛ والمُؤَلِّفُ في «المُغْنِي»[٣]، وذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «أَنَّهُ أَظْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ»؛ لأنَّ المَالَ يُبَاحُ بِالبَذْلِ والإِبَاحَةِ، فَيُحْتَمَلُ: أنْ يَكُونَ مَالِكُهُ أَبَاحَهُ إِيَّاهُ، أو وَقَفَهُ علىٰ طَائِفَةِ المُسْلِمِينَ، أو علىٰ جَمَاعَةِ السَّارِقِ مِنْهُمْ، أو أَذِنَ لَهُ في دُخُولِ حِرْزِهِ، فَاعْتُبِرَتِ المُطَالَبَةُ لتَزُولَ الشُّبْهَةُ[٤].

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ)، وهُوَ رِوَايَةٌ[٥]، وصَحَّحَهَا في

=لَا، مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا».

ومَا رُوِيَ عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأنْصَارِي رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٢٤)، رَقْم (١٨٩٢١) والبَيْهَقِي (٨/ ٢٧٦)، عَنْ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ سَرَقَتْ جَمَلًا، فَقَالَ: أَسَرَقْتِ؟ قُولِي: لَا».

وأَخْرَجَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٢٣)، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مَوْلَىٰ لِأَبي مَسْعُودٍ، عَنْ أبي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ، فَقَالَ: «أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: وَجَدْتُهُ، قَالَ: وَجَدْتُهُ، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ».

ومَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٢٥)، رَقْم (١٨٩٢٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٢٣)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٧٦)، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبي كَبْشَةَ، عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ سَرَقَتْ يُقَالُ لَهَا: سَلَّامَةُ، فَقَالَ لَهَا: «يَاسَلَّامَةُ، أَسَرَقْتِ؟ قُولِي: لَا. قَالَتْ: لَا، فَدَرَأَ عَنْهَا».

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٦٣).

(٢) «مُختصَرُ الخِرَقِي» (٢٩٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧٠).

(٤) «المُغْنِي»(١٢/ ٤٧١)،و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٢٦/ ٥٦٣)،و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٦/ ٣٥٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٦٣).

«الرِّعَايَةِ»؛ لعُمُومِ الآيَةِ[(١)]، ولِأَنَّ مُوجِبَ القَطْعِ السَّرِقَةُ، وقَدْ وُجِدَتْ فَوَجَبَ القَطْعُ مِنْ غَيْرِ مُطَالَبَةٍ كَالزِّنَا.

والفَرْقُ ظَاهِرٌ؛ لأَنَّ الزِّنَا لَا يُسْتَبَاحُ بِالإِبَاحَةِ؛ بِخِلَافِ السَّرِقَةِ، ولِأَنَّ القَطْعَ أَوْسَعُ فِي الإِسْقَاطِ؛ لأَنَّهُ لَوْ سَرَقَ مِنْ مَالِ أَبِيهِ: لَمْ يُقْطَعْ، ولَوْ زَنَىٰ بِجَارِيَتِهِ: حُدَّ، ولِأَنَّ القَطْعَ شُرِعَ لِصِيَانَةِ مَالِ الآدَمِيِّ، فَلَهُمْ بِهِ تَعَلُّقٌ، فَلَمْ يُسْتَوْفَ مِنْ غَيْرِ مُطَالِبٍ بِهِ، والزِّنَىٰ حَقٌّ للهِ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلىٰ المُطَالِبِ بِهِ[(٢)].

فَعَلَىٰ هَذَا لَوْ قَالَ المَالِكُ: غَصَبْتَنِي ونَحْوَهُ: لَمْ يُقْطَعْ.

ولَوْ كَانَ المَالُ لاثْنَيْنِ؛ فَتَخَالَفَا فِي إِقْرَارِهِ: لَمْ يُقْطَعْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمَنْ وَافَقَهُ نِصَابٌ: فَيُقْطَعُ[(٣)].

❑ ❑ ❑

(١) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المَائِدَةُ: ٣٨].
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٦٤-٥٦٥).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٦٣-٥٦٤).

فصل

(وَإِذَا وَجَبَ القَطْعُ: قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَىٰ مِنْ مَفْصِلِ الكَفِّ)؛ بِلَا خِلَافٍ[١]، وفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُود: «فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»[٢]، رُوِيَ عَنْ أَبي بَكْرٍ، وعُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنَ الكُوعِ»[٣]، ولاَ مُخَالِفَ لَهُمَا في الصَّحَابَةِ[٤].

ولِأَنَّ البَطْشَ بِهَا أَقْوَىٰ، فَكَانَتِ البُدَاءَةُ بِهَا أَرْدَعَ، ولِأَنَّهَا آلَةُ السَّرِقَةِ غَالِبًا فَنَاسَبَ عُقُوبَتُهُ بِإِعْدَامِ آلَتِهَا مِنْ مَفْصِلِ الكَفِّ؛ لأَنَّ اليَدَ تُطْلَقُ عَلَيْهَا إِلىٰ الكُوعِ، وإِلىٰ المِرْفَقِ، وإِلىٰ المَنْكِبِ، وإِرَادَةُ الأَوَّلِ: مُتيَقَّنَةٌ، ومَا سِوَاهُ: مَشْكُوكٌ فِيهِ، ولَا يَجِبُ القَطْعُ مَعَ الشَّكِّ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٩-٤٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٦٥-٥٦٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٣٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (٦/ ٢٢٨)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٧٠).

(٣) لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُمَا مُسْنَدًا بِهَذَا اللَّفْظِ!
قَالَ ابنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٢/ ٣١٧): «أَثَرُ أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ غَرِيبٌ عَنْهُمَا»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ٧١): «لَمْ أَجِدْهُ عَنْهُمَا، وفي كِتَابِ «الحُدُودِ» لأبي الشَّيخِ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وأَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ، وعُثْمَانَ كَانُوا يَقْطَعُونَ السَّارِقَ مِنَ المَفْصِلِ».
وأَخْرَجَ أبو يُوسُفَ في «الخَرَاجِ» (١٦٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (١٠/ ١٨٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٢٩- ٣٠)، عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَطَعَ اليَدَ مِنَ المِفْصَلِ».
وانْظُرْ «تَلْخِيصَ الحَبِيرَ» لابنِ حَجَرٍ (٤/ ٧١) و«الإِرْوَاءَ» للألْبَاني (٨/ ٨١).

(٤) انْظُرْ: «الاسْتِذْكَارَ» (٢٤/ ١٨٨- ١٨٩).

(وَحُسِمَتْ)؛ وُجُوبًا، وقَالَ: المُؤَلِّفُ[(١)]: يُسْتَحَبُّ[(٢)].

(وَهُوَ: أَنْ تُغْمَسَ فِي زَيْتٍ مَغْلِيٍّ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَارِقٍ: «اقْطَعُوهُ، واحْسِمُوهُ»[(٣)]، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[(٤)]: «فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ»!

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٤١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٦).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البَزَّارُ في «كَشْفِ الأَسْتَارِ» (٢/ ٢٢٠)، حَدِيْث (١٥٦٠)، والطَّحَاوِي (٣/ ١٦٨)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٠٢)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٨١)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٧٥-٢٧٦)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا قَالَ البَزَّارُ: «لَا نَعْلَمُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الإِسْنَادِ»، وقَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وسَكَتَ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ! وقَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٦/ ٢٧٦): «رَوَاهُ البَزَّارُ عَنْ شَيْخِهِ أَحْمَدَ بنِ أَبَانَ القُرَشِيِّ، وثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وأَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ في «المَرَاسِيل» (٢٠٤)، حَدِيث (٢٤٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٨٩)، (١٠/ ٢٢٥)، حَدِيث (١٣٥٨٣، ١٨٩٢٣-١٨٩٢٤)، وأبو عُبَيْدٍ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٢/ ٢٥٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٣٠- ٣١)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٠٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٢٧١)، وفي «السُّنَنِ الصَّغِيرِ» (٣/ ٣١٣)، حَدِيث (٣٢٩٣)، كُلُّهُمْ مَنْ طُرُقٍ عَنْ يَزِيْدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، مُرْسَلًا. قَالَ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الصَّغِيرِ»: «هَكَذَا رُوِيَ مُرسَلًا، وقَدْ قِيْلَ: عَنْهُ، عَنِ ابنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وقَالَ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ»: «قَالَ عَلِيٌّ [ابنُ المَدِينِيِّ]: لَمْ يُسْنِدْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ابنِ ثَوْبَانَ إِلىٰ أَحَدٍ. قَالَ: وبَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ رَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ولَا أَرَاهُ يُحْفَظُهُ»!

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيرِ» (٤/ ٦٦): «وَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِي والحَاكِمُ والبَيْهَقِي بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيْهِ، ورَجَّحَ ابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ المَدِينِيِّ وغَيْرُ وَاحِدٍ إِرْسَالَهُ، وصَحَّحَ ابنُ القَطَّانِ المَوْصُولَ».

(٤) «الإِشْرَافُ» (٢/ ٣٠٦)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٤٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٦٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٣٨).

والحِكْمَةُ في الحَسْمِ: أنَّ العُضْوَ إذَا قُطِعَ فغُمِسَ في ذَلِكَ الزَّيْتِ المَغْلِيِّ؛ اسْتَدَّتْ أفْوَاهُ العُرُوقِ، فيَنْقَطِعُ الدَّمُ، إذْ لَوْ تُرِكَ بِلَا حَسْمٍ لَنَزَفَ الدَّمُ، فَأدَّىٰ إلىٰ مَوْتِهِ(١).

ويُسَنُّ تَعْلِيقُ يَدِهِ في عُنُقِهِ(٢)، زَادَ في «البُلْغَةِ»، و«الرِّعَايَةِ»: ثَلَاثَةَ أيَّامٍ، إنْ رَآهُ الإمَامُ(٣).

(فَإنْ عَادَ: قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَىٰ)(٤)؛ لِمَا رَوَىٰ أبُو هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ في السَّارِقِ: «إنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»(٥).

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥٦٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٣٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٧).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥٦٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٣٩).

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ» (٨/ ٢٦٤ - مَعَ الأُمِّ»، والبَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٢/ ٤١١)، حَدِيْث (١٧١٨٧)، عَنْ بَعْضِ أصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. وأخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٨١)، مِنْ طَرِيقِ الوَاقِدِي، عَنِ ابنِ أبي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ سَلَمَةَ، أرَاهُ عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ بِشَوَاهِدِهِ. انْظُرِ «الإرْوَاءَ» (٨/ ٨٥).

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ٣٦٨): «الوَاقِدِي فِيْهِ مَقَالٌ»، وقَالَ ابنُ المُلَقِّنِ في «خُلَاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» (٢/ ٣١٤): «رواه الدَّارَقُطْنِي بِإسْنَادٍ وَاهٍ».

قُلْتُ: ولِلحَدِيثِ شَوَاهِدُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ مَنْهَا:

أ- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٨٠)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٧٢)، =

=عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ، فَقُتِلَ»، ضَعَّفَهُ الزَّيْلَعِيُّ في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ٣٧٢).

وأَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٤١٠)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٤٧١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٢٧٢)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٢/ ٤١٢)، حَدِيث (١٧١٩١)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «جِيْءَ بِسَارِقٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: اقْطَعُوهُ، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيْءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: اقْطَعُوهُ...» الحَدِيثَ.

قَالَ النَّسَائِي: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، ومُصْعَبُ بنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالقَوِيِّ في الحَدِيثِ، واللهُ أَعْلَمُ». وزَادَ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ»: «ويَحْيَىٰ القَطَّانُ لَمْ يَتْرُكْهُ، وهَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، ولَا أَعْلَمُ في هَذَا البَابِ حَدِيثًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

ب- عَنِ الحَارِثِ بنِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٣٤٨)، حَدِيث (٧٤٧٠)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٨٢)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٧٢)، عَنِ الحَارِثِ بنِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: اقْطَعُوا يَدَهُ، قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ...» الحَدِيثَ. قَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ»، وتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِي بِقَوْلِهِ: بَلْ مُنْكَرٌ!

ج- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ أبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٢/ ٦)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَقَ مَتَاعًا فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ سَرَقَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»، وقَالَ تَفَرَّدَ بِهِ حَرَامٌ، وهُوَ مِنْ الضَّعْفِ بِالمَحَلِّ العَظِيمِ!

هـ- عَنْ عِصْمَةَ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٧/ ١٨٢)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٣٧)، عَنْ عِصْمَةَ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: «سَرَقَ مَمْلُوكٌ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُفِعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَفَا عَنْهُ...، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ الخَامِسَةَ وقَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ السَّادِسَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ السَّابِعَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ الثَّامِنَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ»، وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ بِأَرْبَعٍ»، قَالَ عَبْدُ الحَقِّ في «الأَحْكَامِ الوُسْطَىٰ» =

ولِأَنَّهُ قَوْلُ أبي بَكْرٍ[١]، وعُمَرَ[٢]، ولَا مُخَالِفَ لَهُمَا في الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ كَالإجْمَاعِ[٣].

وإنَّمَا قُطِعَتِ الرِّجْلُ اليُسْرَىٰ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

=(٤/ ٩٨): هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِلإرْسَالِ، وضَعَّفَ الإسْنَادَ!

وضَعَّفَهُ أيْضًا الزَّيْلَعِيُّ في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ٣٧٣)، والهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٦/ ٢٧٥)، وابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ٦٨)، وقَالَ الذَّهَبِيُّ في «مِيْزَانِ الاعْتِدَالِ» (٣/ ٣٥٩): «هَذَا يُشْبِهُ أنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا»!

و- عَنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي رَبِيْعَةَ، مُرْسَلًا: أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ في «المَرَاسِيْلِ» (٢٠٦)، حَدِيث (٢٤٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ١٨٨) حَدِيث (١٨٧٧٣)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٧٣)، بِنَحْوِ مِمَّا تَقَدَّمَ عَنْ عِصْمَةَ. قَالَ البَيْهَقِي: «وهُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ بِإسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وأخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ٥١١)، عَنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي رَبِيْعَةَ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَابِطٍ مُخْتَصَرًا. قَالَ البَيْهَقِي: «كَأنَّهُ لَمْ يَرَ بُلُوغَهُ في المَرَّاتِ الأرْبَعِ، أو لَمْ يَرَ سَرِقَتَهُ بَلَغَتْ مَا يُوجِبُ القَطْعَ، ثُمَّ رَآهَا تُوجِبُهُ في المَرَّاتِ الأُخَرِ، فَأمَرَ بِالقَطْعِ، وهَذَا المُرْسَلُ يُقَوِّي المَوْصُولَ قَبْلَهُ، ويُقَوِّي مَنْ وَافَقَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم».

انْظُرْ: «الإرْوَاءَ» للألْبَاني (٨/ ٨٥).

(١) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ١٨٧)، رَقْم (١٨٧٧٠- ١٨٧٧١)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ٥٠٩- ٥١٠).

(٢) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ١٨٦- ١٨٧)، رَقْم (١٨٧٦٦، ١٩٧٦٨)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٩/ ٥١٠- ٥١١)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٨١)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٧٤).

أخْرَجَهُ أبو يُوسُفَ في «الخراج» (١٧٤)، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ: «أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه، اسْتَشَارَ السَّارِقَ، فَأجْمَعُوا علىٰ أنَّهُ إنْ سَرَقَ، قُطِعَتْ يَدُهُ، فَإنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ، فَإنْ عَادَ اسْتُودِعَ السِّجْنَ».

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٦/ ٥٦٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٣٩).

وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴾[(١)]، وإذَا ثَبَتَ ذَلِكَ في المُحَارَبَةِ: ثَبَتَ في هَذَا قِيَاسًا عَلَيْهِ؛ ولِأَنَّ قَطْعَ اليُسْرَىٰ أَرْفَقُ بِهِ؛ لأَنَّ مَشْيَ الرِّجْلِ اليُمْنَىٰ أَسْهَلُ، وأَمْكَنُ لَهُ مِنَ اليُسْرَىٰ، ويَبْعُدُ في العَادَةِ مِنْ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنَ المَشْيِ عَلَيْهَا، فَوَجَبَ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا تَتَعَطَّلَ بِهِ مَنْفَعَتُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ.

(مِنْ مَفْصِلِ الكَعْبِ)[(٢)]؛ لأَنَّهُ أَحَدُ العُضْوَيْنِ المَقْطُوعَيْنِ في السَّرِقَةِ، فَيُقْطَعُ مِنَ المَفْصِلِ كَاليَدِ.

رَوَىٰ سَعِيدٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَقْطَعُ السَّارِقَ مِنَ المَفْصِلِ»[(٣)]، وعَنْ عَلِيٍّ[(٤)]: «أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ مِنْ شَطْرِ القَدَمِ، ويَتْرُكُ لَهُ عَقِبًا يَمْشِي عَلَيْهَا»[(٥)].

واقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «الفُرُوعِ»[(٦)]، فَقَالَ: «مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ، يُتْرَكُ عَقِبُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ».

---

(١) [المَائِدَةُ: ٣٣].

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٦٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٤١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٦).

(٣) أَخْرَجَ أبو يُوْسُفَ في «الخَرَاجِ» (١٦٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ١٨٥)، رَقْم (١٨٧٥٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٢٩)، وابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإِيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١١/ ١٦١): «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقْطَعُ القَدَمَ مِنْ مِفْصَلِهَا».

(٤) في المَطْبُوعِ: «ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) أَخْرَجَهُ أبو يُوْسُفَ في «الخَرَاجِ» (١٦٧)، والشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٧/ ١٨٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ١٨٥)، رَقْم (١٨٧٥٩)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ -كَمَا في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٥/ ٢٣)-، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٢٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٢٧١)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٢/ ٤١٤)، رَقْم (١٧٢٠٣- ١٧٢٠٤)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٧).

(وَحُسِمَتْ)(١)، قَالَ أحْمَدُ: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وأمَرَ بِهِ فَحُسِمَ»(٢).

***

❑ تَذْنِيبٌ: يُقْطَعُ السَّارِقُ بِأسْهَلِ مَا يُمْكِنُهُ، فَيُجْلَسُ، ويُضْبَطُ؛ لِئَلَّا يَتَحَرَّكَ فَيَجْنِيَ علىٰ نَفْسِهِ، وتُشَدُّ يَدُهُ بِحَبْلٍ، وتُجَرُّ حَتَّىٰ يُتَيَقَّنَ المَفْصِلُ، ثُمَّ تُوضَعُ السِّكِّينُ وتُجَرُّ بِقُوَّةٍ لِتَقْطَعَ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ(٣).

***

(فَإِنْ عَادَ: حُبِسَ)؛ حَتَّىٰ يَتُوبَ، كَالمَرَّةِ الخَامِسَةِ، وفِي «الإيضَاحِ»: «ويُعَذِّبُهُ»(٤)، وفِي «التَّبْصِرَةِ»: «أو يُغَرَّبُ»(٥)، وفِي «البُلْغَةِ»: «يُعَزَّرُ، ويُحْبَسُ حَتَّىٰ يَتُوبَ»(٦).

(وَلَمْ يُقْطَعْ)، أيْ: يَحْرُمُ قَطْعُهُ(٧)، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، ونَصَرَهُ في «الخِلافِ»، وصَحَّحَهُ، وإنَّهَا اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ(٨)، وأبِي بَكْرٍ، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»(٩).

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٦٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٤١).
(٢) أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣/ ١٠١) والبَيْهَقِي في السُّنَنِ الكُبْرَىٰ (٨/ ٢٧١) عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ.
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٦٨-٥٦٩).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٧).
(٥) السَّابِق.
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٧).
(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٧٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٤١).
(٨) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٩٢).
(٩) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٨٤).

وهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ[١] رَواهُ سَعِيدٌ؛ ولِأَنَّ قَطْعَ الكُلِّ يُفَوِّتُ مَنْفَعَةَ الجِنْسِ، فَلَمْ يُشْرَعْ كَالقَتْلِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يُمْنَعُ مِنْ تَعْطِيلِ مَنْفَعَةِ الجِنْسِ.

(وَعَنْهُ: أَنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ اليُسْرَىٰ في الثَّالِثَةِ، والرِّجْلُ اليُمْنَىٰ في الرَّابِعَةِ)، واخْتَارَهَا أَكْثَرُ العُلَمَاءِ[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ في السَّارِقِ: «إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»[٣] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ورَوَاهُ سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ: بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[٤].

---

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي مَظَانِّهِ مِنَ المَطْبُوعِ مِنْ سُنَنِ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ!
وأَخْرَجَهُ أبو يُوسُفَ في «الخَرَاجِ» (١٧٤)، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في «الآثَارِ» (٣١٣)، رَقْم (٦٣١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ١٨٦- ١٨٧)، رَقْم (١٨٧٦٤، ١٨٧٦٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٥٠٩، ٥١٢)، والبَغَوِيُّ في «الجَعْدِيَّاتِ» (١/ ٢٣)، رَقْم (٦١) والدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٨٠)، وابنُ حَزْمٍ في «مُخْتَصَرِ الإِيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١١/ ٣٥٤- ٣٥٥)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٧٥)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مِرَارًا قُطِعَتْ يَدُهُ، ورِجْلُهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ اسْتَوْدَعْتُهُ السِّجْنَ»، لَفْظُ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، وفي لَفْظٍ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، لَا يَقْطَعُ إِلَّا اليَدَ والرِّجْلَ، وإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ سُجِنَ، ونُكِّلَ، وكَانَ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ أَلَّا أَدَعَ لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا، ويَسْتَنْجِي».

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٧١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٤٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٨١)، وهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَواهِدِهِ. انْظُرْ: «الإِرْوَاءَ» (٨/ ٨٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) قَدْ مَرَّ مَعَنَا تَخْرِيجُهُ.

والمَذْهَبُ: الأَوَّلُ[(١)]، ثُمَّ هُوَ مُعَارَضٌ بِقَوْلِ عَلِيٍّ، ورُوِيَ أَنَّ عُمَرَ: رَجَعَ إِلىٰ قَوْلِ عَلِيٍّ[(٢)]، رَوَاهُ سَعِيدٌ.

***

❑ تَنْبِيهٌ: عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلىٰ القَتْلِ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الخَامِسَةِ؛ لِحَدِيْثٍ رَوَاهُ مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «جِيءَ بِسَارِقٍ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي الخَامِسَةِ؛ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَقَتَلُوهُ»[(٣)]،

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٧).

(٢) أَخْرَجَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٥١٣)، مِنْ طَرِيقِ سَمَّاكٍ عَنْ بَعْضِ أَصحَابِهِ: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَشَارَهُمْ فِي سَارِقٍ، فَأَجْمَعُوا علىٰ مِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه».
وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ١٨٦)، رَقْم (١٨٧٦٦)، وابنُ حَزْمٍ فِي «مُخْتَصَرِ الإِيْصَالِ»، المُلْحَقِ بـ«المُحَلَّىٰ» (١١/ ٣٥٥)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٧٤)، مِنْ طَرِيقِ سَمَّاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَائِذٍ الأَزْدِيِّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه بِرَجُلٍ أَقْطَعِ اليَدِ والرِّجْلِ - يُقَالُ لَهُ سَدُومٌ - فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: «إِنَّمَا عَلَيْهِ قَطْعُ يَدِهِ ورِجْلِهِ، فَحَبَسَهُ عُمَرُ»، لَفْظُ ابنِ حَزْمٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٤١٠)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ مُصْعَبِ بنِ ثَابِتٍ، وقَالَ النَّسَائِي: «مُصْعَبُ بنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، ويَحْيَىٰ القَطَّانُ لَمْ يَتْرُكْهُ، وهَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، ولَا أَعْلَمُ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».
وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٤٢٩)، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وقَالَ الخَطَّابِيُّ: «هَذَا فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وقَدْ عَارَضَ الحَدِيثَ الصَحِيحَ الَّذِي بِإِسْنَادِهِ وهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيْمَانٍ وزِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أو قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ**»، والسَّارِقُ لَيْسَ بِوَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَالوُقُوفُ عَنْ دَمِهِ وَاجِبٌ. لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الفُقَهَاءِ يُبِيحُ دَمَ السَّارِقِ وإِنْ تَكَرَّرَتْ =

قَالَ أَحْمَدُ، وابْنُ مَعِينٍ: مُصْعَبٌ ضَعِيفٌ[١]، وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لا يُحْتَجُّ بِهِ»[٢].

وقِيلَ: هُوَ حَسَنٌ، وقِيلَ: لِمَصْلَحَةٍ اقْتَضَتْهُ[٣].

وقَالَ أَبُو المُصْعَبِ المَالِكِيُّ: «يُقْتَلُ في الخَامِسَةِ»[٤]، وقِيَاسُ قَوْلِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ[٥]: «أَنَّهُ كَالشَّارِبِ في الرَّابِعَةِ: يُقْتَلُ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَنْتَهِ بِدُونِهِ»!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ يُحْمَلُ في حَقِّ رَجُلٍ اسْتَحَقَّ القَتْلَ، أوعلىٰ وَجْهِ التَّغْلِيظِ، والمُثْلَةِ.

=مِنْهُ السَّرِقَةُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ أُخْرَىٰ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُخَرَّجُ علىٰ مَذَاهِبِ بَعْضِ الفُقَهَاءِ أَنْ يُبَاحَ دَمُهُ، وهُوَ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ المُفْسِدِينَ في الأَرْضِ في أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَجْتَهِدَ في تَعْزِيرِ المُفْسِدِينَ، ويَبْلُغَ بِهِ مَا رَأَىٰ مِنَ العُقُوبَةِ. وإِنْ زَادَ علىٰ مِقْدَارِ الحَدِّ وجَاوَزَهُ، وإِنْ رَأَىٰ القَتْلَ قُتِلَ. ويُعْزَىٰ هَذَا الرَّأْيُ إِلىٰ مَالِك بنِ أَنَسٍ.

وهَذَا الحَدِيثُ إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ: فَهُوَ يُؤَيِّدُ هَذَا الرَّأْيَ.

وقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ في السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً فَقُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً فَقُطِعَت رِجْلُهُ اليُسْرَىٰ، فَقَالَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ: إِنْ سَرَقَ الثَّالِثَةَ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُسْرَىٰ، وإِنْ سَرَقَ الرَّابِعَةَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُمْنَىٰ، وإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزِّرَ وحُبِسَ وقَدْ حُكِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ قَتَادَةَ.

وقَالَ الشَّعْبِيُّ والنَّخْعِيُّ وحَمَّادُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ والأَوْزَاعِيُّ وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَىٰ، فَإِنْ سَرَقَ الثَّانِيَةَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَىٰ، فَإِنْ سَرَقَ الثَّالِثَةَ لَمْ يُقْطَعْ واسْتُودِعَ السِّجْنَ.

وقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٧).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٨).

ويُؤَيِّدُهُ: أَنَّ الأُصُولَ تَشْهَدُ بِنَفْيِ القَتْلِ؛ لأَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ لَا تُوجِبُ القَتْلَ فِي الِابْتِدَاءِ: لَا تُوجِبُ بَعْدَ ذَلِكَ، كَسَائِرِ المَعَاصِي.

***

(**وَمَنْ سَرَقَ، ولَيْسَ لَهُ يَدٌ يُمْنَىٰ: قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَىٰ**)؛ لأَنَّ اليُمْنَىٰ؛ لَمَّا خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا مَحَلًّا لِلْقَطْعِ: انْتَقَلَ القَطْعُ إلىٰ مَا يَلِي ذَلِكَ، وهُوَ الرِّجْلُ اليُسْرَىٰ[1].

لكِنْ إنْ كَانَتْ يُمْنَاهُ شَلَّاءَ، فَعَنْهُ: تُقْطَعُ رِجْلُهُ اليُسْرَىٰ، وعَنْهُ: يُسْأَلُ أَهْلُ الخِبْرَةِ، فَإِنْ قَالُوا: إنَّهَا إذَا قُطِعَتْ؛ رَقَأَ دَمُهَا[2]، وانْحَسَمَتْ عُرُوقُهَا: قُطِعَتْ، وإنْ قَالُوا: لَا يَرْقَأُ دَمُهَا: فَلا[3]، وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ[4]: رِوَايَتَيْنِ، ولَمْ يَذْكُرْ هَذَا.

فَإِنْ كَانَتْ أَصَابِعُ اليُمْنَىٰ ذَاهِبَةً، فَقِيلَ: لَا تُقْطَعُ، وتُقْطَعُ الرِّجْلُ، وقِيلَ: بَلَىٰ، وإنْ ذَهَبَ بَعْضُ الأَصَابِعِ كَخِنْصَرٍ، وبِنْصَرٍ، أو وَاحِدَةٍ سِوَاهُمَا: قُطِعَتْ[5].

وإنْ لَمْ يَبْقَ إلَّا وَاحِدَةٌ: فَهِيَ كَالَّتِي ذَهَبَ جَمِيعُ أَصَابِعُهَا، وإنْ بَقِيَ اثْنَانِ: فَالأَوْلَىٰ قَطْعُهَا، وفِيهِ وَجْهٌ.

وكَذَا: حُكْمُ مَا لَوْ ذَهَبَ مُعْظَمُ نَفْعِهَا: كَقَطْعِ إبْهَامٍ، أو إصْبُعَيْنِ

---

(١) السَّابِق.

(٢) في المَطْبُوعِ: «قُطِعَتْ وَرِقِيَ دَمُهَا»، وهُوَ خَطَأٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٢/ ٤٤٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٦/ ٥٧٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٧٤-٥٧٥).

(٤) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٩١).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٢).

فَصَاعِدًا[١]، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢].

(وَإِنْ سَرَقَ ولَهُ يُمْنَىٰ، فَذَهَبَتْ) هِيَ، أو يُسْرَىٰ يَدَيْهِ، أو مَعَ رِجْلَيْهِ، أو إِحْدَاهُمَا: (سَقَطَ القَطْعُ)؛ لِتَعَلُّقِ القَطْعِ بِهَا لِوُجُودِهَا، كَجِنَايَةٍ تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ، فَمَاتَ[٣].

(وَإِنْ ذَهَبَتْ يَدُهُ اليُسْرَىٰ)، أو كَانَتْ مَقْطُوعَةً، أو شَلَّاءَ: (لَمْ تُقْطَعِ اليُمْنَىٰ علىٰ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ)، وهِيَ: أَنَّ السَّارِقَ يُحْبَسُ في الثَّالِثَةِ، ولَا يُقْطَعُ؛ لأَنَّ قَطْعَهَا يَتَضَمَّنُ تَفْوِيتَ مَنْفَعَةِ الجِنْسِ[٤]، وبَقَاؤُهُ بِلَا يَدٍ يَبْطِشُ بِهَا: وهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

(وَتُقْطَعُ علىٰ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ)[٥]؛ لأَنَّ غَايَتَهُ تَعْطِيلُ مَنْفَعَةِ الجِنْسِ، وبَقَاؤُهُ بِلَا يَدٍ يَبْطِشُ بِهَا وَاقِعٌ علىٰ الرِّوَايَةِ المَذْكُورَةِ، بَلْ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ اليُمْنَىٰ تَعَلَّقَ بِهَا القَطْعُ وِفَاقًا، وإِنَّمَا الخِلَافُ في سُقُوطِهِ.

***

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا ذَهَبَتْ يَدُهُ اليُسْرَىٰ ورِجْلُهُ اليُمْنَىٰ: لَمْ يُقْطَعْ؛ لِتَعْطِيلِ مَنْفَعَةِ الجِنْسِ، وذَهَابِ عُضْوَيْنِ مِنْ شِقٍّ[٦]، وإِنْ ذَهَبَتْ يَدُهُ اليُسْرَىٰ قَبْلَ سَرِقَتِهِ، أو يَدُهُ لَمْ تُقْطَعْ رِجْلُهُ اليُسْرَىٰ، وإِنْ كَانَ الذَّاهِبُ رِجْلَيْهِ أو يُمْنَاهُمَا، قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَىٰ في الأَصَحِّ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٧٦).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٨٦).
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٨).
(٤) السَّابِق.
(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٤٤-٤٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٧٦-٥٧٧).
(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٤٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٨).

(وَإِنْ وَجَبَ قَطْعُ يُمْنَاهُ، فَقَطَعَ القَاطِعُ يُسْرَاهُ)، بِلَا إِذْنِهِ (عَمْدًا: فَعَلَيْهِ القَوَدُ)؛ لأَنَّهُ قَطَعَ طَرَفًا مَعْصُومًا.

(وَإِنْ قَطَعَهَا خَطَأً: فَعَلَيْهِ دِيَتُهَا)؛ لأَنَّ مَا أَوْجَبَ عَمْدُهُ القَوَدَ: أَوْجَبَ خَطَؤُهُ الدِّيَةَ، بِدَلِيلِ القَتْلِ(١).

واخْتَارَ المُؤَلِّفُ(٢): يُجْزِئُ ولاَ ضَمَانَ(٣)، وهُوَ احْتِمَالٌ في «الِانْتِصَارِ»(٤)، وأَنَّهُ يُحْتَمَلُ: تَضْمِينُهُ نِصْفَ الدِّيَةِ، وذَكَرَ بَعْضُهُمْ: إِنْ قُطِعَ دَهْشَةً، أو ظَنَّهَا تُجْزِئُ: كَفَتْ، ولَا ضَمَانَ(٥).

(وفِي قَطْعِ يُمْنَىٰ السَّارِقِ: وَجْهَانِ)(٦):

أَحَدُهُمَا: لَا قَطْعَ؛ لأَنَّ قَطْعَهَا يُفْضِي إِلىٰ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، وتَفْوِيتِ مَنْفَعَةِ الجِنْسِ مِنْهُ، فَلَمْ يُشْرَعْ، كَقَتْلِهِ.

والثَّانِي: بَلَىٰ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٧)؛ بِنَاءً علىٰ قَطْعِهَا في الثَّالِثَةِ.

فَعَلَىٰ الأُولَىٰ: في قَطْعِ رِجْلِهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا: لَا.

(وَيَجْتَمِعُ القَطْعُ، والضَّمَانُ)، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ(٨)؛ لأَنَّهُمَا حَقَّانِ يَجِبَانِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٧٧-٥٧٨).

(٢) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٤٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٧٩).

(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٨٤-٤٨٥).

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٢).

لِمُسْتَحِقَّيْنِ، فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا كَالجَزَاءِ، والقِيمَةِ في الصَّيْدِ الحَرَمِيِّ المَمْلُوكِ.

(فَتُرَدُّ العَيْنُ المَسْرُوقَةُ إلىٰ مَالِكِهَا)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[(١)]، إنْ كَانَتْ بَاقِيَةً.

(وَإنْ كَانَتْ تَالِفَةً: غُرِّمَ قِيمَتَهَا)، أو مِثْلَهَا، إنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً.

(وَقُطِعَ)، مُوسِرًا كَانَ أو مُعْسِرًا[(٢)]، وفِي «الإنْتِصَارِ»: «يُحْتَمَلُ: لاَ يُغَرَّمُ شَيْئًا»[(٣)]، وهُوَ قَوْلُ أبي يُوسُفَ[(٤)].

لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا أَقَمْتُمُ الحَدَّ علىٰ السَّارِقِ؛ فَلا غُرْمَ عَلَيْهِ»[(٥)].

ولِأَنَّ التَّضْمِينَ يَقْتَضِي: التَّمْلِيكَ، والمِلْكُ يَمْنَعُ القَطْعَ؛ فَلا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُمَا حَقَّانِ لِمُسْتَحِقَّيْنِ، وقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[(٦)]: «الحَدِيثُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ»، وقَالَ بَعْضُ المُحَدِّثِينَ[(٧)]: فِيهِ سَعْدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، وهُوَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٥٣-٤٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٨٠-٥٨١).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٨١).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٢).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٨١).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ:
أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «المُجْتبَىٰ» (٨/ ٨٥)، والدَّارَقُطْنِي في (٣/ ١٨٢)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٢٧٧).

(٦) «التَّمْهِيدُ» (١٤/ ٣٨٣).

(٧) قَالَهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الإشْرَافِ» (١/ ٥١٩)، ونَقَلَهُ عَنْهُ الزَّيْلَعِيُّ في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ٣٧٦)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٢/ ٤٥٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٦/ ٥٨٢).

مَجْهُولٌ، ولَوْ سُلِّمَ صِحَّتُهُ، فَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَيْهِ فِي أُجْرَةِ القَاطِعِ.

(وَهَلْ يَجِبُ الزَّيْتُ الَّذِي يُحْسَمُ بِهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ، أو مِنْ مَالِ السَّارِقِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، كَأُجْرَةِ القَاطِعِ[1]؛ لأَنَّهُ مِنَ المَصَالِحِ، لَمْ يَذْكُرْ فِي «الكَافِي»[2] غَيْرَهُ.

فَإِنْ لَمْ تُحْسَمْ، فَذَكَرَ القَاضِي: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ عَلَيْهِ القَطْعَ، لَا مُدَاوَاةَ المَحْدُودِ.

والثَّانِي: أَنَّهُمَا مِنْ مَالِ السَّارِقِ[3]، قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[4]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[5]؛ لأَنَّهُ مُدَاوَاةٌ كَمُدَاوَاتِهِ فِي مَرَضِهِ.

ويُسْتَحَبُّ لِلْمَقْطُوعِ: حَسْمُ نَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ: لَمْ يَأْثَمْ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ التَّدَاوِيَ فِي المَرَضِ[6].

❏❏❏

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٨٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٣٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٦).

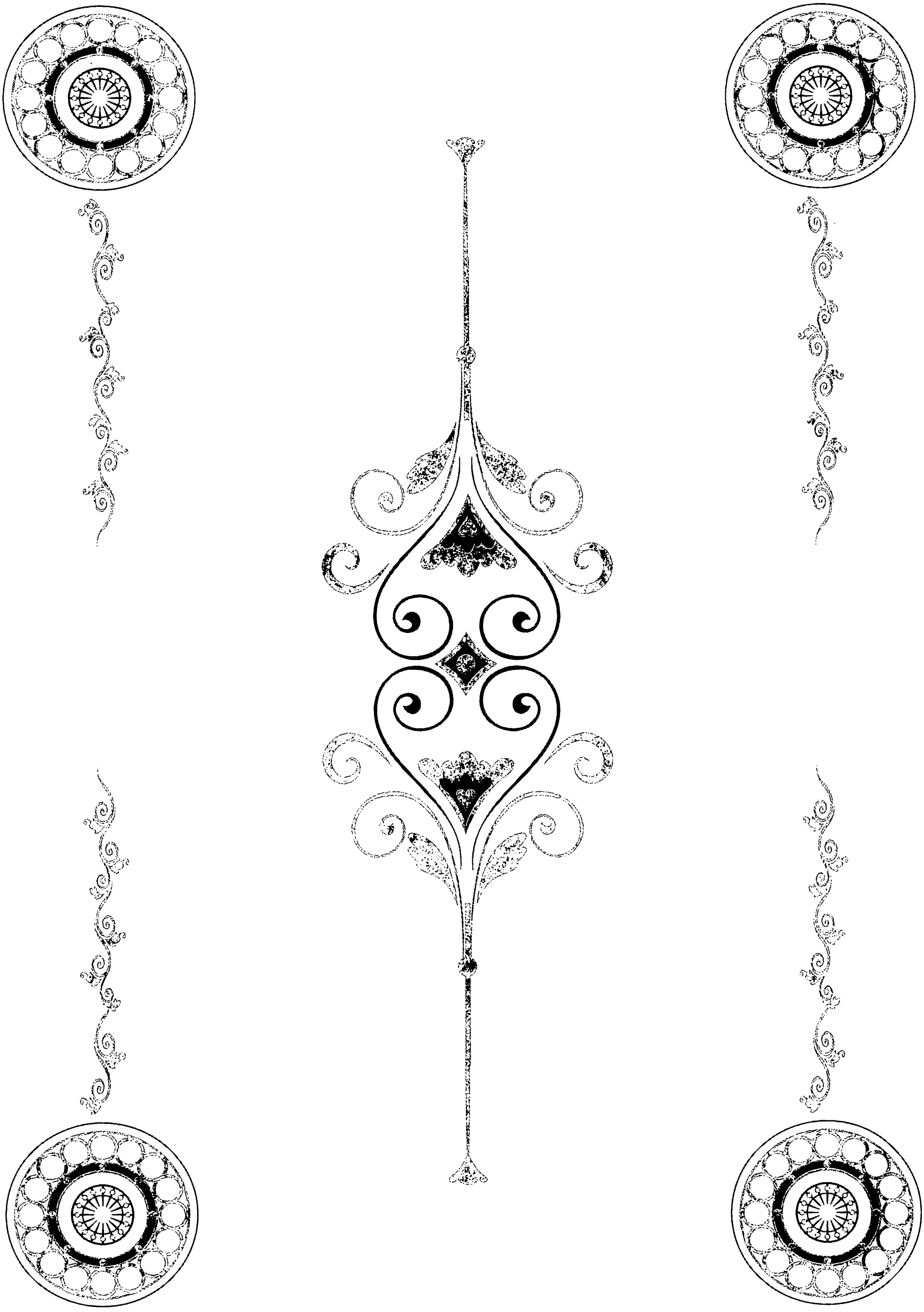
(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٣٦٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٨٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٤٦).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٨٤).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٦/ ٥٨٦).



باب حد المحاربين

المُحَارِبُونَ: وَاحِدُهُمْ مُحَارِبٌ، وهُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ حَارَبَ يُحَارِبُ، وهُوَ فَاعِلٌ مِنَ الحَرْبِ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ[١]: **الحَرْبُ اشْتِقَاقُهَا مِنَ الحَرَبِ - بِفَتْحِ الرَّاءِ -**: وهُوَ مَصْدَرُ حُرِبَ مَالَهُ، أيْ: سَلَبَهُ، والحَرِيبُ: المَحْرُوبُ[٢].

والأَصْلُ فِيهِمْ[٣]: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[٤] الآيَةَ، قَالَ ابنُ عبَّاسٍ، وأَكْثَرُ العُلَمَاءِ: «نَزَلَتْ في قُطَّاعِ الطَّرِيقِ مِنَ المُسْلِمِينَ»[٥]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾[٦].

---

(١) «مُجْمَلُ اللُّغَةِ» (١/ ٢٢٩)، مَادَّة «حَرَب». وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٦٠).

(٢) «مُجْمَلُ اللُّغَةِ» (١/ ٢٢٩)، مَادَّة «حَرَب»، و«مُعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» (٢/ ٤٨)، وفِيْهِمَا: والحَرِيبُ: المَحْرُوبُ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» (١/ ٥٢)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٦٠).

(٣) أيْ: في حَدِّ المُحَارِبِيْنَ.

(٤) [المَائِدَةُ: ٣٣].

(٥) أثَرٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٤٧٢)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٤٩٥)، وقَدْ حَسَّنَ إسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ٧٢)، وانْظُر: «الإرْوَاءَ» (٨ / ٩٢).

(٦) [المَائِدَةُ: ٣٤].

والكُفَّارُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ بَعْدَ القُدْرَةِ، كَمَا تُقْبَلُ قَبْلَهَا، فَلَمَّا خَصَّهُ بِمَا قَبْلَ القُدْرَةِ: عُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ المُحَارِبِينَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ الحُكْمَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ حدًّا لَا كُفْرًا، والحَدُّ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهَا نَزَلَتْ في المُرْتَدِّينَ»(١)، وقَالَهُ الحَسَنُ، وعَطَاءٌ؛ لأَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا قَضِيَّةُ العُرَنِيِّينَ(٢)، وحَكَاهُ ابْنُ أَبي مُوسَىٰ(٣): رِوَايَةً، وأَنَّهَا

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ (٤٣٦٩)، ولَفْظُهُ: عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ نَاسًا أَغَارُوا علىٰ إبلِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَاقُوهَا، وارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤْمِنًا، فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، قَالَ: ونَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ المُحَارَبَةِ، وهُمُ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ الحَجَّاجَ حِيْنَ سَأَلَهُ».
وأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٤٩٠)، (٣٤٩١). وانْظُرْ: «الإِرْوَاءَ» (٨/ ٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في المَغَازِي (٤١٩٢)، وفي الدِّيَاتِ (٦٨٩٩)، ومُسْلِمٌ في القَسَامَةِ (١٦٧١).
ولَفْظُهُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ: «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، واسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ، وسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ»، قَالَ أَبُو قِلابَةَ: «فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا وقَتَلُوا، وكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وحَارَبُوا اللهَ ورَسُولَهُ».

(٣) «الإِرْشَادُ» لابنِ أَبي مُوسىٰ (٤٦٨-٤٦٩).

مَنْسُوخَةٌ؛ لأنَّ قَضِيَّتَهُم كَانَتْ قَبْلَ أنْ تُنَزَّلَ الحُدُودُ، ثُمَّ قَالَ: «فَحُكْمُ مَنْ خَرَجَ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ مُرَتَّبٌ علىٰ مَا نَزَلَ مِنَ الحُدُودِ، ولَوْلَا قِيَامُ الدَّلِيلِ علىٰ وُجُوبِ قَطْعِ اليَدِ مَعَ الرِّجْلِ لِلْمُحَارِبِ؛ لَقُلْنَا: لَا تُقْطَعُ إلَّا يَدُهُ اليُمْنَىٰ، كَالسَّارِقِ».

قَالَ ابْنُ أبِي مُوسَىٰ(١): «فَعَلَىٰ هَذَا: يَجِيءُ أنْ يَصِحَّ عَفْوُ وَلِيِّ الدَّمِ عَنِ المُحَارِبِ، ويَكُونُ الإمَامُ مُخَيَّرًا فِيهِ»، وهُوَ وَجْهٌ في «الرِّعَايَةِ».

(**وَهُمْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ**)، وهُمْ كُلُّ مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ - لِيَخْرُجَ الحَرْبِيُّ -، ولَوْ أُنْثَىٰ، وقَالَهُ الأكْثَرُ(٢).

والعَبْدُ، والذِّمِّيُّ: كَضِدِّهِمَا، وعَنْهُ: يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ؛ فَيَحِلُّ دَمُهُ، ومَالُهُ بِكُلِّ حَالٍ.

(**وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسِّلَاحِ**)، هَذَا أحَدُ الشُّرُوطِ فِيهِمْ(٣).

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ سِلَاحٌ: فَلَيْسُوا مُحَارِبِينَ؛ لأنَّهُمْ لَا يَمْنَعُونَ مَنْ قَصَدَهُمْ.

والأصَحُّ: ولَوْ كَانَ بِعَصًا وحَجَرٍ(٤)؛ لأنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ السِّلَاحِ الَّذِي يَأْتِي علىٰ النَّفْسِ؛ أشْبَهَ المُحَدَّدَ.

---

(١) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٤٦٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٦٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٦٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٥).

وفِي «البُلْغَةِ»، وغَيْرِهَا: وَجْهٌ: ويَدٌ[١]، وفِي «الشَّرْحِ»[٢]: «وإنْ قَتَلَ في المُحَارَبَةِ بِمُثَقَّلٍ: قُتِلَ، كَمَا لَوْ قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ، وإنْ قَتَلَ بِآلَةٍ لَا يَجِبِ القِصَاصُ بِالقَتْلِ بِهَا[٣]، فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ أَيْضًا؛ لِدُخُولِهِمْ في العُمُومِ».

❑ فَرْعٌ: مَنْ قَاتَلَ اللُّصُوصَ، وقُتِلَ: قُتِلَ القَاتِلُ مِنْهُمْ دُونَ غَيْرِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٤].

* * *

(فِي الصَّحْرَاءِ)؛ لأنَّ ذَلِكَ عَادَةُ المُحَارِبِينَ، (فَيَغْصِبُونَهُمُ المَالَ) المُحْتَرَمَ، (مُجَاهَرَةً)، أيْ: يَأْخُذُونَ المَالَ قَهْرًا؛ اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[٥]، ونَصَرَهُ القَاضِيَ في «الخِلَافِ»، وذَكَرَهُ: المَذْهَبَ.

(فَأَمَّا مَنْ يَأْخُذُهُ سَرِقَةً: فَلَيْسَ بِمُحَارِبٍ)؛ لأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إلىٰ مَنَعَةٍ وقُوَّةٍ، وإنِ اخْتَطَفُوهُ، وهَرَبُوا: فَهُمْ مُنْتَهِبُونَ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ[٦].

(وَإنْ فَعَلُوا ذَلِكَ في البُنْيَانِ: لَمْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ في قَوْلِ الخِرَقِيِّ[٧])، قَدَّمَهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧٩).

(٤) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٤٦٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٨٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٦٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٥).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٧).

(٧) «مُختَصرُ الخِرَقِي» (٢٩٤).

في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢]؛ لأَنَّ الوَاجِبَ يُسَمَّىٰ: حَدَّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وقَطْعُ الطَّرِيقِ إِنَّمَا هُوَ في الصَّحْرَاءِ؛ لأنَّ المِصْرَ يَلْحَقُ فِيهِ الغَوْثُ غَالِبًا فتَذْهَبُ شَوْكَتُهُمْ، ويَكُونُونَ مُخْتَلِسِينَ: لَا قُطَّاعَ طَرِيقٍ[٣].

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حُكْمُهُمْ في المِصْرِ والصَّحْرَاءِ: وَاحِدٌ)، وهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ[٤]؛ لِعُمُومِ الآيَةِ فِيهِمْ[٥]؛ ولِأَنَّ ضَرَرَهُمْ في المِصْرِ أَعْظَمُ، فَكَانُوا بِالحَدِّ أَوْلَىٰ.

وفِي «الفُرُوعِ»[٦]: «قِيلَ: في صَحْرَاءَ، وقِيلَ: ومِصْرٍ، إنْ لَمْ يُغَثْ».

وحَكَىٰ في «الكَافِي»[٧]، و«الشَّرْحِ»[٨]: عَنِ القَاضِي أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَبَسُوا دَارًا في مِصْرٍ؛ بِحَيْثُ يَلْحَقُهُمُ الغَوْثُ عَادَةً: لَمْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ، وإِنْ حَصَرُوا قَرْيَةً أو بَلَدًا لَا يَلْحَقُهُمُ الغَوْثُ عَادَةً: فَهُمْ قُطَّاعُ طَرِيقٍ»، ولَمْ يَذْكُرْ في «الرِّعَايَةِ»: فِيهِ خِلَافًا.

ويُعْتَبَرُ ثُبُوتُهُ: بِبَيِّنَةٍ، أو إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، كَسَرِقَةٍ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ[٩].

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٨٧).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٨٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٦٤).

(٤) السَّابِق.

(٥) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المَائِدَةُ: ٣٣].

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٥).

(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٣٣٩).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٩).

(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٥).

وفِي سُقُوطِهِ بشُبْهَةٍ، كَسرِقَةٍ: وَجْهَانِ، قَالَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[١]، وغَيْرِهِ[٢].

(وَإِذَا قُدِرَ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ قَتَلَ مَنْ يُكَافِئُهُ، وأَخَذَ المَالَ: قُتِلَ حَتْمًا، وصُلِبَ حَتَّىٰ يَشْتَهِرَ)[٣]؛ لِمَا صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا كَانَ فِي القُرْآنِ بِـ«أو»: فَصَاحِبُهُ بِالخِيَارِ»[٥]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ قَدْ عُرِفَ مِنَ القُرْآنِ أَنَّ مَا أُرِيدَ بِهِ التَّخْيِيرُ: فَيُبْدَأُ بِالأَخَفِّ، كَكَفَّارَةِ اليَمِينِ، ومَا أُرِيدَ بِهِ التَّرْتِيبُ: فَيُبْدَأُ بِالأَغْلَظِ، كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ، والقَتْلِ.

ولِأَنَّ العُقُوبَاتِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَجْرَامِ، ولِذَلِكَ اخْتَلَفَ حُكْمُ الزَّانِي، والقَاذِفِ، والسَّارِقِ؛ ولِأَنَّ القَتْلَ وَجَبَ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ، فَلَمْ يُخَيَّرِ الإِمَامُ فِيهِ، كَقَطْعِ السَّارِقِ[٦].

ورَوَىٰ الشَّافِعِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا قَتَلُوا وأَخَذُوا المَالَ: قُتِلُوا وصُلِبُوا، وإِذَا قَتَلُوا ولَمْ يَأْخُذُوا

---

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٩٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٦٥).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الدِّيَاتِ (٦٨٧٨)، ومُسْلِمٌ في القَسَامَةِ (١٦٧٦)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٦٠).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٢).

المَالَ: قُتِلُوا ولَمْ يُصْلَبُوا، وإِذَا أَخَذُوا المَالَ ولَمْ يَقْتُلُوا: قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ، وأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وإِذَا خَافُوا السَّبِيلَ، ولَمْ يَأْخُذُوا مَالًا: نُفُوا مِنَ الأَرْضِ»[١]، ورُوِيَ نَحْوُهُ مَرْفُوعًا[٢].

وإِذَا ثَبَتَ هَذَا: قُتِلَ وصُلِبَ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، قَالَهُ في «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]، وقَتْلُهُ مُتَحَتِّمٌ لاَ يَدْخُلُهُ عَفْوٌ بِالإِجْمَاعِ[٥].

والصَّلْبِ بَعْدَ القَتْلِ، وقِيلَ: يُصْلَبُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُقْتَلُ[٦].

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ تَعَالَىٰ قَدَّمَ القَتْلَ علىٰ الصَّلْبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٧]، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِذَا قَتَلْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ**»[٨].

---

(١) «مُسْنَدُ الشَّافِعِي» (٢/ ٨٦)، ومِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٢٨٣)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٢/ ٤٣٧)، رَقْم (١٧٢٧٤).
وأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ الطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (٦/ ٢١٦)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. وانْظُرْ: «الإِرْوَاءَ» (٨/ ٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٤١٩٢)، (٦٨٩٩)، ومُسْلِمٌ (١٦٧١)، وفِيْهِ قِصَّةُ النَّاسِ الَّذِيْنَ قَدِمُوا مِنْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٣) «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (١٢/ ٤٧٧).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٤).

(٥) «الإِشْرَافُ» لابنِ المُنْذِرِ (٢/ ٣٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٦).

(٧) [البَقَرَةُ: ١٥٨].

(٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٥٥)، مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولأَنَّهُ شُرِعَ رَدْعًا لِغَيْرِهِ؛ لِيَشْتَهِرَ أَمْرُهُ، ولَوْ شُرِعَ لِرَدْعِهِ فَقَطْ: لَسَقَطَ بِقَتْلِهِ، كَمَا تَسْقُطُ سَائِرُ الحُدُودِ مَعَ القَتْلِ.

والصَّلْبُ: حَتْمٌ في حَقِّ مَنْ قَتَلَ، وأَخَذَ المَالَ، فَلا يَسْقُطُ بِعَفْوٍ، ولَا غَيْرِهِ، ويَكُونُ حَتَّىٰ يَشْتَهِرَ، ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ: زَجْرُ غَيْرِهِ، ولَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِ.

(**وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُصْلَبُ قَدْرَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّلْبِ**)، اقْتَصَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: علىٰ حِكَايَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ[١]؛ لأَنَّ بِذَلِكَ يَصْدُقُ اسْمُ الصَّلْبِ.

وقَالَ ابْنُ رَزِينٍ: «يُصْلَبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[٢]، وهَذَا تَوْقِيتٌ بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ، مَعَ أَنَّهُ في الظَّاهِرِ يُفْضِي إِلىٰ تَغَيُّرِهِ، ونَتْنِهِ.

(**وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُقْطَعُ مَعَ ذَلِكَ**)، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ[٣]؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُوجِبُ حَدًّا مُفْرَدًا، فَإِذَا اجْتَمَعَا: وَجَبَ حَدُّهُمَا، كَمَا لَوْ زَنَىٰ، وسَرَقَ[٤].

فَعَلَىٰ هَذَا: يُقْطَعُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُقْتَلُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُدْفَعُ إِلىٰ أَهْلِهِ، فَيُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ويُدْفَنُ.

وإِنْ مَاتَ قَبْلَ قَتْلِهِ: لَمْ يُصْلَبْ؛ لأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْقَتْلِ، فَسَقَطَ بِفَوَاتِهِ[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٦٩).
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٧).
(٣) السَّابِق.
(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١١).
(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٧).

(وَإِنْ قَتَلَ مَنْ لاَ يُكَافِئُهُ): كَوَلَدِهِ، وعَبْدٍ، وذِمِّيٍّ، (فَهَلْ يُقْتَلُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إحْدَاهُمَا: يُقْتَلُ، ويُصْلَبُ[١]، قَدَّمَهَا في «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٢]؛ لِلْعُمُومِ؛ ولِأَنَّ القَتْلَ حَدٌّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، فَلا تُعْتَبَرُ فِيهِ المُكَافَأَةُ، كَالزِّنَا، والسَّرِقَةِ.

والثَّانِيَةُ: لَا، ذَكَرَ القَاضِي في «الخِلَافِ»: «أَنَّ هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ في رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ»[٣]؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»[٤].

فَعَلَىٰ هَذَا: إذَا قَتَلَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا، أو حُرٌّ عَبْدًا، وأَخَذَ المَالَ: قُطِعَتْ يَدُهُ ورِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ؛ لِأَخْذِ المَالِ، وغَرِمَ دِيَةَ ذِمِّيٍّ، وقِيمَةَ عَبْدٍ، وإنْ قَتَلَهُ ولَمْ يَأْخُذْ مَالًا: غَرِمَ دِيَتَهُ، ونُفِيَ.

وقِيلَ: إنْ قُلْنَا: القَتْلُ حَقٌّ لِلَّهِ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ يُكَافِئُهُ، وإلَّا: فَلَا.

وفِي «الشَّرْحِ»[٥] عَنِ القَاضِي أَنَّهُ قَالَ: «إنَّمَا يَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ إذَا قَتَلَهُ؛ لِيَأْخُذَ المَالَ، فَإِنْ قَتَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ لعَدَاوَةٍ[٦]: فَالوَاجِبُ قِصَاصٌ غَيْرُ مُتَحَتِّمٍ»[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٤).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٨٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٤).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١١١)، وأَحْمَدُ (٦٦٩٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٥).

(٦) في المَطْبُوعِ: «كعَدَاوَةٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٧/ ١٥).

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٥).

(وَإِنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ): كَالطَّرْفِ، (فَهَلْ يَتَحَتَّمُ اسْتِيفَاؤُهُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)، وكَذَا في «الفُرُوعِ»[١].

إِحْدَاهُمَا - قَالَ في «الشَّرْحِ»[٢]: وهِيَ أَوْلَىٰ -: لاَ يَتَحَتَّمُ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَذْكُرْهُ، وحِينَئِذٍ: لَا يَجِبُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ القِصَاصِ[٣].

والثَّانِيَةُ: يَتَحَتَّمُ، قَدَّمَهَا[٤] في «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٥]؛ لأَنَّهُ نَوْعُ قَوَدٍ، فَتَحَتَّمَ اسْتِيفَاؤُهُ، كَالقَوَدِ في النَّفْسِ.

ولَا يَسْقُطُ مَعَ تَحَتُّمِ القَتْلِ على الرِّوَايَتَيْنِ[٦]، ويُحْتَمَلُ: سُقُوطُهُ بِتَحَتُّمِ قَتْلِهِ[٧]، وذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَسْقُطَ الجِنَايَةُ، إِنْ قُلْنَا يَتَحَتَّمُ اسْتِيفَاؤُهَا.

وذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَسْقُطَ تَحَتُّمُ القَتْلِ إِنْ قُلْنَا يَتَحَتَّمُ في الطَّرْفِ[٨]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٩]: «وهَذَا وَهْمٌ».

(وَحُكْمُ الرِّدْءِ)، والطَّلِيعِ: (حُكْمُ المُبَاشِرِ)؛ لأَنَّ حَدَّ المُبَاشِرِ حُكْمٌ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٧).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٨).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧٩).
(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٨).
(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٨٧).
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٧).
(٧) السَّابِق.
(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٧).
(٩) السَّابِق.

يَتعَلَّقُ بِهَا، فَاسْتَوَىٰ فِيهَا الرِّدْءُ(١)، والمُبَاشِرُ كَالغَنِيمَةِ، يُحقِّقُهُ أَنَّ المُحَارَبَةَ مَبْنِيَّةٌ علىٰ حُصُولِ المَنَعَةِ والمُعَاضَدَةِ، والمُبَاشِرُ لَا يَتمَكَّنُ إِلَّا بِالرِّدْءِ: فَوَجَبَ التَّسَاوِي في الحُكْمِ(٢).

وذَكَرَ أَبُو الفَرَجِ: السَّرِقَةَ كَذَلِكَ(٣)، فَلَوْ قتَلَ بَعْضُهُمْ: ثَبَتَ حُكْمُ القَتْلِ في حَقِّ الكُلِّ، وإِنْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ، وأَخَذَ المَالَ بَعْضُهُمْ: جَازَ قَتْلُهُمْ، وصَلْبُهُمْ.

فَرَدْءُ غَيْرِ مُكَلَّفٍ كَهُوَ، وقِيلَ: يَضْمَنُ المَالَ آخِذُهُ، وقِيلَ: قَرَارُهُ عَلَيْهِ(٤)، وفِي «الإِرْشَادِ»(٥): «مَنْ قَاتَلَ اللُّصُوصَ وقُتِلَ: قُتِلَ القَاتِلُ فَقَطْ».

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٦): «الآمِرُ كَرِدْءٍ، وأَنَّهُ فِي السَّرِقَةِ كَذَلِكَ»(٧)، وإِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي تُحْضِرُ النِّسَاءَ لِلْقَتْلِ تُقْتَلُ(٨).

والمُرَادُ بِالرِّدْءِ: هُوَ العَوْنُ لِلْمُبَاشِرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿رِدۡءٗا يُصَدِّقُنِيٓۖ﴾(٩).

---

(١) قوله: «وَحُكْمُ الرِّدْءِ» الرِّدْءُ مَهْمُوزًا بِوَزْنِ عِلْم: المُعِينُ، وهُوَ العَوْنُ أَيْضًا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَرۡسِلۡهُ مَعِيَ رِدۡءٗا يُصَدِّقُنِيٓۖ﴾ [القَصَصُ: ٣٤]، أَيْ: مُعِينًا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٦٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الإِرْشَادُ» لابنِ أَبِي مُوسىٰ (٤٦٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٨).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٨).

(٩) [القَصَصُ: ٣٤].

(وَمَنْ قَتَلَ) مُكَافِئَهُ، (وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ: قُتِلَ) حَتْمًا؛ لأَنَّهُ قَاتِلٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ[١]، وحِينَئِذٍ: فَلا أَثَرَ لِعَفْوِ الوَلِيِّ[٢].

(وَهَلْ يُصْلَبُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: لَا يُصْلَبُ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٤]، وجَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[٥]؛ لأَنَّ جِنَايَتَهُمْ بِأَخْذِ المَالِ مَعَ القَتْلِ أَعْظَمُ، فَكَانَتْ عُقُوبَتُهُمْ أَغْلَظَ!

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ؛ لأَنَّهُ مُحَارِبٌ يَجِبُ قَتْلُهُ، فَيُصْلَبُ كَمَنْ أَخَذَ المَالَ[٦].

(وَمَنْ أَخَذَ المَالَ، ولَمْ يُقْتَلْ: قُطِعَتْ) حَتْمًا[٧]، (يَدُهُ اليُمْنَىٰ، ورِجْلُهُ اليُسْرَىٰ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾[٨].

وإِنَّمَا قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَىٰ: لِلْمَعْنَىٰ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي السَّارِقِ؛ لأَنَّهُ سَارِقٌ وزِيَادَةٌ، ثُمَّ رِجْلُهُ اليُسْرَىٰ لِتَحَقُّقِ المُخَالَفَةِ.

ولِيَكُونَ أَرْفَقَ بِهِ فِي مَكَانِ مَشْيِهِ، ولَا يَنْتَظِرُ انْدِمَالَ اليَدِ، بَلْ يُقْطَعَانِ[٩].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٦٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٦).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٨٧).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٢).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٣٣٨).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٦٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٥).

(٨) [المَائِدَةُ: ٣٣].

(٩) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٣).

(فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ)؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أمَرَ بِقَطْعِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْخِيرِ شَيْءٍ مِنْهُمَا.

فَيُبْدَأُ بِيَمِينِهِ، فَتُقْطَعُ وتُحْسَمُ، ثُمَّ بِرِجْلِهِ كَذَلِكَ، وهَذَا التَّرْتِيبُ واجِبٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ، وغَيْرُهُ[١].

(وَحُسِمَتَا)؛ لِقَوْلِهِ: «اقْطَعُوهُ، واحْسِمُوهُ»[٢]؛ لأنَّ الحَسْمَ يَسُدُّ أفْوَاهَ العُرُوقِ، ويَمْنَعُ الدَّمَ مِنَ النَّزْفِ، ويَكُونُ ذَلِكَ حَتْمًا.

(وَخُلِّيَ) بَعْدَ ذَلِكَ؛ لأنَّ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ قَدِ اسْتُوْفِيَ؛ أشْبَهَ المَدِينَ إذَا أدَّىٰ دَيْنَهُ[٣].

(وَلا يُقْطَعُ مِنْهُمْ إلَّا مَنْ أخَذَ مَا يُقْطَعُ السَّارِقُ في مِثْلِهِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا قَطْعَ إلَّا في رُبْعِ دِينَارٍ»[٤]، ولَمْ يُفَصِّلْ.

ولِأنَّهَا جِنَايَةٌ تَعَلَّقَتْ بِهَا عُقُوبَةٌ في حَقِّ غَيْرِ المُحَارِبِ، فَلا تَغْلِيظَ في المُحَارِبِ بِأكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، كَالقَتْلِ[٥].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٥).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ البَزَّارُ في «كَشْفِ الأسْتَارِ» (٢/ ٢٢٠)، حَدِيْث (١٥٦٠)، والطَّحَاوِي (٣/ ١٦٨)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٠٢)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٨١)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٧٥-٢٧٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٦٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٥).

(٤) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الحُدُودِ (١٦٨٤)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٤).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُعْتبَرُ الحِرْزُ أيْضًا، فَإِنْ أَخذُوا مِنْ مَالٍ لَهُمْ فِيهِ شَرِكَةٌ أو شُبْهَةٌ - علىٰ مَا ذَكَرْنَا في المَسْرُوقِ -: لَمْ يُقْطَعْ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[١]، وغَيْرِهِ، وفِي «المُسْتَوْعِبِ»[٢]: وَجْهَانِ.

(فَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً)، بِأَنْ قُطِعَتْ في سَرِقَةٍ، أو غَيْرِهَا، (أَوْ مُسْتَحَقَّةً في قِصَاصٍ، أو شَلَّاءَ: قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَىٰ)، كَمَا لَوْ كَانَتْ يُمْنَاهُ مَوْجُودَةً؛ لأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَمْكَنَ اسْتِيفَاؤُهُ.

وكَذَا: إنْ كَانَتِ اليُمْنَىٰ مَوْجُودَةً، واليُسْرَىٰ مَعْدُومَةً: فَإِنَّا نَقْطَعُ المَوْجُودَ مِنْهُمَا[٣] حَسْبُ، ويَسْقُطُ القَطْعُ في المَعْدُومِ؛ لأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الفَرْضُ قَدْ زَالَ، فَيَسْقُطُ، كَالغُسْلِ في الوُضُوءِ.

وإِنْ عَدِمَ يُسْرَىٰ يَدَيْهِ: قُطِعَتْ يُسْرَىٰ رِجْلَيْهِ، وإِنْ عَدِمَ يُمْنَىٰ يَدَيْهِ: لَمْ تُقْطَعْ يُمْنَىٰ رِجْلَيْهِ[٤].

(وَهَلْ تُقْطَعُ يُسْرَىٰ يَدَيْهِ؟)، أَيْ: إِذَا قُطِعَ لِلْمُحَارَبَةِ، ثُمَّ حَارَبَ ثَانِيًا، فَهَلْ تُقْطَعُ بَقِيَّةُ أَرْبَعَتِهِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ[٥].

وذَلِكَ: (يَنْبَنِي علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ في قَطْعِ يُسْرَىٰ السَّارِقِ في المَرَّةِ الثَّالِثَةِ)، فَإِنْ قُلْنَا: يُقْطَعُ، ثُمَّ قُطِعَتْ هَاهُنَا؛ لأَنَّهَا مُسْتَحِقَّةٌ القَطْعَ في الجُمْلَةِ كَمَا لَوْ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٥).
(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٣٩٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٥).
(٣) في المَطْبُوعِ: «مِنهَا»، والمُثْبَتُ مِنَ (ب). وانظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ١٥٥).
(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٥-٢٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٥).
(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٦).

سَرَقَ، ولَا يُمْنَىٰ لَهُ، ولَا رِجْلَ.

وإنْ قُلْنَا: لَا تُقْطَعُ - وهُوَ الأصَحُّ(١) -: سَقَطَ؛ لأنَّ قَطْعَهَا يُفْضِي إلَىٰ تَفْوِيتِ مَنْفَعَةِ البَطْشِ، وتَتَعَيَّنُ دِيَةٌ لِقَوَدٍ؛ لَزِمَهُ بَعْدَ مُحَارَبَتِهِ، كَتَقْدِيمِهَا بِسَبْقِهَا، وكَذَا: لَوْ مَاتَ قَبْلَ قَتْلِهِ لِلْمُحَارَبَةِ.

***

□ فَرْعٌ: إذَا عَدِمَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ، أو بَطْشَهَا بِشَلَلٍ، أو نَقْصٍ: قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَىٰ دُونَ يَدِهِ اليُمْنَىٰ، وقِيلَ: يُقْطَعَانِ، ويَتَخَرَّجُ: عَكْسُهُ(٢).

فَلَوْ كَانَ مَا وَجَبَ قَطْعُهُ أَشَلَّ، فَذَكَرَ أَهْلُ الطِّبِّ أَنَّ قَطْعَهُ يُفْضِي إلَىٰ تَلَفِهِ: سَقَطَ، وبَقِيَ حُكْمُهُ، كَالمَعْدُومِ.

وإنْ قَالُوا: لَا يُفْضِي إلَىٰ تَلَفِهِ: فَفِي قَطْعِهِ رِوَايَتَانِ(٣).

***

(وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ، ولَا أخَذَ مَالًا: نُفِيَ وشُرِّدَ)، أيْ: طُرِدَ، ولَوْ عَبْدًا.

(فَلَا(٤) يُتْرَكُ يَأْوِي إلَىٰ بَلَدٍ)، ذَكَرَهُ الأصْحَابُ، ونَصَرُوهُ(٥)؛ لِقَوْلِهِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٦).
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٦).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٦).
(٤) في المَطْبُوعِ: «ولا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٧/ ٢٦).
(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٦-٢٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٦٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٥).

تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾(١).

وظَاهِرُهُ: يَتَنَاوَلُ نَفْيَهُ مِنْ جَمِيْعِهَا، وهُوَ يَبْطُلُ بِنَفْيِ الزَّانِي إلىٰ مَكَانٍ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يُنْفَوْنَ مُدَّةً تَظْهَرُ فِيهَا تَوْبَتُهُمْ، وتَحْسُنُ سِيرَتُهُمْ، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»(٢)، وقِيلَ: يُنْفَوْنَ عَامًا، كَالزَّانِي.

(وَعَنْهُ: أَنَّ نَفْيَهُ تَعْزِيرُهُ بِمَا يَرْدَعُهُ)، مِنْ: ضَرْبٍ، وحَبْسٍ، ونَفْيٍ؛ لأَنَّ الغَرَضَ الرَّدْعُ، وهُوَ حَاصِلٌ بِمَا ذُكِرَ(٣)، وفِي «التَّبْصِرَةِ»: بِهِمَا(٤)، وعَنْهُ: نَفْيُهُمْ حَبْسُهُمْ(٥)، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبي مُوسَىٰ(٦): حَتَّىٰ يُحْدِثُوا تَوْبَةً، وفِي «الوَاضِحِ»، وغَيْرِهِ: رِوَايَةٌ: أَنَّ نَفْيَهُمْ طَلَبُ الإِمَامِ لَهُمْ؛ لِيُقِيمَ فِيهِمْ حُدُودَ اللهِ تَعَالَىٰ(٧)، ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً: نُفُوا مُتَفَرِّقِينَ(٨).

***

(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ: سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللهِ تَعَالَىٰ، مِنَ الصَّلْبِ، والقَطْعِ، والنَّفْيِ، وانْحِتَامِ القَتْلِ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ(٩)، وسَنَدُهُ

---

(١) [المَائِدَةُ: ٣٣].

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٥).

(٥) السَّابق.

(٦) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٤٦٨).

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٥).

(٨) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٧).

(٩) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٧١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٨).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١].

فَعَلَىٰ هَذَا: يَسْقُطُ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا ذُكِرَ، وأَطْلَقَ[٢] في «المُبْهِجِ»: في حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ: رِوَايَتَيْنِ[٣].

(**وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ: مِنَ النَّفْسِ، والمَالِ، والجِرَاحِ، إِلَّا أَنْ يُعْفَىٰ لَهُ[٤] عَنْهَا**)؛ لأَنَّهَا حُقُوقٌ عَلَيْهِمْ لَمْ يُعْفَ عَنْهَا، فَلَمْ تَسْقُطْ لِغَيْرِ المُحَارِبِ.

لَا يُقَالُ: الآيَةُ عَامَّةٌ[٥]، فَمَا وَجْهُ التَّخْصِيصِ!؛ لأَنَّ الأَدِلَّةَ دَالَّةٌ علىٰ أَنَّ حَقَّ الآدَمِيِّ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِرِضَاهُ؛ لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ علىٰ الضِّيقِ والشُّحِّ؛ بِخِلَافِ حَقِّ اللهِ، وذَلِكَ يَقْتَضِي: عَدَمَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إِذَا تَابَ بَعْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ شَيْءٌ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ شَرَطَ فِي المَغْفِرَةِ لَهُمْ: كَوْنَ تَوْبَتِهِمْ قَبْلَ القُدْرَةِ، فَدَلَّ علىٰ عَدَمِهَا بَعْدَهَا، ولِأَنَّهُ إِذَا تَابَ قَبْلَ القُدْرَةِ، فَالظَّاهِرُ: أَنَّهَا تَوْبَةُ إِخْلَاصٍ، وبَعْدَهَا: تُقْيَةٌ مِنْ إِقَامَةِ الحَدِّ[٦]، ولِأَنَّ فِي إِسْقَاطِ الحَدِّ عَنْهُ قَبْلَ القُدْرَةِ: تَرْغِيبًا فِي

---

(١) [المَائِدَةُ: ٣٤].

(٢) في المَطْبُوعِ: «أَطْلَقَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ١٥٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٨).

(٤) في المَطْبُوعِ: «لَهُم»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٧/ ٢٩).

(٥) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المَائِدَةُ: ٣٤].

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٨٣-٤٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٧١).

تَوْبَتِهِ، والرُّجُوعِ عَنْ مُحَارَبَتِهِ، وبَعْدَ القُدْرَةِ لَا حَاجَةَ إِلَىٰ تَرْغِيبِهِ[١]؛ لأَنَّهُ قَدْ عَجَزَ عَنِ الفَسَادِ والمُحَارَبَةِ.

وهَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ هُوَ تَحتَ حُكْمِنَا[٢]!

وفِي خَارِجِيٍّ، وبَاغٍ، ومُرْتَدٍّ مُحَارِبٍ: الخِلَافُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ[٣]، وقِيلَ: تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ بِبَيِّنَةٍ، وقِيلَ: وقَرِينَةٍ[٤].

وأَمَّا الحَرْبِيُّ الكَافِرُ: فَلا يُؤْخَذُ بِشَيْءٍ فِي كُفْرِهِ إِجْمَاعًا[٥].

(وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ؛ سِوَىٰ ذَلِكَ): كَالزِّنَىٰ، والسَّرِقَةِ، وشُرْبِ الخَمْرِ، **(فَتَابَ قَبْلَ إِقَامَتِهِ: لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ)**، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ: المَذْهَبَ[٦]، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ[٧]؛ لعُمُومِ آيَةِ الزِّنَا[٨]، والسَّارِقِ[٩]، ولِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) في المَطْبُوعِ: «في تَرْغِيبِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٧/ ٣٠).
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٨).
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٩).
(٤) السَّابِق.
(٥) «الاسْتِذْكَارُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٢٤/ ٢٠١)، و«الإِقْنَاعُ» (٤/ ١٩٢٢)، رَقْم (٣٧٢١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٩).
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦٠).
(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣١-٣٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٩).
(٨) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦].
(٩) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ﴾ [المَائِدَةُ: ٣٩].

رَجَمَ مَاعِزًا، والغَامِدِيَّةَ، وقَدْ جَاءَا تَائِبَيْنِ[١].

ولِأنَّ الحَدَّ كَفَّارَةٌ؛ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالتَّوْبَةِ، كَكَفَّارَةِ اليَمِينِ، ولِأنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ، كَالمُحَارِبِ بَعْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ[٢].

(وَعَنْهُ: **أَنَّهُ يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ**)، نَصَرَهُ القَاضِي في «الخِلَافِ»، وصَحَّحَهُ، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤]، وقَالَ: «اخْتَارَهُ الأكْثَرُ»[٥]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾[٧]، ولِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ﴾[٨]، وفِي الخَبَرِ: «**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ؛ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ**»[٩].

---

(١) كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦٠).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٨٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٩).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٨٧).

(٧) [النِّسَاءُ: ١٦].

(٨) [المَائِدَةُ: ٣٩].

(٩) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (٤٢٥٠)، والدَّارَقُطْنِي في «العِلَلِ» (٥/ ٢٩٧)، والسَّهْمِيُّ في «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (٦٧٤)، والقُضَاعِيُّ في «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (١٠٨)، والبَيْهَقِي (١٠/ ١٥٤)، والخَطِيْبُ في «مُوضِحِ أَوْهَامِ الجَمْعِ والتَّفْرِيقِ» (١/ ٢٥٨).

وقَدْ حَسَّنَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (١٣/ ٤٧١)، قَالَ السَّخَاوِيُّ في «المَقَاصِدِ الحَسَنَةِ» (١٥٢): «يَعْنِي لِشَوَاهِدِهِ».

ولِأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ؛ فَسَقَطَ بِالتَّوْبَةِ، كَحَدِّ المُحَارِبِ.

(قَبْلَ إِصْلَاحِ العَمَلِ)، وكَذَا في «الوَجِيزِ»(١)؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ عَلَّقَ الحُكْمَ علىٰ شَرْطَيْنِ، وأَجَابَ القَاضِي: بِأَنَّ هَذَا علىٰ طَرِيقِ التَّأْكِيدِ والمُبَالَغَةِ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾(٢) الآيَاتِ، ومَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ صَلَاحُ العَمَلِ في تَوْبَةِ المُشْرِكِ.

قَالَ القَاضِي: لَا يُعْتَبَرُ صَلَاحُ العَمَلِ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ(٣)، في رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ، وأَبِي الحَارِثِ؛ لأَنَّهَا تَوْبَةٌ مُسْقِطَةٌ لِلْحَدِّ؛ أَشْبَهَتْ تَوْبَةَ المُحَارِبِ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ كَالإِسْلَامِ(٤).

فَعَلَىٰ هَذَا: فَلا بُدَّ مِنْ مُضِيِّ مُدَّةٍ قَبْلَ ثُبُوتِهِ، وقِيلَ: قَبْلَ القُدْرَةِ، وقِيلَ: قَبْلَ إِقَامَتِهِ(٥).

وفِي بَحْثِ القَاضِي: التَّفْرِقَةَ بَيْنَ عِلْمِ الإِمَامِ بِهِمْ أَوْ «لَا»(٦)، واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «ولَوْ في الحَدِّ لَا يُكْمَلُ، وأَنَّ هَرَبَهُ فِيهِ تَوْبَةٌ»(٧).

وعَنْهُ: إِنْ ثَبَتَ الحَدُّ بِنَفْيِهِ: لَمْ يَسْقُطْ، ذَكَرَهَا ابْنُ حَامِدٍ، وغَيْرُهُ(٨)،

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٨٧).

(٢) [الفُرْقَانُ: ٦٨].

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٤٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٤).

(٤) السَّابِقُ.

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٥٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦٠).

(٧) السَّابِق.

(٨) وفي «الفُرُوعِ» (١٠/): «وعَنْهُ: إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، ذَكَرَهَا ...».

وعَلَيْهِمَا: يَسْقُطُ في حَقِّ مُحَارِبٍ تَابَ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ[١]، ويُحْتَمَلُ: لاَ، كَمَا قَبْلَ المُحَارَبَةِ[٢].

وفِي «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الوَجِيزِ»[٤]: لَا يَسْقُطُ بِإِسْلَامِ ذِمِّيٍّ، ومُسْتَأْمِنٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]، وذَكَرَهُ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٦]: في ذِمِّيٍ، ونَقَلَهُ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ[٧]، وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: أَنَّ فِيهِ الخِلَافَ[٨].

(وَمَنْ مَاتَ، وعَلَيْهِ حَدٌّ: سَقَطَ عَنْهُ)؛ لِفَوَاتِ مَحِلِّهِ، كَمَا يَسْقُطُ غَسْلُ مَا ذَهَبَ مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ[٩].

***

❑ تَذْنِيبٌ: إِذَا وَجَدَ رَجُلًا يَزْنِي مَعَ امْرَأَتِهِ، فَقَتَلَهُ: فَلا قَوَدَ، ولَا دِيَةَ، رَوَاهُ سَعِيدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ[١٠].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٨٨).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٨٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦٠).

(٦) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٤٥٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦٠).

(٨) السَّابِق.

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٦).

(١٠) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في القِسْمِ المَطْبُوعِ مِنْ سُنَنِ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ!

وأَخْرَجَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٤٠٤)، عَنْ وِكِيعٍ عَنْ أَبي عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: =

فَإِنِ ادَّعَىٰ ذَلِكَ: لَمْ يُقْبَلْ فِي الحُكْمِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وهِيَ: شَاهِدَانِ - فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ -، وأَرْبَعَةٌ: لِقَوْلِ عَلِيٍّ[(١)].

فَإِنْ[(٢)] كَانَتْ مُكْرَهَةً: ضَمِنَهَا وأَثِمَ، وإِنْ كَانَتْ مُطَاوِعَةً: فَلا[(٣)].

❑ فَائِدَةٌ: مَنْ عُرِفَ بِأَذَى النَّاسِ وأَمْوَالِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ: حُبِسَ، وأُطْعِمَ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ حَتَّىٰ يَمُوتَ[(٤)].

وكَذَا: مَنِ ابْتَدَعَ بِبِدْعَةٍ، وحَمَلَ النَّاسَ عَلَيْهَا: حُبِسَ؛ حَتَّىٰ يَكُفَّ المُسْلِمِينَ عَنْ بِدْعَتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٥)].

=كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا أَشْعَثُ، فَغَزَا فِي جَيْشٍ مِنْ جُيُوشِ المُسْلِمِينَ، قَالَ: فَقَالَتِ امْرَأَةُ أَخِيهِ لِأَخِيهِ: هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةِ أَخِيكَ مَعَهَا رَجُلٌ يُحَدِّثُهَا، فَصَعَدَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ وهُوَ مَعَهَا علىٰ فِرَاشِهَا وهِيَ تَنْتِفُ لَهُ دَجَاجَةً... قَالَ فَوَثَبَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَضَربَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّىٰ قتلَهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ فَأَصْبَحَ قَتِيلًا بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: «أُنْشِدُ اللهَ رَجُلًا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا عِلْمٌ إِلَّا قَامَ بِهِ، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَأَخْبَرَهُ بِالقِصَّةِ فَقَالَ: سَحُقَ وبَعُدَ»!

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَّإِ» (٢/ ٧٣٧)، والشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (٦/ ٣٠، ١٣٧، ٧/ ٨٣، ١٨٢)، وفِي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٨٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٤٣٣)، رَقْم (١٧٩١٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٤٠٣)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٢٣٠- ٢٣١، ٣٣٧)، (١٠/ ١٤٧)، وفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ»(١٢/ ٣٠٩، ١٣/ ٨٥)، رَقْم (١٦٨٠٨، ١٧٥٤٥)، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ رَجُلًا بِالشَّامِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقتلَهُ أو قَتلَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ عَنِ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِ العِرَاقِ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرُنِي، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «أَنَا أَبو الحَسَنِ، وإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَلْيُعْطَ بُرْمَتَهُ»!

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «وإِنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١١٥).

(٥) السَّابِق.

فصل

(وَمَنْ أُرِيدَتْ نَفْسُهُ، أو حُرْمَتُهُ، أو مَالُهُ)، وإنْ قَلَّ، كَافأَهُ أمْ لَا: (فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأسْهَلِ مَا يَعْلَمُ)، والمَذْهَبُ: أنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ ذَلِكَ بِأسْهَلِ مَا يَغْلِبُ علىٰ ظَنِّهِ، جَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[(١)]، و«الوَجِيزِ»[(٢)]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[(٣)].

(دَفعَهُ بِهِ)[(٤)]؛ لأنَّهُ لَوْ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ لَأدَّىٰ إلىٰ تَلَفِهِ وأذاهُ في نَفْسِهِ، وحُرْمَتِهِ ومَالِهِ، ولِأنَّهُ لَوْ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لَتَسَلَّطَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ، وأدَّىٰ إلىٰ الهَرَجِ والمَرَجِ؛ ولأنَّ[(٥)] الزَّائِدَ عَلَيْهِ لاَ حَاجَةَ إلَيْهِ؛ لِحُصُولِ الدَّفْعِ بِهِ.

وقِيلَ: إنْ لَمْ يُمْكِنْهُ هَرَبٌ، أو احْتِمَاءٌ، ونَحْوُهُ، جَزَمَ بِهِ[(٦)] في «المُسْتَوْعِبِ»[(٧)].

فَعَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا: مَتَىٰ عَلِمَ - أو ظَنَّ الدَّافِعُ - أنَّ الصَّائِلَ عَلَيْهِ يَنْدَفِعُ بالقَوْلِ: لَمْ يَجُزْ ضَرْبُهُ بِشَيْءٍ، قَالَ أحْمَدُ[(٨)]: «لا تُرِيدُ قَتْلَهُ وضَرْبَهُ؛ لَكِنِ

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٨٩).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٨٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦١).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٠٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦١).

(٥) في المَطْبُوعِ: «لأنَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) في المَطْبُوعِ: «وجَزَمَ بِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ١٦١).

(٧) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٤٠٥).

(٨) «السُّنَّةُ» لِلخَلَّالِ (١/ ١٧٠- ١٧١، ١٧٦)، رَقْم (١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦١).

ادْفَعْهُ»، وقَالَ المَيْمُونِيُّ[(١)]: «رَأَيْتُهُ يَعْجَبُ مِمَّنْ يَقُولُ: أُقَاتِلُهُ، وأَمْنَعُهُ»!

وإنْ عَلِمَ: أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِعَصًا: لَمْ يَضْرِبْهُ بِحَدِيدٍ[(٢)].

(وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بِالقَتْلِ: فَلَهُ ذَلِكَ)؛ لأَنَّ ضَرَرَهُ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِهِ تَعَيَّنَ طَرِيقًا إِلىٰ الدَّفْعِ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ.

(وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ)، بِالقَتْلِ؛ لأَنَّهُ قَتَلَ لِدَفْعِ شَرِّ الصَّائِلِ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ، كَفِعْلِ البَاغِي[(٣)].

ورُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا ضَافَ نَاسًا مِنْ هُذَيْلٍ، فَأَرَادَ امْرَأَةً علىٰ نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: «واللهِ لَا يُودَىٰ بِهِ أَبَدًا[(٤)]»[(٥)].

(وَإِنْ قُتِلَ: كَانَ شَهِيدًا)[(٦)]؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦٢).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤١٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤١٢).

(٤) «أَبَدًا»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الأَثَرِ، و«المُغْنِي» (١٢/ ٥٣٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٧/ ٤١).

(٥) أَخْرَجَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ في «جُزْئِهِ» (٧٩)، رَقْم (١٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٣٧١-٣٧٢)، والبَيْهَقِي (٨/ ٣٣٧)، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ نَاسًا مِنْ هُذَيْلٍ، فَذَهَبَتْ جَارِيَةٌ لَهُمْ تَحْتَطِبُ، فَأَرَادَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِفِهْرٍ فَقَتَلَتْهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «ذَلِكَ قَتِيلُ اللهِ، واللهِ لَا يُودَىٰ أَبَدًا»!
قَالَ ابنُ المُلَقِّنِ في «خُلَاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» (٢/ ٣٣٢): «رَوَاهُ البَيْهَقِي بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ»، وقَالَ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٩/ ١٧): «هُوَ أَثَرٌ جَيِّدٌ».

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤١٣).

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ: فَهُوَ شَهِيدٌ»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمِنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

وَلِأَنَّهُ قُتِلَ لِدَفْعِ ظُلْمٍ؛ فَكَانَ شَهِيدًا، كَالعَادِلِ إِذَا قَتَلَهُ البَاغِي(٣)، وَإِنْ قَتَلَهُ: فَهَدَرٌ(٤).

وَلَا يَجُوزُ فِي حَالِ مَزْحٍ، ذَكَرُهُ فِي «الِانْتِصَارِ»(٥)، وَيُقَادُ بِهِ، ذَكَرَهُ آخَرُونَ(٦).

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٧١)، وَالتِّرْمِذِي (١٤٧٨)، (١٤٧٩)، وَالنَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٥٣٥)، (٣٥٣٧)، (٣٥٣٨)، وَأَحْمَدُ (٦٥٢٢)، (٦٨١٦).
قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٤٨٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤١)، بِلَفْظٍ: مَنْ طَرِيقِ ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخبَرَنِي سُلَيْمَانَ الأَحْوَلُ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَىٰ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ ما كَانَ، تَيَسَّرُوا لِلقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بنُ العَاصِ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، فَوَعَظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ... فَذَكَرَهُ.
(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٧٢)، وَالنَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٥٣٩)، (٣٥٤٤)، وَالتِّرْمِذِي (١٤٨١)، وَابنُ مَاجَه مُخْتَصَرًا (٢٥٨٠)، وَأَحْمَدُ (١٦٢٨)، (١٦٥٢)، وَابنُ حِبَّانَ (٣١٩٤).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤١٣).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦٢).
(٥) السَّابِق.
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦٢).

(وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»(١).

الأَصَحُّ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ(٢)؛ لقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٣).

وكَمَا يَحْرُمُ قَتْلُ نَفْسِهِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِبَاحَةُ قَتْلِ نَفْسِهِ، ولِأَنَّهُ قَدَرَ علىٰ إِحْيَاءِ نَفْسِهِ؛ فَوَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُ مَا يَتَّقِي بِهِ، كَالمُضْطَرِّ إذَا وَجَدَ المَيْتَةَ، وكَذَا: عَنْ نَفْسِ غَيْرِهِ.

لا في فِتْنَةٍ في الأَصَحِّ فِيهِمَا(٤).

والثَّانِيَةُ: لَا يَلْزَمُهُ(٥)، قَدَّمَهَا في «الرِّعَايَةِ»، وصَحَّحَهَا ابْنُ الْمُنَجَّا؛ لما رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إذَا جَاءَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنَيْ آدَمَ، القَاتِلُ في النَّارِ، والمَقْتُولُ في الجَنَّةِ»(٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٨٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٣).

(٣) [البَقَرَةُ: ١٩٥].

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦٣).

(٦) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٧٥٤)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عِلَّتُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُمَيْرَةَ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ.
قَوْلُهُ: «مِثْلَ ابنِ آدَمَ»، قَالَ السِّنْدِي: في تَمْكِينِ القَاتِلِ مِنْ نَفْسِهِ، وقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ العِلْمِ، وظَاهِرُ الحَدِيثِ جَوَازُهُ.

وعَنْ أبي مُوسَىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا دَخَلَ أحَدُكُمْ بِفِتْنَةٍ[1]؛ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ»[2] رَوَاهُ أحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ.

ولِأنَّ عُثْمَانَ[3]: تَرَكَ القِتَالَ علىٰ مَنْ بَغَىٰ عَلَيْهِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، ومَنَعَ غَيْرَهُ مِنْ قِتَالِهِمْ، وصَبَرَ علىٰ ذَلِكَ، ولَوْ لَمْ يَجُزْ لَأنْكَرَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ ذَلِكَ[4].

وعلىٰ اللُّزُومِ: إنْ أمْكَنَهُ أنْ يَهْرُبَ، أو يَحْتَمِيَ، أو يَخْتَفِيَ، فَفِي جَوَازِ الدَّفْعِ: وَجْهَانِ.

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ لَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ حُرْمَتِهِ[5]، ولَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ قُوَيْلٌ،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «فِتْنَة»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٩٧٣٠)، وأبو دَاوُدَ (٤٢٥٩)، وابنُ مَاجه (٣٩٦١)، وابنُ حِبَّانَ (٥٩٦٢)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٨٥٥٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ١٩١)، قَالَ الطَّبَرَانِي: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ إلَّا عَبْدُ الوَارِثَ»!

قُلْتُ: قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ أيْضًا هَمَّامُ بنُ يَحْيَىٰ قَوْلَهُ: «اكْسَرُوا قِسِيَّكُمْ...»، كَمَا جَاءَ عِنْدَ أحْمَدَ (١٩٦٦٣).

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «فَإنْ دُخِلَ علىٰ أحَدِكُمْ بَيْتُهُ»؛ دُخِلَ علىٰ بِنَاءِ المَفْعُولِ، وبَيْتُه بِالرَّفْعِ علىٰ المَشْهُورِ، وجَاءَ نَصْبُهُ علىٰ خِلَافِ المَشْهُورِ بِأنْ يَكُونَ نَائِبُ الفَاعِلِ الجَارَّ والمَجْرُورَ، وكَذَا يَجُوزُ نَصْبُهُ علىٰ قَوْلِ مَنْ رَأىٰ أنَّ نَحْوَ البَيْتِ بَعْدَ الدُّخولِ ظَرْفٌ لَا مَفْعُولٌ بِهِ، واللهُ تَعَالَىٰ أعْلَمُ».

(٣) وَرَدَتْ في ذَلِكَ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ، انْظُرْ: «البِدَايَةَ والنِّهَايَةَ» (١٠/ ٢٨٥ - ٣١٩)، و«سِيَرِ أعْلَامِ النُّبَلَاءِ» «سِيَرَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» (١/ ١٨٣ - ٢١١).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٤٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٤٣).

فَإِنَّهُ إِذَا رَأَىٰ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أو ابْنَتِهِ، أو أُخْتِهِ يُزْنَي بِهَا، أو تُلُوِّطَ بِابْنِهِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ في المَنْصُوصِ؛ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ حَقُّ اللهِ، وهُوَ مَنْعُهُ مِنَ الفَاحِشَةِ، وحَقُّ نَفْسِهِ بِالمَنْعِ عَنْ أَهْلِهِ، فَلا يَسَعُهُ إِضَاعَةُ هَذِهِ الحُقُوقِ، ولَا عَنْ مَالِهِ، وهُوَ الأَصَحُّ[١].

كَمَا لَا يَلْزَمُهُ حِفْظُهُ مِنَ الضَّيَاعِ، والهَلَاكِ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ[٢]، وفِي «التَّبْصِرَةِ»: في الثَّلَاثَةِ: يَلْزَمُهُ في الأَصَحِّ، ولَهُ بَذْلُهُ[٣]، وذَكَرَ القَاضِي: أَنَّهُ أَفْضَلُ[٤]، ونَقَلَهُ حَنْبَلٌ[٥]، وفِي «التَّرْغِيبِ»: «المَنْصُوصُ عَنْهُ: أَنَّ تَرْكَ قِتَالِهِ عَنْهُ أَفْضَلُ، وأَطْلَقَ رِوَايَتَي الوُجُوبِ في الكُلِّ[٦].

زَادَ في «نِهَايَةِ المُبْتَدِئِ» علىٰ الثَّلَاثَةِ: وعِرْضِهِ[٧]، وقِيلَ: يَجِبُ[٨].

وأَطْلَقَ في «التَّبْصِرَةِ»، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لُزُومَهُ عَنْ مَالِ غَيْرِهِ[٩].

(وَسَوَاءٌ كَانَ الصَّائِلُ آدَمِيًّا) مُكَلَّفًا، أو غَيْرَ مُكَلَّفٍ، وفِي «التَّرْغِيبِ»:

---

(١) السَّابِق.
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦٣).
(٣) السَّابِق.
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦٣).
(٥) السَّابِق.
(٦) «السُّنَّةُ» لِلخَلَّالِ (١/ ١٦٣، ١٧٠)، رَقْم (١٤٨، ١٦٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦٣).
(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦٣).
(٨) السَّابِق.
(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦٣).

وعِنْدِي: يَنْتَقِضُ عَهْدُ الذِّمِّيِّ[١].

(أوْ بَهِيمَةً)؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي المُجَوِّزِ لِلدَّفْعِ، وهُوَ الصَّوْلُ؛ ولِأَنَّ البَهِيمَةَ لَا حُرْمَةَ لَهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ إذَا أمْكَنَهُ[٢]، كَمَا لَوْ خَافَ مِنْ سَيْلٍ أو نَارٍ، وأمْكَنَهُ أنْ يَتَنَحَّىٰ عَنْهُ.

(وَإِذَا دَخَلَ رَجُلٌ مَنْزِلَهُ مُتَلَصِّصًا، أو صَائِلًا)، أيْ: إذَا ادَّعَىٰ صِيَالَةً بِلَا بَيِّنَةٍ، ولَا إقْرَارٍ: لَمْ يُقْبَلْ.

(فَحُكْمُهُ: حُكْمُ مَا ذَكَرْنَا)،أيْ: إذَا دَخَلَ مَنْزِلَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ؛ فَلِصَاحِبِ المَنْزِلِ أمْرُهُ بِالخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ سِلَاحٌ أوْ «لَا»، فَإِنْ خَرَجَ بِالأمْرِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ؛ لأنَّ المَقْصُودَ إخْرَاجُهُ[٣].

لكِنْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ رَأَىٰ لِصًّا؛ فَأَصْلَتَ عَلَيْهِ السَّيْفَ»، قَالَ الرَّاوِي: فَلَوْ تَرَكْنَاهُ لَقَتَلَهُ[٤]، وجَاءَ رَجُلٌ إلىٰ الحَسَنِ، فَقَالَ: «رَجُلٌ دَخَلَ بَيْتِي، ومَعَهُ حَدِيدَةٌ، أَقْتُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»!

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ أَمْكَنَ إزَالَةُ العُدْوَانِ بِغَيْرِ القَتْلِ، فَلَمْ يَجُزِ القَتْلُ، وكَمَا

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٠٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦٣).

(٣) المُغْنِي» (١٢/ ٥٣١)، «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤١١).

(٤) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المصَنَّفِ» (١٠/ ١١٢)، وابنُ أبىٰ شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٩/ ٤٥٤).

لَوْ غَصَبَ مِنْهُ شَيْئًا وأَمْكَنَ أَخْذُهُ بِغَيْرِ القَتْلِ، وفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ: يُحْمَلُ علىٰ قَصْدِ التَّرْهِيبِ.

فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ: فَلَهُ ضَرْبُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ، أو يَظُنُّ: **أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهِ**، فَإِنْ خَرَجَ بِالعَصَا: لَمْ يَكُنْ لَهُ ضَرْبُهُ بِالحَدِيدِ، وإِنْ وَلَّىٰ هَارِبًا: لَمْ يَكُنْ لَهُ قَتْلُهُ، ولَا اتِّبَاعُهُ، كَالبُغَاةِ.

وإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً عَطَّلَتْهُ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْشٌ؛ لأَنَّهُ لَقِيَ شَرَّهُ، وإِنْ ضَرَبَهُ فَقَطَعَ يَمِينَهُ، فَوَلَّىٰ مُدْبِرًا فَقَطَعَ رِجْلَهُ: فَالرِّجْلُ مَضْمُونَةٌ بِقِصَاصٍ أو دِيَةٍ؛ لأَنَّهُ في حَالٍ لَا يَحِلُّ لَهُ ضَرْبُهُ، واليَدُ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ سِرَايَةِ القَطْعِ: فَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وإِنْ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ قَطْعِ رِجْلِهِ، فَقَطَعَ يَدَهُ الأُخْرَىٰ: فَاليَدَانِ غَيْرُ مَضْمُونَتَيْنِ، وإِنْ مَاتَ: فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، كَمَا لَوْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَةِ ثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ(١).

وقِيَاسُ المَذْهَبِ: أَنْ يَضْمَنَ نِصْفَ الدِّيَةِ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ اثْنَانِ، ومَاتَ مِنْهَا.

وإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِلَّا بِالقَتْلِ، أو خَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ بِهِ: فَلَهُ قَتْلُهُ، وهُوَ هَدَرٌ، كالبَاغِي(٢).

وإِنْ قُتِلَ صَاحِبُ المَنْزِلِ: فَهُوَ شَهِيدٌ؛ للخَبَرِ(٣)، وكَالعَادِي، وعلىٰ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٧).

(٢) في المَطْبُوعِ: «كالبَاقِي»، وهُوَ تَصْحِيفٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ: فَهُوَ شَهِيدٌ**» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٤٨٠)، ومُسْلِمٌ (١٤١)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٧٧١)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

الصَّائِلِ: ضَمَانُهُ.

وإنْ أَمْكَنَ دَفْعُهُ بِقَطْعِ عُضْوٍ، فَقَتَلَهُ، أو قَطَعَ زِيادَةً علىٰ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ: ضَمِنَهُ.

(وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا)؛ عَضًّا مُحَرَّمًا، **(فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ: ذَهَبَتْ هَدَرًا)**[1]؛ لِمَا رَوَىٰ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَىٰ بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ - وفِي لَفْظٍ: بِثَنِيَّتِهِ -، فَاخْتَصَمَا إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَهُ**»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

ولِأَنَّهُ عُضْوٌ تَلِفَ ضَرُورَةَ دَفْعِ شَرِّ صَاحِبِهِ فَلَمْ يُضْمَنْ، كَمَا لَوْ صَالَ[3] عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنِ الدَّافِعُ إِلَّا بِقَطْعِ يَدِهِ، وسَوَاءٌ كَانَ المَعْضُوضُ ظَالِمًا أو مَظْلُومًا؛ لأَنَّ العَضَّ مُحَرَّمٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ العَضُّ مُبَاحًا، كَمَنْ لَا يَقْدِرُ علىٰ التَّخَلُّصِ إِلَّا بِعَضِّهِ.

وقَالَ القَاضِي: «تَخْلِيصُ المَعْضُوضِ يَدَهُ بِأَسْهَلِ مَا يُمْكِنُهُ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ: فَكَّ لَحْيَيْهِ، وإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ: لَكَمَهُ، وإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ: جَذَبَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَخْلُصْ: فَلَهُ أَنْ يَعْصِرَ خُصْيَتَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ: فَلَهُ أَنْ يَبْعَجَ بَطْنَهُ، وإِنْ أَتَىٰ علىٰ نَفْسِهِ».

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الدِّيَاتِ (٦٨٩٢)، ومُسْلِمٌ في القَسَامَةِ (١٦٧٣).

(٣) صَالَ عَلَيْهِ: وَثَبَ، والمُصَاوَلَةُ: المُوَاثَبَةُ. «الصَّحَاحُ» (٥/ ١٧٤٦) مَادَّة «صول».

قَالَ في «المُغْنِي»(١): «والصَّحِيحُ: أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ»!

ويَنْبَغِي: أَنْ يَجْذِبَ يَدَهُ أَوَّلًا، فَإِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، فَعَدَلَ إِلَىٰ لَكْمِ فَكِّهِ، فَأَتْلَفَ شَيْئًا: ضَمِنَهُ؛ لِإِمْكَانِ التَّخَلُّصِ بِمَا هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ.

***

(وَإِنْ نَظَرَ في بَيْتِهِ مِنْ خَصَاصِ البَابِ)، وهُوَ: الفُرُوجُ الَّذِي فِيهِ(٢)، (وَنَحْوِهِ).

وظَاهِرُهُ: ولَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ؛ لَكِنْ ظَنَّهُ مُتَعَمِّدًا(٣)، قَالَ في «التَّرْغِيبِ»: «أو صَادَفَ عَوْرَةً مِنْ مَحَارِمِهِ وأَصَرَّ»(٤)، وفِي «المُغْنِي»(٥): ولَوْ خَلَتْ مِنْ نِسَاءٍ!

(فَخَذَفَ عَيْنَهُ؛ فَفَقَأَهَا)، وفِي «الفُرُوعِ»(٦): فَتَلِفَتْ: (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»(٧)، و«الوَجِيزِ»(٨)، وغَيْرِهِمَا(٩).

لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ،

---

(١) «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (١٢/ ٥٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٩-٥٠).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٦١).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (١٢/ ٥٤٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٦٩).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٨٩).

(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٨٨).

(٩) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٣٩-٥٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٢).

فَخَذَفْتَهُ بِحصَاةٍ، ففقَأْتَ عَيْنَهُ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ أحْمَدَ(٢): أنَّهُ لاَ يُعْتَبرُ أنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ إلاَّ بِذَلِكَ؛ لظَاهِرِ الخَبَرِ(٣)، ولاَ يَتْبَعُهُ.

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَدْفَعُهُ بِالأسْهَلِ، فَيُنْذِرُهُ أوَّلًا، كَمَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ لَمْ يَقْصِدْ أُذُنَهُ بِلَا إنْذَارٍ، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»(٤)، وقِيلَ: بَابٌ مَفْتُوحٌ، كَخَصَاصَةٍ، وجَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ(٥).

وعَنْ أبي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: «وَإنْ مَرَّ رَجُلٌ علىٰ بَابٍ لا سِتْرَ لَهُ غَيْرِ مُغْلَقٍ؛ فَيَنْظُرُ، فَلا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إنَّمَا الخَطِيئَةُ علىٰ أهْلِ البَيْتِ»(٦) رَوَاهُ أحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ، وفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ!

ولَوْ كَانَ إنْسَانٌ عُرْيَانًا في طَرِيقٍ: لَمْ يَكُنْ لَهُ رَمْيُ مَنْ نَظَرَ إلَيْهِ؛ لأنَّهُ مُفَرِّطٌ(٧).

***

---

(١) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الدِّيَاتِ (٦٨٨٨)، ومُسْلِمٌ في الآدَابِ (٢١٥٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥١).

(٣) أيِ: الخَبَرِ السَّابِقِ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦٩).

(٥) السَّابِق.

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢١٥٧٢)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، ابْنُ لَهِيْعَة - وهُوَ عَبْدُ اللهِ - سَيِّئُ الحِفْظِ! وأخْرَجَهُ التِّرمِذي (٢٧٠٧)، عَنْ قُتَيْبَةَ بن سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ لَهِيْعَةَ، بِهَذَا الإسْنَادِ. وقَالَ: «غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ مِثْلَ هَذَا إلَّا مِنْ حَدِيثِ ابنِ لِهِيْعَةَ».

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٣).

❑ فَرْعٌ: إذَا اطَّلَعَ فَرَمَاهُ، فَقَالَ المُطَّلِعُ: مَا تَعَمَّدْتُهُ: لَمْ يَضْمَنْهُ علىٰ ظَاهِرِ كَلَامِهِ.

وعلىٰ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ: بَلَىٰ[١].

وإنِ اطَّلَعَ أعْمَىٰ: لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُ[٢]، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: بَلَىٰ، إنْ كَانَ سَمِيعًا كَالبَصِيرِ[٣]، وسَوَاءٌ كَانَ النَّاظِرُ في مِلْكِهِ، أو غَيْرِهِ، واللهُ أعْلَمُ.

❑ ❑ ❑

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٥٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٥٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦٩).

باب قتال أهل البغي

البَغْيُ[١]: مَصْدَرُ بَغَىٰ يَبْغِي بَغْيًا، إِذَا اعْتَدَىٰ.

والمُرَادُ هُنَا: هُمُ[٢] الظَّلَمَةُ الخَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ، المُعْتَدُونَ عَلَيْهِ[٣].

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾[٤]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[٥].

❏ وفِيهَا فَوَائِدُ[٦]:

مِنْهَا أَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا بِالبَغْيِ عَنِ الإِيمَانِ.

ومِنْهَا: أَنَّهُ أَوْجَبَ قِتَالَهُمْ.

ومِنْهَا: أَنَّهُ أَسْقَطَ قِتَالَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَىٰ أَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ.

ومِنْهَا: أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهُمُ التَّبِعَةَ فِيمَا أَتْلَفُوهُ فِي قِتَالِهِمْ.

ومِنْهَا: أَنَّهَا أَجَازَتْ قِتَالَ كُلِّ مَنْ مَنَعَ حَقًّا عَلَيْهِ[٧].

---

(١) أَي: البَغْيُ لُغَةً.

(٢) «هُم»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٦١).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٦١).

(٤) [الحُجُرَاتُ: ٩].

(٥) [الحُجُرَاتُ: ١٠].

(٦) أَيْ: فِي الآيَاتِ السَّابِقَةِ.

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢١٥).

والأَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ، مِنْهَا: مَا رَوَىٰ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ علىٰ السَّمْعِ والطَّاعَةِ في المَنْشَطِ والمَكْرَهِ، وأَلَّا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ علىٰ قِتَالِهِمْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ: قَاتَلَ مَانِعِي الزَّكَاةِ(٢)، وعَلِيًّا: قَاتَلَ أَهْلَ الجَمَلِ(٣)، وأَهْلَ صِفِّينَ(٤).

(وَهُمُ(٥): **القَوْمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ**) العَادِلِ، ذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ».

(**بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ**)، سَوَاءٌ كَانَ صَوَابًا أو خَطَأً(٦)، وقِيلَ: بَلْ خَطَأٌ فَقَطْ، ذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ».

(**وَلَهُمْ مَنَعَةٌ، وشَوْكَةٌ**)، لَا جَمْعٌ يَسِيرٌ(٧)؛ خِلَافًا لِأَبِي بَكْرٍ(٨).

فَإِنْ فَاتَ شَرْطٌ: فَقُطَّاعُ طَرِيقٍ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الأَحْكَامِ (٧١٩٩-٧٢٠٠)، ومُسْلِمٌ في الإِمَارَةِ (٤١).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الزكاة (١٣٩٩-١٤٠٠)، ومُسْلِمٌ في الإيمان (٢٠).

(٣) انْظُرْ: «البُخَارِيَّ في الفِتَنِ» بَاب (١٨)، و«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٣/ ٢٥٢).

(٤) انْظُرْ: «تَارِيخَ الطَّبَرِي» (٤/ ٥٦٣)، و«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: سِيرَةَ الخُلَفَاءِ» (٣٠/ ٢٦٠)، و«تَسْدِيدَ الإِصَابَةِ» لرَاقِمِهِ.

(٥) أَيْ: البُغَاةُ.

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٠).

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢١٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٠).

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٠).

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوِ امْتَنَعَ قَوْمٌ مِنْ طَاعَةِ الإمَامِ، وخَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِهِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، أو كَانَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ، ولَا مَنَعَةَ لَهُمْ كَالعَشَرَةِ: فَقُطَّاعُ طَرِيقٍ، وفِي «التَّرْغِيبِ»: «لا تَتِمُّ الشَّوْكَةُ إلَّا وفِيهِمْ وَاحِدٌ مُطَاعٌ»(١).

وأَنَّهُ يُعْتَبَرُ: كَوْنُهُمْ في طَرَفِ وِلَايَتِهِ، وفِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «تَدْعُو إلىٰ نَفْسِهَا، أو إلىٰ إمَامٍ غَيْرِهِ، وإلَّا: فَقُطَّاعُ طَرِيقٍ»(٢).

***

❑ **أَصْلٌ:** مَنْ كَفَّرَ أَهْلَ الحَقِّ والصَّحابَةَ، واسْتَحَلَّ دِمَاءَ المُسْلِمِينَ: فَهُمْ بُغَاةٌ في قَوْلِ الجَمَاهِيرِ، تَتَعَيَّنُ اسْتِتَابَتُهُمْ، فَإنْ تَابُوا: وإلَّا قُتِلُوا علىٰ إفْسَادِهِمْ، لَا علىٰ كُفْرِهِمْ.

وقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ المُحَدِّثِينَ: هُمْ كُفَّارٌ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ المُرْتَدِّينَ، لِلأَخْبَارِ(٣)، وهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ(٤)، ذَكَرَ في «التَّرْغِيبِ»، و«الرِّعَايَةِ»: أَنَّهَا أَشْهَرُ، وذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٠).

(٣) وهِيَ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهاءُ الأَحْلَامِ، يَقولونَ مِن خَيرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَقْرأُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأينما لَقِيتُمُوهُمْ؛ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإنَّ في قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ البخارِيُّ (٤٦٦٧)، (٧٤٣٢)، ومُسْلِمٌ (١٠٦٤)، (١٤٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢١٨)، و«مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٣٥/ ٥٧).

وحَكَىٰ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[(١)]، عَنْ أحْمَدَ: الخَوَارِجُ[(٢)] كِلَابُ النَّارِ، صَحَّ الحَدِيثُ فِيهِمْ مِنْ عَشَرَةِ أوْجُهٍ، قَالَ: والحُكْمُ فِيهِمْ علىٰ مَا قَالَ عَلِيٌّ، وفِيمَا قَالَ: «لَا نَبْدَؤُكُم بِقِتَالٍ»[(٣)].

وقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[(٤)]: «ولاَ أعْلَمُ أحَدًا وَافقَ أهْلَ الحَدِيثِ علىٰ كُفْرِهِمْ»، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[(٥)]: «في الحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ، قَوْلُهُ: «يَتَمَارَىٰ[(٦)] في الفُوْقِ»[(٧)]، يَدُلُّ علىٰ أنَّهُ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ».

قَالَ المُؤَلِّفُ[(٨)]: «والصَّحِيحُ: أنَّ الخَوارِجَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ابْتِدَاءً، والإجَازَةُ علىٰ جَرِيحِهِمْ»[(٩)].

(وَعَلَىٰ الإمَامِ: أنْ يُرَاسِلَهُمْ)؛ لِلنَّصِّ[(١٠)]، إذِ المُرَاسَلَةُ، والسُّؤَالُ طَرِيقٌ

---

(١) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٥١٨).

(٢) سَيَأتِي التَّعْرِيْفُ بالخَوارِجِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) أخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأمِّ» (٤/ ٢١٧- ٢١٨)، والبَيْهَقِي (٨/ ١٨٤).

(٤) «الإشْرَافُ علىٰ مَذَاهِبِ أهْلِ العِلْمِ» (٢/ ٣٩٣).

(٥) «التَّمْهِيْدُ» (٢٣/ ٣٢٦).

(٦) في المَطْبُوْعِ: «يتمَادَىٰ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الحَدِيْثِ.

(٧) أخْرَجَهُ البُخَارِي في اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّيْنَ (٦٩١٣)، ومُسْلِمٌ في الزَّكَاةِ (١٠٦٤)، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، في حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

(٨) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٩) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٤٢)، و«مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٢٨/ ٥٥١).

(١٠) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠﴾ [الحُجُرَاتُ: ٩، ١٠].

إلىٰ الصُّلْحِ؛ لأنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إلىٰ رُجُوعِهِمْ إلىٰ الحَقِّ[(١)].

وقَدْ رُوِيَ أنَّ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ: رَاسَلَ أَهْلَ البَصْرَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ الجَمَلِ[(٢)]، ولَمَّا اعْتَزَلَتْهُ الحَرُورِيَّةُ[(٣)]: بَعَثَ إلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَوَاضَعُوهُ كِتَابَ اللهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ[(٤)].

(وَيَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ، ويُزِيلَ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ مَظْلَمَةٍ)؛ لأنَّ ذَلِكَ وَجَبَ مَعَ إفْضَاءِ الأمْرِ إلىٰ القَتْلِ والهَرَجِ والمَرَجِ؛ فَلأنْ يَجِبُ فِي حَالٍ يُؤَدِّي إلىٰ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الأوْلَىٰ.

(وَيَكْشِفَ مَا يَدَّعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ)؛ لأنَّ كَشْفَهَا طَرِيقٌ إلىٰ رُجُوعِهِمْ إلىٰ الحَقِّ، وذَلِكَ مَطْلُوبٌ؛ إلَّا أنْ يَخَافَ كَلْبَهُمْ[(٥)]: فَلا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ.

فَإنْ أبَوُا الرُّجُوعَ: وعَظَهُمْ، وخَوَّفَهُمُ القِتَالَ؛ لأنَّ المَقْصُودَ دَفْعُ شَرِّهِمْ لَا قَتْلُهُمْ[(٦)].

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٦٥-٦٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٢٣).

(٢) انْظُرْ: «الكَامِلَ» لابنِ الأثِيرِ (٣/ ٢٣٦).

(٣) الحَرُورِيَّةُ: هُمُ الخَوارِجُ، يُنْسَبُونَ إلىٰ حَرُوْرَاءَ، مَوْضِعٌ علىٰ مِيلَيْنِ مِنَ الكُوْفَةِ، كَانَ أوَّلَ اجْتِمَاعِ الخَوارِجِ بِهِ، فَنُسِبُوا إلَيْهِ، ثُمَّ أصبَحَ لَقَبًا لِفِرْقَةٍ مِنْهُمْ. انْظُرْ: «الأنْسَابَ» (٤/ ٤١٨).

(٤) صَحِيحٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٦٥٦)، وأبو يَعْلَىٰ (٤٧٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ١٧٩).
وأوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجمَعِ الزَّوَائِدِ» (٦/ ٢٣٥)، ونَسَبَهُ إلىٰ أبي يَعْلَىٰ، ولَمْ يَنْسِبْهُ إلىٰ أحْمَدَ مَعَ أنَّهُ مِنْ شَرْطِهِ! وقَالَ: «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ». انْظُرْ: «الإرْوَاءَ» (٨/ ١١١).

(٥) الكَلَبُ - بِالتَّحْرِيكِ -: الشِّدَّةُ.

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٦٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٢٣).

(فَإِنْ فاءُوا)، أيْ: رَجعُوا إلىٰ الطَّاعَةِ، (وَإِلَّا: قَاتَلَهُمْ)، أيْ: يَلْزَمُ القَادِرَ قِتَالُهُمْ؛ لِإجْمَاعِ الصَّحابَةِ على ذَلِكَ(١).

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٢): «الأفْضَلُ تَرْكُهُ حَتَّىٰ يَبْدَءُوهُ»، وهُوَ ظَاهِرُ اخْتِيَارِ المُؤَلِّفِ(٣)، وقَالاَ في الخَوَارِجِ: لَهُ قَتْلُهُمُ ابْتِدَاءً، وتَتِمَّةُ الجَرِيحِ(٤).

وفِي «المُغْنِي»(٥)، و«الشَّرْحِ»(٦): في الخَوَارِجِ: ظَاهِرُ قَوْلِ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أصْحَابِنَا: أَنَّهُمْ بُغَاةٌ، لَهُم حُكْمُهُمْ.

وفَرَّقَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ بَيْنَ الخَوَارِجِ والبُغَاةِ المُتَأَوِّلِينَ، وهُوَ المَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ وغَيْرِهِمْ(٧).

(وَعَلَىٰ رَعِيَّتِهِ: مَعُونَتُهُ علىٰ حَرْبِهِمْ)(٨)؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾(٩)، ولقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»(١٠) رَوَاهُ أحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٦٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٢٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧١)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٢٨).

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (١٢/ ٢٣٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧١).

(٥) «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (١٢/ ٢٣٩).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧١).

(٨) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٦٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٢٤).

(٩) [النِّسَاءُ: ٥٩].

(١٠) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. =

(فَإِنِ اسْتَنْظَرُوهُ مُدَّةً رَجا رُجُوعَهُمْ فِيهَا: أَنْظَرَهُمْ)، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ[١]: «إجْمَاعَ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ»، وفِي «الرِّعَايَةِ»: ثَلَاثًا؛ ولِأَنَّ الإِنْظَارَ المَرْجُوَّ بِهِ رُجُوعُهُمْ أَوْلَىٰ مِنْ مُعَالَجَتِهِمْ بِالقِتَالِ المُؤَدِّي إلىٰ الهَرَجِ والمَرَجِ[٢].

(فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهَا مَكِيدَةٌ: لَمْ يُنْظِرْهُمْ)؛ لأنَّ الإنْظَارَ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ أنْ يَصِيرَ طَرِيقًا إلىٰ قَهْرِ أَهْلِ الحَقِّ، وذَلِكَ لَا يَجُوزُ[٣]، وإِنْ أَعْطَوْهُ عَلَيْهِ مَالاً أو رَهْنًا؛ لأنَّهُ يُخَلِّي سَبِيلَهُمْ إذَا انْقَضَتِ الحَرْبُ كَمَا يُخَلِّي الأُسَارَىٰ، ولَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ.

فَإِنْ سَأَلُوهُ: أَنْ يُنْظِرَهُمْ أَبَدًا، ويَدَعَهُمْ ومَا هُمْ عَلَيْهِ، ويَكُفُّوا عَنِ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ قَوِيَ عَلَيْهِمْ: لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُمْ علىٰ ذَلِكَ، وإِلَّا: جَازَ[٤].

(وَقَاتَلَهُمْ)؛ حَيْثُ قَوِيَ علىٰ ذَلِكَ، فَإِنْ ضَعُفَ عَنْهُ أَخَّرَهُ؛ حَتَّىٰ يَقْوَىٰ[٥]، فَإِنْ حَضَرَ مَعَهُمْ مَنْ لاَ يُقَاتِلُ: لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ، وإِذَا قَاتَلَ مَعَهُمْ عَبِيدٌ، أو نِسَاءٌ، أو صِبْيَانٌ: فَهُمْ كَالرَّجُلِ البَالِغِ الحُرِّ[٦]، وفِي «التَّرْغِيبِ»: «ومُرَاهِقٌ وعَبْدٌ، كَخَيْلٍ»[٧].

= أَخْرَجَهُ (٢١٥٦٠)، (٢١٥٦١)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٧٥٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ١٥٧)، وابنُ أبي عَاصِمٍ في «السُّنَّةِ» (٨٩٢)، (١٠٥٤)، والحَاكِمُ (١/ ١١٧).

(١) «الإِشْرَافُ» (٢/ ٣٩٩)، و«الإِجْمَاعُ» (١٥٨)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٢٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٦٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٧٠).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٦٩).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٧٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٣).

(وَلَا يُقَاتِلُهُمْ بِمَا يَعُمُّ إِتْلَافُهُ: كَالمَنْجَنِيقِ، والنَّارِ)؛ لأَنَّهُ يَعُمُّ مَنْ يَجُوزُ، ومَنْ لَا يَجُوزُ؛ (إِلَّا لِضَرُورَةٍ)، كَمَا في دَفْعِ الصَّائِلِ، فَإِنْ رَمَاهُمُ البُغَاةُ بِهِ: جَازَ رَمْيُهُمْ[١].

(وَلا يَسْتَعِينُ في حَرْبِهِمْ: بِكَافِرٍ)؛ لأَنَّهُ لَا يُسْتَعَانُ في قِتَالِ الكُفَّارِ بِهِ؛ فَلأَنْ لَا يُسْتَعَانَ بِهِ في قِتَالِ مُسْلِمٍ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ؛ ولِأَنَّ القَصْدَ كَفُّهُمْ لَا قَتْلُهُمْ، وهُوَ لَا يَقْصِدُ قَتْلَهُمْ، فَإِنِ احْتَاجَ فَقَدَرَ عَنْ كَفِّهِمْ عَنْ فِعْلِ مَا لَا يَجُوزُ: جَازَتْ الِاسْتِعَانَةُ بِهِمْ، وإِلَّا: فَلا[٢].

(وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِمْ بِسِلَاحِهِمْ، وكُرَاعِهِمْ؟)، أَيْ: خَيْلِهِمْ[٣]: (عَلَىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: لَا، جَزَمَ بِهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَحْمَدَ[٤]، وحَكَاهُ القَاضِي، والمُؤَلِّفُ[٥]: عَنْ أَحْمَدَ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حَمْدَانَ؛ لأَنَّ الإِسْلَامَ عَصَمَ أَمْوَالَهُمْ، وإِنَّمَا أُبِيحَ قِتَالُهُمْ؛ لِرَدِّهِمْ إِلَىٰ الطَّاعَةِ، فَيَبْقَىٰ المَالُ علىٰ العِصْمَةِ، كَمَالِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ ضَرُورَةٌ: فَيَجُوزُ، كَأَكْلِ مَالِ الغَيْرِ في المَخْمَصَةِ[٦].

والثَّانِي: يَجُوزُ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٧]، وذَكَرَ القَاضِي[٨]: أَنَّ أَحْمَدَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٧٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٣).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٧٣).
(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٦١).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٧٤).
(٥) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.
(٦) أيِ: المَجَاعَةِ.
(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٨٩).
(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٧٤).

أَوْمَأَ إِلَيْهِ قِيَاسًا علىٰ أَسْلِحَةِ الكُفَّارِ.

وعَلَيْهِ: لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ قِتَالِهِمْ، ويَجِبُ رَدُّهُ بَعْدَ أَنْ تَنْقَضِيَ الحَرْبُ، كَمَا يُرَدُّ سَائِرَ أَمْوَالِهِمْ، ولَا يَرُدُّهُ حَالَ الحَرْبِ؛ لِئَلَّا يُقَاتِلُونَا بِهِ.

(وَلَا يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ، ولَا يُجَازِ علىٰ جَرِيحٍ)[١]، ولاَ يُجَازُ قَتْلُهُمْ إِذَا تَرَكُوا القِتَالَ فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ مَرْوَانُ، قَالَ: خَرَجَ خَارِجٌ لعَلِيٍّ يَوْمَ الجَمَلِ[٣]: «لا يُقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ، ولاَ يُذَفَّفْ[٤] علىٰ جَرِيحٍ، ومَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، ومَنْ أَلْقَىٰ السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ»[٥] رَوَاهُ سَعِيدٌ، وعَنْ عَمَّارٍ نَحْوَهُ[٦]، وكَالصَّائِلِ.

وفِي «التَّرْغِيبِ»: «إِنَّ المُدْبِرَ مَنِ انْكَسَرَتْ شَوْكَتُهُ، لَا المُتَحَرِّفَ إِلىٰ مَوْضِعٍ آخَرَ»[٧].

---

(١) قَوْلُهُ: «ولاَ يُجَازُ علىٰ جَرِيحٍ» أيْ: لاَ يُقْتَلُ. قَالَ السَّعْدِيُّ: وأَجَازَ عَلَيْهِ: قَتَلَهُ. وجَهَزَ علىٰ الجَرِيحِ وأَجْهَزَ: أَسْرَعَ قَتْلَهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٦١).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٧٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٢٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٣).

(٣) في المَطْبُوعِ: «خَرَجَ خَارِجٌ يَوْمَ الجَمَلِ لِعَلِيٍّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) لاَ يُذَفَّفُ: لاَ يُجْهَزُ.

(٥) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (١٥/ ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٨٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ١٨١). انْظُرْ: «الإِرْوَاءَ» (٨/ ١١٣).

(٦) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (٢/ ١٥٥). انْظُرْ: «الإِرْوَاءَ» (٨/ ١١٣- ١١٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٤).

فَعَلَىٰ هَذَا: إذَا قَتَلَ إنْسَانًا مُنِعَ مِنْ قَتْلِهِ: ضَمِنَهُ، وهَلْ يَلْزَمْهُ القِصَاصُ؟: فِيهِ وَجْهَانِ(١).

(وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ)؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَكْفُرُوا بِبَغْيِهِمْ وقِتَالِهِمْ، وعِصْمَةُ الأَمْوَالِ تَابِعَةٌ لِدِينِهِمْ.

(وَلَا تُسْبَىٰ لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ)؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا لِأَحَدٍ(٢)؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُمْ سَبَبٌ أَصْلًا، بِخِلَافِ أَهْلِ البَغْيِ، فَإِنَّهُ وُجِدَ مِنْهُمُ البَغْيُ والقِتَالُ.

(وَمَنْ أُسِرَ مِنْ رِجَالِهِمْ: حُبِسَ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ الحَرْبُ)؛ لأَنَّ فِي إطْلَاقِهِمْ ضَرَرًا علىٰ المُسْلِمِينَ.

(ثُمَّ يُرْسَلُ)، بَعْدَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ المَانِعَ مِنْ إرْسَالِهِمْ خَوْفُ مُسَاعَدَةِ أَصْحَابِهِمْ، وقَدْ زَالَ(٣).

وفِي «التَّرْغِيبِ»(٤): «لَا، مَعَ بَقَاءِ شَوْكَتِهِمْ، وقِيلَ: يُرْسَلُ إنْ أُمِنَ ضَرَرُهُ، فَإِنْ بَطَلَتْ، - ويُتَوَقَّعُ اجْتِمَاعُهُمْ فِي الحَالِ -: فَوَجْهَانِ(٥).

***

❑ فَرْعٌ: إذَا أَسَرَ رَجُلًا مُطَاعًا خُلِّيَ، زَادَ فِي «الرِّعَايَةِ»: «إنْ أُمِنَ شَرُّهُ»،

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٧٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٣).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٧٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٢٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٤).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٧٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٤).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٤).
(٥) السَّابِق.

فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ فِي الطَّاعَةِ - وفِي «الكَافِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]: وكَانَ رَجُلًا جَلْدًا -: حُبِسَ، وأُطْلِقَ بَعْدَ الحَرْبِ، زَادَ في «الشَّرْحِ»[٣]: «وشُرِطَ عَلَيْهِ: ألاَّ يَعُودَ إلىٰ القِتَالِ»[٤].

***

(وَإِنْ أُسِرَ صَبِيٌّ أو امْرَأَةٌ، فَهَلْ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ، أو يُخَلَّىٰ فِي الحَالِ؟، يَحْتَمِلُ: وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: يُحْبَسُونَ؛ لأنَّ فِيهِ كَسْرَ قُلُوبِ البُغَاةِ، وكَالرَّجُلِ[٥].

والثَّانِي: يُخَلَّوْنَ في الحَالِ، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وصَحَّحَهُ في «الكَافِي»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧]؛ لأنَّهُ لاَ يُخْشَىٰ مِنْ تَخْلِيَتِهِ[٨].

***

❑ فَرْعٌ: لَا يُكْرَهُ لِلْعَادِلِ: قَتْلُ ذَوِي رَحِمِهِ البَاغِينَ، ذَكَرَهُ القَاضِي[٩]؛

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٣١٠).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٧٩).
(٣) السَّابِق.
(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٧٩).
(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٨٠).
(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٣١٠).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٨٠).
(٨) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٨٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٤).
(٩) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٨٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٤).

لأَنَّهُ قَتْلٌ بِحَقٍّ؛ أَشْبَهَ إِقَامَةَ الحَدِّ عَلَيْهِ[1]، والأَصَحُّ: يُكْرَهُ[2]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[3]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ ﴾[4].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كَفَّ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ عَنْ قَتْلِ أَبِيهِ»[5].

وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَحِلُّ، وذَكَرَهُ في «الفُرُوعِ»[6]: احْتِمَالاً؛ لأَنَّهُ تَعَالَىٰ: أَمَرَ بِمُصَاحَبَتِهِ بِالمَعْرُوفِ.

❑ **تَنْبِيهٌ:** يَجُوزُ فِدَاءُ أُسَارَىٰ أَهْلِ العَدْلِ بِأُسَارَىٰ البُغَاةِ، فَإِنْ قَتَلَ أَهْلُ البَغْيِ أُسَارَىٰ أَهْلِ العَدْلِ: لَمْ يَجُزْ لِأَهْلِ العَدْلِ قَتْلُ أَسْرَاهُمْ[7].

فَإِنِ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ مِنَ البُغَاةِ؛ فَقَدَرَ الإِمَامُ علىٰ قَهْرِهِمَا: لَمْ يُعِنْ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٨٧).
(٢) السَّابِقُ.
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٤).
(٤) [لُقْمَانُ: ١٥].
(٥) «الأُمُّ» (٤/ ٢٢٢)، والبَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٢/ ٢٢٦)، رَقْم (١٦٥٢٧): مُعَلَّقًا.
وأَخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٣/ ٨٥)، والحَاكِمُ (٣/ ٢٢٣)، والبَيْهَقِي (٨/ ١٨٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدَ أبو حُذَيْفَةَ بَدْرًا ودَعَا أَبَاهُ عُتْبَةَ إِلىٰ البِرَازِ، يَعْنِي القِتَالَ، فَمَنَعَهُ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.
مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ هُوَ الوَاقِدِيُّ. قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّقْرِيبِ» (٦٢١٥): «مَتْرُوكٌ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ». وانْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» (٤/ ١٠١).
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٤).
(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٨٠).

إِحْدَاهُمَا علىٰ الأُخْرَىٰ، وإِنْ عَجزَ وخَافَ اجْتِمَاعَهُمَا علىٰ حَرْبِهِ: ضَمَّ إِلَيْهِ أَقْرَبَهُمَا إلىٰ الحَقِّ، فَإِنِ اسْتَوَيَا: اجْتَهَدَ في ضَمِّ إِحْدَاهُمَا، ولَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ: مَعُونَةَ إِحْدَاهُمَا، بَلْ الِاسْتِعَانَةَ علىٰ الأُخْرَىٰ.

فَإِذَا هَزَمَهَا: لَمْ يُقَاتِلْ مَنْ مَعَهُ؛ حَتَّىٰ يَدْعُوَهُمْ إلىٰ الطَّاعَةِ(١).

***

(وَإِذَا انْقَضَىٰ الحَرْبُ؛ فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَالَهُ فِي يَدِ إِنْسَانٍ: أَخَذَهُ)؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: «مَنْ عَرَفَ شَيْئًا أَخَذَهُ»(٢)، ولِأَنَّهُ مَالٌ مَعْصُومٌ بِالإِسْلَامِ؛ أَشْبَهَ مَالَ غَيْرِ البُغَاةِ(٣).

(وَلَا يَضْمَنُ أَهْلُ العَدْلِ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْهِمْ حَالَ الحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ، أو مَالٍ)؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ البُغَاةِ إِلَّا بِقَتْلِهِمْ: جَازَ، ولَا شَيْءَ علىٰ قَاتِلِهِمْ مِنْ إِثْمٍ، ولَا ضَمَانٍ، ولَا كَفَّارَةٍ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ، كَمَا لَوْ قَتَلَ الصَّائِلَ عَلَيْهِ(٤).

(وَهَلْ يَضْمَنُ البُغَاةُ مَا أَتْلَفُوهُ علىٰ أَهْلِ العَدْلِ فِي الحَرْبِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: لَا ضَمَانَ، قَدَّمَهَا في «الكَافِي»(٥)، و«الفُرُوعِ»(٦)، ونَصَرَهَا في

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٧٣).

(٢) أَخْرَجَهُ ابن أَبِي شَيْبَةَ (١٥/ ١٨٢، ٢٨٦، ٣٣٢)، والبَيْهَقِي بِمَعْنَاهُ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ١٨٢)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٣٦٧)، رَقْم (٢٩٥٢)، عَنْ عَرْفَجَةَ عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ عَلِيًّا جَاءَ بِمَا كَانَ مِنْ رِثَةِ أَهْلِ النَّهْرِ فَوَضَعَهُ في الرُّحْبَةِ، فَقَالَ: «مَنْ عَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ»، فَجَعَلَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ حَتَّىٰ بَقِيَتْ قِدْرٌ حِينًا، حَتَّىٰ جَاءَ رَجُلٌ فَأَخَذَهَا. وانْظُرْ: «التَّلْخِيص الحَبِيرَ» (٤/ ٤٧)، و«الإِرْوَاءَ» (٨/ ١١٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٨١).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٨١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٥).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٣١٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٥).

«الشَّرْحِ»(١)، والقَاضِي في «الخِلَافِ»، وصَحَّحَهَا؛ لقَوْلِ الزُّهْرِيِّ: «هَاجَتِ الفِتْنَةُ، وأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَوافِرُونَ، فَأَجْمَعُوا أنْ لَا يُقَادَ أَحَدٌ، ولَا يُؤْخَذُ مَالٌ، علىٰ تَأْوِيلِ القُرْآنِ إلَّا مَا وُجِدَ بِعَيْنِهِ» ذَكَرَهُ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، واحْتَجَّ بِهِ(٢)، رَوَاهُ الخَلَّالُ(٣).

قَالَ القَاضِي: «وهَذَا إجْمَاعٌ مِنْهُمْ مَقْطُوعٌ بِهِ»؛ ولِأَنَّ تَضْمِينَهُمْ يُفْضِي إلىٰ تَنْفِيرِهِمْ مِنَ الرُّجُوعِ إلىٰ الطَّاعَةِ: فَسَقَطَ، كَأَهْلِ الحَرْبِ، وكَأَهْلِ العَدْلِ.

والثَّانِيَةُ: يَضْمَنُونَ(٤)، جَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»(٥)؛ لِقَوْلِ أبي بَكْرٍ لِأَهْلِ الرِّدَّةِ: «تُدُونَ قَتْلَانَا، ولَا نَدِي قَتْلَاكُمْ»(٦)، ولِأَنَّهَا نُفُوسٌ وأَمْوَالٌ مَعْصُومَةٌ أُتْلِفَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ ولَا ضَرُورَةِ دَفْعٍ مُبَاحٍ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ، كَالَّذِي تَلِفَ في غير حَالَ الحَرْبِ!

وجَوَابُهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ عَنْهُ إلىٰ قَوْلِ عُمَرَ، ولَمْ يُمْضِهِ، ثُمَّ لَوْ وَجَبَ التَّعْزِيرُ في حَقِّ المُرْتَدِّينَ: لَمْ يَلْزَمْ مِثْلُهُ هُنَا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ طَائِفَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٨٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٨٣).

(٣) في «السُّنَّةِ» (١/ ١٥١- ١٥٢)، رَقْم (١٢٣- ١٢٧).
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا بِنَحْوِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ١٢٠)، رَقْم (١٨٥٨٤)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٣٦٨)، رَقْم (٢٩٥٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ٤٣٠)، والبَيْهَقِي (٨/ ١٧٤- ١٧٥).
انْظُرْ: «الإِرْوَاءَ» (٨/ ١١٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٨٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٥).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٨٩).

(٦) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٢٦٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٨/ ١٨٣، ١٨٤، ٣٣٥). وانْظُرْ «التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» لابنِ حَجَرٍ (٤/ ٤٧).

لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ، وأُولَئِكَ كُفَّارٌ لَا تَأْوِيلَ لَهُمْ[١].

وإِذَا ضَمِنَ المَالَ، فَفِي القَوَدِ: وَجهَانِ[٢]، فَإِنْ أَهْدَرَ، فَالقَوَدُ أَوْلَىٰ.

(وَمَنْ أَتْلَفَ فِي غَيْرِ حَالِ الحَرْبِ شَيْئًا: ضَمِنَهُ)، أَيْ: مِنَ الفَرِيقَيْنِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً[٣]، قَالَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[٤]؛ لأَنَّ الأَصْلَ: وُجُوبُ الضَّمَانِ، تَرْكُ العَمَلِ بِهِ فِي حَالِ الحَرْبِ لِلضَّرُورَةِ، فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ.

وهَلْ يَتَحَتَّمُ قَتْلُ البَاغِي إِذَا قَتَلَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العَدْلِ فِي غَيْرِ المَعْرَكَةِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ[٥].

الأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَتَحَتَّمُ.

فَأَمَّا الخَوَارِجُ[٦]، فَالصَّحِيحُ: إِبَاحَةُ قَتْلِهِمْ، فَلا قِصَاصَ علىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، ولَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ.

(وَمَا أَخَذُوا فِي حَالِ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ زَكَاةٍ، أَو خَرَاجٍ، أَو جِزْيَةٍ: لَمْ يُعَدْ عَلَيْهِمْ، ولَا علىٰ صَاحِبِهِ)، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[٧]، وسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[٨]، وقَالَهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٨٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٨٤).

(٤) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٤٠٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٥).

(٦) سَيَأْتِي التَّعْرِيْفُ بالخَوارِجِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعالىٰ.

(٧) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٢٣)، وابنُ زَنْجَوَيْهِ في «الأَمْوَالِ» (٣/ ١٢١٥- ١٢١٦)، رَقْم (٢٣٠١- ٢٣٠٣).

(٨) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «السُّنَّةِ» (٢/ ٦٣٨)، رقم (١٥٢٦)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (٦٨٧). انْظُرْ: «إِرْوَاءَ الغَلِيلِ» (٨/ ١١٦).

أَكْثَرُ العُلَمَاءِ[1].

لِمَا رُوِيَ: «أنَّ عَلِيًّا لَمَّا ظَهَرَ علىٰ أَهْلِ البَصْرَةِ: لَمْ يُطَالِبْهُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا جَبَوْهُ»[2]؛ ولِأَنَّ في تَرْكِ الاِحْتِسَابِ بِهَا ضَرَرًا عَظِيمًا، ومَشَقَّةً كَبِيرَةً، فَإِنَّهُمْ قَدْ يَغْلِبُونَ علىٰ البِلَادِ السِّنِينَ الكَثِيرَةَ، فَلَوْ لَمْ يَحْتَسِبْ بِمَا أَخَذُوهُ؛ لَحَصَلَ الضَّرَرُ.

وظَاهِرُهُ: لا فَرْقَ بَيْنَ الخَوَارِجِ، وغَيْرِهِمْ[3]، وقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «يُجْزِئُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلىٰ بُغَاةٍ، وخَوَارِجَ»[4]، ونَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الخَوَارِجِ، ويَقَعُ مَوْقِعَهُ.

قَالَ القَاضِي فِي «الشَّرْحِ»[5]: «هَذَا مَحْمُولٌ علىٰ أَنَّهُمْ خَرَجُوا بِتَأْوِيلٍ، وذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّمَا يَجُوزُ أَخْذُهُمْ إِذَا نَصَّبُوا لَهُمْ إِمَامًا».

وفِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»[6]: «أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمِ اخْتِيَارًا»، وعَنْ أَحْمَدَ: الوَقْفُ فِيمَا أَخَذُوهُ مِنْ زَكَاةٍ، فَلَوْ صَرَفَهُ أَهْلُ البَغْيِ فِي جِهَتِهِ: صَحَّ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «ودَفْعُ سَهْمِ المُسْتَرْزِقَةِ إِلىٰ أَجْنَادِهِمْ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ».

(وَمَنِ ادَّعَىٰ دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَيْهِمْ: قُبِلَ بِغَيْرِ يَمِينٍ)؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ لَا يُسْتَحْلَفُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٨٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥/ ٣٠٩، ٣٢٣، ٣٢٤)، والدَّارَقُطْنِي في (٣/ ١٣١، ١٣٢)، والبيهقيُّ في «السُّنَنُ الكُبْرىٰ» (٨/ ١٨٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٨٩).

(٤) «الأَمْوَالُ» لأبي عُبَيْدٍ (٦٨٧).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٨٩).

(٦) انْظُرْ: «أُصُولَ السُّنَّةِ» للإِمَامِ أَحْمَدَ بِرِوَايَةِ عَبْدُوسٍ (٦٤)، رَقْم (٢٨)، و«الأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ» (٢٠).

فِيهَا، قَالَ أَحْمَدُ(١): «لَا يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ علىٰ صَدَقَاتِهِمْ».

(وَإِنِ ادَّعَىٰ ذِمِّيٌّ دَفْعَ جِزْيَتِهِ إِلَيْهِمْ: لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)؛ لأَنَّهُمْ غَيْرُ مَأْمُونِينَ، ولِأَنَّهَا عِوَضٌ؛ أَشْبَهَتْ الأُجْرَةَ، وقِيلَ: يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ إِذَا مَضَىٰ الحَوْلُ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّ البُغَاةَ لَا يَدَّعُونَ الجِزْيَةَ لَهُمْ(٢).

(وَإِنِ ادَّعَىٰ إِنْسَانٌ دَفْعَ خَرَاجِهِ إِلَيْهِمْ، فَهَلْ يُقْبَلُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَشْهَرُهُمَا: لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٣)؛ لأَنَّهُ عِوَضٌ؛ أَشْبَهَ الجِزْيَةَ.

والثَّانِي: يُقْبَلُ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ علىٰ مُسْلِمٍ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ كَالزَّكَاةِ(٤)، وقِيلَ: بَلَىٰ، إِنْ حَلَفَ.

(وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ)؛ لأَنَّهُمْ أَخْطَئُوا في فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الإِسْلَامِ بِاجْتِهَادِهِمْ؛ أَشْبَهَ المُخْتَلِفِينَ مِنَ الفُقَهَاءِ في الأَحْكَامِ.

وإِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ البِدَعِ: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ، كَأَهْلِ العَدْلِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ(٥)، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، ويُؤْخَذُ عَنْهُمُ العِلْمُ مَا لَمْ يَكُونُوا دُعَاةً»(٦) انْتَهَىٰ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٩٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥٣٦).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٩١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٣٠).
(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٩٠).
(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٩٠-٩١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٣٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٥).
(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٩٢).
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٦).

فَأَمَّا الخَوَارِجُ، وأَهْلُ البِدَعِ إِذَا خَرَجُوا علىٰ الإِمَامِ: فَلا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةٌ؛ لأَنَّهُمْ فُسَّاقٌ(١).

(وَلا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ؛ إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ)؛ لأَنَّ نَفْيَهُمْ في أَمْرٍ يُسَوَّغُ فِيهِ التَّأْوِيلُ؛ أَشْبَهَ الِاخْتِلَافَ في الفُرُوعِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إِنْ خَالَفَ حُكْمُ حَاكِمِهِمْ نَصًّا، أو إِجْمَاعًا، أو كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ دِمَاءَ أَهْلِ العَدْلِ، وأَمْوَالَهُمْ: نُقِضَ حُكْمُهُ(٢).

* * *

❑ فَرْعٌ: إِذَا كَتَبَ قَاضِيهِمْ إِلىٰ قَاضِي أَهْلِ العَدْلِ: جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ؛ لأَنَّهُ قَاضٍ ثَابِتُ القَضَاءِ(٣).

وفِي «المُغْنِي»(٤)، و«الشَّرْحِ»(٥)، و«التَّرْغِيبِ»: الأَوْلَىٰ رَدُّ كِتَابِهِ قَبْلَ حُكْمِهِ؛ كَسْرًا لِقُلُوبِهِمْ(٦).

فَأَمَّا الخَوَارِجُ(٧) إِذَا وَلَّوْا قَاضِيًا: لَمْ يَجُزْ قَضَاؤُهُ لِلْفِسْقِ، وفِي

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٩٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٩٢-٩٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٣٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٦).

(٤) «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (١٢/ ٢٦٠).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٩٣).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٩٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٣٠)،، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٦).

(٧) سَيَأْتِي التَّعْرِيفُ بالخَوَارِجِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالىٰ.

«المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]: احْتِمَالٌ: يَصِحُّ قَضَاؤُهُ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ، كَمَا لَوْ أَقَامَ الحَدَّ، أو أَخَذَ جِزْيَتَهُ، وخَرَاجًا، وزَكَاةً[٣].

***

(وَإِنِ اسْتَعَانُوا[٤] بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فَأَعَانُوهُمْ)؛ طَوْعًا مَعَ عِلْمِهِمْ: بِأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ: (انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ)[٥] قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٦]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٧]، وصَحَّحَهُ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٨]، كَمَا لَوِ انْفَرَدُوا بِقِتَالِهِمْ.

وحُكْمُهُمْ: حُكْمُ أَهْلِ الحَرْبِ، وقِيلَ: لَا يَنْتَقِضُ[٩]؛ لأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لاَ يَعْرِفُونَ المُحِقَّ مِنَ المُبْطِلِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً لَهُمْ.

فَعَلَىٰ هَذَا: حُكْمُهُمْ حُكْمُ البُغَاةِ في قَتْلِ مُقْبِلِهِمْ، والكَفِّ عَنْ أَسِيرِهِمْ، ومُدْبِرِهِمْ، وجَرِيحِهِمْ.

والمُعَاهَدُ: كَالذِّمِّيِّ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وفِي «الكَافِي»[١٠]،

---

(١) «المُغْنِي» لابنِ قُدامَةَ (١٢/ ٢٦٠).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٩٤).
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٦).
(٤) أي: البُغَاةُ.
(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٩٥).
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٦).
(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٩٠).
(٨) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٥١٩).
(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٦).
(١٠) «الكَافِي» لابنِ قُدامَةَ (٥/ ٣١٣).

و«الشَّرْحِ»(١): إنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ أَهْلِ الحَرْبِ؛ إلاَّ أنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً على الإكْرَاهِ؛ لأنَّ عقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ، ولَا يَجُوزُ نَقْضُهُ؛ لِخَوْفِ الخِيَانَةِ مِنْهُمْ، ويَلْزَمُ الدَّفْعُ عَنْهُمْ(٢)، والمُسْتَأْمَنُونَ: بِخِلَافِ هَذَا.

(إلَّا أنْ يَدَّعُوا: أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مَعُونَةُ مَنِ اسْتَعَانَ بِهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ، ونَحْوُ ذَلِكَ، فَلا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ): وَجْهًا وَاحِدًا(٣)؛ لأنَّ مَا ادَّعَوْهُ مُحْتَمَلٌ، فَلا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ مَعَ الشُّبْهَةِ، وفِي «الرِّعَايَةِ»: فِي الأَصَحِّ، وفِي «التَّرْغِيبِ»: وَجْهَانِ(٤).

(وَيُغَرَّمُونَ مَا أَتْلَفُوهُ مِنْ نَفْسٍ، أو مَالٍ)، فِي الأَصَحِّ حَالَ الحَرْبِ وغَيْرِهِ؛ بِخِلَافِ أَهْلِ البَغْيِ؛ لأنَّ هَؤُلَاءِ لَا تَأْوِيلَ لَهُمْ؛ لأنَّ سُقُوطَ الضَّمَانِ عَنِ المُسْلِمِينَ كَيْلَا يُؤَدِّيَ إِلىٰ تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الرُّجُوعِ إِلىٰ الطَّاعَةِ، وأَهْلُ الذِّمَّةِ لَا حَاجَةَ بِنَا إِلىٰ ذَلِكَ فِيهِمْ(٥).

والثَّانِي: لَا يَضْمَنُونَ، كَالمُسْلِمِينَ.

(وَإِنِ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الحَرْبِ، وأَمَّنُوهُمْ)، أو عَقَدُوا لَهُمْ ذِمَّةً: **(لَمْ يَصِحَّ أَمَانُهُمْ)**؛ لأنَّ الأَمَانَ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِ: إِلْزَامُ كَفِّهِمْ عَنِ المُسْلِمِينَ، ولِأَهْلِ العَدْلِ قَتْلُهُمْ لِمَنْ لَمْ يُؤَمِّنُوهُ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٩٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٩٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٩٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٩٦).

وحُكْمُ أَسِيرِهِمْ: حُكْمُ أَسِيرِ أَهْلِ الحَرْبِ قَبْلَ الِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ.

فَأَمَّا البُغَاةُ: فَلا يَجُوزُ لَهُمْ قَتْلُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ أَمَّنُوهُمْ؛ فَلا يَجُوزُ لَهُمُ الغَدْرُ بِهِمْ(١)، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»(٢): «إِلَّا أَنَّهُمْ فِي أَمَانٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ بُغَاةٍ».

***

❑ أَصْلٌ: إِذَا اسْتَعَانُوا بِمُسْتَأْمَنِينَ، فَأَعَانُوهُمْ: انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، وصَارُوا كَأَهْلِ الحَرْبِ؛ لأَنَّهُمْ تَرَكُوا كَفَّهُمْ عَنْ قِتَالِ المُسْلِمِينَ.

فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ مُكْرَهِينَ: لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُمْ، وإِنِ ادَّعَوْهُ: لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُ(٣).

***

(وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ: رَأْيَ الخَوَارِجِ): مِثْلَ تَكْفِيرِ مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، وتَرْكِ الجَمَاعَةِ(٤)، (وَلَمْ يَجْتَمِعُوا لِحَرْبٍ)، ولَمْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ، ولَمْ يَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا، فَحَكَىٰ القَاضِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بِذَلِكَ قَتْلُهُمْ، ولَا قِتَالُهُمْ»(٥).

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٩٧-٩٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٩٨).

(٤) الخَوَارِجُ، وَاحِدُه: خَارِجَةٌ، أَيْ: طَائِفَةٌ خَارِجَةٌ، ولَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدُهُ خَارِجًا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا سُمِعَ جَمْعُهُ عَلَىٰ خَوَارِجَ، وهُمُ الحَرُورِيَّةُ الخَارِجُونَ عَلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ واسْتَحَلُّوا دَمَهُ، ودَمَ أَصْحَابِهِ، وكَانُوا مُتَشَدِّدِيْنَ فِي الدِّيْنِ تَشَدُّدًا زَائِدًا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» لِلبَعْلِي (٤٦١).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٩٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٧).

ولِهَذا قَالَ: (لَمْ يَتعَرَّضْ لَهُمْ)، وهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ[١]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ كَانَ يَخْطُبُ، فَقَالَ رَجُلٌ بِبَابِ المَسْجِدِ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، ثُمَّ قَالَ: لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ: لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللهِ، ولَا نَمْنَعُكُمُ الفَيْءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا، ولَا نَبْدَؤُكُمْ بِقِتَالٍ»[٢]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتعَرَّضْ لِلْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي المَدِينَةِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: حُكْمُهُمْ فِي ضَمَانِ النَّفْسِ، والمَالِ: حُكْمُ المُسْلِمِينَ.

وسَأَلَهُ المَرُّوذِيُّ[٣] عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ يَتعَرَّضُونَ ويُكَفِّرُونَ، قَالَ: «لا تَعَرَّضُوا لَهُمْ، قُلْتُ: وأَيُّ شَيْءٍ يُكْرَهُ مِنْ أَنْ يُحْبَسُوا! قَالَ: لَهُمْ وَالِدَاتٌ وأَخَوَاتٌ»[٤].

وقَالَ[٥] فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: «الحَرُورِيَّةُ إِذَا دَعَوْا إِلَىٰ مَا هُمْ عَلَيْهِ إِلَىٰ دِينِهِمْ: فَقَاتِلْهُمْ، وإِلَّا: فَلا يُقَاتَلُونَ»[٦].

(**وَإِنْ سَبُّوا الإِمَامَ**)، أوغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ العَدْلِ صَرِيحًا: (**عَزَّرَهُمْ**)؛ لأَنَّهُمُ ارْتَكَبُوا

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٩٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٧).

(٢) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥/ ٣٢٧)، والطَّبَرِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٥/ ٧٣)، والبَيْهَقِي (٨/ ١٨٤). وانْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» (٤/ ٤٥). انْظُر: «الإِرْوَاءَ» (٨/ ١٧٧).

(٣) أَيْ: سَأَلَ المَرُّوذِيُّ الإِمَامَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٧).

(٥) أَيِ: الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٨).

مُحَرَّمًا لَا حَدَّ فِيهِ ولَا كَفَّارَةَ[١]، وإنْ عَرَّضُوا بِالسَّبِّ: فَفِي تَعْزِيرِهِمْ وَجْهَانِ[٢].

وقَالَ[٣] في الإبَاضِيَّةِ، وسَائِرِ أَهْلِ البِدَعِ: «يُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ تَابُوا، وإلاَّ ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ»[٤].

وأَمَّا مَنْ رَأَىٰ تَكْفِيرَهُمْ، فَمُقْتَضَىٰ قَوْلِهِ: أَنَّهُمْ يُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ تَابُوا، وإلَّا قُتِلُوا لِكُفْرِهِمْ[٥].

(وَإِنْ جَنَوْا جِنَايَةً، أو أَتَوْا حَدًّا: أَقَامَهُ عَلَيْهِمْ)؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ في ابْنِ مُلْجِمٍ لَمَّا جَرَحَهُ: «أَطْعِمُوهُ، واسْقُوهُ، واحْبِسُوهُ، فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا: وَلِيُّ دَمِي، وإنْ مِتُّ: فَاقْتُلُوهُ، ولَا تُمَثِّلُوا بِهِ»[٦].

ولِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِبُغَاةٍ: فَهُمْ كَأَهْلِ العَدْلِ فِيمَا لَهُمْ وعَلَيْهِمْ؛ ولِأَنَّ في إسْقَاطِ ذَلِكَ عَنْهُمْ تَجْرِئَتَهُمْ علىٰ الفِعْلِ، وذَلِكَ مَطْلُوبُ العَدَمِ[٧].

* * *

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٧٤-٢٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٠٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٩).

(٣) أي: الإمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٠٠).

(٥) السَّابِق.

(٦) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ١٠١)، والحَاكِمُ (٣/ ١٤٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٥٦، ١٨٣)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٢/ ٢٢٠)، رَقْم (١٦٥٠٤)، وابنُ سَعْدٍ بِمَعْنَاهُ في «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٣٥، ٣٧) وانْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» (٤/ ٤٧).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٠٥).

❑ **أَصْلٌ**: قَالَ أحْمَدُ في مُبْتَدِعٍ دَاعِيَةٍ لَهُ دُعَاةٌ: «أَرَىٰ حَبْسَهُ»[١]، وكَذَا في «التَّبْصِرَةِ»: «علىٰ الإمَامِ مَنْعُهُمْ ورَدْعُهُمْ، ولَا يُقَاتِلُهُمْ؛ إلَّا أنْ يَجْتَمِعُوا لِحَرْبِهِ فكَبُغَاةٍ»[٢].

وقَالَ أحْمَدُ أيْضًا في الحَرُورِيَّةِ: «الدَّاعِيَةُ يُقَاتَلُ كَبُغَاةٍ»[٣]، ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ[٤]: «يُقَاتَلُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، وكُلُّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً، فَعَلَىٰ المُسْلِمِينَ قِتَالُهُ حَتَّىٰ يَأْخُذُوهَا مِنْهُ»، اخْتَارَهُ أبُو الفَرَجِ[٥]، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٦]، وقَالَ[٧]: «أجْمَعُوا أنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الإسْلَامِ: يَجِبُ قِتَالُهَا؛ حَتَّىٰ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ: كَالمُحَارِبِينَ، وأوْلَىٰ».

وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ عَنِ الأصْحَابِ: تَكْفِيرَ مَنْ خَالَفَ في أصْلٍ، كَخَوَارِجَ، ورَافِضَةٍ، ومُرْجِئَةٍ[٨].

وذَكَرَهُ غَيْرُهُ[٩]: رِوَايَتَيْنِ فِيمَنْ قَالَ: لَمْ يَخْلُقِ اللهُ المَعَاصِيَ، أو وَقَفَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٧٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٨٠).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٨٠).

(٦) السَّابِق.

(٧) أيْ: شَيْخُ الإسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٨) «الصَّارِمُ المَسْلُولُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥٧٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٨٢).

(٩) «الصَّارِمُ المَسْلُولُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥٨٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٨٢).

فِيمَنْ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ، وفِيمَنْ سَبَّ صَحَابِيًّا غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ، وإنِ اسْتَحَلَّهُ: كَفَرَ[١].

و«المُغْنِي»[٢]: «يُخَرَّجُ في كُلِّ مُحَرَّمٍ اسْتُحِلَّ بتَأْوِيلٍ، كَالخَوَارِجِ»، وفِي «نِهَايَةِ المُبْتَدِئِ»: «مَنْ سَبَّ صَحَابِيًّا مُسْتَحِلًّا: كَفَرَ، وإِلَّا: فَسَقَ»[٣]، وذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ: «كُفْرَ الخَوَارِجِ، والرَّافِضَةِ، والقَدَرِيَّةِ، والمُرْجِئَةِ، ومَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ كَفَّرْنَاهُ: فَسَقَ وهُجِرَ، وفِي كُفْرِهِ: وَجْهَانِ»[٤].

والَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ، وغَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ، وأَبِي طَالِبٍ، ويَعْقُوبَ، وغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ[٥]، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وهِيَ ظَاهِرُ نُصُوصِهِ[٦]، بَلْ صَرِيحَةٌ فِيهِ، وإِنَّمَا كَفَّرْنَا الجَهْمِيَّةَ لَا أَعْيَانَهُمْ»[٧].

***

(وَإِنِ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ، أو طَلَبِ رِئَاسَةٍ: فَهُمَا ظَالِمَتَانِ)؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ بَاغِيَةٌ علىٰ صَاحِبَتِهَا.

(وَتَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتْلَفَتْ علىٰ الأُخْرَىٰ)؛ لأَنَّهَا أَتْلَفَتْ نَفْسًا

---

(١) «الصَّارِمُ المَسْلُولُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥٨٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٨٢)، وانْظُرْ: «مِنَح الجَلِيلِ» (٩/ ٢٤٣)، وفِيهِ: مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ في هَذَا - يَعْنِي فِيْمَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ -: الاجْتِهَادُ والأَدَبُ المُوجِعُ.

(٢) «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (١٢/ ٢٧٦).

(٣) «الصَّارِمُ المَسْلُولُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥٧١، ٥٨٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٨٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٨٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) أَيْ: نُصُوصُ الإِمَامِ أَحْمَدَ: بِأَنَّهُ لاَ يُكَفِّرُهُم. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ١٨٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٨٢).

مَعْصُومَةً، ومَالًا مَعْصُومًا[١]، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]: «فَأَوْجَبُوا الضَّمَانَ علىٰ مَجْمُوعِ الطَّائِفَةِ، وإنْ لَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ المُتْلَفِ، قَالَ: وإنْ تَقَابَلَا تَقَاصَّا؛ لأنَّ المُبَاشِرَ والمُعِينَ وَاحِدٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ، قَالَ: وإنْ جُهِلَ قَدْرُ مَا نَهَبَهُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الأُخْرَىٰ: تَسَاوَتَا، ومَنْ دَخَلَ لِلْإِصْلَاحِ فَقَتَلَتْهُ طَائِفَةٌ: ضَمِنَتْهُ، وإنْ جُهِلَتْ: ضَمِنَتَاهُ».

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «ويُخَالِفُ المَقْتُولُ في زِحَامِ الجَامِعِ، والطَّوَافِ»؛ لأنَّ الزِّحَامَ هُنَا لَيْسَ فِيهِ تَعَدٍّ؛ بِخِلَافِ الأَوَّلِ.

❑ ❑ ❑

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٠٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٨٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٨٥)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٢٩- ٤٣٠).

باب حكم المرتد

المُرْتَدُّ لُغَةً: الرَّاجِعُ، يُقَالُ: ارْتَدَّ فَهُوَ مُرْتَدٌّ إذَا رَجَعَ.

وشَرْعًا: هُوَ الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الإسْلَامِ إلىٰ الكُفْرِ(١)؛ إمَّا نُطْقًا أو اعْتِقَادًا أو شَكًّا، وقَدْ يَحْصُلُ بِالفِعْلِ(٢).

ولِهَذَا قَالَ: (وَهُوَ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ)؛ لأنَّهُ بَيَانٌ لَهُ، قَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾(٣).

ورَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(٤) رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(٥) إلاَّ مُسْلِمًا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ».

وأَجْمَعُوا(٦): علىٰ وُجُوبِ قَتْلِ المُرْتَدِّ.

---

(١) انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (١/ ٢٩٤)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٦٢).

(٢) أيْ: يَحْصُلُ الكُفْرُ بالفِعْلِ.

(٣) [البَقَرَةُ: ٢١٧].

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الجِهَادِ والسِّيَر (٣٠١٧)، وفي اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّيْنَ (٦٩٢٢)، وأَحْمَدُ (١/ ٢١٧، ٢٨٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٣٥١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) أيِ: البُخَارِي، ومُسْلِمٌ، وأَحْمَدُ، وأَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (١٥٤)، رَقْم (٧٢٧)، و«مَرَاتِبُ الإِجْمَاعِ» لابنُ حَزْمٍ (١٢٧)،=

(فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ)، أيْ: إذَا كَفَرَ طَوْعًا - ولَوْ هَازِلًا - بَعْدَ إسْلَامِهِ، وقِيلَ: وكَرْهًا، والأَصَحُّ: بِحَقٍّ(١).

فَإِذَا أَقَرَّ بِالإِسْلَامِ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ، أو أَنْكَرَ الشَّهَادَتَيْنِ، أو إِحْدَاهُمَا: كَفَرَ بِغَيْرِ خِلَافٍ(٢).

وحِينَئِذٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُهَادَنُوا علىٰ المُوَادَعَةِ، ولَا أَنْ يُصَالَحُوا بِمَالٍ يُقِرُّوا بِهِ(٣) علىٰ رِدَّتِهِمْ؛ بِخِلَافِ أَهْلِ الحَرْبِ، ذَكَرَهُ القَاضِي.

(أَوْ: جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ، أَوْ: وَحْدَانِيَّتَهُ)؛ لأَنَّ جَاحِدَ ذَلِكَ مُشْرِكٌ بِاللهِ تَعَالَىٰ(٤).

(أَوْ) جَحَدَ (صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ) اللَّازِمَةِ، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّهُ كَجَاحِدِ الوَحْدَانِيَّةِ، وفِي «الفُصُولِ»: «شَرْطُهُ: أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ مُتَّفَقًا علىٰ إِثْبَاتِهَا»(٥).

أَوْ: (اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً، أو وَلَدًا)؛ لأَنَّهُ تَعَالَىٰ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْ ذَلِكَ، ونَفَاهُ عَنْهُ، فَمُتَّخِذُهُ مُخَالِفٌ لَهُ غَيْرُ، مُنَزِّهٍ لَهُ عَنْ ذَلِكَ!

(أَوْ: جَحَدَ نَبِيًّا)؛ لأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ جَاحِدٌ لِنُبُوَّةِ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ.

=و«الإقْنَاعُ» لابنِ القَطَّانِ (٣/ ١٠٨٠)، رَقْم (٢٠١٣)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٢٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٠٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٣٢).

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٨٦).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٠٧-١٠٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٨٦).

(٣) في المَطْبُوعِ: «يُصَالَحُوا بِمَا يُقِرُّونَ بِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٠٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٦٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٨٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٨٦).

(أَوْ) جَحَدَ (كِتَابًا مِنْ كُتُبِ اللهِ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ)؛ لأَنَّ جَحْدَ شَيْءٍ مِنْهُ كَجَحْدِهِ كُلِّهِ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي كَوْنِ الكُلِّ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَىٰ(١).

(أَوْ: سَبَّ اللهَ، أَوْ: رَسُولَهُ: كَفَرَ)؛ لأَنَّهُ لَا يَسُبُّ وَاحِدًا مِنْهُمَا إِلَّا وهُوَ مُكَذِّبٌ جَاحِدٌ بِهِ(٢).

وكَذَا: إِذَا ادَّعَىٰ النُّبُوَّةَ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٣): «أو كَانَ مُبْغِضًا لِرَسُولِهِ، ولِمَا جَاءَ بِهِ اتِّفَاقًا».

❋ ❋ ❋

❑ فَرْعٌ: إِذَا كَذَبَ علىٰ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ(٤)، وقِيلَ: مُسْتَحِلاًّ، أو قَذَفَهُ: كَفَرَ، وإِنِ اسْتَحَلَّ الكَذِبَ المُحَرَّمَ علىٰ غَيْرِهِ: كَفَرَ، وإِنْ كَذَّبَهُ فِيمَا يَعْلَمُ صِدْقَهُ فِيهِ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ: أَثِمَ، فَإِنِ اعْتَرَفَ بِهِ: عُزِّرَ.

فَإِنْ تَابَ مِنَ الكَذِبِ عَلَيْهِ عليه السلام: قُبِلَتْ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الأَصْحَابِ، وغَيْرِهِمْ.

وحَكَىٰ ابْنُ الصَّلَاحِ(٥)، عَنْ أَحْمَدَ، وطَائِفَةٍ: أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ، ونَقَلَ عَبْدُ اللهِ الحَلَبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ: «تُقْبَلُ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ، ولَا يُكْتَبُ عَنْهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٠٨).
(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٩٨-٢٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٠٨).
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٨٦)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٤٣).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٨٨).
(٥) انْظُرْ: «مَعْرِفَةَ أنواعِ عُلُومِ الحَدِيْثِ» لابنِ الصَّلاحِ (٢٣٣)، و«نُكَتَ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٤٠٥).

حَدِيثٌ»[١] رَوَاهُ الخَلاَّلُ.

وإنْ كَذَّبَ نَصْرَانِيٌّ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَرَجَ مِنْ دِينِهِ؛ لأنَّ عِيسَىٰ صَدَّقَ بِهِ، لَا العَكْسُ؛ لأنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ بِعِيسَىٰ، ولَا بَشَّرَ لَهُ[٢].

***

(وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ العِبَادَاتِ الخَمْسِ، أَوْ: شَيْئًا مِنْهَا)، أو: الطَّهَارَةَ لَهَا، **(أَوْ: أَحَلَّ الزِّنَا، أَوْ: الخَمْرَ)**، أَوْ: شَكَّ فِيهِ، **(أَوْ: شَيْئًا مِنَ المُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ المُجْمَعِ علىٰ تَحْرِيمِهَا)**، كَالدَّمِ؛ **(لِجَهْلٍ: عُرِّفَ ذَلِكَ)**؛ لِيَصِيرَ عَالِمًا بِهِ[٣].

(وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لا يَجْهَلُ ذَلِكَ)، كَالنَّاشِئِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي الأَمْصَارِ: **(كُفِّرَ)**؛ لأنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، ولِرَسُولِهِ، ولِسَائِرِ الأُمَّةِ[٤].

***

❏ فَرْعٌ: قَالَ جَمَاعَةٌ: أَوْ سَجَدَ لِشَمْسٍ، أَوْ قَمَرٍ[٥]، وفِي «التَّرْغِيبِ»: «أَوْ أَتَىٰ بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ صَرِيحٍ فِي الِاسْتِهْزَاءِ بِالدِّينِ»[٦].

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِيِّ» (٦/ ٣٢٠).

(٢) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٣٢٥)، و«كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (٧/ ٢٨٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٠٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١١٠)، و«مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٥٣٩)، (٣٤/ ٢١٣)، و«مُخْتَصَرُ الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ» للبَعْلي (٤٩٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٨٨).

(٦) السَّابِق.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١]: «أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ، أو التَّابِعِينَ، أو تَابِعِيهِمْ: قَاتَلَ مَعَ الكُفَّارِ، أو أَجَازَ ذَلِكَ».

أو أَصَرَّ فِي دَارِنَا علىٰ خَمْرٍ، أو خِنْزِيرٍ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ[٢]، وذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَكْفُرُ جَاحِدُ تَحْرِيمِ النَّبِيذِ والمُسْكِرِ كُلِّهِ، كَالخَمْرِ[٣].

***

(**وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ العِبَادَاتِ الخَمْسِ تَهَاوُنًا: لَمْ يَكْفُرْ**)؛ **الظَّاهِرُ**: أَنَّ المُرَادَ بِهَا مَبَانِي الإِسْلَامِ[٤]!

ولَا شَكَّ أَنَّ تَارِكَ الشَّهَادَتَيْنِ تَهَاوُنًا: كَافِرٌ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ فِي المَذْهَبِ.

وأَمَّا بَقِيَّةُ ذَلِكَ، فَكَمَا ذَكَرَهُ، إِلَّا الصَّلَاةَ: فَإِنَّهُ يُدْعَىٰ إِلَيْهَا، فَإِنِ امْتَنَعَ: فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، كَمُرْتَدٍّ، فَإِنْ أَصَرَّ: كُفِّرَ بِشَرْطِهِ.

وإِذَا تَرَكَ شَرْطًا، أَوْ رُكْنًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ: كَانَ كَتَرْكِهَا[٥]، وإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ - وهُوَ يَعْتَقِدُ[٦] وُجُوبَهُ -، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «حُكْمُهُ: حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ»[٧]، وقَالَ المُؤَلِّفُ[٨]: «عَلَيْهِ الإِعَادَةُ، ولَا يُكَفَّرُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بِحَالٍ»[٩].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٨٨)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٣٠٧).
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٨٨).
(٣) السَّابِق.
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١١٣).
(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٢١).
(٦) في المَطْبُوعِ: «مُعْتَقِدٌ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١/ ٤٢١).
(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٢١).
(٨) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
(٩) «المُغْنِي» (٣/ ٣٥٩).

وفِي «المُحَرَّرِ»[١]: «إذَا تَرَكَ تَهَاوُنًا فَرْضَ الصَّلاَةِ، أو الزَّكَاةِ، أو الصَّوْمِ، أو الحَجِّ، بِأَنْ عَزَمَ أَلَّا يَفْعَلَهُ أبدًا، أو أَخَّرَهُ إلىٰ عَامٍ يَغْلِبُ علىٰ الظَّنِّ مَوْتُهُ قَبْلَهُ: اسْتُتِيبَ كَالمُرْتَدِّ، فَإِنْ أَصَرَّ: قُتِلَ حَدًّا»، وعَنْهُ: كُفْرًا، نَقَلَهَا أبو بَكْرٍ، واخْتَارَهَا[٢].

وعَنْهُ: يُخْتَصُّ الكُفْرُ بِالصَّلاَةِ، وعَنْهُ: تَهَاوُنًا، كَزَكَاةٍ، إذَا قَاتَلَ الإمَامَ عَلَيْهَا[٣].

(وَعَنْهُ: يَكْفُرُ؛ إِلَّا الحَجَّ لَا يَكْفُرُ بِتَأْخِيرِهِ بِحَالٍ)؛ لأنَّ في وُجُوبِهِ علىٰ الفَوْرِ خِلَافًا[٤]، وعَنْهُ: لاَ كُفْرَ، ولاَ قَتْلَ في الصَّوْمِ، والحَجِّ خَاصَّةً[٥].

***

□ فَرْعٌ: مَنْ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ، وأَسَرَّ الكُفْرَ: فَمُنَافِقٌ كَافِرٌ[٦]، كَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ.

فَإِنْ أَظْهَرَ أَنَّهُ قَائِمٌ بِالوَاجِبِ، وفِي قَلْبِهِ أَلَّا يَفْعَلَ: فَنِفَاقٌ[٧]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي ثَعْلَبَةَ: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ ﴾[٨] الآيَةَ، وهَلْ يَكْفُرُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ[٩].

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٠١).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٢١).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١١٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٢١).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٨٨).

(٧) السَّابِق.

(٨) [التَّوْبَةُ: ٧٥].

(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٨٨).

(فَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ، والنِّسَاءِ)، رُوِيَ عَنْ أبي بَكْرٍ[١]، وعَلِيٍّ[٢]، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ[٣]؛ لعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٤]، ولِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ، المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخْرَجَهُ ابنُ شَاهِينَ في «نَاسِخِ الحَدِيثِ ومَنْسُوخِهِ» (٤٢٣)، حَدِيث (٥٥٨)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ١١٤)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٠٤)، عَنِ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ: أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قِرْفَةَ، كَفَرَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهَا، فَاسْتَتَابَهَا أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، فَلَمْ تَتُبْ، فَقَتَلَهَا»، قَالَ البَيْهَقِي: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَحْتَجَّ بِهِ إِذْ كَانَ ضَعِيفًا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ»، وقَالَ: «ضَعَّفَهُ فِي انْقِطَاعِهِ، وقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ وَجْهَيْنِ مُرْسَلَيْنِ»!

وقَالَ الزَّيْلَعِيُّ في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ٤٥٩): «لَكِنْ قِيلَ: إِنَّ سَعِيدًا هَذَا لَمْ يُدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ، فَيَكُونُ مُنْقَطِعًا»!

وأَخْرَجَ البَيْهَقِي (٨/ ٢٠٤) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ يَزِيدَ بنِ أبي مَالِكٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، قَتَلَ امْرَأَةً - يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِرْفَةَ - فِي الرِّدَّةِ. ثُمَّ قَالَ البَيْهَقِي: ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ يَزِيدَ بنِ أبي مَالِكٍ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أبي بَكْرٍ رضي الله عنه. وعَلَّلَهُمَا بِالانْقِطَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٢) أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٣/ ١٢٠)، مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أبي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُلُّ مُرْتَدٍّ عَنِ الإِسْلَامِ مَقْتُولٌ، إِذَا لَمْ يَرْجِعْ، ذَكَرًا أو أُنْثَىٰ».

ورُوِيَ عَنْهُ (٣/ ٢٠٠) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ عَاصِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ خَلَّاسِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «المُرْتَدَّةُ تُسْتَأْنَي، ولَا تُقْتَلُ»، وقَالَ: خَلَّاسٌ عَنْ عَلِيٍّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ لِضَعْفِهِ!

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٢٧٧)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه في المُرْتَدَّةِ: «تُسْتَتَابُ»، وقَالَ حَمَّادٌ: تُقْتَلُ.

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١١٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٣٢).

(٤) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٣٠١٧)، (٦٩٢٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٨٧٨)، ومُسْلِمٌ (١٦٧٦)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

ولِأَنَّهُ فِعْلٌ يُوجِبُ الحَدَّ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ الرَّجُلُ والمَرْأَةُ، كَالزِّنَا.

ومَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَرَقَّ نِسَاءَ بَنِي حَنِيفَةَ(١)؛ فَمَحْمُولٌ: علىٰ أَنَّهُ تَقَدَّمَ لَهُمْ إِسْلَامٌ، وأَمَّا نَهْيُهُ عَنْ قَتْلِ المَرْأَةِ(٢)، فَالمُرَادُ بِهِ: الأَصْلِيَّةُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الشُّيُوخُ، ولَا المَكَافِيفُ(٣).

(وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ) مُخْتَارٌ؛ لأَنَّ الطِّفْلَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، والمَجْنُونَ، ومَنْ زَالَ عقله بِنَوْمٍ، أو إِغْمَاءٍ، أو شُرْبِ دَوَاءٍ مُبَاحٍ: لَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ، ولَا حُكْمَ لِكَلَامِهِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ في المَذْهَبِ(٤).

(دُعِيَ إِلَيْهِ)، أيْ: لَا يُقْتَلُ حَتَّىٰ يُسْتَتَابَ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ(٥)، وهِيَ وَاجِبَةٌ، نَصَرَهُ القَاضِي، والمُؤَلِّفُ(٦)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِاسْتِتَابَتِهِ(٧) رَوَاهُ

(١) ذَكَرَهُ الوَاقِدِيُّ في كِتَابِ «الرِّدَّةِ» (٧٩)، رَقْم (١٢١)، وانْظُرْ: «الدِّرَايَةَ» لابنِ حَجَرٍ (٢/ ١٣٥).

(٢) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣٠١٤، ٣٠١٥)، ومُسْلِمٌ (١٧٤٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١١٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١١٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٣٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١١٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٣٢).

(٦) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٧) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٣/ ١١٨-١١٩)، وابنُ عَدِيٍّ (٤/ ١٥٣٠)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٠٣)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِهِ» (٦/ ١٩٨)، وابنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ٣٣٧- ٣٣٨)، حَدِيث (١٨٥٤- ١٨٥٥)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَرْوانَ، ارْتَدَّتْ =

الدَّارَقُطْنِيُّ، ولِقَوْلِ عُمَرَ رَوَاهُ مَالِكٌ، وغَيْرُهُ(١).

ولَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ القَتْلِ: وُجُوبُ الضَّمَانِ، بِدَلِيلِ نِسَاءِ الحَرْبِ.

(ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)، في قَوْلِ الأَكْثَرِ(٢)؛ لِمَا رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيُّ(٣)، قَالَ: «قَدِمَ رَجُلٌ علىٰ عُمَرَ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَىٰ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ،

=عن الإسْلامِ، فبَلَغَ أمْرُها إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فأمَرَ أن تُسْتَتاب، فإن تابَتْ، وإلَّا قُتِلَتْ»، وزَادَ ابنُ عَدِيٍّ، والبَيْهَقِي في رِوَايَةٍ، وابنُ الجَوْزِي: «فَعَرَضَ عَلَيْهَا، فَأَبَتْ أَنْ تُسْلِمَ، فَقُتِلَتْ»! قَالَ البَيْهَقِي: في هَذَا الإسْنَادِ بَعْضُ مَنْ يُجَهَّلُ!

وقَالَ ابنُ التُّرْكُمَانِيِّ في «الجَوْهَرِ النَّقِي»: «هَذَا يُوهِمُ أَنَّهُ لَيْسَ في الإسْنَادِ إلَّا هَذَا، وفِيهِ مَعَ مَنْ يَجْهَلُ آخَرُ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، وهُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُطَارِدِ بنِ أُذَيْنَةَ نُسِبَ إلىٰ جَدِّهِ، قَالَ ابنُ عَدِيٍّ [٤/ ١٥٣٠]: مُنْكَرُ الحَدِيثِ. وسَاقَ لَهُ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، مِنْهَا هَذَا الحَدِيثُ.

وقَالَ الزَّيْلَعِيُّ في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ٤٥٨): «عَبْدُ اللهِ بنُ أُذَيْنَةَ جَرَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، فقَالَ: لَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ»، وقَالَ الدَّارَقُطْنِي في «المُؤْتَلِفِ والمُخْتَلِفِ»: «مَتْرُوكٌ»، وضَعَّفَ إسْنَادَهُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ٤٩).

وأخْرَجَ الدَّارَقُطْنِي (٣/ ١١٨)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِالمَلِكِ الأنْصَارِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ارْتَدَّتِ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فأمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أنْ تُسْتَتَابَ فَإِنْ تَابَتْ وإِلَّا قُتِلَتْ»، ضَعَّفَهُ البَيْهَقِي (٨/ ٢٠٣).

وقَالَ الزَّيْلَعِيُّ في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ٢٥٨): «مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ هَذَا، قَالَ أَحْمَدُ وغَيْرُهُ فِيهِ: يَضَعُ الحَدِيثَ». وهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. انْظُرْ «التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» (٤/ ٤٩) و«الإرْوَاءَ» (٨/ ١٢٥، ١٢٦).

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٧٣٧)، وغَيْرُهُ، وسَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٢٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٣٢).

(٣) زَادَ في المَطْبُوعِ: «... عَبْدٍ القَارِئُ عَنْ أَبِيهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الأَثَرِ.

فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ[١]؟ قَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ!، فَقَالَ عُمَرُ: فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، واسْتَتَبْتُمُوهُ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، ويُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ ﷻ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَرْضَ، ولَمْ أَحْضُرْ[٢]، ولَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي»[٣] رَوَاهُ مَالِكٌ.

ولِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ لَمَا بَرِئَ مِنْ فِعْلِهِمْ، ولِأَنَّهُ أَمْكَنَ اسْتِصْلَاحُهُ، فَلَمْ يَجُزْ إِتْلَافُهُ قَبْلَ اسْتِصْلَاحِهِ، كَالثَّوْبِ النَّجِسِ، ولِأَنَّهَا مُدَّةٌ يَتَكَرَّرُ فِيهَا الرَّأْيُ، ويَتَقَلَّبُ النَّظَرُ، فَلا يُحْتَاجُ إِلَىٰ أَكْثَرَ مِنْهَا.

وعَنْهُ: لَا يَجُوزُ تَأْجِيلُهُ، بَلْ يَجِبُ قَتْلُهُ فِي الحَالِ؛ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ الأَجَلَ؛ فَيُؤَجَّلُ ثَلَاثًا.

---

(١) أَيْ: هَلْ مِنْ خَبَرٍ جَدِيْدٍ جَاءَ مِنْ بَلَدٍ بَعِيْدٍ.

(٢) فِي المَطْبُوْعِ: «لم أَحْضُرْ، ولَمْ أَرْضَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «مَصَادِرَ الأَثَرِ».

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (٢/ ٧٣٧)، والشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (١/ ٣٥٨)، وفِي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٨٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ١٦٤)، رَقْم (١٨٦٩٥)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٢٤١- ٢٤٢)، رَقْم (٢٥٨٥- ٢٥٨٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ١٣٧)، (١٢/ ٢٧٢)، (١٣/ ٣٣)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٢٠٦)، وفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٢/ ٢٥٧)، رَقْم (١٦٦٢٠)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٥/ ٣٠٧).

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (١/ ٢٥٨): «مَنْ قَالَ: لَا يَتَأَنَّىٰ بِهِ، زَعَمَ أَنَّ الحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: «لَو حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا» لَيْسَ بِثَابِتٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ مُتَّصِلًا».

قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ٥٠): «تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ: «مِنْ مُغَرِّبَةٍ» يُقَالُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وفَتْحِهَا مَعَ الإِضَافَةِ فِيهِمَا، مَعْنَاهُ: هَلْ مِنْ خَبَرٍ جَدِيدٍ جَاءَ مِنْ بِلَادٍ بَعِيدَةٍ، وقَالَ الرَّافِعِيُّ: شُيُوخُ «المُوَطَّإِ» فَتَحُوا الغَيْنَ وكَسَرُوا الرَّاءَ وشَدَّدُوْهَا».

وقَالَ البَيْهَقِي: قَدْ رُوِيَ فِي التَّأَنِّي بِهِ [يَعْنِي المُرْتَدَّ] حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ!

(وَضُيِّقَ عَلَيْهِ) بِالحَبْسِ، وغَيْرِهِ؛ لِيَرْجِعَ إلىٰ الحَقِّ.

(فَإِنْ لَمْ يَتُبْ: قُتِلَ)؛ لحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[١]، ولاَ يَجُوزُ أَخْذُ فِدَاءٍ عَنْهُ؛ لأَنَّ كُفْرَهُ أَغْلَظُ[٢].

(وَعَنْهُ: لا تَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ)، رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ، وطَاوُسٍ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، ولِقَوْلِ مُعَاذٍ: «لا أَجْلِسُ؛ حَتَّىٰ يُقْتَلَ»[٣]، ولِأَنَّهُ يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ، فَلَمْ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الجِهَادِ والسِّيَرِ (٣٠١٧)، وفي اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّيْنَ (٦٩٢٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ١٢١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٣٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٢).

(٣) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

ولَفْظُهُ: «أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ علىٰ أبي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوَجَدَ عِنْدَهُ رَجُلًا مُوثَقًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِيْنَ السَّوْءِ فتَهَوَّدَ. فَقَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ ورَسُولِه. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ، فقُتِلَ»، أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٩٢٣)، (٤٣٤٤)، (٤٣٤٥)، ومُسْلِمٌ بإِثْرِ الحَدِيثِ (١٨٢٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٣٥٤).

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «الظَّاهِرُ مِنْ هَذَا الخَبَرِ: أَنَّهُ رَأَىٰ قَتْلَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ، وذَهَبَ إلىٰ هَذَا الرَّأْيِ عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ وطَاوُوسُ.

وقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا: عَنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، ورُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُسْلِمًا فَارْتَدَّ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَتَابُ، وإِنْ كَانَ مُشْرِكًا فَأَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ.

وقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُقْتَلُ حَتَّىٰ يُسْتَتَابَ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا في مُدَّةِ الاسْتِتَابَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ وإِلَّا قُتِلَ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإِسْحَاقُ، وقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: أَرَىٰ الثَّلَاثَةَ حَسَنًا وإِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي. وقَالَ أَبو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ: يُسْتَتَابُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ في ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وإِلَّا قُتِلَ مَكَانَهُ، قَالَ: وهَذَا أَقْيَسُ في النَّظَرِ. =

تَجِبِ اسْتِتَابَتُهُ، كَالأَصْلِيِّ[(١)].

(بَلْ تُسْتَحَبُّ)؛ لِلِاخْتِلَافِ فِي وُجُوبِهَا، وأَقَلُّهَا الاسْتِحْبَابُ[(٢)].

(وَيَجُوزُ قَتْلُهُ فِي الحَالِ)، كَالأَصْلِيِّ[(٣)]، والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لأَنَّ الخَبَرَ مَحْمُولٌ علىٰ القَتْلِ بَعْدَ الِاسْتِتَابَةِ، والخَبَرُ الآخَرُ رُوِيَ فِيهِ: أَنَّ المُرْتَدَّ اسْتُتِيبَ قَبْلَ قُدُومِ مُعَاذٍ[(٤)]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= وعَنِ الزُّهْرِيِّ: يُسْتَتَابُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ تَابَ وإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

قُلْتُ [القَائِلُ الخَطَّابِيُّ]: ورَوَىٰ أبو دَاوُدَ هَذِهِ القِصَّةَ مِنْ طَرِيقِ الحِمَّانِيِّ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بُرْدَةَ، عَنْ أبي مُوسَىٰ، فَقَالَ فِيهَا: وكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَرَوَاهَا مِنْ طَرِيقِ المَسْعُودِيِّ، عَنِ القَاسِمِ قَالَ: فَلَمْ يُتْرَكْ حَتَّىٰ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ، وما اسْتَتَابَهُ».

وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (٣٢١٦١): «ولَا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ خِلَافًا في اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّ، فكَأَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، أَيْ: بَعْدَ أَنْ يُسْتَتَابَ، واللهُ أَعْلَمُ، إِلَّا حَدِيثَ مُعَاذٍ مَعَ أبي مُوسَىٰ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ القَتْلُ دُونَ اسْتِتَابَةٍ، وقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ المُرْتَدَّ قَدْ كَانَ اسْتُتِيبَ».

قُلْتُ: وقَدْ حَكَىٰ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا ابنُ تَيْمِيَّةَ في «الصَّارِمِ المَسْلُولِ» (٣٣٠ - ٣٣٢).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «الصَّارِمِ المَسْلُولِ» (٣٣٠): «والعُمْدَةُ فِيهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ... ثُمَّ سَاقَ الآثَارَ الوَارِدَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ في ذَلِكَ».

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١١٨).

(٣) السَّابِق.

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٣٥٦)، ولَفْظُهُ: عَنْ أبي بُرْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: «أُتِيَ أبو مُوسَىٰ بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ، فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أو قَرِيبًا مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاذٌ، فَدَعَاهُ، فَأَبَىٰ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ». =

وقَالَ الزُّهْرِيُّ: «يُدْعَىٰ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَبَىٰ: ضُرِبَتْ عُنُقُهُ»، وقَالَ النَّخَعِيُّ: «يُسْتَتَابُ أَبَدًا»، وهَذَا يُفْضِي إلىٰ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ أَبدًا، وهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، والإجْمَاعِ[1].

(وَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ)؛ لِقَوْلِهِ ﵁: «قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ»[2]، ولِأَنَّهُ إذَا أُطْلِقَ انْصَرَفَ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ أَسْرَعُ لِزُهُوقِ النَّفْسِ[3].

ولَا يَجُوزُ حَرْقُهُ بِالنَّارِ، ورُوِيَ عَنْ أبي بَكْرٍ ﵁: «أَنَّهُ أَمَرَ بَتَحْرِيقِهِمْ»[4].

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لِقَوْلِهِ ﵇: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، ولَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»[5]، يَعْنِي: النَّارَ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(وَلَا يَقْتُلُهُ إِلَّا الإِمَامُ، أو نَائِبُهُ)، حُرًّا كَانَ أو عَبْدًا، في قَوْلِ عَامَّةِ العُلَمَاءِ[6]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[7]؛ لأَنَّهُ قُتِلَ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ، فَكَانَ إلىٰ

= قَالَ أبو دَاوُدَ: «ورَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أبي بُرْدَةَ، لَمْ يَذْكُرْ الاسْتِتَابَةَ، ورَوَاهُ ابنُ فُضَيْلٍ عَنِ الشَّيْبَانِي، عَنْ سَعِيدِ بنِ أبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أبي مُوْسَىٰ، لَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ الاسْتِتَابَةَ»!
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا البَيْهَقِي (٨/ ٢٠٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (١٠/ ١٦٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (١٠/ ١٣٨).

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ١٢٠).

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٧٣٧)، والشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (١/ ٣٥٨)، وفي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٨٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ١٦٤)، رَقْم (١٨٦٩٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ١٢١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٢).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٥/ ٢١٢)، والبيهقيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ١٧٨).

(٥) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٣٠١٧)، وأَحْمَدُ (٢٥٥٢).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ١٢٢).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ١٢٢).

الإِمَامِ، أو نَائِبِهِ، كَقَتْلِ الحُرِّ.

ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَقِيمُوا الحُدُودَ علىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»(١)، **لاَ يَتَنَاوَلُ**: القَتْلَ في الرِّدَّةِ؛ لأَنَّهُ قُتِلَ لِكُفْرِهِ، ولَا حَدَّ في حَقِّهِ، وخَبَرُ حَفصَةَ لَمَّا بَلَغَ عُثْمَانَ تَغَيَّظَ عَلَيْهَا، وشَقَّ عَلَيْهِ(٢).

والجَلْدُ في الزِّنَا: تَأْدِيبٌ عِنْدَهُ؛ بِخِلَافِ القَتْلِ(٣).

(**فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: أَسَاءَ، وعُزِّرَ**)؛ لِافْتِيَاتِهِ علىٰ الإِمَامِ، أو نَائِبِهِ.

(**وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ**)، أَيْ: علىٰ القَاتِلِ؛ لأَنَّهُ مَحَلٌّ غَيْرُ مَعْصُومٍ.

(**سَوَاءٌ قَتَلَهُ**(٤) **قَبْلَ الاِسْتِتَابَةِ، أو بَعْدَهَا**)؛ لأَنَّهُ مُهْدَرُ الدَّمِ في الجُمْلَةِ، ورِدَّتُهُ مُبِيحَةٌ لِدَمِهِ، وهِيَ مَوْجُودَةٌ قَبْلَ الاِسْتِتَابَةِ، كَمَا هِيَ مَوْجُودَةٌ بَعْدَهَا(٥).

فَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ: فَلِكُلِّ أَحَدٍ(٦) قَتَلَهُ بِلاَ اسْتِتَابَةٍ، وأَخْذُ مَا مَعَهُ مِنْ مَالٍ، ومَا تَرَكَهُ بِدَارِنَا مَعْصُومٌ، نَصَّ عَلَيْهِ، وقِيلَ: يَصِيرُ فَيْئًا في الحَالِ(٧)،

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٣٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٤٧٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٦٠١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ١٢٢).

(٣) السَّابِقُ.

(٤) في المَطْبُوْعِ: «قُتِلَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٧/ ١٢٣).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ١٢٢-١٢٣).

(٦) في المَطْبُوْعِ: «وَاحِدٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (١٢/ ٢٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ١٥٢).

(٧) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٣/ ١١٠٤)، رَقْم (٦٢٣)، و«أَحْكَامُ أَهْلِ المِلَلِ» للخَلَّالِ (٤٤٩-٤٥٠)، رَقْم (١٣٠٠، ١٣٠٣)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٢٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ١٥٢).

وصَحَّحَهُ المَجْدُ[١].

* * *

□ فَرْعٌ: رَسُولُ الكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ، ولَوْ كَانَ مُرْتَدًّا، حَكَاهُ في «الفُرُوعِ»[٢] عَنِ «الهَدْيِ»[٣]، بِدَلِيلِ رَسُولَيْ[٤] مُسَيْلِمَةَ[٥].

وفِي «الفُنُونِ» في مَوْلُودٍ بِرَأْسَيْنِ فَبَلَغَ، نَطَقَ أَحَدُهُمَا بِالكُفْرِ، والآخَرُ بِالإِسْلَامِ: إِنْ نَطَقَا مَعًا، فَفِي أَيِّهِمَا يَغْلِبُ: احْتِمَالَانِ، قَالَ: والصَّحِيحُ؛ إِنْ تَقَدَّمَ الإِسْلَامُ، فَمُرْتَدٌّ[٦].

* * *

(وَإِذَا عَقَلَ الصَّبِيُّ الإِسْلَامَ: صَحَّ إِسْلَامُهُ، ورِدَّتُهُ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ[٧]؛

---

(١) في «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٠٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٢).

(٣) «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٣/ ٣٧١).

(٤) في المَطْبُوعِ: «رَسُولِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ١٩٢).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٧٦١)، عَنْ نُعَيْمِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِيْنَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلَمَةَ: «مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا» قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: «أَمَا واللهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ؛ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا».

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٩٨٩)، والحَاكِمُ (٢/ ١٤٢)، وابنُ أبي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (١٣٠٩)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢٨٦٣)، وفي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ٣١٨)، والحَاكِمُ (٣/ ٥٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٢١١).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٢).

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٢٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٢).

لِإِسْلَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[١]، وهُوَ صَبِيٌّ، وعُدَّ ذَلِكَ مِنْ مَنَاقِبِهِ، وسَبْقِهِ، وقَالَ[٢]:

سَبَقْتُكُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ طُرًّا ... صَبِيًّا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حِلْمِي

ويُقَالُ: هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الصِّبْيَانِ، ومِنَ الرِّجَالِ: أَبُو بَكْرٍ، ومِنَ النِّسَاءِ: خَدِيجَةُ، ومِنَ العَبِيدِ: بِلَالٌ[٣]، وقَالَ عُرْوَةُ: «أَسْلَمَ عَلِيٌّ، والزُّبَيْرُ، وهُمَا ابْنَا ثَمَانِ سِنِينَ»[٤].

ولَمْ يُرَدَّ علىٰ أَحَدٍ إِسْلَامُهُ مِنْ صَغِيرٍ، أو كَبِيرٍ[٥]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[٦]، ولِأَنَّ مَنْ صَحَّ إِسْلَامُهُ: صَحَّتْ رِدَّتُهُ، كَالبَالِغِ،

---

(١) أَخْرَجَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣/ ٥٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ قَالَ: «أَسْلَمَ عَلِيٌّ وهُوَ ابنُ سَبْعِ سِنِينَ»، وأَخْرَجَ البَيْهَقِي (٦/ ٢٠٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَسْلَمَ وهُوَ ابنُ عَشْرِ سِنِينَ»، وأَخْرَجَ (٦/ ٢٠٦)، عَنْ شُرَيْكٍ قَالَ: «أَسْلَمَ عَلِيٌّ وهُوَ ابنُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَنَةً».

(٢) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٦/ ٢٠٦)، ومِنْ طَرِيقِهِ ابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِهِ» (٤٢/ ٥٢١).
قَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا شَائِعٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ إِلَيْنَا بِإِسْنَادٍ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ». وذَكَرَهُ ابنُ كَثِيرٍ في «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (٨/ ٩)، وابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٣/ ٧٧): وضَعَّفَهُ!
وانْظُرْ: «التَّحْقِيقَ» لابنِ الجَوْزِي (٢/ ٢٣٥)، و«الدِّرَايَةَ» لابنِ حَجَرٍ (٢/ ١٣٨).
وطُرًّا: أَيْ جَمِيعًا. انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» (٤/ ٤٩٨) مَادَّة «طَرَرَ».

(٣) انْظُرْ: «الوَسَائِلَ إِلىٰ مَعرِفَةِ الأَوَائِلِ» للسُّيُوطِي (٩٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٢٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٢٤-١٢٥).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في العِلْمِ (١٢٨)، ومُسْلِمٌ في الإِيمَانِ (٣٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ =

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ علىٰ الفِطْرَةِ**»[١]، و«**أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**»[٢] الخَبَرَيْنِ.

والصَّبِيُّ دَاخِلٌ في ذَلِكَ، وإذَا صَحَّ إسْلَامُهُ: كُتِبَ لَهُ لَا عَلَيْهِ، وتَحْصُلُ لَهُ سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ.

لا يُقَالُ: الإسْلَامُ يُوجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ في مَالِهِ، ونَفَقَةَ قَرِيبِهِ المُسْلِمِ، وحُرْمَةَ مِيرَاثِ قَرِيبِهِ الكَافِرِ، وفَسْخَ نِكَاحِهِ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ نَفْعٌ مَحْضٌ؛ لأنَّهَا سَبَبُ النَّمَاءِ، والزِّيَادَةِ، مَحْصَنَةٌ لِلْمَالِ، والمِيرَاثِ، والنَّفَقَةَ أمْرٌ مُتوَهَّمٌ، وذَلِكَ مَجْبُورٌ بِحُصُولِ المِيرَاثِ لِلْمُسْلِمِينَ، وسُقُوطِ نَفَقَةِ أقَارِبِهِ الكُفَّارِ، ثُمَّ هُوَ ضَرَرٌ مَغْمُورٌ بالنِّسْبَةِ إلىٰ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ سَعَادَةِ الآخِرَةِ، والخَلَاصِ مِنَ الشَّقَاءِ، والخُلُودِ في الجَحِيمِ، وشَرْطُهُ: أنْ يَعْقِلَ الإسْلَامَ، ومَعْنَاهُ: أنْ يَعْلَمَ أنَّ اللهَ رَبُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، وهَذَا لَا خِلَافَ في اشْتِرَاطِهِ[٣].

=رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أحَدٍ يَشْهَدُ أنَّ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إلَّا حَرَّمَهُ اللهُ علىٰ النَّارِ».

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٧١٨١)، وأخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٥٨) (٢٢)، و(٢٦٥٨) (٢٢).
قَوْلُهُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ علىٰ الفِطْرَةِ»، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٣/ ٢٤٨): «قَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ في المُرَادِ بالفِطْرَةِ في هَذَا الحَدِيثِ علىٰ أقْوَالٍ كَثِيرَةٍ... وأشْهَرُ الأقْوَالِ: أنَّ المُرَادَ بالفِطْرَةِ الإسْلامُ، قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: وهُوَ المَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ، وأجْمَعَ أهْلَ العِلْمِ بالتَّأوِيلِ علىٰ أنَّ المُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]: الإسْلَامُ».

(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٩٢٤)، (٦٩٢٥)، (٧٢٨٤)، (٧٢٨٥)، ومُسْلِمٌ (٢٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ١٢٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٥٣).

فَإِنَّ الطِّفْلَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ اعْتِقَادُ الإِسْلَامِ، وإِنَّمَا كَلَامُهُ لَقْلَقَةٌ بِلِسَانِهِ لَا يَدُلُّ علىٰ شَيْءٍ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[١]، وغَيْرِهِ.

وشَرَطَ الخِرَقِيُّ[٢] مَعَ ذَلِكَ، وتَبِعَهُ في «الوَجِيزِ»[٣]: أَنْ يَكُونَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِضَرْبِهِ علىٰ الصَّلَاةِ لِعَشْرٍ[٤]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّ أَكْثَرَ المُصَحِّحِينَ لِإِسْلَامِهِ لَمْ يَشْتَرِطُوا ذَلِكَ، ولَمْ يَجِدُوا لَهُ حَدًّا مِنَ السِّنِينَ، وحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ، عَنْ أَحْمَدَ[٥]؛ لأَنَّ المَقْصُودَ مَتَىٰ حَصَلَ لَا حَاجَةَ إلىٰ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ.

(وَعَنْهُ: يَصِحُّ إِسْلَامُهُ دُونَ رِدَّتِهِ)، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٦]: «وهِيَ أَظْهَرُ»؛ لأَنَّ الإِسْلَامَ مَحْضُ مَصْلَحَةٍ، ونَفْعٍ، فَصَحَّ مِنْهُ؛ بِخِلَافِ الرِّدَّةِ[٧].

فَعَلَىٰ هَذَا: حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَرْتَدَّ، فَإِنْ بَلَغَ وأَصَرَّ علىٰ الكُفْرِ: كَانَ مُرْتَدًّا.

(وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهُمَا؛ حَتَّىٰ يَبْلُغَ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ

---

(١) «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (١٢/ ٢٨٠).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٨٧).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٩١).

(٤) كَمَا مَرَّ مَعَنَا، وسَيَأتِي قَرِيْبًا.

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ١٢٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٥٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٢).

(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ١٢٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٥٥).

ثَلَاثٍ»(١)، الخَبَرَ.

ولِأَنَّهُ قَوْلٌ تَثْبُتُ بِهِ الأَحْكَامُ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الصَّبِيِّ: كَالهِبَةِ، والعِتْقِ، ولِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ؛ أَشْبَهَ الطِّفْلَ.

وعَنْهُ: يَصِحُّ مِنِ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ؛ لِأَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ، وقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «يَصِحُّ مِنِ ابْنِ خَمْسِ سِنِينَ»(٢)، وأَخَذَهُ مِنْ إِسْلَامِ عَلِيٍّ(٣).

(وَالمَذْهَبُ: الأَوَّلُ) نَصَرَهُ القَاضِي فِي «الخِلَافِ»، وعَلَيْهِ فُقَهَاءُ الأَصْحَابِ(٤).

وعَلَيْهِنَّ: يُحَالُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الكُفَّارِ(٥)، قَالَ فِي «الانْتِصَارِ»: «يَتَوَلَّاهُ المُسْلِمُونَ، ويُدْفَنُ بِمَقَابِرِهِمْ، وإِنَّ فَرْضِيَّتَهُ مُتَرَتِّبَةٌ علىٰ صِحَّتِهِ، كَصِحَّتِهِ تَبَعًا، وكَصَوْمِ مَرِيضٍ ومُسَافِرٍ رَمَضَانَ»(٦).

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٤٠)، والبَيْهَقِي (٨/ ٢٦٥)، والنَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٧٣٤٧)، مَوْقُوفًا علىٰ عَلِيٍّ، ورَجَّحَ النَّسَائِي وَقْفَهُ، وكَذَا الدَّارَقُطْنِي فِي «العِلَلِ» (٣/ ١٩٢).
وأَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٤٠٣)، والبَيْهَقِي (٣/ ٨٣)، (٧/ ٣٥٩)، (٨/ ٢٦٥)، وابنُ مَاجه (٢٠٤٢)، وابنُ حِبَّانَ (١٤٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ١٢٧).

(٣) وقَدْ مَرَّ تَخْرِيْجُهُ قَرِيْبًا.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ١٢٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٥٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٢).

(٦) السَّابِق.

(وَإِنْ أَسْلَمَ)، ثُمَّ، رَجَعَ (ثُمَّ قَالَ: لَمْ أدرِ مَا قُلْتُ: لَمْ يُلْتَفَتْ إِلىٰ قَوْلِهِ)، كَالبَالِغِ.

(وَأُجْبِرَ علىٰ الإِسْلَامِ)؛ لأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ؛ لِمَعْرِفَتِنَا بِعَقْلِهِ؛ لأَنَّهُ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، ولِهَذَا صَحَّ إِسْلَامُهُ؛ لأَنَّهُ مَحْضُ مَصْلَحَةٍ؛ أَشْبَهَ الوَصِيَّةَ.

وعَنْهُ: يَنْتَقِلُ مِنْهُ، ولَا يُجْبَرُ علىٰ الإِسْلَامِ؛ لأَنَّهُ في مَظِنَّةِ النَّقْصِ، وصِدْقَهُ جَائِزٌ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ[1].

والعَمَلُ علىٰ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَقْلُهُ لِلْإِسْلَامِ، ومَعْرِفَتُهُ بِهِ، وفِعْلُهُ فِعْلُ العُقَلَاءِ، وقَدْ تَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ.

(وَلَا يُقْتَلُ؛ حَتَّىٰ يَبْلُغَ)، أيِ: الصَّبِيُّ لَا يُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، سَوَاءٌ قُلْنَا: بِصِحَّةِ رِدَّتِهِ، أَوْ «لَا»؛ لأَنَّ الغُلَامَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الزِّنَا والقَتْلِ، فَكَذَا: لَا يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ حُكْمُ الرِّدَّةِ[2].

(وَيُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ بُلُوغِهِ)؛ لِأَجْلِ وُجُوبِ اسْتِتَابَتِهِ ثَلَاثًا.

(فَإِنْ ثَبَتَ علىٰ كُفْرِهِ: قُتِلَ)؛ لأَنَّهُ مُرْتَدٌّ مُصِرٌّ علىٰ رِدَّتِهِ، فَوَجَبَ قَتْلُهُ[3]، سَوَاءٌ كَانَ مُرْتَدًّا قَبْلَ بُلُوغِهِ، أَوْ «لَا»، وسَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَصْلِيًّا فَارْتَدَّ، أو كَافِرًا فَأَسْلَمَ صَبِيًّا، ثُمَّ ارْتَدَّ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٢٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٥٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٣٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٣٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٥٦).

□ فَرْعٌ: مَنْ أَسْلَمَ، وقَالَ: لَمْ أَدْرِ مَا قُلْتُ، أو لَمْ أَعْتَقِدِ الإِسْلَامَ، وإِنَّمَا أَظْهَرْتُ الشَّهَادَتَيْنِ: صَارَ مُرْتَدًّا، نَصَّ عَلَيْهِ، في مَوَاضِعَ(١).

وعَنْهُ: يُقْبَلُ مِنْهُ مَعَ ظَنِّ صِدْقِهِ، نَقَلَهَا عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ.

***

(وَمَنِ ارْتَدَّ، وهُوَ سَكْرَانُ): صَحَّتْ رِدَّتُهُ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ(٢)، وجَزَمَ بِهِ الأَكْثَرُ، وصَحَّحَهُ في «الرِّعَايَةِ»، كَإِسْلَامِهِ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: «إِذَا سَكِرَ هَذَىٰ، وإِذَا هَذَىٰ افْتَرَىٰ، وعلىٰ المُفْتَرِي ثَمَانُونَ»(٣)، فَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ حَدَّ الفِرْيَةِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا في سُكْرِهِ، واعْتَبَرُوا مَظَنَّتَهَا، ولِأَنَّهُ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، فَصَحَّتْ رِدَّتُهُ كَالصَّاحِي.

ولِأَنَّهُ لَا يَزُولُ عَقْلُهُ بِالكُلِّيَّةِ، ولِهَذَا يَتَّقِي المَحْذُورَاتِ، ويَفْرَحُ بِمَا يَسُرُّهُ، ويَغْتَمُّ بِمَا يَضُرُّهُ، ويَزُولُ سُكْرُهُ عَنْ قُرْبٍ؛ أَشْبَهَ النَّاعِسَ؛ بِخِلَافِ المَجْنُونِ.

(لَمْ يُقْتَلْ؛ حَتَّىٰ يَصْحُوَ)، فَيَكْمُلَ عَقْلُهُ، ويَفْهَمَ مَا يُقَالُ لَهُ، وتَزُولَ شُبْهَتُهُ؛ لأَنَّ القَتْلَ جُعِلَ لِلزَّجْرِ(٤).

(وَتَتِمُّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رِدَّتِهِ)؛ لأَنَّ زَوَالَ العَقْلِ حَصَلَ بِتَعَدِّيهِ(٥)؛

---

(١) «مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (٣٠٦)، رَقْم (١٣٦٥)، و«كِتَابُ الرِّوايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٢/ ٣١٢)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٢٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٢٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٣٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٨٤٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٧/ ٣٧٨)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ١٥٧). والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٣٢٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٣١).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٣٢).

بِخِلَافِ الصَّبِيِّ.

فَإِنِ اسْتَمَرَّ سُكْرُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ: لَمْ يُقْتَلْ حَتَّىٰ يَصْحُوَ، ثُمَّ يُسْتَتَابُ عَقِبَ صَحْوِهِ، فَإِنْ تَابَ، وإِلَّا: قُتِلَ في الحَالِ.

(**فَإِنْ مَاتَ**)، أو قُتِلَ، (**فِي سُكْرِهِ: مَاتَ كَافِرًا**)؛ لأَنَّهُ هَلَكَ بَعْدَ ارْتِدَادِهِ، ولَمْ تَرِثْهُ وَرَثَتُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ[١].

(**وَعَنْهُ: لَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ**)؛ لأَنَّ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِالِاعْتِقَادِ، والقَصْدِ، والسَّكْرَانُ لَا يَصِحُّ عَقْدُهُ؛ أَشْبَهَ المَعْتُوهَ، ولِأَنَّهُ زَائِلُ العَقْلِ غَيْرُ مُكَلَّفٍ؛ أَشْبَهَ المَجْنُونَ[٢]!

وجَوَابُهُ: المَنْعُ؛ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ.

وعَنْهُ: يَصِحُّ إِسْلَامُهُ فَقَطْ[٣]، حَكَاهَا ابْنُ البَنَّا.

* * *

❑ تَنْبِيهٌ: عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّهُ لَا تَصِحُّ رِدَّةُ مَجْنُونٍ، ولَا إِسْلَامُهُ؛ لأَنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُ.

فَإِنِ ارْتَدَّ في صِحَّتِهِ، ثُمَّ جُنَّ: لَمْ يُقْتَلْ في حَالِ جُنُونِهِ؛ لأَنَّهُ يُقْتَلُ بِالإِصْرَارِ علىٰ الرِّدَّةِ، والمَجْنُونُ لَا يُوصَفُ بِالإِصْرَارِ[٤].

---

(١) السَّابق.

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٣٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٢).

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٣٣).

فَإِنْ قُتِلَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ: عُزِّرَ القَاتِلُ، ولَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ قَتَلَ كَافِرًا لَا عَهْدَ لَهُ؛ أَشْبَهَ قَتْلَ نِسَاءِ أَهْلِ الحَرْبِ.

***

(وَهَلْ تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ)، وهُوَ: المُنَافِقُ الَّذِي يُظْهِرُ الإِسْلَامَ، ويُخْفِي الكُفْرَ[١].

(وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، أو مَنْ سَبَّ اللهَ، أو رَسُولَهُ، أو السَّاحِرِ)، أيْ: مَنْ كَفَرَ بِسِحْرِهِ[٢]: (عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ، إحْدَاهُمَا: لاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، ويُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ).

الأَشْهَرُ: أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ، جَزَمَ بِهَا فِي «الوَجِيزِ»[٣]، وقَدَّمَهَا في «الفُرُوعِ»[٤]، وذَكَرَ ابْنُ حَمْدَانَ: «أَنَّهَا أَظْهَرُ»، واخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ «لأَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِزَنَادِقَةٍ فَسَأَلَهُمْ، فَجَحَدُوا، فَقَامَتْ عَلَيْهِمُ البَيِّنَةُ، فَقَتَلَهُمْ، ولَمْ يَسْتَتِبْهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[٥] في «مَسَائِلِ عَبْدِ اللهِ».

---

(١) قَوْلُهُ: «تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ» الزِّنْدِيقُ: فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وجَمْعُهُ زَنَادِقَةٌ، قَالَ سِيبَوَيْهِ: الهَاءُ في «زَنَادِقَةٍ» بَدَلٌ مِنْ يَاءِ «زِنْدِيقٍ» وقَالَ الجَوْهَرِيُّ: وقَدْ تَزَنْدَقَ، والاسْمُ: الزَّنْدَقَةُ قَالَ ثَعْلَبٌ: لَيْسَ زِنْدِيقٌ، ولَا فِرْزِينٌ، مِنْ كَلَامِ العَرَبِ، إِنَّمَا يَقُولُونَ: زَنْدَقٌ وزَنْدَقِيٌّ: إِذَا كَانَ شَدِيدَ البُخْلِ. قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في «المُغْنِي» والزِّنْدِيقُ: هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الإِسْلَامَ ويُخْفِي الكُفْرَ، كَانَ يُسَمَّىٰ مُنَافِقًا، ويُسَمَّىٰ اليَوْمَ زِنْدِيقًا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٦٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٣٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٣٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٣).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٩٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٣).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٣٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٣٨).

ولأنَّ في قَبُولِ تَوْبَتِهِ خطرًا؛ لأنَّهُ لَا سَبِيلَ إلىٰ الثِّقَةِ بِهِ؛ ولِأنَّ إبْقَاءَهُ يُؤَدِّي إلىٰ السُّلْطَةِ في البَاطِنِ علىٰ إفْسَادِ عَقَائِدِ المُسْلِمِينَ، وفِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ.

***

❑ فَرْعٌ: مَنْ أظْهَرَ الخَيْرَ، وأبْطَنَ الفِسْقَ: فَكَالزِّنْدِيقِ في تَوْبَتِهِ في قِيَاسِ المَذْهَبِ(١)، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وحَمَلَ رِوَايَةَ قَبُولِ تَوْبَةِ السَّاحِرِ علىٰ المُتَظَاهِرِ، وعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ(٢).

وكَذَا: مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ(٣)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾(٤)، ولِمَا رَوَىٰ الأثْرَمُ بِإسْنَادِهِ، عَنْ ظَبْيَانَ بْنِ عُمَارَةَ: «أنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ لَهُ: إنَّهُ قَدْ أُتِيَ بِكَ مَرَّةً، فَزَعَمْتَ أنَّكَ تُبْتَ، وأرَاكَ قَدْ عُدْتَ، فَقَتَلَهُ»(٥)، وعَنْهُ: لَا تُقْبَلُ إنْ تَكَرَّرَتْ ثَلَاثًا(٦).

وأمَّا مَنْ سَبَّ اللهَ، أو رَسُولَهُ، فَالأصَحُّ: أنَّهَا لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؛ لأنَّ ذَنْبَهُ عَظِيمٌ جِدًّا؛ أشْبَهَ الزِّنْدِيقَ، ونَقَلَ حَنْبَلٌ(٧): أو تَنَقُّصُهُ، وقِيلَ: ولَوْ تَعْرِيضًا،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٦).
(٢) السَّابِق.
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٣٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٣٨).
(٤) [النِّسَاءُ: ١٣٧].
(٥) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (١٠/ ١٦٩)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (١٢/ ٢٦٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٢٠٦).
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٤).
(٧) السَّابِق.

نَقَل حَنْبَلٌ: مَنْ عَرَّضَ بِشَيْءٍ مِنْ ذِكْرِ الرَّبِّ: فَعَلَيْهِ القَتْلُ، مُسْلِمًا كَانَ أو كَافِرًا، وهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ المَدِينَةِ.

وفِي «**الفُصُولِ**» **عَنْ أَصْحَابِنَا**: «لا تُقْبَلُ إنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ لأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ لَمْ يُعْلَمْ إِسْقَاطُهُ، وإِنَّهَا تُقبَلُ إنْ سَبَّ اللهَ؛ لأَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ في خَالِصِ حَقِّهِ»[(١)]، وجَزَمَ بِهِ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»[(٢)]؛ لأَنَّ الخَالِقَ مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ، فَلا يَلْحَقُ بِهِ، بِخِلَافِ المَخْلُوقِ، فَإِنَّهُ مَحَلٌّ لَهَا، فَافْتَرَقَا[(٣)].

وأَمَّا السَّاحِرُ، فَنقَلَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، وهُوَ ظَاهِرُ مَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ، ولَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ اسْتَتَابَ سَاحِرًا[(٤)]، وحَدِيثُ عَائِشَةَ في المَرْأَةِ الَّتِي أَتَتْ هَارُوتَ ومَارُوتَ[(٥)]، يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ ولِأَنَّ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٣٧-١٣٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٣٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٣٩).

(٥) وهُوَ مَا رَواه هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ امرأةً جَاءَتْهَا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِيْنَ، إنَّ عَجُوزًا ذَهَبَتْ بِي إلىٰ هَارُوْتَ ومَارُوْتَ، فَقُلْتُ: عَلِّمَانِي السِّحْرَ. فَقَالَا: اتَّقِي اللهَ ولَا تَكفُرِي، فَإِنَّكِ علىٰ رَأْسِ أَمْرِكِ. فَقُلْتُ: عَلِّمانِي السِّحْرَ. فَقالَا: اذْهَبِي إلىٰ ذَلِكَ التَّنُّورِ، فبُولِي فِيْهِ. فَفَعَلْتُ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ فَارِسًا مُقَنَّعًا في الحَدِيدِ خَرَجَ مِنِّي حَتَّىٰ طَارَ، فَغَابَ في السَّمَاءِ، فرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا، فَأَخبَرْتُهمَا، فَقَالَا: ذَلِكَ إِيْمَانُكِ. فَذَكَرْتُ بَاقِيَ القِصَّةِ، إلىٰ أَنْ قَالَتْ: واللهِ يَا أُمَّ المُؤْمِنِيْنَ مَا صَنَعْتُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا، ولَا أَصْنَعُه أَبَدًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ورَأَيْتُهَا تَبْكِي بُكَاءً شَدِيدًا، فَطَافَتْ في أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهُمْ مُتَوافِرُوْنَ تَسْأَلُهُمْ، هَلْ لَهَا مِنْ تَوْبةٍ؟ فَمَا أَفْتَاهَا=

السِّحْرَ مَعْنًىٰ في القَلْبِ لَا يَزُولُ بِالتَّوْبَةِ؛ أَشْبَهَ الزِّنْدِيقَ.

(وَالأُخْرَىٰ: تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، كَغَيْرِهِ)، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[١]، زِنْدِيقًا كَانَ أو غَيْرَهُ[٢]، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وابْنِ مَسْعُودٍ، واخْتَارَهُ الخَلَّالُ، وقَالَ: «إِنَّهُ أَوْلَىٰ علىٰ مَذْهَبِ أبي عَبْدِ اللهِ»[٣].

وقَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٤]، و«الرِّعَايَةِ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[٥]، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ»[٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ورَجَّحَ هَذَا في «الشَّرْحِ»[٧]، وأَجَابَ عَنْ قَتْلِ ابْنِ النَّوَّاحَةِ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ لِظُهُورِ كَذِبِهِ في تَوْبَتِهِ؛ لأَنَّهُ أَظْهَرَهَا، ومَا زَالَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الكُفْرِ، ويُحْتَمَلُ: أَنَّهُ قَتَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

= أَحَدٌ، إِلَّا ابنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَبَوَيْكَ حَيًّا، فَبِرَّهُ، وأَكْثِرِي مِنْ عِمَلِ البِرِّ مَا اسْتَطَعْتِ».

أَخْرَجَهُ ابنُ جَرِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٤٦٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ١٣٧).

وذَكَرَهُ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (١٢/ ٣٠٣)، وابنُ أبي عُمَرَ في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٧/ ١٣٩).

(١) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٨٧-٢٨٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٤٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٣٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٣٤).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٥) [الأنفال: ٣٨].

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٤٣٥١)، ومُسْلِمٌ (١٠٦٤)، (١٤٤).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٣٦).

وقَالَ في رِوَايَةِ أبي طَالِبٍ: إنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ يَقُولُونَ في الزِّنْدِيقِ لَا يُسْتَتَابُ، قَالَ أحْمَدُ[١]: كُنْتُ أَقُولُ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ هِبْتُهُ»، قَالَ القَاضِي: وظَاهِرُهُ أَنَّهُ رَجَعَ.

فَلَوْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ وَلَدًا: فَقَدْ سَبَّ اللهَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عليه السلام، إخْبَارًا عَنْ رَبِّهِ: «**يَشْتِمُنِي ابْنُ آدَمَ، ومَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، أَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَزَعَمَ أَنَّ لِي وَلَدًا**»[٢].

ولَا شَكَّ أَنَّ تَوْبَتَهُ مَقْبُولَةٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ، فَإِذَا قُبِلَتْ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللهَ تَعَالَىٰ، فَمَنْ سَبَّ نَبِيَّهُ أَوْلَىٰ أَنْ تُقْبَلَ.

والصَّحِيحُ: الأُولَىٰ؛ لأَنَّ أَدِلَّتَهَا خَاصَّةٌ، والثَّانِيَةَ عَامَّةٌ، والخَاصُّ مُقَدَّمٌ علىٰ العَامِّ.

***

❑ **فَرْعٌ**: الخِلَافُ في قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ إِنَّمَا هُوَ في الظَّاهِرِ في أَحْكَامِ الدُّنْيَا: مِنْ تَرْكِ قِتَالِهِمْ، وثُبُوتِ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ في حَقِّهِمْ، وأَمَّا قَبُولُهَا في البَاطِنِ؛ فَلا خِلَافَ فِيهِ حَيْثُ صَدَقَ[٣]، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[٤]، والمُؤَلِّفُ[٥]، وجَمَاعَةٌ[٦].

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٣٦).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣١٩٣)، (٤٩٧٤)، وأَحْمَدُ (٩١١٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٤٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٤).

(٥) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٤).

وفِي «إرْشَادِ ابْنِ عَقِيلٍ»: «رِوَايَةٌ: لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ زِنْدِيقٍ بَاطِنًا، وضَعَّفَهَا، وقَالَ: كَمَنْ تَظَاهَرَ بِالصَّلَاحِ إذَا أَتَىٰ مَعْصِيَةً، فَتَابَ مِنْهَا، وأَنَّ قَتَلَ عَلِيٍّ زِنْدِيقًا لَا يَدُلُّ علىٰ عَدَمِ قَبُولِهَا، كَتَوْبَةِ قَاطِعِ طَرِيقٍ بَعْدَ القُدْرَةِ»(١).

وذَكَرَ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ: «رِوَايَةً: لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ دَاعِيَةٍ إلىٰ بِدْعَةٍ مُضِلَّةٍ»(٢)، اخْتَارَهَا أَبُو إسْحَاقَ بْنُ شَاقْلا(٣)، وفِي «الرِّعَايَةِ»: «مَنْ كَفَرَ بِبِدْعَةٍ: قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ علىٰ الأَصَحِّ»(٤).

***

(وَتَوْبَةُ المُرْتَدِّ)، وكُلِّ كَافِرٍ: (إسْلَامُهُ، وهُوَ: أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ)(٥)؛ لحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصَّلَاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وحِسَابُهُمْ علىٰ اللهِ ﷻ»(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهَذَا يَثْبُتُ بِهِ إسْلَامُ الكَافِرِ الأَصْلِيِّ، فَكَذَا المُرْتَدُّ، ولَا يُحْتَاجُ مَعَ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٤٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٦٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٧).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٥)، ومُسْلِمٌ (٢٢)، (٣٦)، مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

ثُبُوتِ إِسْلَامِهِ إِلَىٰ الكَشْفِ عَنْ صِحَّةِ رِدَّتِهِ، وهَذَا يُمْكِنُ لِمَنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ بِجَحْدِ الوَحْدَانِيَّةِ، أو جَحْدِ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ[١].

وظَاهِرُهُ: لَا يُغْنِي قَوْلُهُ: «وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ» عَنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وعَنْهُ: بَلَىٰ، قَدَّمَهَا في «الرِّعَايَةِ»؛ لِأَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ مَاتَ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلُّوا علىٰ صَاحِبِكُمْ**»[٢]، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ[٣] في رِوَايَةِ مُهَنَّا؛ مُحْتَجًّا بِهِ، ولِأَنَّهُ لَا يُقِرُّ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ؛ إلَّا وهُوَ[٤] ويُقِرُّ بِمَنْ أَرْسَلَهُ، وعَنْهُ: مِنْ مُقِرٍّ بِهِ[٥].

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٦]: «وبِهَذَا جَاءَتِ الأَخْبَارُ، وهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئَيْنِ لَا يَزُولُ جَحْدُهُ إِلَّا بِإِقْرَارِهِمَا جَمِيعًا».

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٧]: «ويَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: يَكْفِي التَّوْحِيدُ مِمَّنْ لَا يُقِرُّ بِهِ كَوَثَنِيٍّ؛ لظَاهِرِ الأَخْبَارِ، ولِخَبَرِ أُسَامَةَ وقَتْلِهِ الكَافِرَ الحَرْبِيَّ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لا

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٤٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٦٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٧).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٠٣١)، وأبو دَاوُدَ (٢٧١٠)، وابنُ مَاجه (٢٨٤٨)، والنَّسَائِي (١٩٥٩)، وابنُ حِبَّانَ (٤٨٥٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٤٤).

(٤) «وهُوَ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٧).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٤٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٧).

إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[١]؛ لأَنَّهُ مَصْحُوبٌ بِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ، ومُسْتَلْزِمٌ لَهُ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ، وغَيْرِهِمْ».

فَلَوْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ رَسُولُ اللهِ، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ: أَنْ يُرِيدَ غَيْرَ نَبِيِّنَا ﷺ[٢].

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ رِدَّتُهُ بِإِنْكَارِ فَرْضٍ، أو إِحْلَالِ مُحَرَّمٍ، أو جَحْدِ نَبِيٍّ، أو كِتَابٍ، أو إِلَىٰ دِينِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَىٰ العَرَبِ خَاصَّةً: فَلا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ؛ حَتَّىٰ يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ)؛ لأَنَّ رِدَّتَهُ بِجَحْدِهِ، فَإِذَا لَمْ يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ بَقِيَ الأَمْرُ علىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّدَّةِ المُوجِبَةِ لِتَكْفِيرِهِ[٣].

فَإِذَا كَانَتْ رِدَّتُهُ بِاعْتِقَادِ: أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَىٰ العَرَبِ؛ فَلا بُدَّ وأَنْ (يَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَىٰ العَالَمِينَ)، ولَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ: كَلِمَةَ الشَّهَادَتَيْنِ، ولَا يَكْفِي فِيهِ[٤] مُجَرَّدُ إِقْرَارِهِ بِمَا جَحَدَهُ[٥].

(أَوْ يَقُولُ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الإِسْلَامَ)؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ

---

(١) ولَفْظُهُ: قَالَ أُسَامَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الحُرْقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، فَلَحِقْتُ أَنَا ورَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِيْنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ،فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّىٰ قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا؛ حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٤٢٦٩)، ومُسْلِمٌ (٦٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٤٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٤١-١٤٢).

(٤) «فِيهِ»: لَيْسَتْ فِي المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ١٩٧).

بِالشَّهَادَةِ مَا يَعْتَقِدُهُ ولِأنَّ الرُّجُوعَ إلىٰ الإِسْلَامِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِذَلِكَ(١).

***

□ فَرْعٌ: يَكْفِي جَحْدُهُ لِرِدَّتِهِ بَعْدَ إِقْرارِهِ بِهَا فِي الأَصَحِّ، كَرُجُوعِهِ عَنْ حَدٍّ لَا بَعْدَ بَيِّنَةٍ، بَلْ يُجَدِّدُ إِسْلَامَهُ(٢)، قَالَ جَمَاعَةٌ: يَأْتِي بِالشَّهَادَتَيْنِ(٣).

ونَقَلَ ابْنُ الحَكَمِ(٤)، فِيمَنْ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، أو تَنَصَّرَ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ عُدُولٌ، فَقَالَ: لَمْ أَفْعَلْ، وأَنَا مُسْلِمٌ: قُبِلَ قَوْلُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٥): «اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ أَنَّ المُرْتَدَّ إِذَا أَسْلَمَ عَصَمَ دَمَهُ ومَالَهُ، وإِنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ حَاكِمٌ، ولَا يَحْتَاجُ أَنْ(٦) يُقِرَّ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَإِذَا لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ عَدْلٌ: لَمْ يَفْتَقِرِ الحُكْمُ إلىٰ إِقْرَارِهِ، بَلْ إِخْرَاجِهِ إلىٰ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ كَذِبًا، ولِهَذَا لَا يَجُوزُ بِنَاءُ حُكْمٍ علىٰ هَذَا الإِقْرَارِ، كَالإِقْرَارِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّهُ قَدْ عُلِمَ: أَنَّهُ لُقِّنَهُ، وأَنَّهُ فَعَلَهُ خَوفَ القَتْلِ، وهُوَ إِقْرَارُ تَلْجِئَةٍ»(٧).

***

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٤١-١٤٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٠).

(٥) السَّابِق.

(٦) في المَطْبُوعِ: «إلىٰ أنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٢٠٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٠).

❑ تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ أو مُسْلِمٌ: لَمْ يُكْتَفَ بِذَلِكَ(١).

ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ في اليَهُودِيِّ، إِذَا قَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، أو أَنَا مُسْلِمٌ، يُجْبَرُ عَلَيْهِ، قَدْ عُلِمَ مَا يُرَادُ مِنْهُ(٢).

ونَصَرَ القَاضِي، وابْنُ البَنَّا: الِاكْتِفَاءَ بِذَلِكَ عَنِ الشَّهَادَتَيْنِ(٣)؛ لِمَا رَوَىٰ المِقْدَادُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَىٰ يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ»(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ولِأَنَّ ذَلِكَ اسْمٌ لِشَيْءٍ، فَإِذَا أَخْبَرَ بِهِ فَقَدْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ.

وذَكَرَ المُؤَلِّفُ(٥) **احْتِمَالاً**: أَنَّ هَذَا في الكَافِرِ الأَصْلِيِّ، أو مَنْ(٦) جَحَدَ الوَحْدَانِيَّةَ(٧).

أَمَّا مَنْ كَفَرَ بِجَحْدِ نَبِيٍّ، أو كِتَابٍ، أو فَرِيضَةٍ، ونَحْوِهِ: فَلَا يَصِيرُ مُسْلِمًا بِهَذَا؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا اعْتَقَدَ أَنَّ الإِسْلَامَ مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَهْلَ البِدَعِ كُلَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٦٧).
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠١).
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٤٤-١٤٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٦٧).
(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الإِيمَانِ (٩٥)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا البُخَارِي في المَغَازِي (٤٠١٩).
(٥) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٦) «مَنْ»، لَيْسَتْ في (ب)، والمُثْبَتُ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ، ومِنَ «المُغْنِي» (١٢/ ٢٩٠)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٧/ ١٤٦).
(٧) انْظُرْ: «الفُرْقَانَ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١١٧).

أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، ومِنْهُمْ مَنْ هُوَ كَافِرٌ[١].

❑ فَرْعٌ: إذَا شُهِدَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ: كَفَرَ، وادَّعَىٰ الإكْرَاهَ: قُبِلَ مَعَ قَرِينَةٍ، ولَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِكَلِمَةِ كُفْرٍ فَادَّعَاهُ: قُبِلَ مُطْلَقًا في الأَصَحِّ؛ لأَنَّ تَصْدِيقَهُ لَيْسَ فِيهِ تَكْذِيبٌ لِلْبَيِّنَةِ[٢].

وإنْ أَسْلَمَ علىٰ صَلَاتَيْنِ: قُبِلَ مِنْهُ، وأُمِرَ بِالخَمْسِ[٣].

***

(وَإِذَا مَاتَ المُرْتَدُّ، فَأَقَامَ وَارِثُهُ بَيِّنَةً: أَنَّهُ صَلَّىٰ بَعْدَ الرِّدَّةِ: حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا»[٤] الخَبَرَ، سَوَاءٌ صَلَّىٰ في جَمَاعَةٍ، أو مُنْفَرِدًا، في دَارِ الحَرْبِ، أو الإِسْلَامِ؛ لأَنَّهَا رُكْنٌ يَخْتَصُّ بِهِ الإِسْلَامُ، فَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، كَالشَّهَادَتَيْنِ، ولِأَنَّ مَا كَانَ إِسْلَامًا في دَارِ الحَرْبِ كَانَ إِسْلَامًا في دَارِ الإِسْلَامِ كَالشَّهَادَتَيْنِ[٥].

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهَا إِذَا شَهِدَتْ بِأَنَّهُ أَتَىٰ بِغَيْرِهَا مِنْ زَكَاةٍ، أو صَوْمٍ، أو حَجٍّ: لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، ولَا يَثْبُتُ الإِسْلَامُ حَتَّىٰ يأتي بصلاة تَتَمَيَّزَ عَنْ صَلَاةِ الكُهَّانِ، ولَا تَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ القِيَامِ[٦].

وذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ: أَنَّ مَنْ حَجَّ أو صَامَ - يَقْصِدُ رَمَضَانَ - أو آتَىٰ مَالَهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٤٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٢).

(٣) «أَحْكَامُ أَهْلِ المِلَلِ» للخَلَّالِ (٤٨)، رقم (١١٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٢).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٩٥٥)، (٩٦٥)، (٩٦٨)، (٩٨٣)، ومُسْلِمٌ (١٩٦١).

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٤٧).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٤٨).

علىٰ وَجْهِ الزَّكَاةِ، أو أَذَّنَ في غَيرِ مَحَلِّ الأذَانِ - قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: أو غَيْرَ وَقْتِهِ -، هَلْ يُحْكَمُ بِإسْلَامِهِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ.

واخْتَارَ القَاضِي: أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإسْلَامِهِ بِالحَجِّ فَقَطْ(١).

(**وَلَا يَبْطُلُ إحْصَانُ المُسْلِمِ بِرِدَّتِهِ**)، يَعْنِي: إذَا كَانَ مُحْصَنًا فَارْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ: لَمْ يَزُلْ إحْصَانُهُ، بَلْ إذَا زَنَا: فَإِنَّهُ يُرْجَمُ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الإحْصَانِ، والأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَيْهِ(٢).

(**وَلَا عِبَادَاتُهُ الَّتِي فَعَلَهَا في إسْلَامِهِ إذَا عَادَ إلىٰ الإسْلَامِ**)؛ لأَنَّهُ فَعَلَهَا علىٰ وَجْهِهَا، وبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهَا، فَلَمْ تَعُدْ إلىٰ ذِمَّتِهِ كَدَيْنِ الآدَمِيِّ(٣).

وفِي «**الرِّعَايَةِ**»: في الصَّوْمِ: وَجْهَانِ في وُجُوبِ القَضَاءِ، وقَدَّمَ فِيهَا، وفِي «المُحَرَّرِ»(٤): أَنَّهُ إذَا صَلَّىٰ، ثُمَّ كفَرَ، ثُمَّ أَسْلَمَ في وَقْتِهَا: لَمْ يُعِدْهَا، وقِيلَ: بَلَىٰ.

وإنْ حَجَّ، ثُمَّ كفَرَ، ثُمَّ أَسْلَمَ: فَرِوَايَتَانِ، أَشْهَرُهُمَا: لَا يُعِيدُ.

❑❑❑

---

(١) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (١/ ٤٠٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ١٤٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ١٤٩).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٧٥).

فصل

(وَمَنِ ارْتَدَّ: لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ)، أيْ: لَا يُحْكَمُ بِزَوَالِ مِلْكِهِ[١]، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٢]، و«المُحَرَّرِ»[٣]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٤]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٥]؛ لأنَّ الرِّدَّةَ سَبَبٌ يُبِيحُ دَمَهُ، فَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ بِهَا، كَزِنَىٰ المُحْصَنِ؛ لأنَّ زَوَالَ العِصْمَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ زَوَالُ المُلْكِ، كَالقَاتِلِ في المُحَارَبَةِ، وأَهْلِ الحَرْبِ.

(بَلْ يَكُونُ مَوْقُوفًا، وتَصَرُّفَاتُهُ)، مِنَ البَيْعِ، والهِبَةِ، والوَقْفِ، ونَحْوِهِ: (مَوْقُوفَةً) علىٰ المَذْهَبِ[٦]، قَالَهُ ابْنُ الْمُنَجَّا؛ لأَنَّهُ مَالٌ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الغَيْرِ، فَكَانَ التَّصَرُّفُ فِيهِ مَوْقُوفًا، كَتَبَرُّعِ المَرِيضِ.

ولَكِنَّ المَذْهَبَ: أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، قَالَهُ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ[٧]، وفِي «الوَسِيلَةِ»: نَصَّ عَلَيْهِ[٨].

ونَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ: يُمْنَعُ مِنْهُ[٩]، واخْتَارَ المُؤَلِّفُ[١٠]: أَنَّهُ يُتْرَكُ عِنْدَ ثِقَةٍ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ١٥٠).

(٢) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٣٢٦).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٠٢).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٤٨١).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ١٥٠).

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ١٥٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٣).

(٨) السَّابق.

(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٣).

(١٠) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

وجَعَلَ في «التَّرْغِيبِ»: كَلَامُ القَاضِي، والمُؤَلِّفِ[١]: وَاحِدًا[٢]، وكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ البَنَّا[٣]، وغَيْرُهُ، ونَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ[٤]، ولَمْ يَقُولُوا: يُتْرَكُ عِنْدَ ثِقَةٍ، بَلْ قَالُوا: يُمْنَعُ مِنْهُ[٥].

(فَإِنْ أَسْلَمَ: ثَبَتَ مِلْكُهُ، وتَصَرُّفَاتُهُ)، وكَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا.

(وَإِلَّا: بَطَلَتْ)، أَيْ: إِذَا مَاتَ أو قُتِلَ في رِدَّتِهِ، كَانَ بَاطِلًا تَغْلِيظًا عَلَيْهِ بِقَطْعِ ثَوَابِهِ؛ بِخِلَافِ المَرِيضِ[٦]، ويَنْتَقِلُ مَالُهُ فَيْئًا مِنْ حِينِ مَوْتِهِ.

وفِي «المُحَرَّرِ»[٧]: «علىٰ ذَلِكَ: تَنْفُذُ مُعَاوَضَتُهُ، ويُقِرُّ بِيَدِهِ، وتُوقَفُ تَبَرُّعَاتُهُ، وتُرَدُّ بِمَوْتِهِ مُرْتَدًّا».

(وَتُقْضَىٰ دُيُونُهُ)، لَا دَيْنٌ مُتَجَدِّدٌ في الرِّدَّةِ.

(وَأُرُوشُ جِنَايَاتِهِ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

(وَيُنْفَقُ علىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ بِإِيجَابِ الشَّرْعِ؛ أَشْبَهَ الدَّيْنَ[٨].

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٤).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٥١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٤).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٠٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٤).

(٨) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٥٥-١٥٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٤).

(وَمَا أَتْلَفَ مِنْ شَيْءٍ: ضَمِنَهُ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لأَنَّ الإِتْلاَفَ يُوجِبُ الضَّمَانَ علىٰ المُسْلِمِ، فَلأَنْ يُوجِبُ علىٰ المُرْتَدِّ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ[٢].

وعَنْهُ: إنْ فَعَلَهُ بِدَارِ حَرْبٍ، أو في جَمَاعَةٍ مُرْتَدَّةٍ مُمْتَنِعَةٍ: فَلَا، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ، وصَاحِبُهُ[٣]، والمُؤَلِّفُ[٤]؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، وكَالكَافِرِ الأَصْلِيِّ إجْمَاعًا[٥].

وقِيلَ: هُمْ كَبُغَاةٍ[٦]، قَالَ: وإنَّ المُرْتَدَّ تَحْتَ حُكْمِنَا لَيْسَ مُحَارِبًا يَضْمَنُ إجْمَاعًا[٧].

❑ فَرْعٌ: يُؤْخَذُ بِحَدِّ فِعْلِهِ فِي رِدَّتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٨]، كَقَبْلِهَا، وظَاهِرُ نَقَلَ مُهَنَّا - واخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ -: إنْ أَسْلَمَ فَلَا، كَعِبَادَتِهِ[٩].

***

(وَيَتَخَرَّجُ فِي الجَمَاعَةِ المُمْتَنِعَةِ: أَلَّا تَضْمَنَ مَا أَتْلَفَتْهُ)؛ لأَنَّهَا فِي مَعْنَىٰ البُغَاةِ، ولِأَنَّ البَاغِيَ إِنَّمَا لَمْ يَضْمَنْ مَا أَتْلَفَهُ؛ لأَنَّ فِي تَضْمِينِهِ تَنْفِيرًا لَهُ عَنِ الرُّجُوعِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٥٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٤).

(٤) أي: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٤).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٥).

(٨) «أَحْكَامُ أَهْلِ المِلَلِ» للخَلاَّلِ (٤٤٨)، رقم (١٢٩٧)، و«الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» لأبي يَعْلَىٰ (٥٢)، و«كِتَابُ التَّمامِ» لابنِ أبي يَعْلَىٰ (٢/ ٢٠١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٥).

(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٥).

إلىٰ قَبْضَةِ الإِمَامِ، وهَذَا المَعْنَىٰ مَوْجُودٌ في الجَمَاعَةِ المُرْتَدَّةِ المُمْتَنِعَةِ[(١)].

وصَحَّحَ في «الشَّرْحِ»[(٢)]، و«الرِّعَايَةِ»: أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَتْلَفُوهُ حَالَ الحَرْبِ.

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَزُولُ مِلْكُهُ بِرِدَّتِهِ)، واخْتَارَهُ أَبُو إِسْحَاقَ[(٣)]، وصَاحِبُ «التَّبْصِرَةِ»[(٤)]، و«الطَّرِيقِ الأَقْرَبِ»[(٥)]، وهُوَ رِوَايَةٌ؛ لأنَّ عِصْمَةَ نَفْسِهِ ومَالِهِ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِإِسْلَامِهِ، فَزَوَالُ إِسْلَامِهِ مُزِيلُ عِصْمَتِهِمَا، كَمَا لَوْ لَحِقَ بِدَارِ الحَرْبِ، ولِأَنَّ المُسْلِمِينَ مَلَكُوا إِرَاقَةَ دَمِهِ بِرِدَّتِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْلِكُوا أَمْوَالَهُ بِهَا.

وعَنْهُ: إِنْ مَاتَ أو قُتِلَ؛ تَبَيَّنَّا زَوَالَهُ مِنْ حِينِ رِدَّتِهِ، فَلَوْ بَاعَ شِقْصًا مَشْفُوعًا أُخِذَ بالشُّفْعَةِ علىٰ الأُولَىٰ، وعلىٰ الثَّانِيَةِ: يُجْعَلُ في بَيْتِ المَالِ[(٦)].

(وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ)؛ لأنَّ مِلْكَهُ قَدْ زَالَ بِرِدَّتِهِ[(٧)]!

وجَوَابُهُ: أَنَّ مِلْكَهُ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ مَعَ بَقَاءِ[(٨)] مِلْكِهِ فِيهِ، فَكَانَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٥٨).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٥٩).
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٣).
(٤) السَّابِق.
(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٣).
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٤).
(٧) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٥١).
(٨) في المَطْبُوعِ: «في بَقَاءِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٢/ ٢٧٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٧/ ١٥٣).

تَصَرُّفُهُ مَوْقُوفًا، كَتَصَرُّفِ المَرِيضِ[١].

(وَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّ إِلَيْهِ تَمْلِيكًا مُسْتَأْنَفًا) أيْ: جَدِيدًا لِزَوَالِهِ بِرِدَّتِهِ[٢].

***

❏ تَذْنِيبٌ: إذَا تزَوَّجَ لَمْ يَصِحَّ؛ لأنَّهُ لَا يُقَرُّ علىٰ النِّكَاحِ، كَنِكَاحِ الكَافِرِ مُسْلِمَةً.

وكَذَا: لَوْ زَوَّجَ مُوَلِّيَتَهُ؛ لأنَّ النِّكَاحَ لَا يَكُونُ مَوْقُوفًا[٣].

فَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ سَبَبٌ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ، كَالصَّيْدِ، والِاتِّهَابِ، والشِّرَاءِ: ثَبَتَ المِلْكُ إنْ بَقِيَ مِلْكُهُ، وإلَّا: فَلا[٤]، واحْتَجَّ بِهِ في «الفُصُولِ»: علىٰ بَقَاءِ مِلْكِهِ، وأنَّ الدَّوَامَ: أَوْلَىٰ[٥].

وعلىٰ رِوَايَةٍ: يَرِثُهُ مُسْلِمٌ، أو أَهْلُ دِينِهِ الَّذِي اخْتَارَهُ، فَكَمُسْلِمٍ فِيهِ، وفِي «الِانْتِصَارِ»: لَا قَطْعَ بِسَرِقَتِهِ؛ لِعَدَمِ عِصْمَتِهِ[٦].

***

(وَإِذَا أَسْلَمَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ مِنَ العِبَادَاتِ الخَمْسِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٥٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٥١).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٥٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٤).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٤).

إِحْدَاهُمَا: يَقْضِي[١]، صَحَّحَهَا في «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٢]؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَاجِبَةٌ الْتَزَمَ بِوُجُوبِهَا، واعْتَرَفَ بِهِ في زَمَنِ إِسْلَامِهِ؛ فَلَزِمَهُ القَضَاءُ كَغَيْرِ المُرْتَدِّ.

والثَّانِيَةُ: لَا يَلْزَمُهُ، وهِيَ الأَشْهَرُ[٣]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[٤]، وكَالحَرْبِيِّ، ولِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمْ يَأْمُرِ المُرْتَدِّينَ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُمْ.

وقَدَّمَ المَجْدُ، وابْنُ تَمِيمٍ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ قَبْلَ الرِّدَّةِ مِنْ صَلَاةٍ، وصَوْمٍ، وزَكَاةٍ، وقِيلَ: يَقْضِي غَيْرَ الحَجِّ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، وذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ، وابْنُ حَمْدَانَ: أَنَّهُ لَوْ جُنَّ بَعْدَ تَرْكِهِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الصَّلَاةُ، وإِنْ حَاضَتْ سَقَطَتْ.

(وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ، ولَحِقَا بِدَارِ الحَرْبِ، ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِمَا: لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُمَا)؛ لأَنَّهُ لَا يُقَرُّ علىٰ الرِّدَّةِ[٥]، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[٦]، ولَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الَّذِينَ سَبَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ كَانُوا أَسْلَمُوا، ولَا يَثْبُتُ لَهُمْ حُكْمُ الرِّدَّةِ، وقَوْلُ عَلِيٍّ[٧]: «تُسْبَىٰ المُرْتَدَّةُ»، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ[٨].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٥٩).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٩٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٦٠).

(٤) [الأنفال: ٣٨].

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٦١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٥٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٥).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣٠١٧)، (٦٩٢٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٠٠) وضَعَّفَهُ!

(٨) أَخْرَجَهُ الخَلَّالُ في «أَحْكَامِ أَهْلِ المِلَلِ مِنَ الجَامِعِ» (٤٣٠) رَقْم (١٢٤٠).

(وَلَا اسْتِرْقَاقُ أَوْلَادِهِمَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ)؛ لأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ بِإِسْلَامِ وَالِدِهِ، وكَوَلَدِ مَنْ أُسِرَ مِنْ ذِمَّةٍ[١].

(وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْهُمْ: قُتِلَ)؛ للخَبَرِ[٢]، ويُعْتَبَرُ فِيهِ بُلُوغُهُمْ.

(وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ مِنْهُمْ بَعْدَ الرِّدَّةِ)، فِي المَنْصُوصِ[٣]؛ لأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ؛ لأَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ، ولَيْسَ بِمُرْتَدٍّ، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، كَوَلَدِ الحَرْبِيَّيْنِ، وعَنْهُ: لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ[٤].

***

❑ فَرْعٌ: الحَمْلُ حَالَ رِدَّتِهِ - ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ[٥] -: أَنَّهُ كَالحَادِثِ بَعْدَ كُفْرِهِ[٦]، واقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الشَّرْحِ»[٧].

وفِي «الكَافِي»[٨]: «الحَمْلُ كَالوَلَدِ الظَّاهِرِ؛ لأَنَّهُ مَوْجُودٌ، ولِهَذَا يَرِثُ».

***

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٦٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٥٧).
(٢) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣٠١٧)، (٦٩٢٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٨٢-٢٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٦٢-١٦٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٥٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٥).
(٤) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٦٣).
(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٨٧).
(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٦٣).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٦٣).
(٨) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٣٢٧).

(وَهَلْ يُقَرُّونَ؟)، أيْ: مَنْ وُلِدَ بَعْدَ الرِّدَّةِ، (عَلَىٰ كُفْرِهِمْ: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إحْدَاهُمَا - وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[1] -: يُقَرُّ علىٰ كُفْرِهِ، كَأَوْلَادِ أَهْلِ الحَرْبِ، وكَالكَافِرِ الأَصْلِيِّ، والجَامِعُ بَيْنَهُمَا: اشْتِرَاكُهُمَا في جَوَازِ الاِسْتِرْقَاقِ[2].

والثَّانِيَةُ: لَا يُقَرُّونَ، فَإذَا أَسْلَمُوا رَقُّوا؛ لأَنَّهُمْ أَوْلَادُ مَنْ لَا يُقَرُّ علىٰ كُفْرٍ، فَلا يُقَرُّونَ، كَالمَوْجُودِينَ قَبْلَ الرِّدَّةِ[3].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[4]: «وهَلْ يُقَرُّ بِجِزْيَةٍ، أَمِ الإِسْلَامِ، ويَرِقُّ، أو القَتْلِ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ».

***

❑ فَرْعٌ: إذَا لَحِقَ بِدَارِ حَرْبٍ: فَهُوَ ومَا مَعَهُ كَحَرْبِيٍّ[5]، ومَا بِدَارِنَا فَيْءٌ مِنْ حِينِ مَوْتِهِ[6].

ولَوِ ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ، وجَرَىٰ فِيهِ حُكْمُهُمْ: فَدَارُ حَرْبٍ؛ يُغْنَمُ مَالُهُمْ[7]، ووَلَدٌ حَدَثَ بَعْدَ الرِّدَّةِ[8]، وعلىٰ الإِمَامِ قِتَالُهُمْ.

❑ ❑ ❑

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٩٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٦٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٦٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٥).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٦).

(٨) السَّابِق.

فصل

اعْلَمْ أنَّ السِّحْرَ: عُقَدٌ، ورُقَىٰ، وكَلَامٌ يُتكَلَّمُ بِهِ، أو يَعْمَلُ شَيْئًا يُؤَثِّرُ في بَدَنِ المَسْحُورِ، أو قَلْبِهِ، أو عَقْلِهِ مِنْ غَيرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ، ولَهُ حَقِيقَةٌ في قَوْلِ الأكْثَرِ(١).

فَمِنْهُ: مَا يَقْتُلُ، ومِنْهُ: مَا يُمْرِضُ، ومِنْهُ: مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْ وَطْءِ امْرَأتِهِ، ومِنْهُ: مَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

وقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ(٢): إنَّهُ لاَ حَقِيقَةَ لَهُ، وإنَّمَا هُوَ تَخْيِيلٌ؛ لِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾(٣)!

وجَوَابُهُ: قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾(٤)، يَعْنِي: السَّوَاحِرَ اللَّاتِي يَعْقِدْنَ في سِحْرِهِنَّ، ولَوْلَا أنَّ لَهُ حَقِيقَةً؛ لِمَا أُمِرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ.

قَالَ الأصْحَابُ: يَكْفُرُ السَّاحِرُ بِتَعَلُّمِهِ وتَعْلِيمِهِ، كَاعْتِقَادِ حِلِّهِ، وعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ(٥)، وجَزَمَ بِهِ في «التَّبْصِرَةِ»(٦)، وكَفَّرَهُ أبُو بَكْرٍ بِعَمَلِهِ(٧)،

---

(١) «المُغْنِي» (١٢/ ٢٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٨٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) [طَه: ٦٦].

(٤) [الفَلَق: ١- ٤].

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٦).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٦).

قَالَ في «التَّرْغِيبِ»: «هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا»(١)، وحَمَلَ ابْنُ عَقِيلٍ كَلَامَ أَحْمَدَ في كُفْرِهِ علىٰ مُعْتَقَدِهِ، وأنَّ فَاعِلَهُ يَفْسُقُ، ويُقْتَلُ حَدًّا(٢).

(وَ) هُوَ: (السَّاحِرُ الَّذِي يَرْكَبُ المِكْنَسَةَ، فَتَسِيرُ بِهِ في الهَوَاءِ، ونَحْوُهُ يَكْفُرُ)(٣)؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ﴾(٤).

(وَيُقْتَلُ) بِالسَّيْفِ(٥)؛ لِمَا رَوَىٰ جُنْدُبٌ مَرْفُوعًا، قَالَ: «حَدُّ السَّاحِرِ: ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»(٦) رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وقَالَ: «الصَّحِيحُ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْقُوفٌ».

وعَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدٍ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ - عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٨١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٦).

(٤) [البَقَرَةُ: ١٠٢].

(٥) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٨٥-١٨٦).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ وَقْفًا.

أَخْرَجَهُ التِّرمِذِي (١٤٦٠)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ١١٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ١٣٦).

وقَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وإِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ المَكِّيُّ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ، ويُرْوَىٰ عَنِ الحَسَنِ أَيْضًا، والصَّحِيحُ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْقُوفٌ، والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ في سِحْرِهِ ما يَبْلُغُ بِهِ الكُفْرَ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُوْنَ الكُفْرِ، فَلَمْ نَرَ عَلَيْهِ قَتْلًا».

قَيْسٍ -، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: «أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وسَاحِرَةٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وسَعِيدٌ، وفِي رِوَايَةٍ: «فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ»(١)، وقَتَلَتْ حَفْصَةُ: «جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا» رَوَاهُ مَالِكٌ(٢)، ورُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وابْنِ عُمَرَ(٣).

وعَنْ أَحْمَدَ: «لَا يُقْتَلُ بِهِ»؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ فِي المُدَبَّرَةِ الَّتِي سَحَرَتْهَا فَبَاعَتْهَا(٤)،

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٥٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٠٤٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٩٩٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (٢/ ٨٧١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (١٠/ ١٨٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٩/ ٤١٦)، (١٠/ ١٣٦)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ١٣٦). وانْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيْرَ» (٤/ ٦٢).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ١٨٠)، رَقْم (١٨٧٤٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ١٣٥-١٣٦) وأَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١٢٨١)، رَقْم (١٧٧٩)، والطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٢٣/ ١٨٧)، رَقْم (٣٠٣)، والبَيْهَقِي (٨/ ١٣٦)، مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا، فَأَقَرَّتْ بِالسِّحْرِ وأَخْرَجَتْهُ، فَقَتَلَتْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَغَضِبَ، فَأَتَاهُ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: جَارِيَتُهَا سَحَرَتْهَا، أَقَرَّتْ بِالسِّحْرِ وأَخْرَجَتْهُ، قَالَ: فَكَفَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قَالَ: وكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ غَضَبُهُ لِقَتْلِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ».

صَحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٢٠٧)، وقَالَ: «قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: صَحَّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَتْلِ السَّاحِرِ».

(٤) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤١٢٦)، ولَفْظُه: عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: اشْتَكَتْ عَائِشَةُ فَطَالَ شَكْوَاهَا، فَقَدِمَ إِنْسَانٌ المَدِينَةَ يَتَطَبَّبُ، فَذَهَبَ بَنُو أَخِيهَا يَسْأَلُونَهُ، عَنْ وَجَعِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ إِنَّكُمْ تَنْعَتُونَ نَعْتَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ، قَالَ: هَذِهِ امْرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا، قَالَتْ: نَعَمْ أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي فَأُعْتَقَ، قَالَ: وَكَانَتْ مُدَبَّرَةً، قَالَتْ: «بِيعُوهَا فِي أَشَدِّ العَرَبِ مَلَكَةً، وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا».

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٧٥٠)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ١٣٧)، =

ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ»[١] الخبَرَ، فإِنْ قتَلَ بِهِ: قُتِلَ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: هَذَا في السَّاحِرِ المُسْلِمِ، فَأَمَّا سَاحِرُ أَهْلِ الكِتَابِ: فَلا يُقْتَلُ بِسِحْرِهِ، علىٰ الأَصَحِّ[٢]، وفِي «التَّبْصِرَةِ»: إِنِ اعْتَقَدَ جَوَازَهُ[٣].

(فَأَمَّا الَّذِي يَسْحَرُ بِالأَدْوِيَةِ، والتَّدْخِينِ، وسَقْيِ شَيْءٍ لَا يَضُرُّ: فَلا يَكْفُرُ، ولا يُقْتَلُ)، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ[٤]؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَصَفَ السَّاحِرَيْنِ الكَافِرَيْنِ: بِأَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ المَرْءِ وزَوْجِهِ، فَيَخْتَصُّ الكُفْرُ بِهِمْ، ويُبْقِي مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ السَّحَرَةِ علىٰ أَصْلِ العِصْمَةِ.

=ومَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢٧٨٢)، والشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٦٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٧٤٩)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١١/ ٣٩٥)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٢٦١)، وقَدْ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ٤١).
قَالَ السَّعْدِيُّ: قَوْلُهَا: يَتَطَبَّبُ، مِنَ الطِّبِّ.
قَوْلُهُ: مَطْبُوبَةٌ: أَيْ: مَسْحُورَةٌ.
قَوْلُهَا: «قَالَتْ:نَعَمْ» أَيْ: قَالَتِ الجَارِيَةُ لِعَائِشَةَ:نَعَمْ قَدْ سَحَرْتُك.
قَوْلُهَا: فَأُعْتَقَ، علىٰ بِنَاءِ الفَاعِلِ مِنَ العِتْقِ، أو بِنَاءِ المَفْعُولِ مِنَ الإِعْتَاقِ.
قَوْلُهَا: قَالَتْ: أَيْ: عَائِشَةُ.
قَوْلُهَا: «بِيْعُوهَا»، فِيْهِ جَوَازُ بَيْعِ المُدَبَّرِ.
قَوْلُهَا: «فِي أَشَدِّ العَرَبِ مَلَكَةً»، أَيِ: أَسْوَؤُهُمْ مُعَامَلَةً بِالمَمَالِيْكِ، أَيْ: لِيَكُونَ جَزَاءُ السَّيِّئَةِ بِمِثْلِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٨٧٨)، ومُسْلِمٌ (١٦٧٦)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٨٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٨).

(وَلَكِنْ يُعَزَّرُ)، إذَا ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً، وفِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «إنَّهُ يُعَزَّرُ بِمَا يَرْدَعُهُ»[١]، ومَا قَالَهُ غَرِيبٌ!

ووَجْهُهُ: أنَّهُ يَقْصِدُ الأذَىٰ بِكَلَامِهِ، وعَمَلِهِ علىٰ وَجْهِ المَكْرِ والحِيلَةِ؛ أشْبَهَ السِّحْرَ.

ولِهَذَا يُعْلَمُ بِالعَادَةِ والعُرْفِ: أنَّهُ يُؤَثِّرُ، ويُنْتِجُ مَا يَعْمَلُهُ السِّحْرَ، أو أكْثَرَ، فَيُعْطَىٰ حُكْمَهُ؛ تَسْوِيَةً بَيْنَ المُتَمَاثِلِينَ أو المُتَقَارِبِينَ[٢]، لاسِيَّمَا إنْ قُلْنَا: يُقْتَلُ الآمِرُ بِالقَتْلِ علىٰ رِوَايَةٍ، فَهُنَا أوْلَىٰ[٣].

(وَيُقْتَصُّ مِنْهُ إنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ القِصَاصَ)، كَمَا يُقْتَصُّ مِنَ المُسْلِمِ، وإلَّا: فَالدِّيَةُ[٤].

(وَأَمَّا الَّذِي يَعْزِمُ علىٰ الجِنِّ[٥]، ويَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا فَتُطِيعُهُ: فَلا يَكْفُرُ، ولَا يُقْتَلُ)، وهُوَ المُعْزِمُ، وكَذَا: مَنْ يَحُلُّ السِّحْرَ، وقَدْ تَوَقَّفَ أحْمَدُ عَنْهَا[٦]، قَالَ الأثْرَمُ: سَمِعْتُ أبَا عَبْدِ اللهِ؛ يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ يَزْعُمُ أنَّهُ يَحُلُّ السِّحْرَ، فَقَالَ: «رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أدْرِي مَا هَذَا»، وفِيهِ: وَجْهَانِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢١٠).
(٢) في المَطْبُوعِ: «والمُتَقَارِبِينَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٢١٠).
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢١٠-٢١١).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٨٨).
(٥) قوله: «يُعَزِّمُ علىٰ الجِنِّ» يُعَزِّمُ، أيْ: يَقْرَأُ العَزَائِمَ، قَالَ ابنُ فَارِسٍ: العَزَائِمُ: الآيَاتُ تُقْرَأُ علىٰ المَرِيضِ يُرْجَىٰ بَرَكَتُهَا، وقَالَ الجَوْهَرِيُّ: العَزَائِمُ: الرُّقَىٰ، واللهُ أعْلَمُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٦٢).
(٦) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٨٩).

وفِي «الشَّرْحِ»[١]: «إنْ كَانَ يَحُلُّهُ بِشَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ، أو الذِّكْرِ: فَلا بَأْسَ بِهِ، وإنْ كَانَ بِشَيْءٍ مِنَ السِّحْرِ: فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ»[٢].

(وَذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ)؛ تَبَعًا لِلْقَاضِي، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣].

(فِي السَّحَرَةِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا[٤]، وذَكَرَ القَاضِي في هَذَا تَفْصِيلًا، فَقَالَ: «السَّاحِرُ إنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الكَوَاكِبَ فَاعِلَةٌ، ويَدَّعِي بِسِحْرِهِ مُعْجِزَاتٍ لَا يَجُوزُ وُجودُ مِثْلِهَا إلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ، مِثْلَ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ الجِنَّ تُخْبِرُهُ بِالمُغَيَّبَاتِ، وأَنَّهُ يَقْدِرُ علىٰ تَغْيِيرِ صُوَرِ الأَشْيَاءِ، والطَّيَرَانِ في الهَوَاءِ، والمَشْيِ علىٰ المَاءِ: فَهُوَ كَافِرٌ، وإنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ هُوَ الفَاعِلُ المُدَبِّرُ لِذَلِكَ عِنْدَ وُجُودِ هَذَا الفِعْلِ مِنْ جِهَتِهِ: لَمْ يُصَدِّقْهُ».

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لَا يَكْفُرُ إلَّا بِالِاعْتِقَادِ؛ لأَنَّ السِّحْرَ صِنَاعَةٌ تَعُودُ بِفَسَادِ أَحْوَالٍ، وأَخْذِ أَمْوَالٍ، وقَتْلِ نُفُوسٍ، وهَذَا القَدْرُ بِالمُبَاشَرَةِ: لَا يُوجِبُ التَّكْفِيرَ».

***

□ أَصْلٌ: مُشَعْبِذٌ، وقَائِلٌ بِزَجْرِ طَيْرٍ، وضَارِبٌ بِحَصًىٰ وشَعِيرٍ وقِدَاحٍ؛ إنْ لَمْ يَعْتَقِدْ إبَاحَتَهُ، وأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِهِ: عُزِّرَ، وكُفَّ عَنْهُ، وإلَّا: كَفَرَ[٥].

ويَحْرُمُ طِلْسَمٌ، ورُقْيَةٌ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ، وقِيلَ: يُكْرَهُ[٦].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٨٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٢/ ٣٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٨٩).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٠٣).

(٤) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (١٢/ ٣٠٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٧/ ١٨٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٠٨).

(٦) السَّابِق.

❑ فَرْعٌ: مَنْ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ: لَمْ يَجِبْ تَعْزِيرُهُ في ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ غَيْرُ القَتْلِ، وقَدْ سَقَطَ[١].

والحَدُّ إذَا سَقَطَ بِالتَّوْبَةِ، أو اسْتُوْفِيَ: لَمْ تَجُزِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، كَسَائِرِ الحُدُودِ[٢].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣]: «فِيمَنْ شُفِعَ عِنْدَهُ في شَخْصٍ، فَقَالَ: لَوْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْفَعُ مَا قُبِلَ، إنْ تَابَ بَعْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ: قُبِلَ، لَا قَبْلَهَا في أظْهَرِ قَوْلَيِ العُلَمَاءِ، ويُسَوَّغُ تَعْزِيرُهُ، أيْ: بَعْدَ التَّوْبَةِ».

***

❑ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: إذَا أَسْلَمَ أَبُو[٤] حَمْلٍ، أو طِفْلٍ، أو أَحَدِهِمَا - لَا جَدٌّ وجَدَّةٌ -، والمَنْصُوصُ: أو مُمَيِّزٌ لَمْ يَبْلُغْ[٥]، ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: لَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا: فَمُسْلِمٌ[٦].

الثَّانِيَةُ: إذَا مَاتَا أو أَحَدُهُمَا في دَارِنَا، - وقِيلَ: أو دَارُ حَرْبٍ -: فَمُسْلِمٌ علىٰ الأَصَحِّ، نَقَلَهُ، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[٧]، وفِي «المُوجَزِ»، و«التَّبْصِرَةِ»: لَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا[٨].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٢١).
(٢) السَّابِق.
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٢١)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٤٣- ٤٤٤).
(٤) في «الفُرُوعِ» (١٠/ ٢١٣): «أبَوَا ...»، وهُوَ أظْهَرُ.
(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢١٣).
(٦) السَّابِق.
(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢١٣).
(٨) السَّابِق.

نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ فِي يَهُودِيٍّ، أو نَصْرَانِيٍّ مَاتَ، ولَهُ ولَدٌ صَغِيرٌ: فَهُوَ مُسْلِمٌ إِذَا مَاتَ أَبَوَاهُ، ويَرِثُ أَبَوَيْهِ(١).

ونَقَلَ جَمَاعَةٌ: إنْ كَفَلَهُ المُسْلِمُونَ: فَمُسْلِمٌ، ويَرِثُ الوَلَدُ المَيِّتَ؛ لِعَدَمِ تَقَدُّمِ الإِسْلَامِ، واخْتِلَافُ الدِّينِ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ، كَالطَّلَاقِ فِي المَرَضِ، ولِأَنَّهُ يَرِثُ إِجْمَاعًا، فَلا يَسْقُطُ بِمُخْتَلَفٍ فِيهِ، وهُوَ الإِسْلَامُ، وكَمَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ لِأُمِّ ولَدِهِ، ولِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ حُصُولُ إِرْثِهِ قَبْلَ اخْتِلَافِ الدِّينِ، كَمَا قَالُوا: الدِّينُ لَا يَمْنَعُ الإِرْثَ، وإنْ لَمْ يَكُنِ المَيِّتُ مَالِكًا يَوْمَ المَوْتِ؛ لكن في حُكْمِ المَالِكِ، ذَكَرَهُ القَاضِي(٢).

الثَّالِثَةُ: أَطْفَالُ الكُفَّارِ فِي النَّارِ، وعَنْهُ: الوَقْفُ(٣).

واخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ، وابْنُ الجَوْزِيِّ(٤): أَنَّهُمْ فِي الجَنَّةِ، كَأَطْفَالِ المُسْلِمِينَ، ومَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ مَجْنُونًا(٥)، واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٦): «تَكْلِيفَهُمْ فِي القِيَامَةِ».

ويَتْبَعُ أَبَوَيْهِ فِي الإِسْلَامِ كَصَغِيرٍ، فَيُعَايَا بِهَا(٧)، نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِيمَنْ وُلِدَ أَعْمَىٰ، أَبْكَمَ، أَصَمَّ، وصَارَ رَجُلًا: هُوَ بِمَنْزِلَةِ المَيِّتِ، هُوَ مَعَ أَبَوَيْهِ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢١٤).
(٢) السَّابِق.
(٣) «أَحْكَامُ أَهْلِ المِلَلِ» للخَلَّالِ (١٧)، رَقْم (٣٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢١٥).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢١٥).
(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢١٦).
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢١٦)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٤٤).
(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢١٦).

وإنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ، ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَمَا صَارَ رَجُلًا، قَالَ: هُوَ مَعَهُمَا(١)، قَالَ في «الفُرُوعِ»(٢): «ويَتَوَجَّهُ: مِثْلُهُمَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ».

الرَّابِعَةُ: مَنْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ كُفْرَهُ: كَدَعْوَاهُ غَيْرَ أَبِيهِ، ومَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقِيلَ: كُفْرُ النِّعْمَةِ، وقِيلَ: قَارَبَ الكُفْرَ(٣)، وذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ: رِوَايَتَيْنِ(٤):

إِحْدَاهُمَا: تَشْدِيدٌ وتَأْكِيدٌ.

والثَّانِيَةُ: يَجِبُ الوَقْفُ(٥)، ولا نَقْطَعُ بِأَنَّهُ لا يُنْقَلُ(٦) عَنِ المِلَّةِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٧).

***

❑ **خَاتِمَةٌ**: قَالَ الأَصْحَابُ: مَعْرِفَةُ اللهِ تَعَالَىٰ وَجَبَتْ شَرْعًا، نَصَّ عَلَيْهِ(٨)، وقِيلَ: عَقْلاً، وهِيَ أَوَّلُ وَاجِبٍ لنَفْسِهِ، ويَجِبُ قَبْلَهَا النَّظَرُ لتَوَقُّفِهَا عَلَيْهِ، فَهِيَ أَوَّلُ وَاجِبٍ لغَيْرِهِ(٩).

---

(١) «أَحْكَامُ أَهْلِ المِلَلِ» للخَلاَّلِ (١٧)، رَقْم (٣٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢١٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢١٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢١١).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢١٢).

(٦) في المَطْبُوعِ: «بِأَنَّهُ يُنْقَل»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٢١٢).

(٧) «مَشَارِقُ الأَنْوَارِ» (١/ ٣٤٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢١٢).

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢١٨).

(٩) قُلْتُ: قَوْلُهُم: «أَوَّلُ وَاجِبٍ النَّظَرُ، أو الشَّكُّ، ونَحْوُهُ، وكَذَا قَوْلُهُم: ولا يَقْعَانِ ضَرُورَةً، ونَحْوُهُ»: لَيْسَ صَحِيحًا، بَلْ هُوَ قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ، فَهَذَا مِمَّا أَحْدَثَهُ =

ولَا يَقعَانِ ضَرُورَةً، وقِيلَ[١]: بَلَىٰ[٢].

وكَذَا إنْ عُدِمَا، أو أَحَدُهُمَا بِلَا مَوْتٍ: كَزِنَىٰ ذِمِّيَّةٍ، ولَوْ بِكَافِرٍ، واشْتِبَاهِ وَلَدِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ، نَصَّ عَلَيْهِمَا[٣]، واللهُ أَعْلَمُ.

* * *

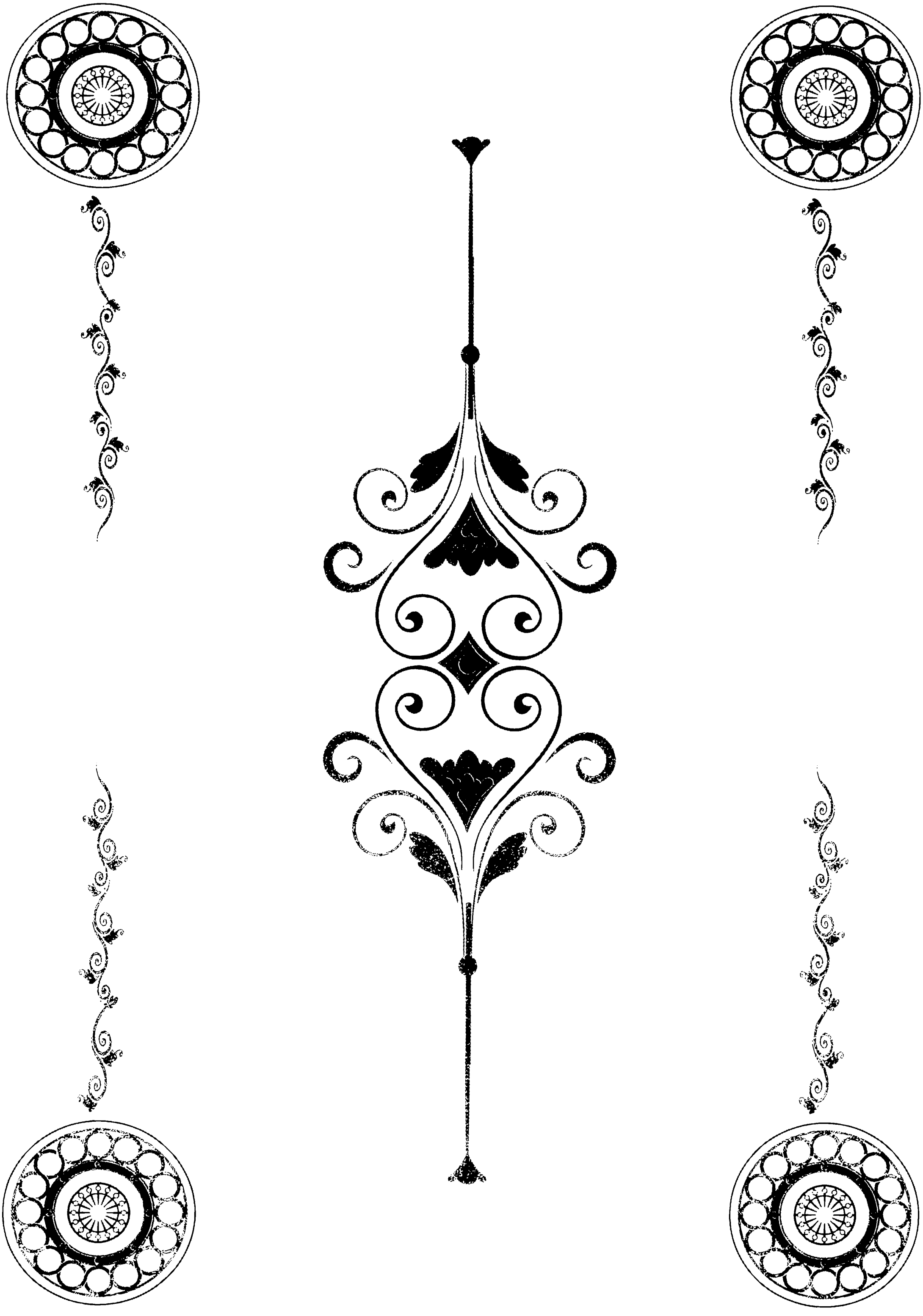
=أَهْلُ الكَلَامِ لا سِيَّمَا الأَشْعَرِيَّةُ مِنْهُم، بَلْ أَوَّلُ وَاجِبٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ - وعُمُومِ الأُمَّةِ -: شَهَادَةُ أَلَّا إلَهَ إلَّا اللهُ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، ولَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهَا.

(١) قَوْلُهُ: «عقْلاً، وهِيَ أَوَّلُ وَاجِبٍ لنفْسِهِ، ويَجِبُ قَبْلَهَا النَّظَرُ لتوَقُّفِهَا عَلَيْهِ، فَهِيَ أَوَّلُ وَاجِبٍ لغَيْرِهِ. ولَا يَقَعَانِ ضَرُورَةً...»، لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٢١٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٢١٨).

(٣) «أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٥١٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢١٨).

كتاب الأطعمة



كتاب الأطعمة

وهِيَ[١]: جَمْعُ طَعَامٍ، قَالَ الجَوْهَرِيُّ[٢]: «هُوَ مَا يُؤْكَلُ، ورُبَّمَا خُصَّ بِهِ البُرُّ».

والمُرَادُ هُنَا: مَا يُؤْكَلُ ويُشْرَبُ، فَيَتَبَيَّنُ مَا يُبَاحُ أكْلُهُ وشُرْبُهُ، ومَا يَحْرُمُ.

(وَالأَصْلُ فِيهَا[٣]: الحِلُّ)[٤]؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٥]، ولِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[٦].

لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٧]: لِمُسْلِمٍ، وقَالَ أيْضًا: «اللَّهُ أمَرَ بِالشُّكْرِ، وهُوَ: العَمَلُ بِطَاعَتِهِ، بِفِعْلِ المَأْمُورِ، وتَرْكِ المَحْذُورِ، فَإِنَّمَا أحَلَّ الطَّيِّبَاتِ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا علىٰ طَاعَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟

---

(١) أيْ: الأطْعِمَةُ.

(٢) «الصَّحَاحُ» (٥/ ١٩٧٤) مَادَّة «طعَم»، و«القَامُوسُ المُحِيطُ» (٤/ ١٤٤)، و«المُطْلِعُ» للبَعْلِي (٤٦٣).

(٣) أيْ: في الأطْعِمَةِ.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٩٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦٧).

(٥) [البقرة: ٢٩].

(٦) [الأعراف: ١٥٧].

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦٧).

ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾[١] الآيَةَ، ولِهَذَا لاَ يَجُوزُ أنْ يُعَانَ بِالمُبَاحِ علىٰ المَعْصِيَةِ، كَمَنْ يُعْطِي الخُبْزَ واللَّحْمَ لِمَنْ يَشْرَبُ عَلَيْهِ[٢] الخَمْرَ، ويَسْتَعِينُ بِهِ علىٰ الفَوَاحِشِ، وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾ ﴾[٣]، أيْ: عَنِ الشُّكْرِ عَلَيْهِ»[٤].

(فَيَحِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ)، يُحْتَرَزُ بِهِ عَنِ النَّجِسِ، (لَا مَضَرَّةَ فِيهِ)، علىٰ مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ، كَالسُّمُومِ، ثُمَّ مَثَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (مِنَ الحُبُوبِ والثِّمَارِ)، فَهُوَ بَيَانٌ لِمَا يَحِلُّ أكْلُهُ مِمَّا جَمَعَ الصِّفَاتِ المَذْكُورَةِ، (وَغَيْرِهَا)، أيْ: غَيْرِ الحُبُوبِ والثِّمَارِ[٥]، مِمَّا يَجْمَعُ الطُّعْمَ، والطَّهَارَةَ، وعَدَمَ المَضَرَّةِ.

وقَدْ سَأَلَهُ الشَّالَنْجِيُّ عَنِ المِسْكِ، يُجْعَلُ في الدَّوَاءِ ويَشْرَبُهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[٦].

(فَأَمَّا النَّجَاسَاتُ، كَالمَيْتَةِ، والدَّمِ): فَمُحَرَّمَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾[٧]، ولِأَنَّ أكْلَ المَيْتَةِ أقْبَحُ مِنَ الادِّهَانِ بِدُهْنِهَا والاِسْتِصْبَاحِ، وهُوَ حَرَامٌ، فَلَأَنْ يَحْرُمُ مَا هُوَ أقْبَحُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الأوْلَىٰ[٨].

---

(١) [المائدة: ٩٣].

(٢) «عَلَيْهِ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٣٦٧).

(٣) [التكاثر: ٨].

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦٧).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٩٥-١٩٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦٧).

(٧) [المائدة: ٣].

(٨) في المَطْبُوعِ: «لأولىٰ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(وَغَيْرِهِمَا)، أَيْ: غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ مُحَرَّمٌ، فَلِأَنَّهُ خَبِيثٌ، وقَدْ حَرَّمَ اللهِ أَكْلَ الخَبِيثِ[١].

وفِي الخَبَرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ في سَمْنٍ، فَقَالَ: «لا تَقْرَبُوهُ»[٢]، وفِي الأَكْلِ قُرْبَانُهُ، وهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وهُوَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

(وَمَا فِيهِ مَضَرَّةٌ مِنَ السُّمُومِ، ونَحْوِهَا: فَمُحَرَّمَةٌ)؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٣]، ولِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتُلُ غَالِبًا، فَحَرُمَ أَكْلُهُ لِإِفْضَائِهِ إِلىٰ الهَلاكِ[٤].

ولِذَا عُدَّ مَنْ أَطْعَمَ السُّمَّ لِغَيْرِهِ: قَاتِلًا، وفِي «الوَاضِحِ»: «المَشْهُورُ: أَنَّ السُّمَّ نَجِسٌ، وفِيهِ احْتِمَالٌ؛ لِأَكْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الذِّرَاعِ المَسْمُومَةِ[٥]»[٦].

(وَالحَيَوَانَاتُ مُبَاحَةٌ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[٧]، ولِعُمُومِ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ علىٰ الإِبَاحَةِ.

(إِلَّا الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ)، فإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[٨]، قَالَ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٩٦).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٣٩٤)، والنَّسَائِي (٧/ ١٧٨)، والبَيْهَقِي (٩/ ٣٥٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا؟.

(٣) [البقرة: ١٩٥].

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٩٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦٨).

(٥) أَخْرَجَ البُخَارِي (٢٦١٧)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا، قَالَ: «لا»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦٨).

(٧) [المائدة: ١].

(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٧-٣١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٩٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٧٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦٨).

أَحْمَدُ: «خَمْسَةٌ وعِشْرُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَرِهُوهَا»[١].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[٢]: «لاَ خِلاَفَ في تَحْرِيمِهَا»، وسَنَدُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وأَذِنَ في لُحُومِ الخَيْلِ»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وعَائِشَةَ أَنَّهُمَا قَالاَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[٤] الآيَةَ.

وأَجَابَ في «الخِلَافِ»: بِأَنَّ مَعْنَاهُ: قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ، وحَدِيثُ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ: مُخْتَلِفُ الإِسْنَادِ، ولَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ مَعَ مَا عَارَضَهُ[٥]، مَعَ أَنَّ الإِذْنَ بِالتَّنَاوُلِ مِنْهَا مَحْمُولٌ علىٰ حَالِ الاضْطِرَارِ.

* * *

❑ **فَرْعٌ**: حُكْمُ أَلْبَانِهَا: كَهِيَ، ورَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ[٦]، وطَاوُسٌ[٧]، والزُّهْرِيُّ[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٩٧).

(٢) «التَّمْهِيدُ» (١٠/ ١٢٣).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في المَغَازِي (٤٢١٩)، ومُسْلِمٌ في الصَّيْدِ والذَّبَائِحِ (١٩٤١).

(٤) [الأنعام: ١٤٥].

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٩٨).

(٦) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٢٥٦)، رَقْم (١٧١٢٤)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عَطَاءً، يَسْأَلُهُ إِنْسَانٌ نُعِتَ لَهُ إِنْ يَشْتَرِطَ عَلَىٰ كَبِدِهِ فَيَشْرَبُ ذَلِكَ الدَّمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ: فَرَخَّصَ لَهُ فِيهِ! قُلْتُ لَهُ: حَرَّمَهُ اللهِ تَعَالَىٰ؟ قَالَ: ضَرُورَةٌ! قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ لَوْ يَعْلَمُ إِنَّ فِي ذَلِكَ شِفَاءً، ولَكِنْ لَا يَعْلَمُ، وذَكَرْتُ لَهُ أَلْبَانَ الأُتُنِ عِنْدَ ذَلِكَ: فَرَخَّصَ فِيهِ إِنْ يُشْرَبَ دَوَاءً.

(٧) انْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٩).

(٨) انْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٩).

والأوَّلُ: أصَحُّ؛ لأنَّ حُكْمَ اللَّبَنِ كَاللَّحْمِ.

* * *

(وَمَا لَهُ نَابٌ يَفرِسُ بِهِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]: (كَالأسَدِ، والنَّمِرِ، والذِّئْبِ[٢]، والفَهْدِ، والكَلْبِ)؛ لِمَا رَوَىٰ أبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»[٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[٥]: «هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ مُجْمَعٌ علىٰ صِحَّتِهِ».

وهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ يَخُصُّ بِهِ عُمُومَ الآيَاتِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الأسَدُ ونَحْوُهُ، وقِيلَ: يَخْتَصُّ بِمَنْ يَبْدَأُ بِالعُدْوَىٰ[٦].

ورُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُدَاوَىٰ بِلَحْمِ كَلْبٍ، قَالَ: «لا

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٩٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٧٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦٩).

(٢) قَوْلُهُ: «والنَّمِرِ والذِّئْبِ» النَّمِرُ: بِفَتْحِ أوَّلِهِ وكَسْرِ ثَانِيَةٍ، والذِّئْبُ: بِالهَمْزِ، بِوَزْنِ عِلْمٍ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٦٣).

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الذَّبَائِحِ (٥٥٣٠)، وفي الطِّبِّ (٥٧٨٠) دُونَ لَفْظِهِ: «حَرَامٌ»، ومُسْلِمٌ في الصَّيْدِ والذَّبَائِحِ (١٩٣٣)، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأكْلُهُ حَرَامٌ».

(٤) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّيْدِ والذَّبَائِحِ (١٩٣١)، ولَيْسَ عِنْدَهُ لَفْظُ: «حَرَامٌ».

(٥) «التَّمْهِيدُ» (١/ ١٣٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦٨).

شَفَاهُ اللهِ»(١)، فَدَلَّ علىٰ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ.

(وَالخِنْزِيرِ)، وهُوَ مُحَرَّمٌ بِالنَّصِّ(٢)، والإجْمَاعِ(٣)، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَابٌ يَفْرِسُ بِهِ.

(وَابْنِ آوَىٰ)، سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهُ - وعَنِ ابْنِ عُرْسٍ -، فَقَالَ: «**كُلُّ شَيْءٍ يَنْهَشُ بِأَنْيَابِهِ فَهُوَ مِنَ السِّبَاعِ، وكُلُّ شَيْءٍ يَأْخُذُ بِمَخَالِبِهِ فَمَا نَهَىٰ اللهِ عَنْهُ**»(٤).

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «هَذَا مِنْهُ يُعْطِي: أَنَّهُ لَا يُرَاعَىٰ فِيهِمَا القُوَّةُ، وأَنَّهُ أَضْعَفُ مِنَ الثَّعْلَبِ، وإِنَّ الأَصْحَابَ اعْتَبَرُوا القُوَّةَ»(٥).

ولِأَنَّهُ مُسْتَخْبَثٌ غَيْرُ مُسْتَطَابٍ، ولِأَنَّهُ يُشْبِهُ الكَلْبَ، ورَائِحَتُهُ خَبِيثَةٌ، فَيَدْخُلُ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(٦).

(وَالسِّنَّوْرِ) الأَهْلِيِّ(٧)؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ**

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٠١).

(٢) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

(٣) «مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» لابنِ حَزْمٍ (٢٤٣)، و«الأَوْسَطُ» لابْنِ المُنْذِرِ (٢/ ٢٨٠)، رَقْم (٢٩١)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ١٩٩-٢٠٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٧٥).

(٤) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ٨٨٧)، رَقْم (١١٩٥)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٠٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٧٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦٩).

(٦) [الأعراف: ١٥٧].

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٠٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٧٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦٩).

الهِرِّ»[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: غَرِيبٌ.

قَالَ أحْمَدُ: «أَلَيْسَ يُشْبِهُ السِّبَاعَ»[٢]!، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣]: «لَيْسَ في كَلَامِهِ إلَّا الكَرَاهَةُ، وجَعَلَهُ أحْمَدُ: قِيَاسًا، وأنَّهُ يُقَالُ: يَعُمُّهَا اللَّفْظُ»[٤].

ونَقَلَ حَنْبَلٌ: «هُوَ سَبُعٌ، ويَعْمَلُ بِأنْيَابِهِ كَالسَّبُعِ»[٥]، ونَقَلَ فِيهِ جَمَاعَةٌ:

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٤١٦٦)، وأبو دَاوُدَ (٣٨٠٧)، وابنُ ماجه (٣٢٥٠)، والتِّرْمِذِي (١٢٨٠)، والدَّارَقُطْني (٤/ ٢٩٠)، والحَاكِمُ (٢/ ٣٤)، والبَيْهَقِي (٦/ ١٠)، بلَفْظٍ: «نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الهِرِّ»، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ».

وقَدْ أَخْرَجَهُ بلَفْظِ المُصَنِّفِ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ»، رَقْم (٨٧٤٩)، ومِنْ طَرِيْقِهِ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (١٠٤٤)، والبُخَارِي في «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (٦/ ١٥٧)، وهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، ولَفْظُهُ عِنْدَهُم غَيْرَ البُخَارِي: «نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ الهِرِّ وثَمَنِهِ».

قَالَ البَغْوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٨/ ٢٤): «فَمَن ذَهَبَ إلىٰ ظَاهِرِهِ، وكَرِهَ بَيْعَ السِّنَّوْرِ (الهِرِّ): أبو هُرَيْرَةَ وجَابِرٌ، وبِهِ قَالَ طَاوُوسٌ ومُجَاهِدٌ، وجَوَّزَ الأَكْثَرُونَ بَيْعَهُ، وهُوَ قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ، وإلَيْهِ ذَهَبَ الحَسَنُ وابنُ سِيْرِيْنَ والحَكَمُ وحَمَّادٌ، وبِهِ قَالَ مَالِكٌ والثَّوْرِي وأَصْحَابُ الرَّأي، والشَّافِعِي وأحْمَدُ وإسْحَاقُ، وتَأَوَّلَ بَعْضُهُم الحَدِيْثَ علىٰ بَيْعِ الوَحْشِي مِنْهُ الَّذِي لَا يُقدَرُ علىٰ تَسْلِيْمِهِ!

وقَالَ البَيْهَقِي (٦/ ١١): «ومِنْهُم مَنْ زَعَمَ أنَّ ذَلِكَ كَانَ في ابْتِدَاءِ الإسْلامِ حِيْنَ كَانَ مَحْكُومًا بنَجَاسَتِهِ، ثُمَّ حِيْنَ صَارَ مَحْكُومًا بطَهَارَةِ سُؤرِهِ: حَلَّ ثَمَنُهُ، ولَيْسَ علىٰ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ (يَعْنِي: هَذَا، والقَوْلَ بأنَّهُ الوَحْشِي): دَلالَةٌ بَيِّنَةٌ، واللهُ أَعْلَمُ».

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٠).

يُكْرَهُ، قَالَ الحَسَنُ: هُوَ مَسْخٌ[١].

(وَابْنِ عُرْسٍ)، وقَدْ تَقَدَّمَ، (وَالنِّمْسِ)؛ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ السِّبَاعِ[٢].

(وَالقِرْدِ)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[٣]: «لا أَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَ العُلَمَاءِ في تَحْرِيمِ أَكْلِهِ، وأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ»[٤]، ورَوَىٰ الشَّعْبِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لَحْمِ القِرْدِ»[٥]، ولِأَنَّهُ سَبُعٌ لَهُ نَابٌ، فَيَدْخُلُ في عُمُومِ التَّحْرِيمِ، وهُوَ مَسْخٌ، فَيَكُونُ مِنَ الخَبَائِثِ المُحَرَّمَةِ.

***

❑ تَنْبِيهٌ: لَمْ يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ[٦] لِذِكْرِ الدُّبِّ، وهُوَ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا؛

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٠٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٧٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦٩).

(٣) «الاسْتِذْكَارُ» (١٥/ ٣٢٤)، و«التَّمْهِيدُ» (١/ ١٥٧).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٠١).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ - كَمَا في «التَّمْهِيْدِ» (١/ ١٥٧) -، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ المَدَنِي، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِي قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحْمَ القِرْدِ». قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «وكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرٍ، وعَطَاءٌ، ومَكْحُولٌ، والحَسَنُ، ولَمْ يُجِيزُوا بَيْعَهُ، وقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [(٤/ ٥٢٩)، رَقْم (٨٧٤٥)]: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سُئِلَ مُجَاهِدٌ عَنْ أَكْلِ القِرْدِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ». قَالَ أبو عُمَرٍ: لَا أَعْلَمُ بَيْنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ خِلافًا أَنَّ القِرْدَ لَا يُؤْكَلُ، ولا يَجُوزُ بَيْعُهُ، لأَنَّهُ مِمَّا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ، ومَا عَلِمْنَا أَحَدًا أَرْخَصَ في أَكْلِهِ».

(٦) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالَىٰ.

خِلَافًا لِابْنِ رَزِينٍ[١]، وفِي «الرِّعَايَةِ»: «وقِيلَ: كَبِيرٌ»[٢]، وهُوَ سَهْوٌ!

قَالَ أحْمَدُ[٣]: «إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَابٌ: فَلا بَأْسَ بِهِ»، وهُوَ مَحْمُولٌ علىٰ الصَّغِيرِ.

والأَشْهَرُ: أَنَّهُ حَرَامٌ مُطْلَقًا، وكَذَا: الفِيلُ.

(إلَّا الضَّبُعَ)، فَإِنَّهُ مُبَاحٌ، وإِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ[٤]؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، ويُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إذَا صَادَهُ المُحْرِمُ»[٥] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢١٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٧٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٦٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٢١-٢٢٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٩٢).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٨٠١)، جَاءَ في رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَه: «اصَّادَهُ»، وفي رِوَايَةِ ابْنِ العَبْدِ: «أَصَابَهُ تَكْلِمُهُ».

وأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٣٠٨٥)، وابْنِ حِبَّانَ (٣٩٦٤).

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤١٦٥)، وابْنُ مَاجَه (٣٢٣٦)، والتِّرْمِذِي (٨٦٧)، (١٨٩٤)، والنَّسَائِي (٢٨٣٦)، (٤٣٢٣)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَصَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ».

قَالَ البَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٧/ ٢٧١): «اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي إِبَاحَةِ لَحْمِ الضَّبُعِ، فَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ، ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِبَاحَةُ لَحْمِ الضَّبُعِ، وهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، وأَبُو ثَوْرٍ، وكَرِهَهُ (أَيْ: حَرَّمَهُ) جَماعَةٌ، يُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وبِهِ قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ، =

لا يُقَالُ: بِأَنَّهُ دَاخِلٌ في عُمُومِ النَّهْيِ؛ لأنَّ الدَّالَّ علىٰ حِلِّهِ خَاصٌّ، والنَّهْيَ عَامٌّ، ولَا شَكَّ أنَّ الخَاصَّ مُقَدَّمٌ علىٰ العَامِّ.

(وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ) - بِكَسْرِ المِيمِ -، وهُوَ بِمَنْزِلَةِ الظُّفْرِ لِلْإِنْسَانِ[١]، **(مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ)**، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

(كَالعُقَابِ، والبَازِي، والصَّقْرِ، والشَّاهِينِ، والحِدَأَةِ، والبُومَةِ)، في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[٣]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وعَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ[٥].

=ومَالِكٌ، والثَّوْرِيُّ، وأَصْحَابُ الرَّأْيِ، واحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»، وهَذَا عِنْدَ الآخَرِينَ عَامٌّ خَصَّهُ حَدِيثُ جَابِرٍ. وانْظُرْ: «شَرْحَ مُشْكِلِ الآثَارِ» للطَّحَاوِي (٩/ ٩٢- ١٠٩).

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٦٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٠٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٧٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٠٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٧٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٠).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّيْدِ والذَّبَائِحِ (١٩٣٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٨٠٣).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٨٠٦)، ولَفْظُهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَتَتِ اليَهُودُ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَىٰ حَظَائِرِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ المُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ الأَهْلِيَّةِ، وخَيْلُهَا، وبِغَالُهَا، وكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»**.
إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ صَالِحِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ المِقْدَامِ، علىٰ نَكَارَةٍ في مَتْنِهِ في ذِكْرِ =

وقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، وابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا سَكَتَ اللهِ عَنْهُ: فَهُوَ مِمَّا عَفَىٰ عَنْهُ»(١)،

= النَّهْيِ عَنْ لُحُومِ الخَيْلِ!

وقَدْ نَقَلَ المُنْذِرِي في «اخْتِصَارِ السُّنَنِ»: تَضْعِيفَ أَهْلِ العِلْمِ لِهَذَا الحَدِيثِ، كَالإِمَامِ أَحْمَدَ والبُخَارِي والنَّسَائِي والبَرْدِيجِي والخَطَّابي والدَّارَقُطْنِي والوَاقِدِي والبَيْهَقِي.

قُلْتُ: وقَدْ صَحَّ ذِكْرُ ذِيْ المِخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ في حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عِنْدَ أبي دَاوُدَ (٣٨٠٣)، (٣٨٠٥)، وغَيْرُهُ.

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١٨٢٣): مَرْفُوعًا، وقَالَ: «وهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ ورَوَىٰ سُفْيَانُ، وغَيْرُهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ وكَأَنَّ الحَدِيثَ المَوْقُوفَ أَصَحُّ»، ونَقَلَ في كِتَابِهِ «العِلَلِ» عَنِ البُخَارِي أَنَّهُ قَالَ: مَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا. وأَشَارَ إِلىٰ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

قُلْتُ: ورِوَايَةُ سُفْيَانَ هِذِهِ - وهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - أَخْرَجَهَا البَيْهَقِي (١٠/ ١٢)، مِنْ طَرِيقِ الحُمَيْدِي عَنْ سُفْيَانٍ عَنْ سُلَيْمَانِ التَّيْمِي عَنْ أَبِي عُثْمَانِ النَّهْدِي عَنْ سَلْمَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللهِ عَزَّ وجَلَّ أَحَلَّ حلالًا، وحَرَّمَ حَرَامًا، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلالٌ، ومَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، ومَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عفْوٌ»، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وقَدْ تَرَدَّدَ الرَّاوِي في رَفْعِهِ ووَقْفِهِ!

وبِنَحْوِ رِوَايَةِ سَيْفِ بْنِ هَارُونَ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ يُونسِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَلْمَانٍ مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٩/ ٣٢٠)، وأبو عُبَيْدِ اللهِ هَذَا: هُوَ مَوْلَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرَ يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ، وذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ في «ثِقَاتِهِ»، ويُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ البَزَّارِ (١٢٣) في «كَشْفِ الأَسْتَارِ»، والحَاكِمُ (٢/ ٣٧٥)، والبَيْهَقِي (١٠/ ١٢)، قَالَ البَزَّارُ: «إِسْنَادُهُ صَالِحٌ»، وقَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/ ١٧١): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

قُلْتُ: هُوَ كَذَلِكَ لَوْلَا انْقِطَاعِهِ! فَإِنَّ رِوَايَةَ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلَةٌ.

وآخَرُ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشْنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ الدَّارَقُطْنِي (٤٣٩٦)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٢/ ٥٨٩)، والحَاكِمِ (٤/ ١١٥)، =

وقَالَ اللَّيْثُ، والأوْزَاعِيُّ: لَا يَحْرُمُ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ؛ لعُمُومِ الآيَاتِ المُبِيحَةِ!

وجَوَابُهُ: الخَبَرُ[1]، وبِهِ يَخُصُّ عُمُومَ الآيَاتِ.

وكَذَا: كُلُّ مَا أمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ، أو نَهَىٰ عَنْهُ[2]، وفِي التَّرْغِيبِ: «تَحْرِيمًا؛ إذْ لَوْ حَلَّ؛ لَقَيَّدَهُ بِغَيْرِ مَأْكَلِهِ»[3].

(وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ)، نَصَّ عَلَيْهِ[4]: **(كَالنَّسْرِ، والرَّخَمِ[5]، واللَّقْلَقِ[6]، وغُرَابِ البَيْنِ، والأبْقَعِ)**؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ»**[7] الخَبَرَ.

فَذَكَرَ مِنْهَا: الغُرَابَ، والبَاقِي كَهُوَ؛ لِلْمُشَارَكَةِ بَيْنَهُمَا في أكْلِهَا الجِيَفَ،

=والبَيْهَقِي (١٠/ ١٢-١٣)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وحَسَّنَهُ النَّوَوِي، وأبو بَكْرٍ السَّمْعَانِي في «أمَالِيهِ»، وأعَلَّهُ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ في شَرْحِ الحَدِيثِ الثَّلاثِينِ في «جَامِعِ العُلُومِ والحِكَمِ»: بِالانْقِطَاعِ بَيْنَ مَكْحُولٍ وأبِي ثَعْلَبَةَ، وبِأنَّهُ اخْتُلِفَ في رَفْعِهِ ووَقْفِهِ؛ لَكِنْ قَالَ الدَّارَقُطْنِي في «العِلَلِ» (٦/ ٣٢٤): «الأشْبَهُ بِالصَّوَابِ: المَرْفُوعُ، وهُوَ أشْهَرُ».

(١) وهُوَ قَوْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٣٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٠٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٠).

(٥) الرَّخَمُ: طَائِرٌ غَزِيْرُ الرِّيْشِ، لَهُ مِنْقَارٌ طَوِيْلٌ أكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ، مُغَطَّىٰ بجِلْدٍ رَقِيْقٍ.

(٦) اللَّقْلاقُ: بالفَتْحِ: الصَّوْتُ، واللَّقْلاقُ طَائِرٌ أعْجَمِيٌّ نَحْوَ الأوِزَّةِ، طَوِيْلُ العُنُقِ، يَأكُلُ الحَيَّاتِ، واللَّقْلَقُ مَقْصُورٌ مِنْهُ.

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٨٢٩)، ومُسْلِمٌ (١١٩٨).

ولِأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أباحَ قَتْلَهَا في الحَرَمِ، ولَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدٍ مَأْكُولٍ في الحَرَمِ، ولِأنَّ مَا يُؤْكَلُ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إذَا قُدِرَ عَلَيْهِ، بَلْ يُذْبَحُ، ويُؤْكَلُ.

ونَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ، وغَيْرُهُ: يُكْرَهُ[١]، وجَعَلَ فِيهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]: رِوَايَتِي الجَلَّالَةِ، وإنَّ غَالِبَ أجْوِبَةِ أحْمَدَ لَيْسَ فِيهَا تَحْرِيمٌ، ونَقَلَ حَرْبٌ[٣]: «لا بَأْسَ بِهِ؛ لأنَّهُ لَا يَأْكُلُ الجِيَفَ».

❊ ❊ ❊

(وَمَا يُسْتَخْبَثُ)، أيْ: مَا تَسْتَخْبِثُهُ العَرَبُ[٤]، والأصَحُّ: ذُو اليَسَارِ[٥]، وقِيلَ: علىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ[٦]، وقَالَ جَمَاعَةٌ: والمُرُوءَةُ[٧]: فَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٨]، ومَا اسْتَطَابَتْهُ: فَهُوَ طَيِّبٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[٩]، والَّذِينَ تُعْتَبَرُ اسْتِطَابَتُهُمْ واسْتِخْبَاثُهُمْ: هُمْ أهْلُ الحِجَازِ مِنْ أهْلِ الأمْصَارِ؛ لأنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ نَزَلَ عَلَيْهِمُ الكِتَابُ، وخُوطِبُوا بِهِ وبِالسُّنَّةِ، فَرَجَعَ مُطْلَقُ ألْفَاظِهَا إلىٰ عُرْفِهِمْ، ولَمْ يُعْتَبَرْ أهْلُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧١).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٠٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧١).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧١).

(٨) [الأعراف: ١٥٧].

(٩) [الأعراف: ١٥٧].

البَوَادِي؛ لأَنَّهُمْ لِلضَّرُورَاتِ والمَجَاعَةِ يَأْكُلُونَ مَا وَجَدُوا.

ولِهَذَا سُئِلَ بَعْضُهُمْ عَمَّا يَأْكُلُونَ، فَقَالَ: «كُلُّ مَا دَبَّ ودَرَجَ؛ إلَّا أُمَّ حُبَيْنٍ(١)»(٢).

ومَا لَا تَعْرِفُهُ العَرَبُ، ولَا ذُكِرَ في الشَّرْعِ: يُرَدُّ إلىٰ أقْرَبِ الأشْيَاءِ(٣) شَبَهًا بِهِ(٤).

وعَنْ أحْمَدَ، وقُدَمَاءِ أصْحَابِهِ: لَا أَثَرَ لِاسْتِخْبَاثِ العَرَبِ، فَإنْ لَمْ يُحَرِّمْهُ الشَّرْعُ: حَلَّ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٥).

(**كَالقُنْفُذِ**)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**هُوَ مِنَ الخَبَائِثِ**»(٦) رَوَاهُ سَعِيدٌ، وأبُو دَاوُدَ،

---

(١) في المَطْبُوعِ: «جَنِيْنٍ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الأَثَرِ.
وأُمُّ حُبَيْنٍ: دُوَيْبَةٌ تُشْبِهُ الضَّبَّ. انْظُرْ: «الحَيَوَانَ» للجَاحِظِ (٦/ ١٤٣).

(٢) انْظُرْ: «الحَيَوَانَ» للجَاحِظِ (٦/ ١٤٣، ٣٨٥)، و«أَدَبَ الكَاتِبِ» لابْنِ قُتَيْبَةَ (١٩٤)، و«التَّمْهِيْدَ» لابْنِ عَبْدِ البَرِّ (٢/ ٢٤٩- ٢٥٠).

(٣) في المَطْبُوعِ: «الأَسْمَاءِ»، وهُوَ خَطَأٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٧/ ٢٠٧).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٠٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٢).

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٧٩٩)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ عِيسَىٰ بْنِ نُمَيْلَةٍ وأَبِيهِ، ولِإبْهَامِ الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٩٥٤)، والبَيْهَقِي (٩/ ٣٢٦)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١٥/ ١٨١)، وابْنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (١٩٦٨)، والمِزِّي في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» في تَرْجَمَةِ عِيسَىٰ (٢٣/ ٥٢ – ٥٣)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِي، بِهَذَا الإسْنَادِ.=

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هُوَ حَرَامٌ»(١) رَوَاهُ سَعِيدٌ.

وعَلَّلَ أحْمَدُ القُنْفُذَ: بِأَنَّهُ يَبْلُغُهُ أَنَّهُ مَسْخٌ(٢)، أي: لمَّا مُسِخَ علىٰ صُورَتِهِ دَلَّ علىٰ خُبْثِهِ، ولِأَنَّهُ يُشْبِهُ المُحَرَّمَاتِ، ويَأْكُلُ الحَشَرَاتِ؛ أَشْبَهَ الجُرَذَ(٣).

(وَالفَأْرَةِ)، وهِيَ الفُوَيْسِقَةُ، نَصَّ عَلَيْهِ(٤)، **(وَالحَيَّاتِ)**، جَمْعُ حَيَّةٍ؛ «لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحْرِمًا بِقَتْلِهَا»(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ولِأَنَّ لَهَا نَابًا مِنَ السِّبَاعِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٦)، **(وَالعَقَارِبِ)**، والوَطْوَاطِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا(٧)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(٨).

(وَالحَشَرَاتِ كُلِّهَا): كَالدِّيدَانِ، وبَنَاتِ وَرْدَانَ(٩)، والخَنَافِسِ،

=وقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الإِسْنَادَ: الخَطَّابِي والبَيْهَقِي وغَيْرُهُمَا، وضَعَّفَ إِسْنَادَهُ أَيْضًا الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (٨/ ١٤٤).

(١) لَمْ أَجِدْهُ في مَطْبُوعِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ!
وقَدْ أَوْرَدَهُ في «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٧)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٧/ ٢٠٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧١).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٠٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٧٢).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٠٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٧٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧١).

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٨٢٩)، ومُسْلِمٌ (١١٩٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٠٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٧٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧١).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧١).

(٨) [الأعراف: ١٥٧].

(٩) بَنَاتُ وَرْدَان: دُوَيْبَّة تَتَوَلَّدُ في الأَمَاكِنِ النَّدِيَّةِ وأَكْثَرَ مَا تَكُونُ في الحَمَّامَاتِ والسِّقَايَاتِ، ومِنْهَا الأَسْوَدُ والأَحْمَرُ والأَبْيَضُ والأَصْهَبُ. «حَيَاةُ الحَيَوَانِ» (٢/ ٤٠٤).

والزَّنَابِيرِ، والنَّحْلِ[١]، وفِيهِمَا رِوَايَةٌ في «الإِشَارَةِ»[٢].

وفِي «الرَّوْضَةِ»: «يُكْرَهُ ذُبَابٌ وزُنْبُورٌ»[٣]، وفِي «التَّبْصِرَةِ»: «في خُفَّاشٍ، وخُطَّافٍ: وَجْهَانِ»[٤]، وكَرِهَ أَحْمَدُ الخُفَّاشَ[٥]؛ لأَنَّهُ مَسْخٌ[٦]، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٧]: «هَلْ هِيَ لِلتَّحْرِيمِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ».

(**وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ، وغَيْرِهِ: كَالبَغْلِ**)، وهُوَ مُحَرَّمٌ، نَصَّ عَلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ مَنْ حَرَّمَ الحِمَارَ الأَهْلِيَّ[٨].

(**وَالسِّمْعِ: وَلَدِ الضَّبُعِ مِنَ الذِّئْبِ**[٩]**، والعِسْبَارِ: وَلَدِ الذِّئْبَةِ مِنَ الذِّيخِ**)، وهُوَ الذَّكَرُ مِنَ الضِّبْعَانِ[١٠]، فَيَكُونُ العِسْبَارُ عَكْسَ السِّمْعِ[١١].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٠٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٧٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧١).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧١).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧١).

(٥) الخُفَّاشُ، والخُشَّافُ: الَّذِي يَطِيرُ باللَّيْلِ، قَالَ الصَّغَانِي: هُوَ مَقْلُوبٌ، والخُشَّافُ بتَقْدِيمِ الشِّيْنِ: أَفْصَحُ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ»، مَادَّة «خَشَفَ».

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٠٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧١).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧١).

(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٧٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٢).

(٩) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٦٤).

(١٠) السَّابِق.

(١١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢١١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٢).

وظَاهِرُهُ: ولَوْ تميَّزَ، كَحَيَوَانٍ مِنْ نَعْجَةٍ، نِصْفُهُ خرُوفٌ، ونِصْفُهُ كَلْبٌ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(١)].

لا مُتَوَلِّدٌ مِنْ مُبَاحَيْنِ: كبَغْلٍ مِنْ وَحْشٍ وخَيْلٍ، ومَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ طَاهِرٍ: كَذُبَابِ البَاقِلَاءِ يُؤْكَلُ تبَعًا لَا أصْلًا، في الأصَحِّ: فِيهِمَا[(٢)]، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «يَحِلُّ بِمَوْتِهِ، قَالَ: ويُحْتَمَلُ: كَوْنُهُ كَذُبَابٍ، وفِيهِ[(٣)]: رِوَايَتَانِ[(٤)].

قَالَ أحْمَدُ: في البَاقِلَاءِ المُدَوَّدِ: «يَجْتَنِبُهُ أحبُّ إلَيَّ، وإنْ لَمْ يَتَقَذَّرْهُ؛ فَأَرْجُو»[(٥)]، وقَالَ عَنْ تَفْتِيشِ الثَّمَرِ المُدَوَّدِ: «لا بَأْسَ بِهِ إذَا عَلِمَهُ»[(٦)].

❑ **فَرْعٌ**: إذَا كَانَ أحَدُ أبَوَيْهِ المَأْكُولَيْنِ مَغْصُوبًا: **فَهُوَ تبَعٌ لِأُمِّهِ**؛ حِلًّا وحُرْمَةً ومِلْكًا.

❋ ❋ ❋

(وفي الثَّعْلَبِ، والوَبْرِ، وسِنَّوْرِ البَرِّ، واليَرْبُوعِ: رِوَايَتَانِ)، وفِيهِ مَسَائِلُ[(٧)]:

الأُولَىٰ - أكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أحْمَدَ[(٨)] -: تَحْرِيمُ الثَّعْلَبِ، واخْتَارَهَا =

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) في المَطْبُوعِ: «فِيْهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٣٧٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٤٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٣).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢١١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٧٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٣).

(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢١١-٢١٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» =

الخَلَّالُ، وصَحَّحَها الحَلْوانيُّ، وقَدَّمَهَا في «الفُرُوعِ»[(١)].

نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «لا أَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِيهِ إِلَّا عَطَاءً، وكُلُّ شَيْءٍ اشْتَبَهَ عَلَيْكَ فَدَعْهُ»[(٢)]، ولِأَنَّهُ سَبُعٌ فَيَدْخُلُ في عُمُومِ الخَبَرِ[(٣)].

والثَّانِيَةُ: يُبَاحُ[(٤)]، اخْتَارَهَا الشَّرِيفُ، وأَبُو بَكْرٍ؛ لأَنَّهُ يُفْدَىٰ في الحَرَمِ والإِحْرَامِ.

والأَوَّلُ: أَظْهَرُ؛ «لِلنَّهْيِ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[(٥)].

الثَّانِيَةُ: الوَبْرُ[(٦)]، هُوَ مُبَاحٌ[(٧)]، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[(٨)]، واقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «الكَافِي»[(٩)]، وقَالَهُ عَطَاءٌ، وطَاوُسٌ؛ لأَنَّهُ يَأْكُلُ النَّبَاتَ، ولَيْسَ لَهُ نَابٌ يَفْرِسُ بِهِ، ولَيْسَ هُوَ مِنَ المُسْتَخْبَثَاتِ، فَكَانَ مُبَاحًا، كَالأَرْنَبِ[(١٠)].

= (٦/ ٦٩٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٤).

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٤).

(٢) السَّابق.

(٣) لِمَا رَوَىٰ أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٥٣٠)، (٥٧٨٠)، ومُسْلِمٌ (١٩٣٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢١٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٩٣).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّيْدِ والذَّبَائِحِ (١٩٣١)، ولَيْسَ عِنْدَهُ لَفْظُ: «حَرَامٍ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) الوَبْرُ: حَيَوانٌ مِنْ ذَوَاتِ الحَوَافِرِ، في حَجْمِ الأَرْنَبِ، لَوْنُهُ بَيْنَ الغَبْرَةِ والسَّوَادِ.

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢١٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٤).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢١٢).

(٩) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٥٢٨).

(١٠) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٤).

والثَّانِيَةُ: حَرَامٌ[١]، وقَالَهُ القَاضِي؛ قِيَاسًا علىٰ السِّنَّوْرِ.

الثَّالِثَةُ: سِنَّوْرُ البَرِّ، والأَشْهَرُ: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ[٢]، وصَحَّحَهُ الحَلْوَانِيُّ، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٣]، «**لِأَنَّهُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ الهِرِّ**»[٤]، فَيَدْخُلُ فِيهِ البَرِّيُّ.

والثَّانِيَةُ: مُبَاحٌ؛ لأَنَّهُ بَرِّيٌّ؛ أَشْبَهَ الحِمَارَ البَرِّيَّ[٥].

الرَّابِعَةُ: اليَرْبُوعُ[٦]، وهُوَ مُبَاحٌ[٧]، نَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٨]، وقَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٩]، وقَالَهُ عَطَاءٌ، وعُرْوَةُ؛ لِقَضَاءِ عُمَرَ: «**فَإِنَّهُ حَكَمَ فِيهِ بِجَفْرَةٍ**»[١٠]،

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢١٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢١٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٧٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٣).

(٣) «الفُرُوْعُ» (١٠/ ٣٧٣).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤١٦٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٤٨٠)، (٣٨٠٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٧٤٩)، وابْنُ مَاجه (٣٢٥٠)، والتِّرْمِذِي (١٣٢٦). ولَفْظُهُ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الهِرِّ وثَمَنِهَا». وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٩)، مِنْ طَرِيقِ مَعْقِلٍ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ؟ فَقَالَ: «**زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**»، وهُوَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (٤٩٤٠).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢١٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٧٦).

(٦) اليَرْبُوعُ: حَيَوَانٌ طَوِيلُ الرِّجْلَيْنِ، قَصِيرُ اليَدَيْنِ جِدًّا، ولَهُ ذَنَبٌ كَذَنَبِ الجُرَذِ.

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢١٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٤).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢١٣).

(٩) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٥٢٨).

(١٠) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٤٠١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٨٤).
الجفْرَةُ مِنْ أَوْلادِ الشَّاءِ: مَا عَظُمَ واسْتَكْرَشَ أَوْ مَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وحَكَمَ فِيهِ أَيْ: في =

ولِأنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةُ.

والثَّانِيَةُ: حَرَامٌ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ الفَأْرَ[١]، وكَبَقٍّ، وهَذَا الخِلَافُ في هُدْهُدٍ، وصُرَدٍ[٢].

وفِي سِنْجَابٍ: وَجْهَانِ[٣].

أَحَدُهُمَا: مُحَرَّمٌ، واخْتَارَهُ القَاضِي؛ لأَنَّهُ يَنْهَشُ بِنَابِهِ؛ أَشْبَهَ الجُرَذَ، والسِّنَّوْرَ.

والثَّانِي: يُبَاحُ؛ أَشْبَهَ اليَرْبُوعَ[٤]، وكَذَا[٥]: الخِلَافُ في الغُدَافِ، والفَنَكِ[٦].

=قَتْلِهِ في الإِحْرَامِ والحَرَمِ.

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢١٣).

(٢) رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ قَانِعٍ في «مُعْجَمِهِ» (١/ ٢٧٦)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِهِ» (٦/ ٢٩٥- ٢٩٦)، وابْنُ الجَوْزِي في «المَوْضُوعَاتِ» (٢/ ٥٧٤- ٥٧٥) حَدِيثُ (١١٤٤- ١١٤٥)، وابْنُ نُجَيْحٍ في «فَوَائِدِهِ» - كَمَا في «الإِصَابَةِ» (١١/ ٢٩٢) -، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الرِّقِّي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الجَمْحِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي غُلَيْظِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ الجَمْحِي قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وعلى يَدي صُردٌ فَقَالَ: «هَذَا أَوَّلُ طَائِرٍ صَامَ عَاشُورَاءَ». قَالَ ابْنُ الجَوْزِي: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وقَالَ الذَّهَبِي في «مِيزَانِ الاعْتِدَالِ» (٤/ ١٣٧): هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ عَنْ الرِّقِّي! قُلْتُ: الصُّرَدُ: طَائِرٌ أَكْبَرُ مِنَ العَصْفُورِ، ضَخْمُ الرَّأْسِ والمِنْقَارِ.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢١٣-٢١٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٧٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٤).

(٦) الغُدَافُ: غُرَابٌ أَسْحَمُ ضَخْمٌ كَبِيرُ الجِنَاحَيْنِ.

الفَنَكُ: ضَرْبٌ مِنَ الثَّعَالِبِ فَرْوَتُهُ أَجْوَدُ أَنْوَاعِ الفِرَاءِ، وتُسَمَّى فِرَاؤُهُ: فَنكًا أَيْضًا.

(وَمَا عَدَا هَذَا: مُبَاحٌ)، بِلَا كَرَاهَةٍ[١]؛ لعُمُومِ الأدِلَّةِ الدَّالَّةِ علىٰ الإبَاحَةِ.

(كَبَهِيمَةِ الأنْعَامِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾[٢]، وهِيَ: الإبِلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ[٣].

(وَالخَيْلِ)، عِرَابِهَا وبَرَاذِينِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، وهُوَ قَوْلُ أكْثَرِ الفُقَهَاءِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ، قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ، وأذِنَ في لُحُومِ الخَيْلِ»[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولِأَنَّهُ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ مُسْتَطَابٌ، لَيْسَ بِذِي نَابٍ، ولَا مِخْلَبٍ، فَكَانَ حَلَالًا، كَبَهِيمَةِ الأنْعَامِ، وقَالَ الأوْزَاعِيُّ: يُكْرَهُ[٦]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾[٧].

وعَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ، وخَيْلِهَا، وبِغَالِهَا»[٨] رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٥).
(٢) [المائدة: ١].
(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢١٦).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢١٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٥).
(٥) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٤٢١٩)، ومُسْلِمٌ (١٩٤١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢١٦).
(٧) [النحل: ٨].
(٨) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٨٠٦)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ صَالِحِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ المِقْدَامِ، علىٰ نَكَارَةٍ في مَتْنِهِ في ذِكْرِ النَّهْيِ عَنْ لُحُومِ الخَيْلِ. =

وجَوَابُهُ: بِأَنْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هُوَ مَنْسُوخٌ»، وقَالَ النَّسَائِيُّ: «حَدِيثُ الإِبَاحَةِ أَصَحُّ، ويُشْبِهُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا»(١)، قَالَ النَّوَوِيُّ: «اتَّفَقَ العُلَمَاءُ علىٰ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ»، وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وقَالَ: فِيهِ رَجُلَانِ لَا يُعْرَفَانِ»(٢).

وأَمَّا الآيَةُ: فَإِنَّهُمْ يَتَمَسَّكُونَ بِدَلِيلِ خِطَابِهَا، وهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ، مَعَ أَنَّ نَصَّهُ علىٰ رُكُوبِهَا؛ لِكَوْنِهِ أَغْلَبَ مَنَافِعِهَا لَا يَدُلُّ علىٰ تَحْرِيمِ أَكْلِهَا.

وفِي بِرْذَوْنٍ: رِوَايَةٌ بِالوَقْفِ(٣).

(وَالدَّجَاجِ)، علىٰ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا(٤)، «وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ»(٥).

(وَالوَحْشِيِّ مِنَ البَقَرِ، والظِّبَاءِ، والحُمُرِ)، والتَّيْسِ، والوَعْلِ، والمَهَا، وسَائِرِ الوَحْشِ مِنَ الصُّيُودِ كُلِّهَا.

=وأَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (٣١٩٨)، والنَّسَائِي (٤٣٣١)، (٤٣٣٢)، مِنْ طَرِيْقِ بَقِيَّةَ بنِ الوَلِيْدِ. وقَدْ صَحَّ عَنْ المِقْدَامِ مِنْ حَدِيثِ ذِكْرِ أَمْوَالِ المُعَاهِدِينَ والحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وكُلِّ ذِيْ نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٨٠٤)، وصَحَّ ذِكْرُ ذِيْ المِخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ في حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٨٠٣)، (٣٨٠٥)، وغَيْرُهُ.

(١) انْظُرْ التَّخْرِيْجَ السَّابِقَ.

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢١٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢١٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٥).

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الذَّبَائِحِ والصَّيْدِ (٥٥١٧-٥٥١٨)، ومُسْلِمٌ في الأَيْمَانِ (١٦٤٩).

وظَاهِرُهُ: ولَوْ تَأَنَّسَ، وهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[١]، إلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ: «أنَّ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ إذَا تَأَنَّسَ واعْتَلَفَ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الأهْلِيِّ»، قَالَ أحْمَدُ[٢]: «ومَا ظَنَنْتُ أنَّهُ رُوِيَ في هَذَا شَيْءٌ، ولَيْسَ الأمْرُ عِنْدِي كَمَا قَالَ»، ولِأنَّ الضِّبَاءَ[٣] إذَا تَأَنَّسَتْ: لَمْ تَحْرُمْ، كَالأهْلِيِّ إذَا تَوَحَّشَ: لَمْ يَحِلَّ.

(وَالزَّرَافَةِ)، في المَنْصُوصِ[٤]؛ لأنَّها تُشْبِهُ البَعِيرَ؛ إلاَّ أنَّ عُنُقَهَا أطْوَلُ مِنْ عُنُقِهِ، وجِسْمَهَا ألْطَفُ مِنْ جِسْمِهِ وأعْلَا مِنْهُ، وذَلِكَ لَا أثَرَ لَهُ في تَحْرِيمِهَا، ولِأنَّهَا مُسْتَطَابَةٌ لَيْسَ لَهَا نَابٌ، ولَا هِيَ مِنَ المُسْتَخْبَثَاتِ؛ أشْبَهَتِ الإبِلَ.

وعَنْهُ: الوَقْفُ فِيهَا[٥]، وحَرَّمَهَا أبُو الخَطَّابِ[٦]، والأوَّلُ: أصَحُّ.

(وَالنَّعَامَةِ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ[٧]؛ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ فِيهَا: بِالفِدْيَةِ إذَا قَتَلَهَا المُحْرِمُ[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢١٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) في المَطْبُوعِ: «الضَّبَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٧/ ٢١٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢١٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٥).

(٦) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٥٥٤).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢١٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٥).

(٨) أخْرَجَ البَيْهَقِي (٥/ ١٨٢)، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «إنْ قَتَلَ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنْ الإبْلِ»، حَسَّنَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٢٨٤).

(وَالأَرْنَبِ)؛ «لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبلَهُ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، و«أَمَرَ بِأَكْلِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

ولِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مُسْتَطَابٌ لَيْسَ بِذِي نَابٍ؛ أَشْبَهَ الظِّبَاءَ[٣]، ولاَ نَعْلَمُ قَائِلاً بِتَحْرِيمِهِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٤]، وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ[٥]، وابْنُ حَمْدَانَ: رِوَايَةً بِتَحْرِيمِهَا.

(وَالضَّبُعِ)، وقَدْ عُلِمَ حُكْمُهَا فِيمَا سَبَقَ، وفِيهَا: رِوَايَةٌ، قَالَهُ: ابْنُ البَنَّاءِ[٦]، وهِيَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[٧]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «ومَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ!»[٨]؛ لَكِنَّ هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٥٧٢)، ومُسْلِمٌ (١٩٥٣).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٨٢٢)، وأَحْمَدُ (١٥٨٧٠)، وابْنُ مَاجه (٣١٧٥)، والنَّسَائِي (٤٣١٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢١٩-٢٢٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٢٠).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٠٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٥).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٤١-٣٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٢١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٩٢-٦٩٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٥).

(٨) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (٣٢٣٧)، والتِّرْمِذِي (١٨٩٥)، وابْنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ٧٩)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ٢٥١)، والبُخَارِي تَعْلِيقًا في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٣/ ٢٠٦)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (١٤١١)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٣٧٩٥)، (٣٧٩٦)، (٣٧٩٧)، وأبو أَحْمَدَ العَسْكَرِي في «تَصْحِيفَاتِ المُحَدِّثِينَ» =

المُخَارِقِ، وهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ.

وفي «الرَّوْضَةِ»: «إنْ عُرِفَ مِنْهُ أَكْلُ مَيْتَةٍ: فَكَجَلَّالَةٍ»[١].

(وَالضَّبِّ)، قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: رِوَايَةً وَاحِدَةً، وقَالَهُ الأَكْثَرُ[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، ولَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاحْتَزَزْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وحَدِيثُ النَّهْيِ فِيهِ لَيْسَ بِثَابِتٍ.

(وَالزَّاغِ)، وهُوَ صَغِيرٌ أَغْبَرُ، (وَغُرَابِ الزَّرْعِ)، وهُوَ أَسْوَدُ كَبِيرٌ يَطِيرُ مَعَ الزَّاغِ، ولِأَنَّ مَرْعَاهُمَا الزَّرْعُ، والحُبُوبُ؛ أَشْبَهَا الحَجَلَ[٤]، وقِيلَ: هُمَا وَاحِدٌ.

(وَسَائِرِ)، أَيْ: بَاقِي، (الطَّيْرِ): كَالفَوَاخِتِ، والقَنَابِرِ، والقَطَا، والكُرْكِيِّ، والكَرَوَانِ، والبَطِّ، والأَوَزِّ، والحُبَارَىٰ[٥]؛ لِقَوْلِ سَفِينَةَ: «أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُبَارَىٰ»[٦]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

=(٢/ ٤٥٤)، وابْنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٤٠٢)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ أَبِي المُخَارِقِ، بِهِ، وقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: خَبَرٌ فَاسِدٌ!

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٢٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٩٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٥).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٥٣٧)، ومُسْلِمٌ (١٩٤٥) (٤٣)، وأَحْمَدُ (١٦٨١٣).

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، أَيْ: مَشْوِيٍّ. قَوْلُهُ: فَأَهْوَىٰ: مَدَّ، وأَمَالَ لِيَتَنَاوَلَ مِنْهُ.

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٢٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٢٥).

(٦) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. =

وكَذَلِكَ: الغَرَانِيقُ[1]، والطَّوَاوِيسُ[2]، وطَيْرُ المَاءِ، وأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

ونَقَلَ مُهنَّا[3]: يُؤْكَلُ الأيِّلُ؟ قِيلَ: إنَّهُ يَأْكُلُ الخَبَائِثَ، فَعُجِبَ مِنْ ذَلِكَ!

(وَجَمِيعِ حَيَوَانِ البَحْرِ)[4]؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[5]، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لمَّا سُئِلَ عَنْ مَاءِ البَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[6] رَوَاهُ مَالِكٌ، وفِي الخَبَرِ: «أَنَّ اللهِ أبَاحَ كُلَّ شَيْءٍ في

= أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٧٩٧)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ بُرَيْهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ - واسْمُهُ إبْرَاهِيمُ، وبُرَيْهُ لَقَبُهُ - وقَدْ ضَعَّفَ حَدِيثَهُ هَذَا البُخَارِي في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٢/ ١٤٩)، والعُقَيْلِي في «الضُّعَفَاءِ» (١/ ١٦٧)، وابْنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِينَ» (١/ ١١١)، وغَيْرُهُمْ.

وأخْرَجَهُ التِّرمِذِي (١٩٣٣)، عَنْ الفَضْلِ بْنِ سَهْلٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ!

قَالَ الدَّمِيرِي في «حَيَاةِ الحَيْوَانِ» (١/ ٣٢٠): «الحُبَارَىٰ ـ بِضَمِّ الحَاءِ المُهْمَلَةِ، وفَتْحِ البَاءِ المُوحَّدَةِ ـ: طَائِرٌ مَعْرُوفٌ... طَوِيلُ العُنُقِ، رَمَادِيُّ اللَّوْنِ، في مِنْقَارِهِ بَعْضُ طُولٍ، ولَحْمُهُ بَيْنَ لَحْمِ الدَّجَاجِ ولَحْمِ البَطِّ في الغِلْظِ، وهُوَ أخَفُّ مِنْ لَحْمِ البَطِّ لأَنَّهُ بَرِّيٌّ».

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٧): «ويُبَاحُ مِنَ الطُّيُورِ مَا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي المُحَرَّمَاتِ، مِنْ ذَلِكَ الدَّجَاجُ... والحُبَارَىٰ... ويُبَاحُ الزَّاغُ وغُرَابُ الزَّرْعِ... وتُبَاحُ العَصَافِيرُ كُلُّهَا...، ويُبَاحُ الحَمَامُ كُلُّهُ علىٰ اخْتِلافِ أنْوَاعِهِ...»، إلىٰ أنْ قَالَ: «لَا أعْلَمُ فِيهِ خِلافًا».

(١) الغَرْنُوقُ: طَائِرٌ مَائِيٌّ، طَوِيلُ السَّاقِ، أبْيَضُ، جَمِيلٌ.

(٢) الطَّوَاوِيسُ: جَمْعُ طَاوُوسٍ.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٥) [المائدة: ٩٦].

(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوطَّإِ» (١/ ٢٢)، (٢/ ٤٩٥)، وأحْمَدُ (١٥٠١٢)، وأبُو دَاوُدَ =

البَحْرِ لِابْنِ آدَمَ»[١].

(إِلَّا الضِّفْدِعَ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، وقَدَّمَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ[٣]، وفِي الخَبَرِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِهِ»[٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ.

وقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: «لَوْ أَكَلَ أَهْلِي الضَّفَادِعَ؛ لَأَطْعَمْتُهُمْ»[٥]، لَا يُعَارِضُهُ[٦].

=(٣٨٧١)، (٥٢٦٩)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٧/ ٢١٠)، وابْنُ مَاجه (٣٨٨)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١١٢)، وابْنُ حِبَّانَ (١٢٤٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٤/ ٢٦٧، ٢٦٩). قَالَ الحَافِظُ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٦١٦): «وفي سَنَدِهِ ضَعْفٌ»!

(٢) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ٨٩٢)، رَقْم (١٢٠٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٢٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٦).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٧٥٧)، (١٦٠٦٩)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَوَاءً! وذَكَرَ الضُّفْدَعَ يُجْعَلُ فِيهِ: «فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ».
وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ٩٢)، والطَّيَالِسِي (١١٨٣)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ في «المُنْتَخَبِ» (٣١٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٨٧١)، (٥٢٦٩)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٧/ ٢١٠)، والدَّارِمِي (٢/ ٨٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٣١٨)، والحَاكِمُ (٤/ ٤١٠)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.
قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «الضِّفْدِعَ»: بِكَسْرِ الضَّادِ والدَّالِ، أو بِفَتْحِ الدَّالِ.
قَوْلُهُ: «عَنْ قَتْلِ.. إلخ»: كِنَايَةٌ عَنْ التَّدَاوِي بِهَا؛ لأنَّ التَّدَاوِيَ بِهَا يَتَوَقَّفُ علىٰ القَتْلِ، فَإِذَا حَرُمَ القَتْلُ حَرُمَ التَّدَاوِي بِهَا أَيْضًا، وذَلِكَ إِمَّا لِأَنَّهُ نَجِسٌ، أَوْ لأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ!

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ والصَّيْدِ (٧/ ١١٦): مُعَلَّقًا، في: بَابِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

(٦) أي: لَا يُعَارِضُ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدِعِ.

(وَالحَيَّةَ)؛ لأَنَّهَا مِنَ الخَبَائِثِ، وفِيهَا: وَجْهٌ، وأَطْلَقَهُمَا فِي «الفُرُوعِ»[١].

(وَالتِّمْسَاحَ)، وفِي «الوَجِيزِ»[٢] كَـ«المُقْنِعِ»: والأَصَحُّ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، ونَصَّ عَلَيْهِ[٣]، وعَلَّلَهُ: بِأَنَّهُ يَأْكُلُ النَّاسَ.

قَالَ أَحْمَدُ: يُؤْكَلُ كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ، إِلَّا: الضِّفْدِعَ، والحَيَّةَ، والتِّمْسَاحَ، وفِيهِ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ مُبَاحٌ[٤]؛ لأَنَّهُ حَيَوَانُ البَحْرِ.

(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ)، والقَاضِي، (وَإِلَّا الكَوْسَجَ[٥])، وهُوَ مُقْتَضَىٰ تَعْلِيلِ أَحْمَدَ فِي التِّمْسَاحِ[٦]، وصَحَّحَ فِي «الرِّعَايَةِ»: أَنَّهُ حَلَالٌ، وهُوَ مُقْتَضَىٰ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[٧].

والأَوَّلُ: أَشْهَرُ، وهُوَ: سَمَكَةٌ فِي البَحْرِ لَهَا خُرْطُومٌ، كَالمِنْشَارِ تَفْتَرِسُ، ورُبَّمَا الْتَقَمَتِ ابْنَ آدَمَ، وقَصَمَتْهُ نِصْفَيْنِ، وهِيَ القِرْشُ[٨].

ويُقَالُ: إِنَّهَا إِذَا صِيدَتْ لَيْلًا: وجَدُوا فِي جَوْفِهَا شَحْمَةً طَيِّبَةً، وإِنْ

---

(١) «الفُرُوْعُ» (١٠/ ٣٧٦).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٤٩٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٢٨)، و«الفُرُوْعُ» (١٠/ ٣٧٦).

(٤) في المَطْبُوعِ: «يُبَاحُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) قَوْلُهُ: «وإلاَّ الكَوْسَجُ» ـ بِوَزْنِ جَوْهَرُ مُعَرَّبُ ـ: سَمَكَةٌ فِي البَحْرِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٦٥).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٢٨).

(٧) «المَجْمُوعُ» (٩/ ٣٢)، و«رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ» كِلاهُمَا للنَّوَوِي (٣/ ٢٧٥)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٣٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٢٧).

(٨) انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» (٢/ ٣٥٢)، مَادَّة: «كَسَج»، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٦٥).

صِيدَتْ نَهَارًا: لَمْ يَجِدُوهَا[١].

(وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ النَّجَّادُ)، وحَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ[٢]، عَنْ أبي بَكْرٍ النَّجَّادِ[٣]، وحَكَاهُ في «التَّبْصِرَةِ»: رِوَايَةً[٤]: (لاَ يُبَاحُ مِنَ البَحْرِ مَا يَحْرُمُ نَظِيرُهُ في البَرِّ: كَخِنْزِيرِ المَاءِ، وإنْسَانِهِ)؛ لأنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُبَاحٍ في البَرِّ، ويَدْخُلُ فِيهِ: كَلْبُ المَاءِ.

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ مُبَاحٌ[٥]؛ لِمَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ: «أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَكِبَ علىٰ سَرْجٍ عَلَيْهِ جِلْدٌ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ المَاءِ»[٦]، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[٧].

(وَتَحْرُمُ الجَلَّالَةُ[٨] الَّتِي أَكْثَرُ عَلَفِهَا)، أيْ: غِذَائِهَا، (النَّجَاسَةُ)[٩]، كَذَا

---

(١) انْظُرْ: «حَيَاةَ الحَيْوَانِ الكُبْرَىٰ» للدَّمِيْري(٢/ ٤٢٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٦).

(٣) أبو عَلِيٍّ النَّجَّادُ البَغْدَادِيُّ (٣٦٠).
هُوَ أبو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّجَّادُ الصَّغِيْرُ البَغْدَادِيُّ، كَانَ فَقِيْهًا مُعَظَّمًا، إمَامًا في أُصُولِ الدِّيْنِ وفُرُوعِهِ.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ١٤٠)، و«العِبَرُ» (٢/ ٣٢١).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٢٩).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٢٩).

(٨) قَوْلُهُ: «وتَحْرُمُ الجَلاَّلَةُ»: الجَلاَّلَةُ بِوَزْنِ حَمَّالَةٌ مُبَالَةٍ في جَالَةٍ، يُقَالُ: جَلَتِ الدَّابَةُ الجَلَةَ فَهِيَ جَالَّةٌ، والجَلَّةُ: البَعْرُ، فَوُضِعَ مَوْضِعَ العَذْرَةِ؛ لأنَّ الجَلاَّلَةَ في الأصْلِ: الَّتِي تَأْكُلُ العَذرَةَ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٦٥).

(٩) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٣٠).

في «المُحَرَّرِ»[(١)]، و«الوَجِيزِ»[(٢)]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[(٣)]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ، وأَلْبَانِهَا»[(٤)] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ،

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٦).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٩٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٧).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٧٨٥)، وابْنُ مَاجه (٣١٨٩)، والتِّرمِذي في «الجَامِعِ الكَبِيرِ» (١٩٢٨)، وفي«العِلَلِ الكَبِيرِ» (٢/ ٧٧٣)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١٣٥٠٦)، والحَاكِمُ (٢/ ٣٤)، وابْنُ حَزْمٍ في«المُحَلَّىٰ» (١/ ١٨٣)، والبَيْهَقِي (٩/ ٣٣٢)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (١٥/ ١٨٢)، وابْنُ الجَوْزِي في«التَّحْقِيقِ» (١٩٧٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ، وسَأَلَ التِّرمِذي البُخَارِيَّ عَنْهُ في«العِلَلِ»: فَأَعَلَّهُ بِالإرْسَالِ!

وأَخْرَجَ الطَّبَرَانِي في«المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١٣٤٦٤)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نُهِيَ عَنِ الجَلَّالَةِ»، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

ويَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٨١١)، وإسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ الحَاكِمِ (٢/ ٣٥)، والبَيْهَقِي (٩/ ٣٣٣)، وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الخَطَّابي: «الجَلَّالَةُ»: «هِيَ الإبْلُ الَّتِي تَأْكُلُ الجَلَّةَ، وهِيَ العَذِرَةَ، كُرِهَ أَكْلُ لُحُومِهَا وأَلْبَانِهَا تَنَزُّهًا وتَنَظُّفًا. وذَلِكَ أَنَّهَا إذا اغْتَذَتْ بِهَا، وُجِدَ نَتْنَ رَائِحَتِهَا في لُحُومِهَا، وهَذَا إذا كَانَ غَالِبَ عَلَفِهَا مِنْهَا. فَأَمَّا إذَا رَعَتْ الكَلأَ، واعْتَلَفَتِ الحَبَّ، وكَانَتْ تَنَالُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الجَلَّةِ، فَلَيْسَتْ بِجَلَّالَةٍ، وإِنَّمَا هِيَ كَالدَّجَاجِ ونَحْوِهَا مِنْ الحَيْوَانِ الَّذِي رُبَّمَا نَالَ الشَّيْءَ مِنْهَا، وغَالِبُ غِذَائِهِ وعَلَفِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلا يُكْرَهُ أَكْلُهُ.

واخْتَلَفَ النَّاسُ في أَكْلِ لُحُومِ الجَلَّالَةِ وأَلْبَانِهَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ أبو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ والشَّافِعِي وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وقَالُوا: لَا تُؤْكَلُ حَتَّىٰ تُحْبَسَ أَيَّامًا وتُعَلَّفَ عَلَفًا غَيْرَهَا، =

والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «نَهَىٰ عَنْ رُكُوبِ الجَلَّالَةِ»(١)، **وفِي أُخْرَىٰ لَهُ: «نَهَىٰ عَنْ رُكُوبِ جَلَّالَةِ الإِبِلِ»**(٢).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وعَنْ رُكُوبِ الجَلَّالَةِ، وأَكْلِ لَحْمِهَا»**(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ.

قَالَ القَاضِي: هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ العَذِرَةَ، فَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةَ: حَرُمَ لَحْمُهَا ولَبَنُهَا، وإِنْ كَانَ أَكْثَرُ عَلَفِهَا الطَّاهِرَ: لَمْ يَحْرُمْ(٤).

قَالَ المُؤَلِّفُ(٥): **«وتَحْدِيدُهَا بِكَوْنِ أَكْثَرِ عَلَفِهَا النَّجَاسَةَ لَمْ أَسْمَعْهُ**

=فَإِذَا طَابَ لَحْمُهَا فَلا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. وقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ البَقَرَ تُعَلَّفُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يُؤْكَلتُ لَحْمُهَا، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ ثَلاثًا، ثُمَّ يَذْبَحُهَا. وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا بَعْدَ أَنْ يُغْسَلَ غَسْلًا جَيِّدًا، وكَانَ الحَسَنُ البَصْرِي لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِأَكْلِ لُحُومِ الجَلَّالَةِ، وكَذَلِكَ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ».

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٥٢٢)، رَقْم (٨٧١٧)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ٣٣٥)، مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ ثَلاثًا»، وصَحَّحَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٦٤٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٨١١)، والنَّسَائِي (٤٤٤٧)، وأَحْمَدُ (٧٠٣٩)، والطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٢٨٠٩)، والحَاكِمُ (٢/ ١٠٣)، والبَيْهَقِي (٩/ ٣٣٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٣٠).

(٥) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالَىٰ.

عَنْ أَحْمَدَ، ولَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ؛ لَكِنْ يُمْكِنُ تَحْدِيدُهُ بِمَا يَكُونُ كَثِيرًا في مَأْكُولِهَا، ويُعْفَىٰ عَنِ اليَسِيرِ»(١).

(**وَلَبَنُهَا**)(٢)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الجَلَّالَةِ**»(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ، وإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

(**وَبَيْضُهَا**)، ولَحْمُهَا ولَبَنُهَا، ولِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنَ النَّجَاسَةِ(٤).

(**حَتَّىٰ تُحْبَسَ**)، وتُطْعَمَ الطَّاهِرَ، إِذِ المَنْعُ يَزُولُ بِحَبْسِهَا(٥).

(**وَعَنْهُ: تُكْرَهُ، ولَا تَحْرُمُ**)(٦) قَالَ في «الشَّرْحِ»(٧): «والعَمَلُ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ في حُرْمَتِهِ، ولِأَنَّهُ حَيَوَانٌ أَصْلُهُ الإِبَاحَةُ لَا يَنْجُسُ بِأَكْلِ النَّجَاسَاتِ؛ لأَنَّ شَارِبَ الخَمْرِ لَا يُحْكَمُ بِتَنْجِيسِ أَعْضَائِهِ، والكَافِرُ الَّذِي يَأْكُلُ الخِنْزِيرَ والمُحَرَّمَاتِ لَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ ظَاهِرِهِ، إِذْ لَوْ نَجُسَ لَمَا طَهُرَ بِالإِسْلَامِ والِاغْتِسَالِ».

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٣٠-٢٣١).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٨٩)، (٢٦٧١)، (٢٩٤٩)، وأبو دَاوُدَ (٣٧٨٦)، والدَّارِمِي (٢٠٠١)، والتِّرْمِذِي (١٩٢٩)، والنَّسَائِي (٤٤٤٨)، وابْنُ الجَارُودِ (٨٨٧)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١١٨٢١)، وابْنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١/ ١٨٣)، والبَيْهَقِي (٩/ ٣٣٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٣٠-٢٣١).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٣٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٧).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٣١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٧).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٣١).

وعلىٰ الأَوَّلِ: (وَتُحْبَسُ ثَلَاثًا)، أَيْ: تُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّام، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ المَذْهَبُ[(١)]؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَكْلَهَا حَبَسَهَا ثَلَاثًا»[(٢)]، وأُطْعِمَتِ الطَّاهِرَاتِ.

(وَعَنْهُ: يُحْبَسُ الطَّائِرُ: ثَلَاثًا، والشَّاةُ: سَبْعًا، ومَا عَدَا ذَلِكَ)، مِنَ الإِبلِ، والبَقَرِ: (أَرْبَعِينَ يَوْمًا)[(٣)]، قَدَّمَهَا في «الكَافِي»[(٤)].

لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الإِبلِ الجَلَّالَةِ، أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، ولَا يُشْرَبَ لَبَنُهَا، ولَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا إِلَّا الأَدَمُ، ولَا يَرْكَبَهَا النَّاسُ حَتَّىٰ تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[(٥)] رَوَاهُ الخَلَّالُ، ولِأَنَّهَا أَعْظَمُ جِسْمًا.

وعَنْهُ: يُحْبَسُ غَيْرُ طَائِرٍ أَرْبَعِينَ، وعَنْهُ: والشَّاةُ سَبْعًا[(٦)]، وعَنْهُ: والبَقَرُ ثَلَاثِينَ، ذَكَرَهُ في «الوَاضِحِ»[(٧)]، وهُوَ وَهْمٌ، قَالَهُ ابْنُ بَطَّةَ، وجَزَمَ بِهِ في «الرَّوْضَةِ»[(٨)]، وقِيلَ: الكُلُّ أَرْبَعِينَ، وهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ الشَّالَنْجِيِّ[(٩)].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٥٢٢)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٨/ ١٤٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٣٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٧).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٥٣٤).

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٤/ ٢٨٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٣٣٣)، وقَالَ: «لَيْسَ هَذَا بِالقَوِي». وانْظُرْ: «الإِرْوَاءَ» (٨/ ١٥٢).

(٦) «وعَنْهُ: والشَّاةُ سَبْعًا»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٣٧٧).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٧).

(٨) السَّابِق.

(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٧).

قَالَ في «المُحَرَّرِ»(١): «يَجُوزُ(٢) أنْ تُعْلَفَ الإبِلُ، والبقَرُ الَّتِي لَا يُرَادُ ذَبْحُهَا بِالقُرَبِ(٣)؛ الأَطْعِمَةَ النَّجِسَةَ أحيانًا»، انْتَهىٰ.

ويَحْرُمُ عَلْفُهَا نَجَاسَةً، تُؤْكَلُ قَرِيبًا، أو تُحْلَبُ قَرِيبًا، وإنْ تَأخَّرَ ذَبْحُهُ أو حَلْبُهُ، وقِيلَ: بِقَدْرِ حَبْسِهَا المُعْتَبَرِ: جَازَ في الأَصَحِّ، كَغَيْرِ المَأْكُولِ علىٰ الأَصَحِّ فِيهِ.

وعَنْهُ: يُكْرَهُ إطْعَامُ المَيْتَةِ كَلْبًا مُعَلَّمًا، أو طَائِرًا مُعَلَّمًا(٤)، والنَّصُّ جَوَازُهُ، ونَقَلَ جَمَاعَةٌ: تَحْرِيمَ عَلْفِهَا مَأْكُولًا، وقِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقًا(٥).

***

❑ فَرْعٌ: كَرِهَ أحْمَدُ(٦): رُكُوبَهَا(٧)؛ لأنَّها رُبَّمَا عَرِقَتْ فَأَصَابَهُ، وعَنْهُ: يَحْرُمُ، وسَأَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ: بَقَرَةٌ شَرِبَتْ خَمْرًا أيَجُوزُ أكْلُهَا؟ قَالَ: «لَا؛ حَتَّىٰ تَنْتَظِرَ أرْبَعِينَ يَوْمًا»، ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّةَ(٨)، وأَطْلَقَ في «الرَّوْضَةِ»: تَحْرِيمَ الجَلَّالَةِ(٩)، وأنَّ مِثْلَهُ خَرُوفٌ ارْتَضَعَ مِنْ كَلْبَةٍ، ثُمَّ شَرِبَ لَبَنًا طَاهِرًا، وهُوَ

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٦).

(٢) في المَطْبُوعِ: «لَا يَجُوزُ»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُحَرَّرَ» (٣/ ٦).

(٣) القُرَبُ: جَمْعُ قُرْبَةٍ، وهِيَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إلىٰ اللهِ تَعَالىٰ. انْظُرْ: «المِصباحَ»، مَادَّة «قَرب».

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٨).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٣٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٧).

(٧) أيْ: الجَلَّالَةُ.

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٧).

(٩) السَّابِق.

مَعْنَىٰ كَلَامِ غَيْرِهِ[١].

***

(وَمَا سُقِيَ)، أو سُمِّدَ، (بِالمَاءِ النَّجِسِ مِنَ الزُّرُوعِ، والثِّمَارِ: مُحَرَّمٌ) نَجِسٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، جَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[٣]، و«الوَجِيزِ»[٤]، وقَدَّمَهُ السَّامَرِّيُّ[٥]، وابْنُ حَمْدَانَ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُنَّا نُكْرِي أَرَاضِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ونَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَدْمُلُوهَا بِعَذِرَةِ النَّاسِ»[٦].

ولَوْلَا أَنَّ مَا يُزْرَعُ فِيهَا يَحْرُمُ؛ لَمْ يَكُنْ فِي الِاشْتِرَاطِ فَائِدَةٌ، ولِأَنَّهُ يَتَغَذَّىٰ بِالنَّجَاسَةِ وتَتَرَبَّىٰ فِيهَا أَجْزَاؤُهُ، والِاسْتِحَالَةُ لَا تُطَهِّرُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ في «التَّنْبِيهِ»: «أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ[٧] في المَقْبَرَةِ»، ولَمْ يُفَرِّقْ!، قَالَ السَّامَرِّيُّ[٨]: «هُوَ مَحْمُولٌ عِنْدِي علىٰ المَقْبَرَةِ العَتِيقَةِ».

(وَإِنْ سُقِيَ بِالطَّاهِرِ)، أَيْ: بِالطَّهُورِ؛ بِحَيْثُ يَسْتَهْلِكُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ: (طَهُرَ، وحَلَّ)؛ لأَنَّ المَاءَ الطَّهُورَ مُعَدٌّ لِتَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ، وكَالجَلَّالَةِ إِذَا

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٧).
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٣٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٨).
(٣) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٥٣٤).
(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٩٧).
(٥) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٠٨).
(٦) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٦/ ١٣٩)، مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ. وضَعَّفَهُ.
(٧) في المَطْبُوعِ: «ثَمَرٍ بِشَجَرَةٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٨) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٠٨).

حُبِسَتْ، وأُطْعِمَتِ الطَّاهِرَاتِ[١].

(وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ) - وهُوَ قَوْلُ أكْثَرِ الفُقَهَاءِ، وجَزَمَ بِهِ في «التَّبْصِرَةِ»[٢] -: (لَيْسَ بِنَجِسٍ، ولا يَحْرُمُ)، بَلْ هُوَ طَاهِرٌ مُبَاحٌ، (بَلْ يَطْهُرُ بِالِاسْتِحَالَةِ)؛ لأنَّ النَّجَاسَةَ تَسْتَحِيلُ في بَاطِنِهَا؛ فَتَطْهُرُ بِالِاسْتِحَالَةِ[٣].

(كَالدَّمِ يَسْتَحِيلُ)، في أعْضَاءِ الحَيَوَانِ، ويَصِيرُ (لَبَنًا)؛ فَطَهُرَ بِالِاسْتِحَالَةِ، وهَذَا المَعْنَىٰ مَوْجُودٌ في الزَّرْعِ والثَّمرِ[٤]، ونَقَلَ جَعْفَرٌ[٥]: «أنَّهُ كَرِهَ العَذِرَةَ، ورَخَّصَ في السِّرْجِينِ».

❊ ❊ ❊

❑ مَسَائِلُ: كَرِهَ أحْمَدُ[٦]: أكْلَ طِينٍ لِضَرُورَةٍ، وسَأَلَ رَجُلٌ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ عَنْ أكْلِ المَدَرِ[٧]، فَقَالَ: حَرَامٌ، قَالَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا﴾[٨]، ولَمْ يَقُلْ: كُلُوا الأرْضَ!

وذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أنَّ أكْلَهُ عَيْبٌ؛ لَكِنْ[٩] إنْ كَانَ يُتَدَاوَىٰ بِهِ كَالأرْمَنِيِّ، أو

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٣٥).
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٨).
(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٣٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٨).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٣٤).
(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٨).
(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٦١).
(٧) المَدَرُ: التُّرَابُ المُتَلَبِّدُ، أو قِطَعُ الطِّينِ اليَابِسِ.
(٨) [البقرة: ١٦٨].
(٩) «لَكِنْ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

كَانَ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، ولَا نَفْعَ كَاليَسِيرِ: جَازَ، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»(١).

وكَذَا يُكْرَهُ أَكْلُ غُدَّةٍ(٢)، وأُذُنِ(٣) قَلْبٍ(٤)، وبَصَلٍ، وثُومٍ، ونَحْوِهِمَا، مَا

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٦١).

(٢) أَخْرَجَ أبو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (٣٢٦)، حَدِيثُ (٤٦٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٥٣٥) حَدِيثُ (٨٧٧١)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٧)، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ مِنَ الشَّاةِ سَبْعًا: المَثَانَةَ والمَرَارَةَ والغُدَّةَ والذَّكَرَ والحَيَاءَ والأُنْثَيَيْنِ». قَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا مُنْقَطِعٌ»! وأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٥/ ١٦٧٢)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٧)، مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَوْصُولًا. قَالَ البَيْهَقِي: رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ وَجِيهٍ -وهُوَ ضَعِيفٌ- فَذَكَرَهُ مَوْصُولًا، ولَا يَصِحُّ وَصْلُهُ!

(٣) في المَطْبُوعِ: «أُذُنٌ وقَلْبٌ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٤٠١).

(٤) أَخْرَجَ أبو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (٣٢٦)، حَدِيثُ (٤٦٧)، ومُسَدَّدٌ كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٣/ ٤٩) حَدِيثُ (٢٣٧٣)، وابْنُ عَدِيٍّ (٤/ ١٥٣١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ أُذُنَي القَلْبِ».
قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «ولا أَعْلَمُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ كَثِيرُ حَدِيثٍ غَيْرَ مَا ذَكَرْتُ، ولا أَعْرِفُ في هَذِهِ الأَحَادِيثِ شَيْئًا أَنْكُرُهُ إِلَّا: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ أُذُنَي القَلْبِ»، ولَمْ أَجِدْ لِلْمُتَقَدِّمِينَ فِيهِ كَلَامًا، وقَدْ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، وأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ».
وقَالَ ابْنُ القَطَّانِ في «بَيَانِ الوَهْمِ والإِيْهَامِ» (٥/ ١٧٤): «فَإِنَّ هَذَا الأَنْصَارِي لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، ولَا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، ولَعَلَّهُ تَابِعِي، وحَالُهُ مَجْهُولَةٌ، وهَذَا هُوَ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ فِيهِ، فَإِنَّ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، لَمْ يَرْوِ عَنْ صَاحِبٍ، إِلَّا أَنَّهُ رَأَىٰ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، ولَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وإِنَّمَا يَرْسِلُ عَنْهُ، وأَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ أَوْرَدَ هَذَا الحَدِيثَ في «المَرَاسِيلِ» مِنْ أَجْلِ هَذَا الَّذِي قُلْنَاهُ، فَإِنَّ الإِسْنَادَ الَّذِي سَاقَهُ بِهِ مُتَّصِلٌ إِلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ».
وقَالَ البُوصِيرِي في «مُخْتَصَرِ إِتْحَافِ السَّادَةِ المَهَرَةِ» (٥/ ٢٦١)، حَدِيثُ (٤٢٧٠): «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».
وأُذُنَا القَلْبِ: التَّجْوِيفَانِ العِلْوِيَّانِ مِنَ القَلْبِ، وهُمَا اللَّذَانِ يَسْتَقْبِلَانِ الدَّمَ مِنَ الأَوْرِدَةِ، =

لَمْ يُنْضِجْهُ بِطَبْخٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[(١)].

وحَبٍّ دِيسَ بِحُمُرٍ، ومُدَاوَمَةُ أَكْلِ لَحْمٍ، ولَا بَأْسَ بِلَحْمٍ نِيءٍ، ولَحْمٍ مُنْتِنٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٢)]، وذَكَرَ جَمَاعَةٌ فِيهِمَا: يُكْرَهُ، وجَعَلَهُ في «الإِنْتِصَارِ»: في الثَّانِيَةِ اتِّفَاقًا[(٣)].

ويُكْرَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ القَوْمُ حِينَ يُوضَعُ الطَّعَامُ فَيَفْجَأُهُم، والخُبْزُ الكِبَارُ[(٤)]، وقَالَ: لَيْسَ فِيهِ بَرَكَةٌ[(٥)]، ووَضْعُهُ تَحْتَ القَصْعَةِ لِاسْتِعْمَالِهِ لَهُ، وحَرَّمَهُ الآمِدِيُّ[(٦)]، وأَطْلَقَ في «المُسْتَوْعِبِ»[(٧)]، وغَيْرِهِ: الكَرَاهَةَ إِلَّا مِنْ طَعَامِ مَنْ عَادَتُهُ السَّمَاحَةُ[(٨)].

❑❑❑

=وهُمَا أُذُنَانِ: أَيْمَنَ وأَيْسَرْ.

(١) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ٨٩٣)، رَقْم (١٢٠٥)، و«مَسَائِلُ حَرْبٍ» (٣٣٥)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٣٥١-٣٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٦١-٢٦٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٩).

(٢) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ١٣٤)، رَقْم (١٧٥٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٩).

(٤) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ٨٩٦)، رَقْم (١٢٠٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٩).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥١٣).

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧٩).

فصل

(وَمَنِ اضْطُرَّ إلىٰ مُحَرَّمٍ مِمَّا ذَكَرْنا)، سِوَىٰ سُمٍّ ونَحْوِهِ، بِأنْ يَخَافَ تَلَفًا، وقِيلَ: أو ضَرَرًا، وفِي «المُنْتَخَبِ»: «أو مَرَضًا، أو انْقِطَاعًا عَنِ الرُّفْقَةِ»[(١)]، ومُرَادُهُ: يَنْقَطِعُ فَيَهْلِكُ، كَمَا ذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ»[(٢)]: أَكَلَ وُجُوبًا، نَصَّ عَلَيْهِ[(٣)]، وذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وِفَاقًا[(٤)].

وقِيلَ: نَدْبًا[(٥)]، وهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: (حَلَّ لَهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ)، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[(٦)]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[(٧)]، ويَحْرُمُ مَا زَادَ علىٰ الشِّبَعِ إجْمَاعًا[(٨)].

(وَهَلْ لَهُ الشِّبَعُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُبَاحُ[(٩)]، ....

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٠).
(٢) السَّابِق.
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٠).
(٤) السَّابِق.
(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٠).
(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٣٦-٢٣٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٧٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٠).
(٧) [البقرة: ١٧٣].
(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٣٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٧٨).
(٩) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٣٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٧٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٠).

وهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»(١)، و«الفُرُوعِ»(٢)؛ لأنَّ الآيَةَ دَلَّتْ علىٰ تَحْرِيمِ المَيْتَةِ، واسْتَثْنَىٰ مَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ، فَإِذَا انْدَفَعَتِ الضَّرُورَةُ: لَمْ يَحِلَّ الأكْلُ، كَحَالَةِ الِابْتِدَاءِ.

والثَّانِيَةُ: يُبَاحُ(٣)، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ الحَرَّةَ فَنَفَقَتْ عِنْدَهُ نَاقَةٌ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: اسْلُخْهَا حَتَّىٰ نُقَدِّدَ شَحْمَهَا ولَحْمَهَا ونَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ غِنًىٰ يُغْنِيكَ**»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَكُلُوهَا**»(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، ولِأَنَّ مَا جَازَ سَدُّ

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٩٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٣٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٧٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٠).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٩٩٣)، وأبو دَاوُدَ (٣٨١٦).

وقَدْ صَحَّحَ حَدِيثَهُ هَذَا: الإمَامُ أَحْمَدَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الخَطِيْبُ البَغْدَادِي في «الجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٣٣٦)؛ لَكِنَّهُ قَالَ [يَعْنِي: الإِمَامَ أَحْمَدَ]: «ولَا أَعْرِفُ مَعْنَاهُ»!

وقَالَ البَيْهَقِي - بَعْدَ أَنْ سَرَدَ عِدَّةَ أَحَادِيثٍ في بَابِ مَا يَحِلُّ مِنَ المَيْتَةِ بِالضَّرُورَةِ -: في ثُبُوتِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ نَظَرٌ، وحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَصَحُّهَا.

وقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ في «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ التَّنْبِيهِ» (١/ ٣٧٠): «إِسْنَادُهُ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وقَالَ الشَّوْكَانِي: «لَيْسَ في إِسْنَادِهِ مَطْعَنٌ».

وأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِي (٧٧٦)، وأَحْمَدُ (٢٠٨١٥)، وعَبْدُ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ في «زِيَادَاتِهِ علىٰ المُسْنَدِ» (٢٠٩٠٣)، وأبو يَعْلَىٰ (٧٤٤٨)، والطَّبَرَانِي (١٩٢٤)، (١٩٤٦)، (١٩٧١)، (١٩٧٧)، (٢٠٤٣)، والحَاكِمُ (٤/ ١٢٥)، والبَيْهَقِي (٩/ ٣٥٦)، والخَطِيْبُ في «الجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٣٣٦)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، بِهِ.

وجَاءَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ: «مَاتَ بَغْلٌ»، بَدَلَ: «النَّاقَةِ»، وجَاءَ في بَعْضِ رِوَايَاتِ الحَدِيثِ: =

الرَّمَقِ مِنْهُ: جَازَ الشِّبَعُ مِنْهُ، كَالمُبَاحِ.

وقِيلَ: هَذَا مُقَيَّدٌ بِدَوَامِ الخَوْفِ[١]، ويَنْبَنِي عَلَيْهِمَا: تَزَوُّدُهُ، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»[٢]، وجَوَّزَهُ جَمَاعَةٌ، ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ، والفَضْلُ: «يَتَزَوَّدُ إِنْ خَافَ الحَاجَةَ»[٣]، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: «كَمَا يَتَيَمَّمُ، ويَتْرُكُ المَاءَ إِذَا خَافَ، كَذَا هُنَا[٤]».

وهَذَا؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ في سَفَرٍ مُحَرَّمٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ، ولَمْ يَتُبْ: فَلَا.

ويَجِبُ تَقْدِيمُ السُّؤَالِ قَبْلَ أَكْلِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]، وقَالَ[٦] لِسَائِلٍ: «قُمْ قَائِمًا؛ لِيَكُونَ لَكَ عُذْرٌ عِنْدَ اللهِ»[٧]، قَالَ القَاضِي: «يَأْثَمُ إِذَا لَمْ يَسْأَلْ»[٨].

=«فَقَدِّدُوا شَحْمَهُ ولَحْمَهُ وكُلُوهُ»، وفي بَعْضِهَا: «فَاسْتَذَابُوا ودِكِهَا واسْتَعَانُوا بِلَحْمِهَا بَقِيَّةَ سَنَتِهِمْ»، وإِنَّمَا يَجُوزُ أَكْلَ المَيْتَةِ بِقَدْرِ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ، ويَأْمَنُ مَعَهُ المَوْتَ، كَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣٠).
وقَالَ البَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١١/ ٣٤٦): «فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلىٰ الطَّعَامِ، ولَمْ يَبْلُغْ حَالَةَ الاضْطِرَارِ بِأَنْ كَانَ لَا يَخَافُ علىٰ نَفْسِهِ التَّلَفَ، فَاتَّفَقُوا علىٰ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُ المَيْتَةِ».

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٠).
(٢) السَّابِق.
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٠).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٣٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٧٩).
(٥) «التَّمْهِيدُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٤/ ١٢٢).
(٦) أَيْ: الإِمَامُ أَحْمَدِ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالَىٰ.
(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨١)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٢٩١).
(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨١).

ونَقَلَ **الأَثْرَمُ**[١]: «إنِ اضْطُرَّ إلىٰ المَسْأَلَةِ: فَهِيَ مُبَاحَةٌ، قِيلَ: فَإنْ تَوَقَّفَ، قَالَ: مَا أَظُنُّ أحَدًا يَمُوتُ مِنَ الجُوعِ، اللهِ يَأْتِيه بِرِزْقِهِ».

(**وَإنْ وَجَدَ طَعَامًا لا يَعْرِفُ مَالِكَهُ**)، أيْ: جَهِلَهُ، (**وَمَيْتَةً، وَصَيْدًا وهُوَ مُحَرَّمٌ، فَقَالَ أصْحَابُنَا: يَأْكُلُ المَيْتَةَ**)[٢]، وقَالَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وزَيْدُ بْنُ أسْلَمَ؛ لأنَّ حَقَّ اللهِ مَبْنِيٌّ علىٰ المُسَامَحَةِ والمُسَاهَلَةِ؛ بِخِلَافِ حَقِّ الآدَمِيِّ، فَإنَّهُ مَبْنِيٌّ علىٰ الشُّحِّ والضِّيقِ، وحَقُّهُ يُلْزِمُهُ غَرَامَتَهُ؛ بِخِلَافِ حَقِّ اللهِ، فَإنَّهُ لَا عِوَضَ فِيهِ.

وفِي «**الفُنُونِ**» **قَالَ حَنْبَلِيٌّ**: «الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُنَا: خِلَافَ هَذَا»[٣].

(**وَيُحْتَمَلُ: أنْ يَحِلَّ لَهُ الطَّعَامُ، والصَّيْدُ، إذَا لَمْ تَقْبَلْ نَفْسُهُ المَيْتَةَ**)، هَذَا وَجْهٌ[٤]؛ لأنَّهُ قَادِرٌ علىٰ الطَّعَامِ الحَلَالِ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ بَذَلَهُ مَالِكُهُ.

وفِي «**الكَافِي**»: «هِيَ أوْلَىٰ إنْ طَابَتْ نَفْسُهُ، وإلَّا: أكَلَ الطَّعَامَ؛ لأنَّهُ مُضْطَرٌّ»[٥]، وفِي «مُخْتَصَرِ ابنِ رَزِينٍ»: «يُقَدِّمُهُ[٦]، ولَوْ بِقِتَالِهِ، ثُمَّ صَيْدًا، ثُمَّ مَيْتَةً،

(١) «التَّمْهِيدُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٤/ ١٢٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨١)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٦٤ـ ٤٦٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٨٩)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٦٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨١).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨١).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٩٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨١).

(٥) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٥٣٦).

(٦) «يُقَدِّمُهُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٣٨٢).

فَلَوْ عَلِمَهُ، وبَذَلَهُ فَفِي بَقَاءِ حِلِّهِ: كَبَذْلِ حُرَّةٍ بُضْعَهَا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا، مَنْعٌ وتَسْلِيمٌ، فَإِنْ بَذَلَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ: لَزِمَهُ»(١)، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لا يَلْزَمُ مُعْسِرًا علىٰ احْتِمَالٍ»(٢).

فَإِنْ وَجَدَ صَيْدًا وطَعَامًا: أَكَلَ مِنَ الطَّعَامِ، وإِنْ وَجَدَ لَحْمَ صَيْدٍ ذَبَحَهُ مُحْرِمٌ، ومَيْتَةً: أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، قَالَهُ القَاضِي(٣)، وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «يَأْكُلُ مِنَ المَيْتَةِ».

فَإِنِ اشْتَبَهَتْ مَيْتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ: تَحَرَّىٰ علىٰ الأَشْهَرِ، ولَوْ وَجَدَ مَيْتَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا: أَكَلَ مِنْهَا.

(وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا: لَمْ يَبْذُلْهُ مَالِكُهُ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الطَّعَامِ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)، ولَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَخْذُهُ؛ لأَنَّهُ سَاوَاهُ في الضَّرُورَةِ، وانْفَرَدَ بِالمِلْكِ؛ أَشْبَهَ غَيْرَ حَالَةِ الِاضْطِرَارِ(٤)، وهَذَا في غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ(٥)، فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ أَخْذُ المَاءِ مِنَ العَطْشَانِ، ويَلْزَمُ كُلَّ أَحَدٍ أَنْ يَقِيَهُ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ(٦).

وعلىٰ الأَوَّلِ: إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ أَحَدٌ فَمَاتَ: لَزِمَهُ ضمانه؛ لأَنَّهُ قَتَلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ(٧)، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الطَّعَامِ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ في ثَانِي الحَالِ، فَهَلْ يَمْلِكُهُ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٢).

(٢) السَّابق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٢).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٤٧-٢٤٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٩٠).

(٥) أيْ: يَجِبُ بَذْلُ الطَّعَامِ للنَّبِيِّ ﷺ، ولَوْ كَانَ صَاحِبُ الطَّعَامِ مُضْطَرًا لطَعَامِهِ؛ لأَنَّ مَقَامَ للنَّبِيِّ ﷺ: أَعْلَىٰ وأَشْرَفَ وأَعْظَمَ مِنْ مَقَامِ غَيْرِهِ مِنَ البَشَرِ!

(٦) «الفُرُوعُ» (٨/ ١٩٨).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٤٨).

أو يَدْفَعُهُ إلى المُضْطَرِّ إِلَيْهِ في الحَالِ: فِيهِ وَجْهَانِ[١].

أَظْهَرُهُمَا: لَهُ إِمْسَاكُهُ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»، واخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[٢].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِيثَارُهُ، وفِي «الهَدْيِ»: «لَهُ ذَلِكَ، وأَنَّهُ غَايَةُ الجُودِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٣]، ولِفِعْلِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وعُدَّ ذَلِكَ في مَنَاقِبِهِمْ»[٤].

(وَإِلَّا)، أَيْ: وإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الطَّعَامِ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ: **(لَزِمَهُ بَذْلُهُ)**؛ لأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ إِحْيَاءُ نَفْسِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ فَلَزِمَهُ بَذْلُهُ، كَمَا يَلْزَمُهُ بَذْلُ مَنَافِعِهِ في تَخْلِيصِهِ مِنَ الغَرَقِ: **(بِقِيمَتِهِ)**، نَصَّ عَلَيْهِ[٥].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ في ذِمَّةِ مُعْسِرٍ، وفِيهِ: احْتِمَالٌ[٦]، وفِي زِيَادَةٍ لاَ تُجْحِفُ: وَجْهَانِ[٧]، وفِي «الانْتِصَارِ»، و«عُيُونِ المَسَائِلِ»: فَرْضًا بِعِوَضِهِ[٨]، وقِيلَ: مَجَّانًا[٩]،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٢).
(٢) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالَى.
(٣) [الحشر: ٩].
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٣).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٤٧-٢٤٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٩٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٣).
(٦) ذَكَرَهُ ابنُ عَقِيلٍ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٣٨٣).
(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٣).
(٨) السَّابِق.
(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٣).

اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١]، كَالمَنْفَعَةِ في الأَشْهَرِ.

(فَإِنْ أَبَىٰ: فَلِلْمُضْطَرِّ أَخْذُهُ)، بِالأَسْهَلِ، فَإِنِ امْتَنَعَ: أَخَذَهُ (قَهْرًا)؛ لأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ دُونَ مَالِكِهِ، (وَيُعْطِيهِ قِيمَتَهُ)، أيْ: يُعْطِي المَالِكَ قِيمَتَهُ؛ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ عَلَيْهِ فَوَاتُ العَيْنِ، وفَوَاتُ المَالِيَّةِ.

(فَإِنْ مَنَعَهُ: فَلَهُ قِتَالُهُ)[٢]، جَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[٣]، و«الوَجِيز»[٤]، وصَحَّحَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وفِي «التَّرْغِيبِ»: وَجْهٌ[٥]، وهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٦]: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ قِتَالُهُ، كَمَا ذَكَرَ في دَفْعِ الصَّائِلِ[٧].

(عَلَىٰ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ)، وهُوَ الأَوْلَىٰ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٨]، (أَوْ: قَدْرِ شِبَعِهِ)؛ لأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنَ الوَاجِبِ عَلَيْهِ؛ أَشْبَهَ مَانِعِي الزَّكَاةِ، (عَلَىٰ اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ)؛ لِلتَّنْبِيهِ علىٰ أَنَّ المُبِيحَ لِلْقِتَالِ: مَنْعُ مَا يُبَاحُ لَهُ؛ لأَنَّهُ الوَاجِبُ؛ لَكِنْ لَوْ لَمْ يَبِعْهُ إِلَّا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ: أَخَذَهُ، وأَعْطَاهُ قِيمَتَهُ، وقَالَ القَاضِي: يُقَاتِلُهُ[٩].

(فَإِنْ قُتِلَ صَاحِبُ الطَّعَامِ: لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ)؛ لأَنَّهُ ظَالِمٌ بِقِتَالِهِ؛ أَشْبَهَ

---

(١) السَّابِق.
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٤٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٩٠).
(٣) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٥٣٦).
(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٩٧).
(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٤).
(٦) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٣٨٩).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٤٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٤).
(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٤٨).
(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٤٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٤).

الصَّائِلَ، (وَإِنْ قُتِلَ المُضْطَرُّ: فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ)؛ لأَنَّهُ قُتِلَ ظُلْمًا(١).

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا آدَمِيًّا مُبَاحَ الدَّمَ - كَالحَرْبِيِّ، والزَّانِي المُحْصَنِ -: حَلَّ قَتْلُهُ، وأَكْلُهُ)؛ لأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السِّبَاعِ، فَلَوْ وَجَدَهُ مَيِّتًا: فَلَهُ أَكْلُهُ(٢).

(وَإِنْ وَجَدَ مَعْصُومًا مَيِّتًا، فَفِي جَوَازِ أَكْلِهِ: وَجْهَانِ).

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ، صَحَّحَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ(٣)؛ لأَنَّ الحَيَّ والمَيِّتَ يَشْتَرِكَانِ في الحُرْمَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عليه السلام: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ؛ كَكَسْرِ عَظْمِ الحَيِّ»(٤).

والثَّانِي: بَلَىٰ، اخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ(٥)، وابْنُ عَقِيلٍ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٦)؛ لأَنَّ الأَكْلَ مِنَ اللَّحْمِ لاَ مِنَ العَظْمِ(٧).

والمُرَادُ بِالخَبَرِ: التَّشْبِيهُ في أَصْلِ الحُرْمَةِ، لَا بِمِقْدَارِهَا، بِدَلِيلِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٤٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٩٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٥١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٥٢).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٢٠٧)، وأَحْمَدُ (٢٤٣٥٨)، وابْنُ مَاجه (١٦١٦)، وابْنُ حِبَّانَ (٣١٦٧)، والبَيْهَقِي (٤/ ٥٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٥٥٥).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٩٧).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٥٢).

اخْتِلَافِهِمَا في الضَّمَانِ والقَوَدِ، قَالَ المُؤَلِّفُ[١]: وهُوَ أَوْلَىٰ[٢].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَيًّا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ، ولَا إِتْلَافُ عُضْوٍ مِنْهُ، مُسْلِمًا كَانَ أو كَافِرًا، وهَذَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ؛ لأَنَّ المَعْصُومَ الحَيَّ مِثْلُ المُضْطَرِّ، فَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبْقِيَ نَفْسَهُ بِإِتْلَافِهِ.

***

❑ **تَنْبِيهٌ**: إِذَا لَمْ يَجِدِ المُضْطَرُّ شَيْئًا: لَمْ يُبَحْ لَهُ أَكْلُ بَعْضِ أَعْضَائِهِ؛ لأَنَّهُ يُتْلِفُهُ لِتَحْصِيلِ مَا هُوَ مَوْهُومٌ[٣].

فَلَوْ وجَدَ المُضْطَرُّ مَنْ يُطْعِمُهُ ويَسْقِيهِ: لَمْ يَحِلَّ لَهُ الِامْتِنَاعُ مِنْهُ، ولَا العُدُولُ إِلىٰ المَيْتَةِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَسُمَّهُ فِيهِ، أو يَكُونَ الطَّعَامُ فِيهِ مَضَرَّةً، أو يَخَافَ أَنْ يُمْرِضَهُ[٤].

ومَنِ اضْطُرَّ إِلىٰ نَفْعِ مَالِ الغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، كَدَفْعِ بَرْدٍ، واسْتِقَاءِ مَاءٍ، وكَوْنُهُ وَجَبَ بَذْلُهُ مَجَّانًا مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وقِيلَ: يَجِبُ العِوَضُ.

❑ **مَسْأَلَةٌ**: سُئِلَ أَحْمَدُ[٥] عَنِ الجُبْنِ؛ فَقَالَ: يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، فَقِيلَ

---

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٩٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٤٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٢).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٤٤).

(٥) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٥/ ٢٢٥٦)، رَقْم (١٥٣٨)، و«مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (٢٥٧)، و«مَسَائِلُ ابْنُ هَانِئٍ» (٢/ ١١٤)، رَقْم (١٦٦٦)، «المُغْنِي» (١٣/ ٣٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٦٤).

لَهُ عَنِ الجُبْنِ الَّذِي تَصْنَعُهُ المَجُوسُ، فَقَالَ: مَا أدْرِي، وذَكَرَ أنَّ أصَحَّ حَدِيثٍ فِيهِ حَدِيثُ عُمَرَ: أنَّهُ سُئِلَ عَنِ الجُبْنِ، وقِيلَ لَهُ: تُعْمَلُ فِيهِ الإنْفَحَةُ المَيْتَةُ؟ قَالَ: «سَمُّوا اسْمَ اللهِ، وكُلُوا»(١).

ولَا يَجُوزُ أنْ يَشْتَرِيَ جَوْزًا، أو بَيْضًا قُومِرَ بِهِ(٢).

❑❑❑

---

(١) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٥٣٨)، رَقْم (٨٧٨٢- ٨٧٨٣، ٨٧٨٧)، وابْنُ أبِي شَيْبَةَ (٨/ ٩٧، ٩٩-١٠٠)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٦٤).

فصل

(وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرٍ في شَجَرٍ لا حَائِطَ عَلَيْهِ)، نَصَّ عَلَيْهِ(١)، ولَمْ يَذْكُرْهُ في «المُوجَزِ»(٢)، (وَلاَ نَاظِرَ)، ولَمْ يَذْكُرْهُ في «الوَسِيلَةِ»(٣): (فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهُ)، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ في المَذْهَبِ(٤)، ونَصرَهُ في «الشَّرْحِ»(٥)، ولاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، وفِي «المُسْتَوْعِبِ»(٦): إنَّهُ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ شُيُوخِنَا.

لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ حَائِطَ بُسْتَانٍ فَنَادِ صَاحِبَ البُسْتَانِ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وإِلَّا فَكُلْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ»(٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْنُ مَاجَهْ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ، ورَوَىٰ سَعِيدٌ بِإِسْنَادٍ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ(٨).

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٥٤-٢٥٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٤).
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٤).
(٣) السَّابِق.
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٥٤-٢٥٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٤).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٥٥).
(٦) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥١٢).
(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٠٤٥)، (١١٨١٢)، (١١١٥٩)، (١١٤١٩)، وابْنُ مَاجَه (٢٣٠٠)، وأبو يَعْلَىٰ (١٢٤٤)، (١٢٨٧)، وابْنُ حِبَّانَ (٥٢٨١)، والحَاكِمُ (٤/ ١٣٢)، والبَيْهَقِي (٩/ ٣٥٩)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢٨٢٤).
(٨) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٦١٩)، بِنَحْوِهِ، والتِّرْمِذِي (١٣٤٢)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وبِهِ =

وفَعَلَهُ أنَسٌ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، وأبُو بَرْزَةَ[١]، وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ[٢]، وابْنِ عَبَّاسٍ[٣]، وقَيَّدَهُ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ: بِأنَّهُ يَأْكُلُ بِقَدْرِ شَهْوَتِهِ، ولاَ يَشْبَعُ.

ومُقْتَضَىٰ كَلَامِهِ: أنَّهُ يَجُوزُ الأكْلُ مِنَ السَّاقِطِ، وصَرَّحَ بِهِ فِي «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الوَجِيزِ»[٥]، وهُوَ ظَاهِرٌ، وحَكَاهُ فِي «الفُرُوعِ»[٦]: رِوَايَةً،

=يَقُولُ أحْمَدُ وإسْحَاقُ».

وفي حَدِيثِ الهِجْرَةِ عِنْدَ البُخَارِي (٣٦١٥): «أنَّ أبَا بَكْرٍ ﷺ حَلَبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَبنًا مِنْ غَنَمِ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَرْعَاهَا عَبْدٌ لَهُ، وصَاحِبُهَا غَائِبٌ في مَخْرَجِهِ إلىٰ المَدِينَةِ».

(١) أخْرَجَ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ (٦/ ٨٥)، عَنْ أبِي زَيْنَبٍ قَالَ: «سَافَرْتُ في جَيْشٍ مَعَ أبِي بَكْرَةَ، وأبِي بَرْزَةَ، وعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، فَكُنَّا نَأْكُلُ الثِّمَارَ».

(٢) أخْرَجَ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ (٦/ ٨٣- ٨٤)، والبَيْهَقِي (٩/ ٣٥٩)، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ مِنْكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ فِي بَطْنِهِ ولَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً».

وأخْرَجَ البَيْهَقِي (٩/ ٣٥٩) أيْضًا، قَالَ عُمَرُ ﷺ: «إذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَأمِّرُوا عَلَيْكُمْ وَاحِدًا مِنْكُمْ، فَإذَا مَرَرْتُمْ بِرَاعِي الإبِلِ فَنَادُوا: يَا رَاعِيَ الإبِلِ، فَإنْ أجَابَكُمْ فَاسْتَسْقُوهُ، وإنْ لَمْ يُجِبْكُمْ فَأْتُوهَا فَحُلُّوهَا واشْرَبُوا ثُمَّ صُرُّوهَا». قَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا عَنْ عُمَرَ ﷺ صَحِيحٌ بِإسْنَادِهِ جَمِيعًا، وهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا علىٰ حَالِ الضَّرُورَةِ، واللهُ أعْلَمُ».

(٣) أخْرَجَ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ (٦/ ٨٨)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «إذَا مَرَرْتَ بِنَخْلٍ، أوْ نَحْوِهِ وقَدْ أُحِيطَ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَلَا تَدْخُلْهُ إلَّا بِإذْنِ صَاحِبِهِ، وإذَا مَرَرْتَ بِهِ فِي فَضَاءِ الأرْضِ فَكُلْ ولَا تَحْمِلْ».

(٤) قَالَ المَجْدُ في «المُحَرَّرِ» (٣/ ٧): «ومَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ في شَجَرَةٍ أو مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ، ولا حَائِطَ عَلَيْهِ، ولَا نَاظِرَ: فَلَهُ الأكْلُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ، وعَنْهُ: لَا يَحِلُّ إلَّا مِنَ المُتَسَاقِطِ، وعَنْهُ: لَا يَحِلُّ ذَلِكَ إلَّا للحَاجَةِ؛ فَيَحِلُّ مَجَّانًا».

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٩٧-٤٩٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٤).

وفِي «التَّرْغِيبِ»: «يَجُوزُ لِمُسْتَأْذِنٍ ثَلَاثًا؛ للخَبَرِ[(١)]»[(٢)].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُحَوَّطًا بِحَائِطٍ، أو نَاطُورٍ: فَلا يَأْكُلُ مِنْهُ؛ لأَنَّ إِحْرَازَهُ بِذَلِكَ يَدُلُّ على شُحِّ صَاحِبِهِ، وكَذَا: إِذَا كَانَ مَجْمُوعًا، إِلَّا لِمُضْطَرٍّ[(٣)].

ولَا يَرْمِي شَجَرًا، نَصَّ عَلَيْهِ[(٤)]، ولاَ يَصْعَدُهَا.

(وَلَا يَحْمِلُ)، شَيْئًا بِحَالٍ، سَوَاءٌ كَانَ مُحْتَاجًا أَوْ «لَا»؛ لأَنَّ الأَدِلَّةَ دَلَّتْ على جَوَازِ الأَكْلِ فَقَطْ[(٥)]، فَإِنَّ في حَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ: «فَكُلْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ»[(٦)]، وفِي حَدِيثِ عُمَرَ: «وَلاَ تَتَّخِذْ خُبْنَةً»[(٧)].

---

(١) وهُوَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السَّابِقُ.

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي»(١٣/ ٣٣٤)،و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٢٧/ ٢٥٥-٢٥٦)،و«الفُرُوعُ»(١٠/ ٣٨٤).

(٥) السَّابِق.

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٠٤٥)، وابْنُ مَاجه (٢٣٠٠)، وأبو يَعْلَىٰ (١٢٤٤)، (١٢٨٧)، وابْنُ حِبَّانَ (٥٢٨١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٥٥)، والنَّسَائِي (٧٤٠٤)، (٧٤٠٥)، والتِّرمِذِي (١٢٨٩)، وأَبُو دَاوُدَ (١٧٠٩)، (١٧١٠)، (٤٣٩٠)، وابْنُ مَاجه (٢٥٨٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
قَوْلُهُ: «غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً»، قَالَ ابْنُ الأثِيرِ في «النِّهَايَةِ»: الخُبْنَةُ: مَعْطِفُ الإِزَارِ وطَرَفُ الثَّوْبِ، أَيْ: لَا يَأْخُذُ مِنْهُ في ثَوْبِهِ، وقَوْلِهِ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ: ظَاهِرُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ ولا إِثْمٌ، وقِيلَ: بَلْ ذَلِكَ إِذَا عَلِمَ مُسَامَحَةَ صَاحِبَ المَالِ كَمَا في بَعْضِ البِلادِ.
وقَوْلُهُ: «ومَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ والعُقُوبَةَ». قَالَ في «المُغْنِي» (١٢/ ٤٣٨): «وإِنْ سَرَقَ مِنَ الثَّمرِ المُعَلَّقِ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ. وبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ؛ =

(وَعَنْهُ: لَا يَحِلُّ ذَلِكَ إِلَّا لِحَاجَةٍ)[١]، وقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَوْلُهُ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ[٢]»[٣].

= لِلْخَبَرِ المَذْكُورِ. وقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ سَبَبًا يَدْفَعُهُ. وقَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ: لَا يَجِبُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلِهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الفُقَهَاءِ قَالَ بِوُجُوبِ غَرَامَةِ مِثْلَيْهِ. واعْتَذَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَنْ هَذَا الخَبَرِ، بِأَنَّهُ كَانَ حِينَ كَانَتِ العُقُوبَةُ فِي الأَمْوَالِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، ولَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وهُوَ حُجَّةٌ لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، إِلَّا بِمُعَارَضَةِ مِثْلِهِ أَوْ أَقْوَىٰ مِنْهُ، وهَذَا الَّذِي اعْتَذَرَ بِهِ هَذَا القَائِلُ دَعْوَىٰ لِلْفَسْخِ بِالِاحْتِمَالِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ، وهُوَ فَاسِدٌ بِالإِجْمَاعِ، ثُمَّ هُوَ فَاسِدٌ مِنْ وجْهٍ آخَرَ؛ لِقَوْلِهِ: «وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ».

فَقَدْ بَيَّنَ وُجُوبَ القَطْعِ مَعَ إِيجَابِ غَرَامَةِ مِثْلَيْهِ، وهَذَا يُبْطِلُ مَا قَالَهُ.

والجَرِينُ: مَوْضِعُ تَجْفِيفِ التَّمْرِ بَعْدَ القَطْعِ وهُوَ لَهُ كَالبَيْدَرِ لِلْحِنْطَةِ وهُوَ حَرْزٌ عَادَةً، فَإِنَّ الجَرِينَ لِلثِّمَارِ كَالمَرَاحِ لِلشِّيَاهِ.

والمِجَنُّ: هُوَ التُّرْسُ، لأَنَّهُ يُوَارِي حَامِلَهُ، أَيْ: يَسْتُرُهُ، وكَانَ ثَمَنُ المِجَنِّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ، وهُوَ نِصَابُ السَّرِقَةِ.

وطَرِيقُ المِيتَاءِ: مِفْعَالٌ مِنَ الإِتْيَانِ، أَيْ: طَرِيقَةٌ مَسْلُوكَةٌ يَأْتِيهَا النَّاسُ.

قَالَ الخَطَّابِي: «والجَرِينُ: البَيْدَرُ، وهُوَ حِرْزُ الثِّمَارِ ومَا كَانَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهَا كَمَا كَانَ المِرَاحُ حِرْزُ الغَنَمِ، انَّمَا تُحرَزُ الأَشْيَاءُ علىٰ قَدْرِ الإِمْكَانِ فِيهَا وجَرَيَانِ العَادَةِ فِي النَّاسِ مِثْلَهَا، ويُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَبَاحَ لِذِي الحَاجَةِ الأَكْلُ مِنْهُ؛ لأَنَّ فِي المَالِ حَقَّ العُشْرِ، فَإِذَا أَدَّتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ أَكَلَ مِنْهُ، وكَانَ مَحْسُوبًا لِصَاحِبِهِ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ الصَّدَقَةِ، وصَارَتْ يَدُهُ فِي التَّقْدِيرِ كَيَدِ صَاحِبِهَا لأَجْلِ الضَّرُورَةِ، فَأَمَّا إِذَا حَمَلَ مِنْهُ فِي ثَوْبٍ أَوْ نَحْوِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الاسْتِحْلَالِ فَيُغْرَمُ ويُعَاقَبُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا قَطْعَ لِعَدَمِ الحِرْزِ، ومُضَاعَفَةُ الغَرَامَةِ نَوْعٌ مِنْ الرَّدْعِ والتَّنْكِيلِ، وقَدْ قَالَ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الفُقَهَاءِ».

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٥٧).

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الحَدِيثِ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٧٤١)، ومُسْلِمٌ (١٦٧٩)، (٣١)، وأَحْمَدُ (٢٠٤٩٨).

الخَبَرُ يَدُلُّ: على حُرْمَةِ الأكْلِ مِنْ مَالِ الغَيْرِ مُطْلَقًا، تُركَ العَمَلُ بِهِ مَعَ الحَاجَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي الحَاجَةِ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، ومَنْ أخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلِهِ والعُقُوبَةُ»[1] رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ.

وعَنْهُ: الرُّخْصَةُ لِلْمُسَافِرِ فَقَطْ[2]، وهُوَ وَجْهٌ في «الرِّعَايَةِ»، وفِي «المُسْتَوْعِبِ»[3]: لاَ يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ فِيمَا سَقَطَ لِلْمُحْتَاجِ وغَيْرِهِ.

واحتَجَّ في «الكَافِي»[4]، و«الشَّرْحِ»[5] لَهَا بِقَوْلِهِ عليه السلام لِرَافِعٍ: «لَا تَرْمِ، وكُلْ مَا وَقَعَ»[6] صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وعَنْهُ: ويَضْمَنُهُ، اخْتَارَهَا في «المُبْهِجِ»؛ لِلْعُمُومَاتِ[7].

(وفي الزَّرْعِ) القَائِمِ، (وَشُرْبِ لَبَنِ المَاشِيَةِ: رِوَايَتَانِ)[8]، كَذَا في

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٥٥)، والنَّسَائي (٧٤٠٤)، (٧٤٠٥)، والتِّرمِذِي (١٢٨٩)، وأَبُو دَاوُدَ (١٧٠٩)، (١٧١٠)، (٤٣٩٠)، وابْنُ مَاجه (٢٥٨٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٥٥).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥١٢).

(٤) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٥٣٧-٥٣٨).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٥٦).

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ التِّرمِذِي (١٣٣٥)، وأَحْمَدُ (٢٠٣٤٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٦٢٢)، وابْنُ مَاجه (٢٢٩٩)، وقال التِّرمِذِي: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ».

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٤).

(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٥٩).

«المُحَرَّرِ»(١)، و«الفُرُوعِ»(٢)، وفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الأُولَىٰ: أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنَ الزَّرْعِ القَائِمِ شَيْئًا؛ لأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ في الثِّمَارِ؛ لأَنَّ اللهِ تَعَالَىٰ خَلَقَهَا رَطْبَةً، فَالنَّفْسُ تَتُوقُ إِلَيْهَا؛ بِخِلَافِ الزَّرْعِ(٣).

والثَّانِيَةُ - وهِيَ أَشْهَرُ -: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنَ الفَرِيكِ(٤)؛ لأَنَّ العَادَةَ جَارِيَةٌ بِأَكْلِهِ رَطْبًا؛ أَشْبَهَ الثَّمَرَ.

وأَلْحَقَ بِهِ المُؤَلِّفُ(٥)، وغَيْرُهُ: البَاقِلاءَ، والحِمَّصَ الأَخْضَرَ(٦)، وهُوَ ظَاهِرُ الثَّانِيَةِ في شُرْبِ لَبَنِ المَاشِيَةِ يَجُوزُ في رِوَايَةٍ؛ لِمَا رَوَىٰ الحَسَنُ، عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا قَالَ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ علىٰ مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا، فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَلْيَحْتَلِبْ ولْيَشْرَبْ، ولا يَحْمِلْ**»(٧) رَوَاهُ

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٥٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٨٦).

(٤) الفَرِيكُ: البُرُّ أو الذُّرَةُ لأَوَّلِ النُّضجِ حِينَ يَصْلُحُ للأَكْلِ، والفَرِيكُ البُرُّ يُشْوَىٰ أَوَّلُ نُضْجِهِ ثُمَّ يُيَبَّسُ.

(٥) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالَىٰ.

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٥٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٨٦).

(٧) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٦١٩)، والتِّرْمِذِي (١٣٤٢)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٦٨٧٧)، (٦٨٧٨)، والبَيْهَقِي (٩/ ٣٥٩)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ».

وفي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ أَحْمَدَ (١١٠٤٥)، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٥٢٨١).

قُلْتُ: ويُخَالِفُ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ ظَاهِرًا: حَدِيثُ ابْنُ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٦٢٣)، وعُمُومُ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ في النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ مَالِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: =

التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ، وقَالَ: «العَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ»[(١)].

والثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ[(٢)]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحْتَلِبَنَّ**

=﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ ﴾ [النساء: ٢٩].

وقَدْ أَزَالَ هَذَا التَّعَارُضَ ابْنُ القَيِّمِ في «تَهْذِيبِ السُّنَنِ»؛ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ الآيَةَ وعُمُومَ أَحَادِيثَ النَّهْيِ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا وبَيْنَ حَدِيثَيْ أَبِي سَعِيدٍ وسَمُرَةَ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ في الآيَةِ مُقَيَّدٌ بِالبَاطِلِ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الشَّارِعُ ولَا المَالِكُ، فَإِذَا وُجِدَ الإِذْنُ الشَّرْعِي أَوْ الإِذْنُ مِنَ المَالِكِ لَمْ يَكُنْ بَاطِلًا، وكَذَلِكَ أَحَادِيثُ النَّهْيِ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ فِيهَا يَتَنَاوَلُ مَا لَمْ يَقَعْ فِيهِ الإِذْنُ مِنْ الشَّارِعِ ولَا مِنَ المَالِكِ».

ويَبْقَىٰ حَدِيثُ ابْنُ عُمَرَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٦٢٣)، فَيَقُولُ ابْنُ القَيِّمِ: «إِنَّهُ لَا تَعَارُضَ كَذَلِكَ، لأَنَّ النَّهْيَ في حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ذَاكَ يَتَنَاوَلُ المُحْتَلِبَ غَيْرَ الشَّارِبِ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ كَالمُتَّخِذِ خُبْنَةً مِنْ الثِّمَارِ»، يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلىٰ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عِنْدَ التِّرْمِذِي (١٣٣٣)، وابْنِ مَاجه (٢٣٠١)، وحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ السالف عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٧١٠)، وفِيهِمَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِيمَنْ يَدْخُلُ الحَائِطَ: «**يَأْكُلُ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خِبْنَةٍ**»، يَعْنِي: لَا يَأْخُذَ مِنْهُ بِثَوْبِهِ، وهُمَا حَدِيثَانِ حَسَنَانِ.

قَالَ: «وحَدِيثُ الإِبَاحَةِ يَتَنَاوَلُ المُحْتَلِبَ الشَّارِبَ فَقَطْ، دُونَ غَيْرِهِ، ويَدُلُّ علىٰ هَذَا التَّفْرِيقِ قَوْلُهُ ﷺ في حَدِيثِ سَمُرَةَ: «**فَلْيَحْتَلِبْ ولْيَشْرَبْ ولا يَحْمِلْ**»، فَلَوْ احْتَلَبَ لِلْحَمل كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ، فَهَذَا هُوَ الاحْتِلابُ المَنْهِي عَنْهُ في حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. ثُمَّ قَوَّىٰ ابْنُ القَيِّمِ الجَوَازَ بِحَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيل... وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ، ورَدَّ علىٰ مَنْ تَكَلَّفَ رَدَّهُ بِمَا لَا يَصْلُحُ التَّعْلِيلِ بِهِ. وأَطَالَ النَّفَسَ في دَرْءِ التَّعَارُضِ في هَذَا البَحْثِ النَّفِيسِ، بِمَا يُقْنِعُ ويُمْتِعُ، فَرَاجعهُ.

(١) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (١٣٤٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٦٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٨٨).

أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وحَمَلَهَا في «الرِّعَايَةِ»: علىٰ مَا إذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا حَائِطٌ، أو حَافِظٌ[٢]، وهَذَا إذَا لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ: جَازَ مُطْلَقًا، ويُقَدِّمُهُ علىٰ المَيْتَةِ؛ لأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَهُوَ أَسْهَلُ.

***

(وَيَجِبُ علىٰ المُسْلِمِ: ضِيَافَةُ المُسْلِمِ المُجْتَازِ بِهِ)، قَالَ أَحْمَدُ[٣]: «الضِّيَافَةُ علىٰ المُسْلِمِينَ، كُلُّ مَنْ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَيِّفَهُ»؛ لِمَا رَوَىٰ المِقْدَادُ أَبُو كَرِيمَةَ[٤] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُومًا كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ، وإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[٥] رَوَاهُ سَعِيدٌ، وأَبُو دَاوُدَ، وإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٦].

ورَوَىٰ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ: «فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ؛ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»[٧]،

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في اللُّقَطَةِ (٢٤٣٥)، ومُسْلِمٌ في اللُّقَطَةِ (١٧٢٦)، ولَفْظُهُما: «لاَ يَحْلِبَنَ».

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٤) في المَطْبُوعِ: «بنُ كَرِيْمَةَ»، والمُثْبَتُ كَمَا في نُسْخَةِ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الحَدِيْثِ.

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧١٩٥)، والبُخَارِي في «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (٧٤٤)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٢٠/ ٦٢١)، وابْنُ مَاجَه (٣٦٧٧)، والطَّبَرَانِي (٢٠/ ٦٢١).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٦٦).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

وفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ: «فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا؛ فَلَهُمْ حَقُّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»[(١)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وظَاهِرُهُ: أنَّ ضِيَافَةَ الكَافِرِ لَا تَجِبُ، وهُوَ كَذَلِكَ، بَلْ في رِوَايَةٍ: وتَجِبُ لِذِمِّيٍّ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[(٢)]، واخْتَارَهُ في «المُغْنِي»[(٣)]، و«الشَّرْحِ»[(٤)]؛ لأنَّ الضِّيَافَةَ كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وأنَّهَا لَا تَجِبُ إلَّا لِمُسَافِرٍ[(٥)].

لَكِنْ ظَاهِرَ نُصُوصِهِ: أنَّهَا تَجِبُ لِحَاضِرٍ[(٦)]، وفِيهِ وَجْهَانِ لِلْأصْحَابِ،

=أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٨٠٤)، ومُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَروزِي في «السُّنَّةِ» (٤٠٤)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٤/ ٢٠٩)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٠/ ٦٦٧)، والدَّارَقُطْنِي (٤٧٦٨)، والبَيْهَقِي (٩/ ٣٣٢)، والخَطِيبُ البَغْدَادِي في «الفَقِيهِ والمُتَفَقِّهِ» (١/ ٨٩). وأخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٧١٧٤)، وابْنُ زَنْجَوَيْهِ في «الأمْوَالِ» (٦٢٠)، ومُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِي في «السُّنَّةِ» (٢٤٤)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٠/ ٦٦٨)، (٦٧٠)، وفي «الشَّامِيِّينَ» (١٠٦١)، والبَيْهَقِي في «دَلائِلِ النُّبُوَّةِ» (٦/ ٥٤٩)، والخَطِيبُ في «الفَقِيهِ والمُتَفَقِّهِ» (١/ ٨٩)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١/ ١٤٩)، مِنْ طَرِيقِ حُرَيْزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الجرشِي، بِهِ، وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ. قَوْلُهُ: «يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»، قَالَ ابْنُ الأثِيرِ في «النِّهَايَةِ»: «أيْ: يَأْخُذَ مِنْهُمْ عِوَضًا عمَّا حرَمُوه مِنَ القِرَىٰ. وهَذَا فِي المُضْطَرِّ الَّذِي لَا يَجِدُ طَعَامًا ويَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهِ التَّلَفَ. يُقَالُ: عَقَّبَهُم مُشَدّدا ومخفَّفا، وأعْقَبَهُم إذَا أخَذَ مِنْهُمْ عُقْبَىٰ وعُقْبَةً، وهُوَ أنْ يأخُذَ مِنْهُم بدلاً عمَّا فَاتَهُ».

(١) أخْرَجَهُ البُخَارِي في المَظَالِمِ (٢٤٦١)، ومُسْلِمٌ في اللُّقَطَةِ (١٧٢٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٥٣).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٦٥).

(٥) في المَطْبُوعِ: «للمُسَافِرِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٥).

في قَرْيَةٍ[١]، وفِي مِصْرَ: رِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ[٢].

جَزَمَ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الوَجِيزِ»[٤]: أنَّ المُسْلِمَ تَجِبُ عَلَيْهِ ضِيَافَةُ المُسْلِمِ المُجْتَازِ بِهِ في القُرَىٰ، لَا الأمْصَارِ[٥].

(يَوْمًا ولَيْلَةً)، وهُوَ الأشْهَرُ فِيهِ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[٦]؛ لِمَا رَوَىٰ أبُو شُرَيْحٍ الخُزَاعِيُّ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أيَّامٍ، وجَائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ**»[٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وذَكَرَ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٨]: أنَّهَا تَجِبُ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ لِهَذَا الخَبَرِ.

وهِيَ[٩]: قَدْرُ كِفَايَتِهِ مَعَ أُدْمٍ[١٠]، وفِي «الوَاضِحِ»: ولِفَرَسِهِ تِبْنٌ لَا شَعِيرٌ[١١]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[١٢]: «ويَتَوَجَّهُ وَجْهٌ: كَأُدْمِهِ، وأوْجَبَ شَيْخُنَا[١٣]: المَعْرُوفُ عَادَةً، قَالَ: كَزَوْجَةٍ، وقَرِيبٍ، ورَفِيقٍ»[١٤].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٦).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٧).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٩٨).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٦٩).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٦٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٦).

(٧) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الأدَبِ (٦١٣٥،٦٠١٩)، ومُسْلِمٌ في اللُّقَطَةِ بَعْدَ (١٧٢٦).

(٨) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٣٩١).

(٩) أيْ: مِقْدَارُ الضِّيَافَةِ الوَاجِبَةِ.

(١٠) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٦).

(١١) السَّابِق.

(١٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٦).

(١٣) أيْ: شَيْخُ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالىٰ.

(١٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٦)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٦٧).

ومَنْ قَدَّمَ لِضِيفَانِهِ طَعَامًا: لَمْ يَجُزْ لَهُ قِسْمَتُهُ؛ لأَنَّهُ أَباحَهُ، ذَكَرَهُ في «الانْتِصَارِ»، وغَيْرِهِ(١).

(فَإنْ أَبَىٰ: فَلِلضَّيْفِ طَلَبُهُ عِنْدَ الحَاكِمِ)، أيْ: يُحَاكِمُهُ ويَطْلُبُ حَقَّ ضِيَافَتِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ: جازَ لَهُ الأَخْذُ مِنْ مَالِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٢).

ونَقَلَ الشَّالَنْجِيُّ: «إذَا بُعِثُوا في السَّبِيلِ يُضَيِّفُهُمْ مَنْ مَرُّوا بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَبَوْا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ»(٣).

(وَتُسْتَحَبُّ ضِيَافَتُهُ ثَلَاثًا)؛ لخَبَرِ أبي شُرَيْحٍ(٤).

(فَمَا زَادَ)، أيْ: علىٰ الثَّلَاثَةِ: (فَهُوَ صَدَقَةٌ)؛ لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، فَكَانَ كَصَدَقَةِ النَّفْلِ(٥).

(وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ: إِنْزَالُهُ في بَيْتِهِ)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الحَرَجِ، والمَشَقَّةِ، والخَبَرُ إِنَّمَا وَرَدَ في الضِّيَافَةِ فَقَطْ، وأَوْجَبَهُ في «المُفْرَدَاتِ»: مُطْلَقًا، كَالنَّفَقَةِ(٦).

(إلَّا أَلَّا يَجِدَ مَسْجِدًا، أو رِبَاطًا يَبِيتُ فِيهِ)، فَيَلْزَمُهُ إِنْزَالُهُ في بَيْتِهِ لِلضَّرُورَةِ(٧).

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٦٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٦).

(٤) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وجَائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦١٣٥، ٦٠١٩)، ومُسْلِمٌ (١٧٢٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٦٩).

(٦) «مُفْرَدَاتُ ابنِ عَقِيلٍ»، كَمَا ذَكَرَهُ ابنُ مُفْلِحٍ عَنْهُ في «الفُرُوعِ» (١٠/ ٣٨٦).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٧٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٦).

وعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ؛ فَلا يَصُومَنَّ إلَّا بِإِذْنِهِمْ»[١] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ، وإسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، قَالَ في «كَشْفِ المُشْكِلِ» في النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الأَضْحَىٰ: «النَّاسُ فِيهِ تَبَعٌ لِوَفْدِ اللهِ تَعَالَىٰ عِنْدَ بَيْتِهِ، وهُمْ كَالضَّيْفِ، فَلا يَحْسُنُ صَوْمُهُ عِنْدَ مُضَيِّفِهِ»[٢].

***

❏ فَائِدَةٌ: مَنِ امْتَنَعَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ: فَمَذْمُومٌ مُبْتَدِعٌ، والمَنْقُولُ عَنْ أحْمَدَ: أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ البِطِّيخِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِكَيْفِيَّةِ أكْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: كَذِبٌ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣].

❏❏❏

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٧٧٩)، (٧٨٩)، وابْنُ مَاجَه (١٧٦٣)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ أَبِي بَكْرٍ المَدَنِي، وقَدْ تَابَعَهُ أَيُّوبُ بْنُ وَاقِدٍ الكُوفِي وهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ!

قَالَ التِّرْمِذِي إثْرَ حَدِيثِ (٧٩٩): «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثِّقَاتِ رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وجَاءَ عِنْدَهُ تَقْيِيدُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إلَّا بِإِذْنِهِمْ».

وقَدْ سَأَلَ التِّرْمِذِيُّ البُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»، كَمَا في «العِلَلِ الكَبِيرِ» (١/ ٣٧٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٧)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٦٧).

باب الذكاة

يُقَالُ: ذَكَّىٰ الشَّاةَ ونَحْوَهَا تَذْكِيَةً، أيْ: ذَبَحَهَا.

والِاسْمُ: الذَّكَاةُ، والمَذْبُوحُ ذَكِيٌّ، فَعِيلٌ بِمَعْنَىٰ: مَفْعُولٍ[1].

(**لا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الحَيَوَانِ**) المُبَاحِ، (**المَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ**)، وقَالَهُ في «الوَجِيزِ»[2]، وغَيْرِهِ[3]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[4]، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ في البَحْرِيِّ: أو عَقْرٍ؛ لأنَّهُ مُمْتَنِعٌ، كَحَيَوَانِ البَرِّ[5].

(**إِلَّا الجَرَادَ، وشِبْهَهُ**)، فَإِنَّهُ يُبَاحُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ[6]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ: الحُوتُ، والجَرَادُ**»[7] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَهْ، مِنْ حَدِيثِ

---

(١) انْظُرْ: «مَعَانِي القُرْآنِ» للزَّجَّاجِ (٢/ ١٤٥)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٦٦).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٩٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٨٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٤٩).

(٤) [المائدة: ٣].

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٨).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٨٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٤٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٨).

(٧) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٧٢٣)، وابْنُ مَاجه (٣٢١٨)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٨٢٠)، وابْنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِينَ» (٣/ ٥٨)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنن» (٤٧٣٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٢٥٤)، (٩/ ٢٥٧)، (١٠/ ٧)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» =

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُخْتَلَفٌ فِيهِ، ولِأَنَّهُ لَا دَمَ لَهُ، ويُبَاحُ بِمَا فِيهِ.

(وَالسَّمَكَ، وسَائِرَ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا في المَاءِ: فَلا ذَكَاةَ لَهُ)؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[١]؛ لِلْأَخْبَارِ[٢]، ولَا فَرْقَ بَيْنَ مَا مَاتَ بِسَبَبٍ أو بِغَيْرِهِ[٣].

وأَجْمَعُوا علىٰ إِبَاحَةِ مَا مَاتَ بِسَبَبٍ: مِثْلُ أَنْ صَادَهُ إِنْسَانٌ، أو نَبَذَهُ البَحْرُ، أو جَزَرَ عَنْهُ[٤].

واخْتُلِفَ في الطَّافِي، ونُصُوصُهُ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَتَقَذَّرْهُ[٥].

وعَنْهُ: لَا يُبَاحُ[٦]؛ لحَدِيْثِ جَابِرٍ: «**وَمَا مَاتَ فِيهِ وطَفَا، فَلا تَأْكُلُوهُ**»[٧]

=(١٨٨٥٣)، والبَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٨٠٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٨٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٤٥).

(٢) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقِ، وغَيْرِهِ مِنَ الأَدِلَّةِ.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٨١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٤٧-٦٤٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٨).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٨١-٢٨٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٤٧-٦٤٨).

(٧) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٨١٥)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، أبو الزُّبَيْرِ ـ وهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسٍ المَكِّي ـ مُدَلِّسٌ وقَدْ عَنْعَنَ، ثُمَّ إِنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سُلَيْمٍ الطَّائِفِي في حِفْظِهِ شَيْءٌ، وقَدْ خَالَفَهُ الثِّقَاتُ، فَرَوَوْهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أبو دَاوُدَ =

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والدَّارَقُطْنِيُّ، وذَكَرَ أَنَّ الصَّوَابَ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

وفِي «عُيُونِ المَسَائِلِ» - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عَنِ الصِّدِّيقِ، وغَيْرِهِ: حِلَّهُ - قَالَ: «ومَا يُرْوَىٰ خِلَافَ ذَلِكَ فَمَحْمُولٌ علىٰ التَّنْزِيهِ»[1]، ولَعَلَّ

=بإِثْرِ الحَدِيثِ، وهُوَ الصَّحِيحُ، نَصَّ عَلَيْهِ المُصَنِّفُ والدَّارَقُطْنِي وغَيْرُهُمَا.
وأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (٣٢٤٧)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٤٠٢٨)، والطَّبَرَانِي في «المُعجَمِ الأوْسَطِ» (٢٨٥٩)، والدَّارَقُطْنِي (٤٧١٥)، والبَيْهَقِي (٩/ ٢٥٥ – ٢٥٦)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١٦/ ٢٢٥)، وابْنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (١٩٤٥)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنَ سُلَيْمٍ الطَّائِفِي، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٤٧١٦)، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيل بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ إِسْمَاعِيل بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِهِ. وقَالَ الدَّارَقُطْنِي: وهُوَ الصَّحِيحُ.
وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي في «العِلَلِ» (٢/ ٦٣٦)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٥٦٥٦)، والخَطِيبُ في «تَارِيخ بَغْدَادَ» (١٠/ ١٤٨)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا، قَالَ البُخَارِي فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ التِّرْمِذِي: «لَيْسَ هَذَا بِمَحْفُوظٍ، ويُرْوَىٰ عَنْ جَابِرٍ خِلافُ هَذَا، ولا أعْرِفُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ شَيْئًا».
وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٤٧١٤)، والبَيْهَقِي (٩/ ٢٥٥)، قَالَ الدَّارَقُطْنِي: «لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ، وخَالَفَهُ وَكِيعٌ، والعَدَنِيَّانِ، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ، ومُؤَمَّلٌ، وأَبُو عَاصِمٍ وغَيْرُهُمْ عَنِ الثَّوْرِيِّ، رَوَوْهُ مَوْقُوفًا وهُوَ الصَّوَابُ، وكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وابْنُ جُرَيْجٍ، وزُهَيْرٌ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْقُوفًا».
قَالَ الخَطَّابِي: «قَدْ ثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَبَاحَ الطَّافِي مِنْ السَّمَكِ، ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي رضي الله عنهما.
وإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ومَكْحُولٌ وإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِي، وبِهِ قَالَ مَالِكٌ والشَّافِعِي وأبو ثَوْرٍ، ورُوِيَ عَنْ جَابِرٍ وابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا كَرِهَا الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ، وإِلَيْهِ ذَهَبَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وطَاوُوسٍ، وبِهِ قَالَ أبو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ».

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٨).

مُرَادُهُ(١): عِنْدَ قَائِلِهِ(٢)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾(٣)، وهُوَ: مَا رَمَىٰ بِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا مَاتَ فِيهِ»(٤).

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ في البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(٥)، وعَنْ أبي شُرَيْحٍ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**إِنَّ اللهِ ذَبَحَ مَا في البَحْرِ لِبَنِي آدَمَ**»(٦) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وذَكَرَهُ البُخَارِيُّ عَنْهُ(٧): مَوْقُوفًا(٨).

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً يَجْرِي مَجْرَىٰ دِيدَانِ الخَلِّ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «المُرَادُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٣٨٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٨).

(٣) [المائدة: ٩٦].

(٤) أخْرَجَهُ البُخَارِي مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ والصَّيْدِ (٧/ ١١٦): مُعَلَّقًا، في: بَابِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، ووَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٥٣٨)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٨/ ١٤٣).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٢٢)، (٢/ ٤٩٥)، وأحْمَدُ (١٢ ١٥٠ ١)، وأبُو دَاوُدَ (٣٨٧١)، (٥٢٦٩)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٧/ ٢١٠)، وابْنُ مَاجه (٣٨٨)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١١٢)، وابْنُ حِبَّانَ (١٢٤٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا.

أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٤٧٢٠)، والبُخَارِي (٩/ ٦١٤)، عَنْ شُرَيْحٍ مَوْقُوفًا، والمَوْقُوفُ أَصَحُّ، وسَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ.

(٧) أيْ: عَنْ شُرَيْحٍ.

(٨) أثَرٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ البُخَارِي (٩/ ٦١٤)، ووَصَلَهُ البُخَارِي في «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (٤/ ٢٢٨)، رَقْم (٢٦٠٩).

والبَاقِلَاءِ: فَيَحِلُّ بِمَوْتِهِ، ويُحْتَمَلُ: أَنَّهُ كَالذُّبَابِ، وفِيهِ رِوَايَتَانِ»[١]، فَإِنْ حَرُمَ لَمْ يَنْجُسْ، وعَنْهُ: بَلَىٰ، وعَنْهُ: مَعَ دَمٍ[٢].

***

❑ فَرْعٌ: كَرِهَ أَحْمَدُ[٣]: شَيَّ[٤] سَمَكٍ حَيٍّ، لَا جَرَادٍ، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيهِمَا: «يُكْرَهُ علىٰ الأَصَحِّ»[٥].

ويَحْرُمُ بَلْعُهُ حَيًّا[٦]، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ[٧]: إجْمَاعًا، وفِي «المُغْنِي»[٨]، و«الشَّرْحِ»[٩]: يُكْرَهُ.

***

(وَعَنْهُ فِي السَّرَطَانِ وسَائِرِ البَحْرِيِّ: أَنَّهُ يَحِلُّ بِلَا ذَكَاةٍ)؛ لأَنَّ السَّرَطَانَ لَا دَمَ فِيهِ، قَالَ أَحْمَدُ[١٠]: «السَّرَطَانُ لَا بَأْسَ بِهِ، قِيلَ لَهُ: يُذْبَحُ؟ قَالَ: لَا»،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) «مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (٢٥٨)، و«كِتَابُ الرِّوايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٣/ ٢٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٨).

(٤) أيْ: شَوِي السَّمَكِ بالنَّارِ حَيًّا.

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٩).

(٦) السَّابِق.

(٧) نَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ في «مَرَاتِبِ الإجْمَاعِ» (٢٤٢)، وعَنْهُ ابْنُ القَطَّانِ في «الإقْنَاعِ» (٢/ ٩٢٧): الإجْمَاعَ علىٰ تَحْرِيمِ بَلْعِ الجَرَادِ حَيًّا، وأَطْلَقَ الإجْمَاعَ علىٰ أَنَّ أَكْلَ كُلِّ حَيْوَانٍ حَالَ حَيَاتِهِ لَا يَحِلُّ!

(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٠).

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٨٥).

(١٠) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٨٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٩٧).

وذَلِكَ لأنَّ مَقصُودَ الذَّبْحِ إنَّمَا هُوَ إخْرَاجُ الدَّمِ، وتَطْيِيبُ اللَّحْمِ بإزَالَتِهِ عَنْهُ، فأمَّا مَا لَا دَمَ لَهُ: فَلا حَاجَةَ إلىٰ ذَبْحِهِ.

ومُقْتَضَاهُ: أنَّ مَا كَانَ مَأْوَاهُ البَحْرَ، وهُوَ يَعِيشُ في البَرِّ، كَطَيْرِ المَاءِ، والسُّلَحْفَاةِ، وكَلْبِ المَاءِ: فَلا يَحِلُّ إلَّا بِذَبْحِهِ، وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ في المَذْهَبِ[١].

وعَنْهُ: بَلَىٰ، وذَهَبَ إلَيْهِ قَوْمٌ؛ لِلْأَخْبَارِ[٢].

والأصَحُّ في السَّرَطَانِ: أنَّهُ لَا يَحِلُّ إلَّا بالذَّكَاةِ[٣].

(وَعَنْهُ: في الجَرَادِ لا يُؤْكَلُ إلَّا أنْ يَمُوتَ بِسَبَبٍ: كَكَبْسِهِ، وتَغْرِيقِهِ)؛ لأنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الذَّبْحِ لَهُ؛ فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ فِيهِ، كَالذَّبْحِ في غَيْرِهِ[٤]، والأوَّلُ: المَذْهَبُ[٥]؛ للخَبَرِ[٦]، ولِأنَّ مَا أُبِيحَتْ مَيْتَتُهُ: لَمْ يُعْتَبَرْ لَهُ سَبَبٌ، بِدَلِيلِ السَّمَكِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ٨٨٣- ٨٨٤)، رَقْم (١١٨٩)، و«مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٢/ ٢٤٥)، رَقْم (٨٣٩).

(٢) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، أخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٢٢)، (٢/ ٤٩٥)، وأحْمَدُ (١٥٠١٢)، وأبُو دَاوُدَ (٣٨٧١)، (٥٢٦٩)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٨٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٩٧).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٨٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٤٨).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٨٤).

(٦) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**أُحِلَّ لنَا مَيْتَتَانِ: الحُوتُ، والجَرَادُ**»، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٥٧٢٣)، وابْنُ مَاجَه (٣٢١٨)، وغَيْرُهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ) - وفِي «الرَّوْضَةِ»[١]، و«العُمْدَةِ»[٢]: لِلنَّحْرِ -: (شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ)، قَالَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ[٣].

(أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ الذَّابِحِ)، وهُوَ المُذَكِّي، (وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا)؛ لِيَصِحَّ قَصْدُ التَّذْكِيَةِ، ولَوْ مُكْرَهًا، ذَكَرَهُ في «الِانْتِصارِ»، وغَيْرِهِ[٤]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٥]: «ويَتَوَجَّهُ فِيهِ: كَذَبْحِ مَغْصُوبٍ».

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا يُعْتَبَرُ قَصْدُ الأَكْلِ[٦]، وفِي «التَّعْلِيقِ»: «لَوْ تَلاعَبَ بِسِكِّينٍ علىٰ حَلْقِ شَاةٍ، فَصَارَ ذَبْحًا، ولَمْ يَقْصِدْ حَلَّ أَكْلِهَا: لَمْ تُبَحْ»[٧]، وعَلَّلَ ابْنُ عَقِيلٍ: «تَحْرِيمَ مَا قَتَلَهُ مُحْرِمٌ لِصَوْلِهِ: بِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ أَكْلَهُ، أو وَطِئَهُ آدَمِيٌّ إِذَا قُتِلَ»[٨].

وفِي «التَّرْغِيبِ»: «هَلْ يَكْفِي قَصْدُ الذَّبْحِ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ الإِحْلَالِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ»[٩].

(مُسْلِمًا، أو كِتَابِيًّا)[١٠]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٩).
(٢) «العُمْدَةُ» لابنِ قُدَامَةَ (٢٦٧).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٨٧).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٩).
(٥) السَّابِق.
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٩).
(٧) السَّابِق.
(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٨٩).
(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٠).
(١٠) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٨٧).

لَكُمْ ﴾[1]، قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ»[2]، ورَوَىٰ سَعِيدٌ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لا تَأْكُلُوا مِنَ الذَّبَائِحِ إِلَّا مَا ذَبَحَ المُسْلِمُونَ، وأَهْلُ الكِتَابِ»[3].

والعَدْلُ، والفَاسِقُ: سَوَاءٌ، ولَوْ مُمَيِّزًا، وفِي «المُوجَزِ»، و«التَّبْصِرَةِ»: لَا دُونَ عَشْرٍ[4].

(فَتُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ، ذَكَرًا كَانَ أو أُنْثَىٰ)، ولَوْ قِنًّا، كَالحُرِّ[5] إِجْمَاعًا[6]، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ، واخْتُلِفَ في ذَبْحِ الصَّبِيِّ، وقَيَّدَهُ أَحْمَدُ: بِإِطَاقَةِ الذَّبْحِ[7].

والجُنُبِ[8]، والآبِقِ؛ نَقَلَ حَنْبَلٌ في الأَقْلَفِ[9]: لَا صَلَاةَ لَهُ، ولَا حَجَّ، هِيَ مِنْ تَمَامِ الإِسْلَامِ[10]، ونَقَلَ الجَمَاعَةُ[11]: لَا بَأْسَ.

---

(١) [المائدة: ٥].

(٢) ذَكَرَهُ البُخَارِي مُعَلَّقًا في الذَّبَائِحِ والصَّيْدِ قَبْلَ حَدِيثِ (٥٥٠٨)، ووَصَلَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٢٨٢).

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في المَطْبُوعِ مِنْ سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ!
وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٤٨٧)، رَقْم (٨٥٧٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٠).

(٥) في المَطْبُوعِ: «قِنًّا وهُوَ كَالحُرِّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٠٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩١).

(٧) السَّابِق.

(٨) «المُغْنِي»(١٣/ ٣١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٢٧/ ٣٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٦/ ٦٦٣).

(٩) الأَقْلَفُ: هُوَ الَّذِي لَمْ يُخْتَتَنْ. انْظُرْ: «القَامُوسَ»، مَادَّة «قَلَف».

(١٠) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٥/ ٢٢٤٨)، رَقْم (١٥٢٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩١).

(١١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٨٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» =

وفِي «**المُسْتَوْعِبِ**»[١]: **يُكْرَهُ جُنُبٌ، ومِثْلُهُ حَائِضٌ.**

وظَاهِرُهُ: إِبَاحَةُ ذَكَاةِ أعْمَىٰ، وذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الوَجِيزِ»[٣]، وغَيْرِهِمَا[٤].

(وَعَنْهُ: لا تُبَاحُ ذَبِيحَةُ نَصارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ)، في الأظْهَرِ، قَالَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ[٥]؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لا تَأْكُلُوا مِنْ ذَبَائِحِ نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ»[٦].

وظَاهِرُ «المَتْنِ»[٧]، و«الفُرُوعِ»[٨]، وصَحَّحَهُ في «الكَافِي»[٩]، و«الشَّرْحِ»[١٠]: الإِبَاحَةُ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ[١١].

وفِي «**التَّرْغِيبِ**»: «في الصَّابِئَةِ: رِوَايَتَانِ»[١٢]، مَأْخَذُهُمَا هَلْ هُمْ مِنَ

=(٦/ ٦٦٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩١).

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامرِّي (٢/ ٤٩٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩١).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٩).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٩٩).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٥٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٣-٢٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٨٩).

(٦) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٢١٧)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ» (٢٩).

(٧) أيْ: مَتْن «المُقْنِعِ» لابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالىٰ.

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٠).

(٩) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٥٠٢).

(١٠) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٨٩-٢٩٠).

(١١) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(١٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩١).

النَّصَارَىٰ، أَمْ لَا؟، ونَقَلَ حَنْبَلٌ[١]: مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ عُمَرَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: هُمْ[٢] يَسْبِتُونَ، جَعَلَهُمْ بِمَنْزِلَةِ اليَهُودِ، وكُلُّ مَنْ يَصِيرُ إِلىٰ كِتَابٍ فَلا بَأْسَ بِذَبِيحَتِهِ.

(وَلا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ غَيْرُ كِتَابِيٍّ)، قَالَهُ في «الكَافِي»[٣]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٤]: تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ، والأَشْهَرُ: الحِلُّ مُطْلَقًا[٥]؛ لِلْعُمُومِ[٦]، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «مَنْ أَقَرَّ بِجِزْيَةٍ: حَلَّتْ ذَكَاتُهُ، وإِلَّا: فَلَا».

(وَلا تُبَاحُ ذَكَاةُ مَجْنُونٍ)، وفِي مَعْنَاهُ: المَغْمِيُّ عَلَيْهِ في حَالِ إِغْمَائِهِ.

(وَلا سَكْرَانَ، ولا طِفْلٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ)؛ لأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُمُ القَصْدُ[٧]؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ ضَرَبَ إِنْسَانًا بِالسَّيْفِ: فَقَطَعَ عُنُقَ شَاةٍ[٨].

(وَلا وَثَنِيٍّ، ولا مَجُوسِيٍّ)، أَمَّا المَجُوسُ: فَلا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ[٩]؛ لِمَفْهُومِ الآيَةِ[١٠]، ولِخَبَرٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ[١١]، وكَسَائِرِ الكفار غير أَهْلِ الكِتَابِ.

---

(١) السَّابِق.
(٢) «هُمْ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٣٩١).
(٣) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٥٠٣).
(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٤٩٨).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٩٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٤٣).
(٦) لعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].
(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٩٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٦١).
(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٩٢).
(٩) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٩٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٤٥).
(١٠) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].
(١١) وهُوَ مَا رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ بإسْنادِه عَنْ قَيسِ بن سَكَنٍ الأسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ نَزَلْتُمْ بفَارِسَ مِنَ النَّبَطِ، فإذَا اشْتَرَيتُمْ لَحْمًا، فإنْ كَانَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ =

وشَذَّ أبُو ثَوْرٍ: فَأبَاحَ صَيْدَهُ وذَبِيحَتَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ»(١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وفِيهِ انْقِطَاعٌ، ولِأَنَّهُمْ يُقَرُّونَ بِالجِزْيَةِ، كَأَهْلِ الكِتَابِ، قَالَ إبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ: «خَرَقَ أبُو ثَوْرٍ الإجْمَاعَ»(٢)، وفِيهِ نَظَرٌ!

فَإنْ مَا صَادَهُ المَجُوسُ مِنْ سَمَكٍ وجَرَادٍ: فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: أَصَحُّهُمَا - عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ -: التَّحْرِيمُ(٣).

وأَمَّا: الوَثَنِيُّ فَحُكْمُهُ كَالمَجُوسِ، بَلْ هُمْ شَرٌّ مِنْهُمْ؛ لأنَّ المَجُوسَ لَهُمْ شِبْهُ كِتَابٍ(٤).

(وَلَا مُرْتَدٍّ)؛ لأنَّهُ لَا يُقَرُّ كَالوَثَنِيِّ(٥)، ونَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: تَحِلُّ ذَكَاةُ مُرْتَدٍّ

= نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوا، وإنْ كانَ مِنْ ذَبِيحَةِ مَجُوسِيٍّ فلَا تَأْكُلُوا» أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٤٨٧)، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وقَيْسُ بْنُ سَكَنٍ تَابِعِي ثِقَةٌ، يُرْوِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ: في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (٢٤/ ٥٠).

(١) أخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٢٧٨)، وعَنْهُ الشَّافِعِي - كَمَا في «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (٢/ ٣٤)، رَقْم (١١٨٣) -، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (١٠٠٢٥)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٢٤٣)، حَدِيْث (١٢٦٩٦)، وأبو يَعْلَىٰ (٢/ ١٦٨)، رَقْم (٨٦٢)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأمْوَالِ»، رَقْم (٧٨)، والبَيْهَقِي (٩/ ١٨٩).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (٢/ ١١٤): «هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ لَمْ يَلْقَ عُمَرَ ولا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ»، وقَدْ حَسَّنَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٣/ ٣٧٤)، رَقْم (١٥٣٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٩٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٤٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩١).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٩٤-٢٩٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٣٦).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٩٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»

إلىٰ أَحَدِ الكِتَابَيْنِ[١].

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «إِنِ انْتَقَلَ إلىٰ دِينٍ يُقِرُّ أَهْلُهُ بِكِتَابٍ وجِزْيَةٍ، وأَقَرَّ عَلَيْهِ: حَلَّتْ ذَكَاتُهُ، وإِلَّا: فَلا».

❑❑❑

(٦/ ٢٥٠)، و(٦/ ٦٣٦).

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٩٤-٢٩٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٣٦).

فصل

(الثَّانِي: الآلَةُ، وهُوَ: أنْ يَذْبَحَ بِمُحَدَّدٍ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ، أو حَجَرٍ، أو قَصَبٍ، أو غَيْرِهِ)، كَخَشَبٍ، (إلَّا السِّنَّ، والظُّفْرَ)، نَصَّ علىٰ ذَلِكَ[١].

(لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أنْهَرَ الدَّمَ[٢]: فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ والظُّفُرُ»[٣]). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ رَافِعٍ.

«وَلِأنَّ جَارِيَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهِ مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَأمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأكْلِهَا»[٤] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وفِيهِ فَوَائِدُ.

وفِي عَظْمٍ غَيْرِ سِنٍّ: رِوَايَتَانِ، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٥]، و«الفُرُوعِ»[٦]، أشْهَرُهُمَا: أنَّهُ يُبَاحُ؛ لِدُخُولِهِ في عُمُومِ اللَّفْظِ، قَالَ في «الشَّرْحِ»[٧]: «وهِيَ أصَحُّ».

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٩٦).

(٢) قَوْلُهُ: «مَا أنْهَرَ الدَّمَ»، الإنْهَارُ: الإسَالَةُ، والصَّبُّ بِكَثْرَةٍ، شِبْهَ خُرُوجِ الدَّمِ مِنْ مَوْضِعِ الذَّبْحِ يَجْرِي المَاءَ في النَّهْرِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٦٦).

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الذَّبَائِحِ والصَّيْدِ (٥٤٩٨، ٥٥٠٣)، ومُسْلِمٌ في الأضَاحِي (١٩٦٨).

(٤) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الذَّبَائِحِ والصَّيْدِ (٥٥٠١-٥٥٠٢، ٥٥٠٤-٥٥٠٥)، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أبِيهِ.

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٢).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٩٨).

والثَّانِيَةُ: لَا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ تَحْرِيمَ الذَّبْحِ بِالسِّنِّ: بِكَوْنِهِ عَظْمًا(١).

(فَإِنْ ذَبَحَ بِآلَةٍ مَغْصُوبَةٍ: حَلَّ في أصَحِّ الوَجْهَيْنِ)؛ لأنَّ الذَّكَاةَ وُجِدَتْ مِمَّنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الذَّبْحِ، كَمَا لَوْ كَانَ المَذْبُوحُ مَغْصُوبًا(٢).

والثَّانِي: لَا؛ لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوِ اسْتَجْمَرَ بِالرَّوْثِ(٣).

وعَنْهُ: إنْ كَانَ المُذَكَّىٰ مَغْصُوبًا، فَهُوَ مَيْتَةٌ، واخْتَارَهَا أبُو بَكْرٍ.

ومِثْلُهَا: سِكِّينُ ذَهَبٍ ونَحْوُهَا، ذَكَرَهُ في «الانْتِصَارِ»(٤)، و«المُوجَزِ»(٥)، و«التَّبْصِرَةِ»(٦).

وفِي «التَّرْغِيبِ»: «يَحْرُمُ بِعَظْمٍ، ولَوْ بِسَهْمٍ نَصْلُهُ عَظْمٌ»(٧).

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٩٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٩٩)، و«الفُرُوْعُ» (١٠/ ٣٩١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٢٩٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٢).

(٧) السَّابِق.

فصل

(الثَّالِثُ: أَنْ يَقْطَعَ) مِنَ الحَيَوَانِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ: (الحُلْقُومَ[١]، والمَرِيءَ[٢])، وهِيَ: الوَهْدَةُ الَّتِي بَيْنَ[٣] أَصْلِ العُنُقِ والصَّدْرِ، ولَا يَجُوزُ في غَيْرِ ذَلِكَ إِجْمَاعًا[٤].

قَالَ عُمَرُ: «النَّحْرُ في اللَّبَّةِ، والحَلْقِ لِمَنْ قَدَرَ»[٥]، احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[٦].

ورَوَىٰ سَعِيدٌ، والأَثْرَمُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ يَصِيحُ في فِجَاجِ بَيْتِنَا: «أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ»[٧] رَوَاهُ الدَّارَ

---

(١) قَوْلُهُ: «أَنْ يَقْطَعَ الحُلْقُومَ»، الحُلْقُومُ: قَالَ الجَوْهَرِي: الحُلْقُومُ: الحَلْقُ، والمَرِيءُ، والوَدجُ تَقَدَّمَ في الجِنَايَاتِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٦٦).

(٢) في المَطْبُوعِ: «والمَرِي»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) زَادَ في المَطْبُوعِ: «الَّتِي تَرْبِطُ بَيْنَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٠٠-٣٠١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٤٩).

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٤٩٥)، رَقْم (٨٦١٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٣٩٢)، والبَيْهَقِي (٩/ ٢٧٨) وقَالَ: «رُوِيَ هَذَا مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ مَرْفُوعًا، ولَيْسَ بِشَيْءٍ». انْظُرْ مَا يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٠١).

(٧) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا.

لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في مَظَانِهِ مِنَ المَطْبُوعِ مِنْ سُنَنِ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ، والأَثْرَمُ لَعَلَّهُ في سُنَنِهِ ولَمْ تُطْبَعْ!

وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٤/ ٢٨٣)، وابْنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ٣٦١)، حَدِيثُ (١٩٣٩)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي في «التَّنْقِيحِ» (٣/ ٣٨٢): «فِيهِ سَعِيدُ بْنُ سَلامٍ العَطَّارُ أَجْمَعَ الأَئِمَّةُ علىٰ تَرْكِ الاحْتِجَاجِ بِهِ، وقَالَ البُخَارِي: يُذْكَرُ بِوَضْعِ الحَدِيثِ، =

قُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وأَمَّا حَدِيثُ أبي العُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ؟ قَالَ: «**لَوْ طَعَنْتَ في فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ**»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ - وقَالَ: «أَبُو العُشَرَاءِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، وحَدِيثُهُ غَلَطٌ»(٢) - وأَبُو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ، وقَالَ: غَرِيبٌ، وقَالَ البُخَارِيُّ: «في حَدِيثِهِ، واسْمِهِ، وسَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ: نَظَرٌ!»(٣)، وقَالَ المَجْدُ(٤) في «أَحْكَامِهِ»(٥): «هَذَا فِيمَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ».

= وقَالَ الدَّارَقُطْنِي: مَتْرُوكٌ يُحَدِّثُ بالأَبَاطِيلِ»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ٢٠٧): «إِسْنَادُهُ وَاهٍ»!

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٩٤٧)، وابْنُ مَاجه (٣١٨٤)، وأبو دَاوُدَ (٢٨٢٥)، والتِّرْمِذِي (١٥٥١)، والنَّسَائِي (٧/ ٢٢٨)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ أبي العُشَرَاء وأَبِيهِ، قَالَ الذَّهَبِي في «المِيزَانِ»: «لَا يُدْرَىٰ مَنْ هُوَ، ولا مَنْ أَبُوهُ»، وقَالَ البُخَارِي في «التَّارِيخِ» (٢/ ٢٢): «في حَدِيثِهِ واسْمِهِ وسَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ نَظَرٌ»!

وقَالَ المَيْمُونِي: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي العُشَرَاءِ في الذَّكَاةِ، قَالَ: هُوَ عِنْدِي غَلَطٌ ولَا يُعْجِبُنِي، ولَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ إِلَّا في مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ، وقَالَ أبو دَاوُدَ: هَذَا لَا يَصِحُّ إِلَّا في المُتَرَدِّيَةِ والمُتَوَحِّشِ!

ومَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٣/ ٢٠)؛ لَكِنْ قَالَ: ولَكِنَّهُ مَحْمُولٌ علىٰ مَا لَا يُقْدَرُ علىٰ ذَبْحِهِ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ».

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٠٢).

(٣) «التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٢).

(٤) المَجْدُ: هُوَ مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عبدُ اللهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانيُّ الحَنْبليُّ (٦٥٢).

(٥) «المُنْتَقَىٰ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٨١٣)، عَقِبَ حَدِيْثِ (٣٦٢٥).

فَعَلَىٰ هَذَا: يُشْتَرَطُ قَطْعُ الحُلْقُومِ والمَرِيءِ، وهُمَا مَجْرَىٰ الطَّعَامِ والنَّفَسِ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[١]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الكَافِي»[٢]، وذَكَرَ: أَنَّهُ أَوْلَىٰ، ورَجَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٣]؛ لأَنَّهُ قَطْعٌ في مَحَلِّ الذَّبْحِ مَا لاَ تَبْقَىٰ الحَيَاةُ مَعَهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَطَعَ الأَرْبَعَةَ، واخْتَصَّ الذَّبْحُ بِالمَحَلِّ المَذْكُورِ؛ لأَنَّهُ مَجْمَعُ العُرُوقِ بِالذَّبْحِ فِيهِ الدِّمَاءُ السَّيَّالَةُ، ويُسْرِعُ زُهُوقُ الرُّوحِ، فَيَكُونُ أَطْيَبَ لِلَّحْمِ، وأَخَفَّ علىٰ الحَيَوَانِ[٤].

(وَعَنْهُ: يُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ قَطْعُ الوَدَجَيْنِ)، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ[٥]، وجَزَمَ بِهِ في «الرَّوْضَةِ»[٦]، **«لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ، وهِيَ الَّتِي تَذْبَحُ فَتَقْطَعُ الجِلْدَ، ولا تَفْرِي الأَوْدَاجَ»**[٧] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٣٠٩).

(٢) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٥٠٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٠١).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٠١).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٣).

(٦) السَّابِق.

(٧) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٨٢٦)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ - وهُوَ ابْنُ الأَسْوَارِ اليَمَانِي -.

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦١٨)، وابْنُ حِبَّانَ (٥٨٨٨)، والحَاكِمُ (٤/ ١١٣)، والبَيْهَقِي (٩/ ٢٧٨)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

قَالَ الخَطَّابي: «إنَّمَا سُمِّيَ هَذَا شَرِيطَةَ الشَّيْطَانِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُهُمْ علىٰ ذَلِكَ، ويُحَسِّنَ هَذَا الفِعْلَ عِنْدَهُمْ، وأُخِذَتْ الشَّرِيطَةُ مِنْ الشَّرْطِ، وهُوَ شَقُّ الجِلْدِ بِالمِبْضَعِ ونَحْوِهِ، وكَأَنَّهُ قَدْ اقْتَصَرَ علىٰ شَرْطِهِ بِالحَدِيدِ دُونَ ذَبْحِهِ والإِتْيَانِ =

وقَالَ سَعِيدٌ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا أُهْرِيقَ الدَّمُ، وقُطِعَ الوَدَجُ فَكُلْ»[١]، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وهُمَا[٢]: عِرْقَانِ مُحِيطَانِ بِالحُلْقُومِ[٣].

وعَنْهُ: أو أَحَدُهُمَا[٤]، وفِي «الإيضَاحِ»: «الحُلْقُومِ، والوَدَجَيْنِ»[٥]، وفِي «الإِرْشَادِ»[٦]: «المَرِيءِ والوَدَجَيْنِ».

وفِي «الكَافِي»[٧]، و«الرِّعَايَةِ»: يَكْفِي قَطْعُ الأَوْدَاجِ وَحْدَهَا؛ لَكِنْ لَوْ قَطَعَ أَحَدَهُمَا مَعَ الحُلْقُومِ أو المَرِيءِ: أَوْلَىٰ بِالحِلِّ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٨]، وذَكَرَ وَجْهًا: يَكْفِي قَطْعُ ثَلَاثٍ مِنَ الأَرْبَعَةِ.

وظَاهِرُهُ: لَا يَضُرُّ رَفْعُ يَدِهِ إِنْ أَتَمَّ الذَّكَاةَ علىٰ الفَوْرِ، واعْتُبِرَ في

= بِالقَطْعِ علىٰ حَلْقِهِ».

وقَوْلُهُ: «تَفْرِي الأَوْدَاجَ»، قَالَ الجَوْهَرِي: أَفْرَيْتُ الأَوْدَاجَ إِذَا قَطَعْتُهَا، وهِيَ مَا أَحَاطَ بِالحَلْقِ مِنَ العُرُوقِ.

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في المَطْبُوعِ مِنْ «السُّنَنِ» لِمَنْصُورِ بْنِ سَعِيدٍ!
وقَدْ أَوْرَدَهُ ابْنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٤٤٤)، وصَحَّحَهُ.

(٢) أَيْ: الوَدَجَانِ.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٣-٣٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٠٢-٣٠٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٥٠-٦٥١).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٣٧٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٣).

(٧) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٥٠٨).

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٤).

«التَّرْغِيبِ»: قَطْعًا تامًّا[١].

فَلَوْ بَقِيَ مِنَ الحُلْقُومِ جِلْدَةٌ، ولَمْ يَنْفُذِ القَطْعُ، وانْتَهىٰ الحَيَوانُ إلىٰ حَرَكَةِ المَذْبُوحِ، ثُمَّ قَطَعَ الجِلْدَةَ: لَمْ يَحِلَّ[٢].

* * *

❑ فَرْعٌ: إذَا أبَانَ رَأْسَهُ بِالذَّبْحِ: لَمْ يَحْرُمْ بِهِ المَذْبُوحُ[٣]، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]، وأكْلُهُ مُباحٌ، قَالَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٥]، وفِي «الرِّعَايَةِ»: يُكْرَهُ ويَحِلُّ، وعَنْهُ: لَا يَحِلُّ، والأوَّلُ: المَذْهَبُ.

قَالَ أحْمَدُ[٦]: لَوْ أنَّ رَجُلاً ضَرَبَ رَأْسَ بَطَّةٍ، أو شَاةٍ بِالسَّيْفِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الذَّبِيحَةَ: كَانَ لَهُ أنْ يَأْكُلَ، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٧]، وعِمْرَانَ؛ لأنَّهُ اجْتَمَعَ قَطْعُ مَا لَا تَبْقَىٰ الحَيَاةُ مَعَهُ مَعَ الذَّبْحِ[٨].

* * *

---

(١) السَّابق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣١١).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٩).

(٥) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٠١).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣١١).

(٧) هَرَبَ ثَوْرٌ في بَعْضِ دُورِ الأنْصَارِ، فَضَرَبَهُ رَجُلٌ بالسَّيفِ، وذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَسُئِلَ عَنْهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقَالَ: «ذَكاةٌ وَحِيَّةٌ، فَأمَرَ بِأكْلِهِ»، أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٥/ ٣٨٦)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٩/ ٢٤٦).

(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣١٢).

(وَإِنْ نَحَرَهُ: أَجْزَأَهُ)، أَيْ: إِذَا نَحَرَ مَا يَذْبَحُ أَجزَأَهُ فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ، كَعَكْسِهِ[١]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»[٢].

وقَالَتْ أَسْمَاءُ: «نَحَرْنَا فَرَسًا»، وفِي رِوَايَةٍ: «ذَبَحْنَا»[٣]، وقَالَتْ عَائِشَةُ: «نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بَقَرَةً»[٤].

ولِأَنَّهُ ذَكَّاهُ في مَحِلِّهِ: فَجَازَ أَكْلُهُ كَالحَيَوَانِ الآخَرِ[٥].

ونَقَلَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٦]: أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي ذَبْحِ البَقَرِ، قَالَ: «والأَوَّلُ عَنْهُ: أَظْهَرُ»، وعَنْهُ: يُكْرَهُ ذَبْحُ إِبِلٍ[٧]، وعَنْهُ: ولاَ تُؤْكَلُ[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٠٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٥٤٤)، (٥٥٠٣)، ومُسْلِمٌ (١٩٦٨)، (٢٢).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الذَّبَائِحِ والصَّيْدِ (٥٥١٠-٥٥١٢)، ومُسْلِمٌ في الصَّيْدِ والذَّبَائِحِ (١٩٤٢).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦١٠٩)، وأَبُو دَاوُدَ (١٧٥٠)، والنَّسَائِي في «الكبرىٰ» (٤١٢٧)، وابْنُ مَاجَه (٣١٣٥).
وفي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٣١٩)، (٣٥٧)، ولَفْظُهُ: «نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً في حِجَّتِهِ»، وفي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «نَحَرَ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً في حِجَّتِهِ».
وانْظُرْ مَا قَالَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ٥٥١).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٠٥).

(٦) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٣٧٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٩٤).

(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٠٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٩٤).

(وَهُوَ[١]: أَنْ يَطْعَنَهُ بِمُحَدَّدٍ فِي لَبَّتِهِ)، فَبَيَانٌ لِمَعْنَىٰ النَّحْرِ[٢]، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وأَصْحَابُهُ هَكَذَا يَفْعَلُونَ.

ونَقَلَ المَيْمُونِيُّ: «ابْنُ عَبَّاسٍ[٣]، وابْنُ عُمَرَ قَالاَ: «النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ، والذَّبْحُ فِي الحَلْقِ، والذَّبْحُ والنَّحْرُ فِي البَقَرِ وَاحِدٌ»[٤].

(وَالمُسْتَحَبُّ: أَنْ يُنْحَرَ البَعِيرُ، ويُذْبَحَ مَا سِوَاهُ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ[٥]، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٦]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[٧]، ولِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾[٨].

وأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّحْرِ[٩]؛ لأَنَّ غَالِبَ[١٠] مَاشِيَةِ قَوْمِهِ: الإِبِلُ، وأُمِرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِالذَّبْحِ؛ لأَنَّ غَالِبَ مَاشِيَتِهِمُ: البَقَرُ[١١]، ولِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحَرَ البُدْنَ،

---

(١) أيْ: النَّحْرُ.

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٠٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٤٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٩٤).

(٣) في المَطْبُوعِ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٤٩٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٩٤).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٠٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٥٢).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٠٤).

(٧) [الكوثر: ٢].

(٨) [البقرة: ٦٧].

(٩) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٠٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٥٢).

(١٠) في المَطْبُوعِ: «أَغْلَبَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(١١) قَالَ مُجاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَرَنا بالنَّحْرِ، وأَمَرَ بني إسرائيلَ بالذَّبْحِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ في قَومٍ ماشِيَتُهم الإِبِلُ، فَسُنَّ النَّحْرُ، وكَانَتْ بَنُو إِسْرائيلَ ماشِيَتُهم البَقَرُ، فأُمِرُوا بالذَّبْحِ»،

وذَبَحَ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ بِيَدِهِ[١]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفِي «التَّرْغِيبِ»: «رِوَايَةٌ: يُنْحَرُ البَقَرُ»[٢]، وعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ: «إِنَّ مَا صَعُبَ وَضْعُهُ بالأَرْضِ: نُحِرَ»[٣].

(**فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ: مِثْلَ أَنْ يَنِدَّ البَعِيرُ**)، أي: إذا ذهَبَ على وَجْهِهِ شَارِدًا[٤].

(**أَوْ: يَتَرَدَّىٰ**)، أي: يَسْقُطُ، (**فِي بِئْرٍ فَلا يُقْدَرُ علىٰ ذَبْحِهِ؛ صَارَ كَالصَّيْدِ إِذَا جَرَحَهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَمْكَنَهُ فَقَتَلَهُ: حَلَّ أَكْلُهُ**)، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٥]، وابْنِ مَسْعُودٍ[٦]، وابْنِ عُمَرَ[٧]، ....

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُخْتَصَرًا في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٤٨٨).

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٥٥٨)، ومُسْلِمٌ (١٩٦٦)، (١٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٤).

(٣) السَّابق.

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٦٦).

(٥) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٤٦٥)، رَقْم (٨٤٧٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٣٨٥)، والبَيْهَقِي (٩/ ٢٤٦)، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنَّ بَعِيرًا لِي نَدَّ فَطَعَنْتُهُ بِالرُّمْحِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «أَهْدِ لِي عَجُزَهُ».

وأَخْرَجَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٣٩٤)، أَيْضًا عَنْ أَبِي رَاشِدٍ السَّلْمَانِي، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: نَحْوَهُ.

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الذَّبَائِحِ قَبْلَ حَدِيثِ (٥٤٧٨)، مُعَلَّقًا.

(٧) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٤٦٥)، رَقْم (٨٤٨١)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٤/ ٢٦٩)، رَقْم (٤٣٨٠)، عَنْ رَافِعٍ، والبَيْهَقِي (٩/ ٢٤٥-٢٤٦) عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٣٩٤)، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعَةَ: «أَنَّ نَاضِحًا تَرَدَّىٰ فِي بِئْرٍ بِالمَدِينَةِ، فَذُكِّيَ مِنْ قِبَلِ شَاكِلَتِهِ - يَعْنِي خَاصِرَتَهُ - فَأَخَذَ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ عُشَيْرًا بِدِرْهَمٍ».

وعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ والطَّبَرَانِي: «عُمَرُ»، بَدَلَ «ابْنُ عُمَرَ»، وجَزَمَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٦٣٨)، أَنَّهُ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» =

وابْنِ عَبَّاسٍ[(١)]، وعَائِشَةَ[(٢)]، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ[(٣)].

لِمَا رَوَىٰ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَدَّ بَعِيرٌ، وفِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ**[(٤)]، **فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»[(٥)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولِأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الذَّكَاةِ بِحَالِ الحَيَوَانِ وَقْتَ ذَبْحِهِ، لَا بِأَصْلِهِ، بِدَلِيلِ الوَحْشِيِّ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ: وَجَبَتْ ذَكَاتُهُ فِي الحَلْقِ واللَّبَّةِ، فَكَذَلِكَ الأَهْلِيُّ إِذَا تَوَحَّشَ[(٦)].

وذَكَرَ أَبُو الفَرَجِ: يُقْتَلُ مِثْلُهُ غَالِبًا[(٧)]، وقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، إِلَّا أَنْ يُذَكَّىٰ، قَالَ أَحْمَدُ: لَعَلَّهُ: لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ رَافِعٍ[(٨)].

= (٤/ ٣٤): «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(١) ذَكَرَهُ البُخَارِي فِي الذَّبَائِحِ والصَّيْدِ قَبْلَ حَدِيثِ (٥٥٠٩)، مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ، فَقَالَ: «وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا أَعْجَزَكَ مِنَ البَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ، فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وفِي بَعِيرٍ تَرَدَّىٰ فِي بِئْرٍ: مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ».

(٢) لَمْ نَقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ مَوْصُولاً!
وقَدْ ذَكَرَهُ البُخَارِي فِي الذَّبَائِحِ والصَّيْدِ قَبْلَ حَدِيثِ (٥٥٠٩)، ورَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ وابْنُ عُمَرَ وعَائِشَةَ، رضي الله عنهم.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٠٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٣٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٥).

(٤) الأَوَابِدُ: جَمْعُ آبِدَةٍ، وهِيَ الَّتِي قَدْ تَوَحَّشَتْ ونَفَرَتْ مِنَ الإِنْسِ.

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الذَّبَائِحِ والصَّيْدِ (٥٥٠٩، ٥٥٠٣، ٥٤٩٨)، ومُسْلِمٌ فِي الأَضَاحِي (١٩٦٨).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٩٢-٢٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٠٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٥).

(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٠٨).

(إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِغَيْرِهِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي المَاءِ: فَلا يُبَاحُ)، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ قَوْلُ الأَصْحَابِ[١]؛ لأَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ أَنَّ الذَّبْحَ قَتَلَهُ، ولِأَنَّ المَاءَ أَعَانَ علىٰ قَتْلِهِ فَحَرُمَ، كَمَا لَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ مُسْلِمٌ ومَجُوسِيٌّ، وقِيلَ: يَحِلُّ إِنْ جَرَحَهُ بِجَرْحٍ مُوْحٍ[٢].

(وَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا وهُوَ مُخْطِئٌ، فَأَتَتِ السِّكِّينُ) - ولَوْ عَبَّرَ[٣]: بِالآلَةِ لَعَمَّ - (عَلَىٰ مَوْضِعِ ذَبْحِهَا، وهِيَ فِي الحَيَاةِ)، أَيْ: فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، ويُعْلَمُ ذَلِكَ بِوُجُودِ الحَرَكَةِ، وعَنْهُ: أَوْ لا[٤]، وفِي «المُغْنِي»[٥]: غَلَبَ بَقَاؤُهَا: (أُكِلَتْ)[٦]، قَدَّمَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[٧]، و«الفُرُوعِ»[٨]، وجَزَمَ بِهِ فِي «المُحَرَّرِ»[٩]، و«الوَجِيزِ»[١٠]؛ لأَنَّها حَلَّتْ بِالذَّبْحِ.

وفِي «التَّرْغِيبِ»: «رِوَايَةٌ: يَحْرُمُ مَعَ حَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ، وهُوَ ظَاهِرُ مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ»[١١].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٠٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٤١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٥).

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعالىٰ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٧).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٠٩-٣١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٥٤).

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٠١).

(٨) «الفُرُوْعُ» (١٠/ ٣٩٥).

(٩) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٩).

(١٠) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٤٩٩).

(١١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٥).

(وَإِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ)، وفِي «المُحَرَّرِ»[(١)]، و«الفُرُوعِ»[(٢)]: هُمَا رِوَايَتَانِ.

إِحْدَاهُمَا: لَا تُبَاحُ، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[(٣)]، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[(٤)]؛ لأَنَّهُ في غَيْرِ مَحَلِّ الذَّبْحِ، كَمَا لَوْ بَقَرَ بَطْنَهَا.

والثَّانِيَةُ: تَحِلُّ إِذَا بَقِيَتْ فِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ قَبْلَ قَطْعِ الحُلْقُومِ والمَرِيءِ[(٥)]، وقَالَهُ القَاضِي، وهِيَ أَصَحُّ؛ لأَنَّ الذَّبْحَ إِذَا أَتَىٰ علىٰ مَا فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ: حَلَّ كَالمُتَرَدِّيَةِ.

وعَنْهُ: مَا يَدُلُّ علىٰ إِبَاحَتِهِ مُطْلَقًا، وفِي «الشَّرْحِ»[(٦)]: «إِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا، ولَمْ يَعْلَمْ هَلْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ قَبْلَ قَطْعِ الحُلْقُومِ والمَرِيءِ، أَوْ لَا، نُظِرَتْ: فَإِنْ كَانَ الغَالِبُ بَقَاءَ ذَلِكَ، لِحِدَّةِ الآلَةِ وسُرْعَةِ القَطْعِ، فَالأَوْلَىٰ: إِبَاحَتُهُ، وإِنْ كَانَتْ كَالَّةٍ، وأَبْطَأَ قَطْعُهُ، وطَالَ تَعْذِيبُهُ: لَمْ يُبَحْ».

❑ فَرْعٌ: مُلْتَوٍ عُنُقُهُ: كَمَعْجُوزٍ عَنْهُ، قَالَهُ القَاضِي[(٧)]، وقِيلَ: حُكْمُهُ كَذَلِكَ[(٨)].

***

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٩).

(٢) «الفُرُوْعُ» (١٠/ ٣٩٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣١١).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٠٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٥٤-٦٥٥).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣١٢-٣١٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٥).

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٦).

(وَكُلُّ مَا وُجِدَ فِيهِ سَبَبُ المَوْتِ، كَالمُنْخَنِقَةِ، والمُتَرَدِّيَةِ، والنَّطِيحَةِ، وأكِيلَةِ السَّبُعِ إذَا أدْرَكَ ذَكَاتَهَا، وفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ أكْثَرُ مِنْ حَرَكَةِ المَذْبُوحِ: حَلَّتْ)[١]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٢]، ولِحَدِيثِ جَارِيَةِ كَعْبٍ[٣].

ولِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أبي طَلْحَةَ الأسَدِيِّ، قَالَ: أتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ في شَاةٍ وَقَعَ قُصْبَتُهَا - أيِ: الأمْعَاءُ بِالأرْضِ -، فَأدْرَكَهَا فَذَبَحَهَا بِحَجَرٍ: «يُلْقِي مَا أصَابَ الأرْضَ، ويَأْكُلُ سَائِرَهَا»[٤].

وسَوَاءٌ انْتَهَتْ إلىٰ حَالٍ يُعْلَمُ أنَّهَا لَا تَعِيشُ مَعَهُ أو تَعِيشُ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٥].

وقَدَّمَ السَّامَرِّيُّ: أنَّهَا إذَا بَلَغَتْ مَبْلَغًا لا تَعِيشُ لِمِثْلِهِ: لَمْ تَحِلَّ، قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: هُوَ أظْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ، وذَكَرَهُ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٦]: إنْ رَجَا حَيَاتَهَا حَلَّتْ.

وفِي «المُحَرَّرِ»[٧]، و«الوَجِيزِ»[٨]: أنَّهَا تَحِلُّ بِشَرْطِ أنْ تَتَحَرَّكَ عِنْدَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣١٣-٣١٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٦٨-٦٦٩).

(٢) [المائدة: ٣].

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٥٠١-٥٥٠٢، ٥٥٠٤-٥٥٠٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٤٩٤).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣١٥).

(٦) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٣٧٧).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٠).

(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٠٠).

الذَّبْحِ، ولَوْ بِيَدٍ، أو رِجْلٍ، أو طَرَفِ ذَنَبٍ(١)، وحَكَاهُ في «الفُرُوعِ»(٢): قَوْلًا.

وقِيلَ: أوْ «لَا»(٣)، ونَقَلَ الأثْرَمُ، وغَيْرُهُ: مَا تَيَقَّنَ أنَّهُ يَمُوتُ بِالسَّبَبِ(٤)، وعَنْهُ: لِدُونِ أكْثَرِ يَوْمٍ، لَمْ يَحِلَّ(٥).

والصَّحِيحُ: أنَّهَا إذَا كَانَتْ تَعِيشُ زَمَانًا يَكُونُ بِالمَوْتِ بِالذَّبْحِ أسْرَعَ مِنْهُ: حَلَّتْ بِالذَّبْحِ(٦).

وعَنْهُ: يَحِلُّ مُذَكًّى قَبْلَ مَوْتِهِ مُطْلَقًا(٧)، وفِي كِتَابِ «الآدَمِيِّ البَغْدَادِيِّ»: «وتُشْتَرَطُ حَيَاةٌ يُذْهِبُهَا الذَّبْحُ»(٨)، اخْتَارَهُ أبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ(٩)، وعَنْهُ: إنْ تَحَرَّكَ، ذَكَرَهُ في «المُبْهِجِ»(١٠)، ونَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، والمَرُّوذِيُّ، وأبُو طَالِبٍ.

وفِي «التَّرْغِيبِ»: «لَوْ ذَبَحَ وشَكَّ في الحَيَاةِ المُسْتَقِرَّةِ، ووَجَدَ مَا يُقَارِبُ الحَرَكَةَ المَعْهُودَةَ في التَّذْكِيَةِ المُعْتَادَةِ: حَلَّ في المَنْصُوصِ»(١١).

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٦٩)، و«الفُرُوْعُ» (١٠/ ٣٩٦)، و«تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (١٠/ ٣٩٦).

(٢) «الفُرُوْعُ» (١٠/ ٣٩٦).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٧).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣١٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٦٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٧).

(٨) السَّابِق.

(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٧).

(١٠) السَّابِق.

(١١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٧).

ومُرادُهُمْ: بِالحَيَاةِ المُسْتَقِرَّةِ مَا جَازَ بَقَاؤُهَا أَكْثَرَ اليَوْمِ[١].

(وَإِنْ صَارَتْ حَرَكَتُهَا، كَحَرَكَةِ المَذْبُوحِ: لَمْ تَحِلَّ)؛ لأَنَّهُ صَارَ في حُكْمِ المَيْتَةِ[٢]، كَمَا لَوْ ذَبَحَهَا بَعْدَ ذَبْحِ الوَثَنِيِّ، وكَذَا في «الكَافِي»[٣]، وغَيْرِهِ.

* * *

❑ فَرْعٌ: ومَرِيضَةٌ، ومَا صِيْدَ بِشَبَكَةٍ، أو شَرَكٍ، أو أُحْبُولَةٍ، أو فَخٍّ، أو أَنْقَذَهُ مِنْ مَهْلَكَةٍ: فَهُوَ كَمُنْخَنِقَةٍ[٤].

❑ ❑ ❑

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣١٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٦٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٧).

(٣) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٥٠٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٨).

فصل

(الرَّابِعُ: أَنْ يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عِنْدَ الذَّبْحِ)، وذَكَرَ جَمَاعَةٌ[١]: أو قَبْلَهُ قَرِيبًا، فَصَلَ بِكَلَامٍ، أو لَا، كَالطَّهَارَةِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إنْ سَمَّىٰ علىٰ شَاةٍ ثُمَّ أَخَذَ السِّكِّينَ، أو كَانَتْ بِيَدِ فَتَرَكَهَا[٢] وأَخَذَ أُخْرَىٰ، أو تَحَدَّثَ ثُمَّ ذَبَحَ: حَلَّتْ؛ لأَنَّهُ سَمَّىٰ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[٣]، والفِسْقُ: حَرَامٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾[٤] الآيَةَ، ولِأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ وأَطْلَقَ.

وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا ذَبَحَ سَمَّىٰ[٥]، فَحُمِلَ المُطْلَقُ علىٰ المُقَيَّدِ.

(وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ)؛ لأَنَّ إطْلَاقَ التَّسْمِيَةِ تَنْصَرِفُ إِلَيْهَا، ولَوْ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ ذِكْرُ اسْمِ اللهِ، وقَدْ حَصَلَ بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ، والسَّلَامِ، فَإِنَّ المَقْصُودَ لَفْظُهُ[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٩).

(٢) في المَطْبُوعِ: «مُفْتَرِكِهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) [الأنعام: ١٢١].

(٤) [الأنعام: ١٤٥].

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الأَضَاحِي (١٩٦٦)، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ»، ولِلْبُخَارِي في الأَضَاحِي (٥٥٥٨): «سَمَّىٰ وكَبَّرَ».

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٢٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٠٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٩).

وفي «المُحَرَّرِ»[١]: أَنَّهُ إنْ سَمَّىٰ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ مَنْ لاَ يُحْسِنُهَا: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ[٢]، صَحَّحَ في «الرِّعَايَةِ»: عَدَمَ الإجْزَاءِ.

(لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا): كَالتَّسْبِيحِ، والتَّهْلِيلِ، والتَّكْبِيرِ، وسُؤَالِ المَغْفِرَةِ، وقَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٣]، و«الرِّعَايَةِ»، وهُوَ احْتِمَالٌ في «الشَّرْحِ»[٤].

وقِيلَ: يَكْفِي تَكْبِيرٌ ونَحْوُهُ[٥]، ويَضْمَنُ أَجِيرٌ تَرَكَهَا إنْ حَرُمَتْ[٦]، واخْتَارَ في «النَّوَادِرِ»[٧]: لِغَيْرِ شَافِعِيٍّ[٨]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٩]: «ويَتَوَجَّهُ: تَضْمِيْنُهُ[١٠] النَّقْصَ إنْ حَلَّتْ».

(إِلَّا الأَخْرَسَ، فَإِنَّهُ يُومِئُ إِلَىٰ السَّمَاءِ)؛ لأَنَّ إِشَارَتَهُ تَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ،

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٢٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٠٦).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٠٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٢٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠٠).

(٦) السَّابِق.

(٧) «نَوَادِرُ المَذْهَبِ» لأَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بْنَ أَبِي مَنْصُورِ الحَرَّانِي، ابْنُ الصَّيْرَفِي، ويُعْرَفُ أَيْضًا بِابْنِ الحُبَيْشِ، أَخَذَ الفِقْهَ عَنْ الشَّيْخِ المُوَفَّقِ صَاحِبُ «المُغْنِي»، وسَمِعَ مِنْهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٧٨)، رَحِمَهُ اللهِ تَعَالَىٰ، وكِتَابُهُ غَيْرُ مَطْبُوعٍ.
تَرْجَمَتُهُ: «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ٢٩٥)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٥/ ٣٦٣).

(٨) «تُحْفَةُ المُحْتَاجِ» (٩/ ٣٢٥)، و«الفُرُوْعُ» (١٠/ ٤٠٠).

(٩) «الفُرُوْعُ» (١٠/ ٤٠٠).

(١٠) في المَطْبُوعِ: «يَضْمَنُهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٤٠٠).

وكَذَا إذَا عُلِمَ أنَّهُ أشَارَ إشَارَةً تَدُلُّ علىٰ التَّسْمِيَةِ[١].

***

❑ فَرْعٌ: يُسَنُّ التَّكْبِيرُ مَعَهَا، نَصَّ عَلَيْهِ، وقِيلَ: لَا، كَالصَّلَاةِ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ في المَنْصُوصِ[٢].

وفِي «المُنْتَخَبِ»: «لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ مَعَهَا شَيْئًا»[٣]، واخْتَارَ ابْنُ شَاقْلاَ: أنَّهُ يُصَلِّي علىٰ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا.

***

(فَإنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ)، عَمْدًا، أو جَهْلًا: (لَمْ تُبَحْ، وإنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا: أُبِيحَتْ)[٤]، ذَكَرَ في «الكَافِي»[٥]: أنَّهَا المَذْهَبُ، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٦]، وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ: أنَّهَا أكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ؛ لحَدِيْثِ الأحْوَصِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَلَالٌ، وإنْ لَمْ يُسَمِّ، مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ»[٧] رَوَاهُ سَعِيدٌ؛ لكِنَّ الأحْوَصَ: ضَعِيفٌ!

---

(١) قَالَ ابنُ المُنْذِرِ في «الإجْمَاعِ» (٦٩): «أجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ علىٰ إبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الأخْرَسِ. وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٧/ ٣٢١)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٦٢).

(٢) «الفُرُوْعُ» (١٠/ ٤٠٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٩-٢٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٣٦-٦٣٧).

(٥) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٥١٣).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٠٠).

(٧) أخْرَجَهُ الحَارِثُ ابْنُ أبِي أُسَامَةَ في «مُسْنَدِهِ» (١٣٥)، وقَالَ البُوصِيرِي: «رَوَاهُ =

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِيمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ، قَالَ: «المُسْلِمُ فِيهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَىٰ، وإنْ لَمْ يَذْكُرِ التَّسْمِيَةَ»(١) رَوَاهُ سَعِيدٌ بِإسْنَادٍ جَيِّدٍ، وعَنِ القَاسِمِ بْنِ

= الحَارِثُ مُرْسَلًا». انْظُرْ: «المَطَالِبَ العَالِيَّةَ» (٢/ ٣٠١)، وضَعَّفَهُ الألْبَانِي في «الإرْوَاءِ» (٨/ ١٦٩).

وفي البَابِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَىٰ اسْمِ اللهِ، سَمَّىٰ أوْ لَمْ يُسَمِّ»، قَالَ العِرَاقِي: «لَا يُعْرَفُ بِهَذَا اللَّفْظِ فَضْلًا عَنْ صِحَّتِهِ»!

وقَالَ ابْنُ السَّبْكِي: «لَمْ أجِدْ لَهُ إسْنَادًا»، وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «لَمْ أرَهُ مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ». انْظُرْ: تَخْرِيجَ أحَادِيثِ «إحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» (٢/ ١٠٦٩)، و«التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» (٤/ ١٣٧).

وأخْرَجَ أبو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (١٩٧)، عَنِ الصَّلْتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ أوْ لَمْ يَذْكُرْ، إنَّهُ إنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إلَّا اسْمَ اللهِ».

(١) أثَرٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في «التَّفْسِيرِ» (٥/ ٨١)، حَدِيثُ (٩١٤)، وذَكَرَهُ السُّيُوطِي في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (٣/ ٣٥٠)، وعَزَاهُ لِلْبَيْهَقِي فَقَطْ، وعَزَاهُ الزَّيْلَعِي في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٤/ ١٨٢): لسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

وذَكَرَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٦٢٤)، وقَالَ: «وسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وهُوَ مَوْقُوفٌ».

وقَدْ أخْرَجَه البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٢٣٩)، إلَّا أنَّهُ قَالَ: «ذَبَحَ»، بَدَلَ قَوْلِهِ: «يَذْبَحُ».

وأخْرَجَه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٥٤٨)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ٢٩٥)، رَقْم (٩٥، ٩٦)، والبَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٣/ ٤٤٧)، رَقْم (١٨٧٩١).

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مَرْفُوعًا: فأخْرَجَه الدَّارَقُطْنِي (٤/ ٢٩٦)، رَقْم (٩٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٢٣٩)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٣/ ٤٤٧)، رَقْم (١٨٧٩٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «المُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ فَإنْ نَسِيَ أنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ولْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ لِيَأْكُلْ».

والحَدِيثُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ مُنْكَرٌ؛ لِضَعْفِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الجَزَرِي، =

مُحَمَّدٍ، قَالَ عُمَرُ: «لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ»[١] رَوَاهُ سَعِيدٌ.

والآيَةُ[٢] مَحْمُولَةٌ على تَرْكِهَا عَمْدًا؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾[٣].

والأكْلُ مِمَّا نَسِيتَ عَلَيْهِ التَّسْمِيَةَ لَيْسَ بِفِسْقٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ والنِّسْيَانِ»[٤]، وقَالَ أحْمَدُ في قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[٥]، يَعْنِي: المَيْتَةَ، نَقَلَهَا المَيْمُونِيُّ[٦].

(وَعَنْهُ: تُبَاحُ في الحَالَيْنِ)[٧]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ رَخَّصَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ

= أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ الرَّهَاوِي، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، كَمَا في «التَّقْرِيبِ» (٥١٣)، رَقْم (٦٣٩٩)، ومَعَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ الثِّقَاتَ الَّذِينَ رَوُوا الحَدِيثَ مَوْقُوفًا على ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا سَبَقَ، وبِزِيَادَةِ أَبِي الشَّعْثَاءِ في سَنَدِهِ!

قَالَ البَيْهَقِي بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ في «المَعْرِفَةِ»: «والمَحْفُوظُ رِوَايَةُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ كَمَا مَضَىٰ».

وقَالَ ابْنُ القَطَّانِ في «بَيَانِ الوَهْمِ والإِيهَامِ» - كَمَا في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٤/ ١٨٢) -: «لَيْسَ في هَذَا الإِسْنَادِ مَنْ يُتَكَلَّمُ فِيهِ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ سِنَانٍ، وكَانَ صَدُوقًا صَالِحًا؛ لَكِنَّهُ كَانَ شَدِيدَ الغَفْلَةِ».

(١) انْظُرْ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ.

(٢) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(٣) [الأنعام: ١٢١].

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (٢٠٤٥)، بلَفْظٍ: «إِنَّ اللهِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) [الأنعام: ١٢١].

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٢٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٩).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٢٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٣٧).

فِي أَكْلِ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْبَحُ وَيَنْسَىٰ أَنْ يُسَمِّيَ، قَالَ: «اسْمُ اللهِ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ»(١) رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، والدَّارَقُطْنِيُّ.

ولِأَنَّ التَّسْمِيَةَ لَوِ اشْتُرِطَتْ؛ لَمَا حَلَّتِ الذَّبِيحَةُ مَعَ الشَّكِّ في وُجُودِهَا؛ لأَنَّ الشَّكَّ في الشَّرْطِ شَكٌّ في المَشْرُوطِ، والذَّبِيحَةُ مَعَ الشَّكِّ في وُجُودِ التَّسْمِيَةِ حَلَالٌ، بِدَلِيلِ حِلِّ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الكِتَابِ، مَعَ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ إِتْيَانِهِمْ بِهَا، بَلِ الظَّاهِرُ: أَنَّهُمْ لَا يُسَمُّونَ، وذَلِكَ أَبْلَغُ في المَنْعِ مِنَ الشَّكِّ.

(وَعَنْهُ: **لَا تُبَاحُ فِيهِمَا**)(٢)، قَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»(٣)، و«الفُرُوعِ»(٤)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾(٥)، ولِأَنَّ الشَّيْءَ مَتَىٰ كَانَ شَرْطًا لَا يُعْذَرُ في تَرْكِهِ سَهْوًا، كَالوُضُوءِ مَعَ الصَّلَاةِ.

وعَنْهُ: يَخْتَصُّ المُسْلِمُ بِاشْتِرَاطِهَا(٦)، ونَقَلَ حَنْبَلٌ: عَكْسَهَا(٧)؛ لأَنَّ المُسْلِمَ فِيهِ اسْمُ اللهِ، وسَيَأْتِي الكَلَامُ علىٰ الصَّيْدِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٤/ ٢٩٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٢٤٠)، وقَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا الحَدِيثُ مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ».

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٢٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٣٦).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٩).

(٥) [الأنعام: ١٢١].

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٩).

(٧) السَّابِق.

❑ فَرْعٌ: إذَا شَكَّ في تَسْمِيَةِ الذَّابِحِ: حَلَّ(١)، فَلَوْ وَجَدَ شَاةً مَذْبُوحَةً في مَوْضِعٍ يُبَاحُ ذَبْحُ أَكْثَرِ أَهْلِهِ: حَلَّتْ، وإلَّا: فَلا(٢).

❊ ❊ ❊

(وَتَحْصُلُ ذَكَاةُ الجَنِينِ) المَأْكُولِ: (بِذَكَاةِ أُمِّهِ إذَا خَرَجَ مَيِّتًا، أو مُتَحَرِّكًا كَحَرَكَةِ المَذْبُوحِ)(٣)، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ(٤)، وابْنِ عُمَرَ(٥)؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإسْنَادٍ جَيِّدٍ،

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٢٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٦١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٨-٣٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٢٧-٣٢٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٥٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٨).

(٤) أَخْرَجَ ابْنُ حَزْمٍ في المُحَلَّىٰ (٧/ ٤١٩)، البَيْهَقِي (٩/ ٣٣٦)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (١٥/ ٢٥٤- ٢٥٥): مُعَلَّقًا عَنْ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، وزَادَ ابْنُ حَزْمٍ، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «إِذَا أَشْعَرَ».

(٥) أَخْرَجَ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٤٩٠)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي (٩/ ٣٣٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٥٠١)، رَقْم (٨٦٤٢)، مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إذا نُحِرَتْ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا في بَطْنِهَا في ذَكَاتِهَا، إذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، ونَبَتَ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ».

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٩/ ٣٣٦) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ.

وقَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ... ورُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا ورَفْعُهُ عَنْهُ ضَعِيفٌ، والصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ».

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٨٢٨)، وأَحْمَدُ (١١٣٤٣)، والدَّارِمِي (١٩٧٩)، وأبو يَعْلَىٰ =

ولِأحْمَدَ، والتِّرْمِذِيِّ، وحَسَّنَهُ، وابْنُ مَاجَهْ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ مُجَالِدٍ[١]، وهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وغَيْرِهِمْ»[٢].

= (١٨٠٨)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٨٠٩٩)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٤/ ٢٧٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٣٣٥)، وابْنُ حِبَّانَ (٥٨٨٩)، والحَاكِمُ (٤/ ١١٤)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٨٢٧)، وأحْمَدُ (١١٢٦٠)، (١١٣٤٣)، (١١٤١٤)، وابْنُ مَاجَه (٣١٩٩)، والتِّرْمِذِي (١٥٤٤)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ».
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﭭ: عِنْدَ الحَاكِمِ (٤/ ١١٤)، والدَّارَقُطْنِي (٤٧٣١)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٢٠)، (١٠٦٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٣٣٥)، وفِيهِ ضَعْفٌ، والصَّحِيحُ وَقْفُهُ!
قَالَ التِّرْمِذِي: «والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرُهُمْ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، وابْنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِي، وأحْمَدَ، وإسْحَاقَ».
وقَالَ الخَطَّابي: «وذَهَبَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ إلىٰ أنَّ ذَكَاةَ الشَّاةِ ذَكَاةٌ لِجَنِينِهَا؛ إلَّا أنَّ بَعْضَهُمْ اشْتَرَطَ فِيهَا الإشْعَارَ.
وقَالَ أبو حَنِيفَةَ: لَا يَحِلُّ أكْلُ الأجِنَّةِ إلَّا ما خَرَجَ مِنْ بُطُونِ الأُمَّهَاتِ حَيَّةً فَذُبِحَتْ، قَالَ ابنُ المُنْذِرِ: لَمْ يَرْوِ عَنْ أحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وسَائِرَ عُلَمَاءِ الأمْصَارِ أنَّ الجَنِينَ لَا يُؤْكَلُ إلَّا بِاسْتِئْنَافِ الذَّكَاةِ فِيهِ، غَيْرَ مَا رُوِيَ عَنْ أبِي حَنِيفَةَ. قَالَ: ولا أحْسِبُ أصْحَابَهُ وَافَقُوهُ عَلَيْهِ».
قُلْتُ: نَصَّ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الشَّيْبَانِي في «رِوَايَتِهِ لِمُوَطَّإِ مَالِكٍ» (٦٥٢): «أنَّهُ يَذْهَبُ إلىٰ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الجُمْهُورُ»، ونَقَلَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٢٣/ ٧٧): أنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ والأوْزَاعِي وأبَا يُوسُفٍ ذَهَبُوا إلىٰ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الجُمْهُورُ، وأنَّ زُفَرَ بْنَ الهُذَيْلِ ذَهَبَ إلىٰ قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ، وأنَّهُ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِي».

(٢) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (١٥٤٤).

وروَاهُ الدَّارَ قُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(١)، وأبِي هُرَيْرَةَ(٢).

ولِأنَّ الجَنِينَ مُتَّصِلٌ بِهَا اتِّصَالَ خِلْقَةٍ، يَتَغَذَّىٰ بِغِذَائِهَا، فتكُونُ ذَكَاتُهُ بِذَكَاتِهَا كَأعْضَائِهَا، ولِأنَّ الذَّكَاةَ في الحَيَوَانِ تَخْتَلِفُ علىٰ حَسَبِ الإمْكَانِ والقُدْرَةِ، ولا يُمْكِنُ ذَبْحُ الحَيَوَانِ قَبْلَ انفِصَالِهِ، إلَّا بِأنْ تُجْعَلَ ذَكَاةُ أُمِّهِ ذَكَاتَهُ(٣).

لَكِنْ اسْتَحَبَّ أحْمَدُ(٤): ذَبحَهُ لِيَخْرُجَ دَمُهُ، وعَنْهُ: لاَ بَأْسَ(٥).

---

(١) أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٤/ ٢٧١)، وابْنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِينَ» (٢/ ٢٧٥)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٨/ ٤١٦)، (٩/ ١١١)، حَدِيثُ (٧٨٥٢)، (٨٢٣٠)، وفي «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (١/ ١٦)، (٢/ ١٠٧)، والحَاكِمُ (٤/ ١١٤)، والبَيْهَقِي (٩/ ٣٣٥)، وابْنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ٣٦٣)، حَدِيثُ (١٩٤٨)، وقَدْ تَقَدَّمَ كَلامُ البَيْهَقِي: رَفْعُهُ عَنْهُ ضَعِيفٌ، والصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.
ورَجَّحَ الوَقْفَ أيْضًا: أبو حَاتِمٌ، والدَّارَقُطْنِي. انْظُرْ: «عِلَلَ ابْنَ أبي حَاتِمٍ» (٢/ ٤٤)، و«التَّحْقِيقَ» لابْنِ الجَوْزِي (٢/ ٣٦٤).

(٢) أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٤/ ٢٧٤)، مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوسٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: مَرْفُوعًا. قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ١٧٥): «عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ضَعِيفٌ»!
وأخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٤/ ١١٤)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ المَقْبُرِي، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ. وصَحَّحَ إسْنَادَهُ، وتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِي بِقَوْلِهِ: عَبْدُ المَلِكِ هَالِكٌ! وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ١٥٧): هُوَ مَتْرُوكٌ!

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٨-٣٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٢٨-٣٢٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٥٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٢٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٥٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٨).

(وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ: لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ)، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[١]؛ لأَنَّهُ نَفْسٌ أُخْرَىٰ، وهُوَ مُسْتَقِلٌّ بِحَيَاتِهِ، وقَدَّمَ فِي «المُحَرَّرِ»[٢]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]: أَنَّهُ كَالمُنْخَنِقَةِ، ونَقَلَ المَيْمُونِيُّ[٤]: «إِنْ خَرَجَ حَيًّا: فَلا بُدَّ مِنْ ذَبْحِهِ»، وعَنْهُ: يَحِلُّ بِمَوْتِهِ قَرِيبًا[٥].

(وَسَوَاءٌ أَشْعَرَ، أو لَمْ يُشْعِرْ)؛ لإِطْلَاقِ الخَبَرِ[٦]، وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ»، وقَالَهُ جَمَاعَةٌ[٧].

لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: «إِذَا أَشْعَرَ الجَنِينُ؛ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[٨].

وقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «كَانَ النَّاسُ علىٰ إِبَاحَتِهِ إِلىٰ أَنْ جَاءَ النُّعْمَانُ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ؛ لأَنَّ ذَكَاةَ نَفْسٍ لَا تَكُونُ ذَكَاةَ نَفْسَيْنِ»[٩]!

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٢٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٥٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٨).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٠).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٠٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٩).

(٦) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٨٢٨)، وأَحْمَدُ (١١٣٤٣)، وغَيْرُهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٢٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٥٨).

(٨) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٥٠٠)، وعَلَّقَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٣٣٥). أَشْعَرَ الجَنِينُ: نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ. انْظُرْ: «القَامُوس»، مَادَّة «شَعَر».

(٩) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٢٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٥٧).

وجَوَابُهُ: مَا سَبَقَ، وحَكَمَ بِإِبَاحَتِهِ تَيْسِيرًا علىٰ عِبَادِهِ، ولَا يُؤَثِّرُ في ذَكَاةِ أُمِّهِ تَحْرِيمُهُ، كَتَحْرِيمِ أَبِيهِ[1]، ولَوْ وَجَأَ بَطْنَ أُمِّهِ فَأَصَابَ مَذْبَحَهُ: يُذَكَّىٰ، والأُمُّ مَيْتَةٌ، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ[2].

❊ ❊ ❊

❑ فَائِدَةٌ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[3]، مَنْ رَفَعَ جَعَلَهُ: خَبرَ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: هُوَ ذَكَاةُ أُمِّهِ، فَلا يُحْتَاجُ الجَنِيْنُ إلىٰ تَذْكِيَتِهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، والجُمْهُورِ[4].

ومَنْ نَصَبَ قَدَّرَهُ: كَذَكَاةِ الجَنِينِ، فَلَمَّا حُذِفَ الجَارُّ نُصِبَ، فَعَلَيْهِ يَفْتَقِرُ الجَنِينُ إلىٰ ذَبْحٍ مُسْتَأْنَفٍ؛ لكِنْ قَدَّرَهُ ابْنُ مَالِكٍ في رِوَايَةِ النَّصْبِ، تَقْدِيرُهُ: ذَكَاةُ الجَنِينِ في ذَكَاةِ أُمِّهِ، وهُوَ المُوَافِقُ لِرِوَايَةِ الرَّفْعِ المَشْهُورَةِ[5].

❑ ❑ ❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٩).

(٢) ذَكَرَهُ عَنْهُم الكَلْوَذَاني في «الانْتِصَارِ»، كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١٠/ ٣٩٩).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٨٢٨)، وأَحْمَدُ (١١٣٤٣)، وغَيْرُهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) انْظُرْ: «مَوَاهِبَ الجَلِيلِ» (٣/ ٢٢٧)، و«حَاشِيَةَ الدَّسُوقِي علىٰ الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢/ ١١٤) و«نِهَايَةَ المُحْتَاجِ» (٨/ ١٥٨- ١٥٩) و«تُحْفَةَ المُحْتَاجِ» (٩/ ٣١٩).

(٥) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ السُّنَنِ» لابْنِ القَيِّمِ (٤/ ١٢٠)، و«عُقُودَ الزَّبَرْجَدِ» لِلسُّيُوطِي (١/ ٢٥٦).

فصل

(وَيُكْرَهُ تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ)، قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، وابْنُ سِيرِينَ[١]؛ لِمَا رُوِيَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ لَمَّا ضَحَّىٰ وجَّهَ أُضْحِيَتَهُ إلىٰ القِبْلَةِ، وقَالَ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ﴾[٢] الآيَتَيْنِ[٣]، ولِأنَّهُ قَدْ يَكُونُ قُرْبَةً كَالأُضْحِيَّةِ، فكُرِهَ تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ كالأذَانِ.

فَيُسَنُّ تَوْجِيهُهَا إلىٰ القِبْلَةِ علىٰ شِقِّهَا الأيْسَرِ، ورِفْقُهُ بِهَا، وحَمْلُهُ علىٰ الآلَةِ بِقُوَّةٍ، وإسْرَاعُهُ بالشَّحْطِ[٤].

(وَالذَّبْحُ بِآلَةٍ كَالَّةٍ)[٥]؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «إنَّ اللهِ كَتَبَ الإحْسَانَ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإذَا قَتَلْتُمْ فَأحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذَا ذَبَحْتُمْ فَأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، ولْيُحِدَّ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٣٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠١).

(٢) وهِيَ قَوْلُهُ تَعالىٰ: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي فِي ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّي شَيْـًٔا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الأنعام: ٧٩ - ٨١].

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٥٠٢٢)، وأبُو دَاوُدَ (٢٧٩٥)، وابْنُ مَاجه (٣١٢١)، والدَّارِمِي (١٩٤٦)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٤/ ١٧٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٢٨٧)، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإيْمَانِ» (٧٣٢٤)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٩٩)، والحَاكِمُ (١/ ٤٦٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠١).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٣٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠٠).

أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[١].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ في هَذَا الحَدِيثِ: «إنَّ الإحْسَانَ وَاجِبٌ علىٰ كُلِّ حَالٍ؛ حَتَّىٰ في حَالِ إزْهَاقِ النُّفُوسِ، نَاطِقِهَا وبَهِيمِهَا، ولِأنَّ الذَّبْحَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ فِيهِ تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانِ»[٢].

(وَأنْ يَحُدَّ السِّكِّينَ، والحَيَوَانُ يُبْصِرُهُ)؛ لأنَّ عُمَرَ رَأىٰ رَجُلًا وَضَعَ رِجْلَهُ علىٰ شَاةٍ، وهُوَ يَحُدُّ السِّكِّينَ، فَضَرَبَهُ؛ حَتَّىٰ أفْلَتَ الشَّاةَ[٣]، ويُكْرَهُ ذَبْحُ شَاةٍ، والآخَرُ يَنْظُرُ إلَيْهِ[٤]؛ لِذَلِكَ[٥].

(وَأنْ يَكْسِرَ عُنُقَ الحَيَوَانِ، أو يَسْلُخَهُ حَتَّىٰ يَبْرُدَ)، أيْ: حَتَّىٰ تَزْهَقَ نَفْسُهُ[٦]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تُعْجِلُوا الأنْفُسَ أنْ تَزْهَقَ»[٧] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وعَنْ عُمَرَ مَعْنَاهُ[٨].

---

(١) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الذَّبَائِحِ (١٩٥٥)، مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بنِ أوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠٠-٤٠١).
(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٣٠-٣٣١).
(٤) السَّابِق.
(٥) في المَطْبُوعِ: «كَذَلِكَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٧/ ٣٣١).
(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٣١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠٠).
(٧) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا.
أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٤/ ٢٨٣)، ولَفْظُهُ: «لا تُعْجِلُوا الأنْفُسَ أنْ تَزْهَقَ، وأيَّامُ مِنًىٰ أيَّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ وبِعَالٍ».
وأخْرَجَهُ أيْضًا ابْنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ٣٦١)، حَدِيثُ (١٩٣٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٨) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٤٩٥). والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٢٧٨).

ولِأنَّ في ذَلِكَ تَعْذِيبًا لِلْحَيَوَانِ، وحَرَّمَهُمَا القَاضِي، وغَيْرُهُ[١]، نَقَلَ حَنْبَلٌ[٢]: لاَ يفعَلُ، وفِي «التَّرْغِيبِ»: «يُكْرَهُ قَطْعُ رَأْسِهِ قَبْلَ سَلْخِهِ»[٣]، ونَقَلَ حَنْبَلٌ[٤]: لاَ يَفْعَلُ.

وكَذَا: يُكْرَهُ قَطْعُ عُضْوٍ مِنْهُ قَبْلَ الزُّهُوقِ، وقَالَهُ الأكْثَرُ[٥].

(فَإِنْ فَعَلَ: أَسَاءَ، وأُكِلَتْ)؛ لأنَّ ذَلِكَ حَصَلَ بَعْدَ حِلِّهَا وذَبْحِهَا، سُئِلَ أحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً فَأَبَانَ رَأْسَهَا، فَقَالَ: يَأْكُلُهَا، قِيلَ لَهُ: والَّذِي بَانَ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ[٦].

قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وابْنُ عَبَّاسٍ: «إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ: فَلا بَأْسَ بِهِ»[٧]، فَلَوْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا وفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ: فَهُوَ مَيْتَةٌ[٨]، رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ، والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ»[٩].

ولِأنَّ إبَاحَتَهُ إنَّمَا تَحْصُلُ بِالذَّبْحِ، ولَيْسَ هَذَا بِذَبْحٍ[١٠]، نَقَلَ ابْنُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠١).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٣١).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٣٢).

(٧) أخْرَجَهُ البُخَارِي كِتَابُ الذَّبَائِحِ والصَّيْدِ (٧/ ١٢١)، وانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» (٩/ ٦٤١).

(٨) ولَفْظُهُ: «مَا يُقْطَعُ مِنَ البَهِيمَةِ وهِيَ حَيَّةٌ: فَهُوَ مَيْتَةٌ» حَدِيثٌ حَسَنٌ. أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢١٩٠٣)، والتِّرْمِذِي (١٤٨٠)، وابْنُ مَاجه (٣٢١٦)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٩) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (١٤٨٠).

(١٠) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٣٢).

مَنْصُورٍ: «أكْرَهُ نَفْخَ اللَّحْمِ»[١]، قَالَ في «المُغْنِي»[٢]: «الَّذِي لِلْبَيْعِ؛ لأَنَّهُ غِشٌّ».

(وَإذَا ذَبَحَ الحَيَوَانَ، ثُمَّ غَرِقَ في مَاءٍ، أو وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَقْتُلُ مِثْلَهُ، فَهَلْ يَحِلُّ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

أَنَصُّهُمَا: لَا يَحِلُّ[٣]، وذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ[٤]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]؛ لأنَّ ذَلِكَ يُعِينُ علىٰ زُهُوقِ النَّفْسِ، فَيَحْصُلُ مِنْ سَبَبٍ مُبِيحٍ ومُحَرِّمٍ.

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ، قَدَّمَهَا في «الرِّعَايَةِ»، وذَكَرَ في «الكَافِي»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧]: أَنَّهَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا[٨]، وهِيَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ[٩]؛ لِحُصُولِ ذَبْحِهِ، وطُرْئَانِ الأَسْبَابِ المَذْكُورَةِ حَصَلَ بَعْدَ المَوْتِ بِالذَّبْحِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ مَا أَصَابَهُ؛ لِحُصُولِهِ بَعْدَ الحُكْمِ بِحِلِّهِ.

(وَإذَا ذَبَحَ الكِتَابِيُّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ: كَذِي الظُّفُرِ) مِنَ الإبِلِ، ونَحْوِهَا: (لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْنَا)، في ظَاهِرِ كَلَامِ أحْمَدَ[١٠]، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: وهُوَ أظْهَرُ؛

---

(١) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٨/ ٤٠٠٣)، رَقْم (٢٨٤٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠١).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠١).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٦-٣٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٣٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٥٣).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٠٩).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٠١).

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٥١٠).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٣٣).

(٨) انْظُرْ: «الجامِعَ الصَّغِيْرَ» (٣٤٢، و«كِتَابَ الرِّوايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٣/ ١٨).

(٩) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٣٤).

(١٠) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٣٤-٣٣٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠٢).

لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ، وذَبْحُ مَا يَحِلُّ لَنَا؛ أَشْبَهَ المُسْلِمَ.

وقُدِّمَ في «المُحَرَّرِ»[(١)]، و«الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[(٢)]: أَنَّهُ يَحْرُمُ، وقِيلَ: لَا، كَظَنِّهِ تَحْرِيمَهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ[(٣)].

ذَكَرَ أَبُو الحُسَيْنِ: أَنَّ الخِلَافَ في ذِي الظُّفُرِ، كَالخِلَافِ في تَحْرِيمِ الشُّحُومِ المُحَرَّمَةِ عَلَيْهِمْ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُنَا لَهُمْ مَعَ اعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَهَا؛ لأَنَّ الحُكْمَ لِاعْتِقَادِنَا[(٤)].

* * *

❑ **مَسْأَلَةٌ**: ذُو الظُّفُرِ مَا لَيْسَ بِمُنْفَرِجِ الأَصَابِعِ: كَإِبِلٍ ونَعَامٍ وبَطٍّ ووَزٍّ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وجَمْعٌ[(٥)].

وقِيلَ: هِيَ الإِبِلُ خَاصَّةً، وعِنْدَ ابْنِ قُتَيْبَةَ: هِيَ كُلُّ ذِي حَافِرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، ومِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

* * *

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٠).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٥٠١).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠٣).

(٥) وقَالَهُ قَتَادَةُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٨/ ٧٣). انْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٧/ ٣٣٤-٣٣٥).

(وَإِنْ ذَبَحَ)، أي: الكِتَابِيُّ، (حَيَوَانًا غَيْرَهُ)، أيْ: مَا يَحِلُّ لَهُ: (لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْنَا الشُّحُومُ المُحَرَّمَةُ عَلَيْهِمْ، وهُوَ شَحْمُ الثَّرْبِ) - وهُوَ بِوَزْنِ فَلْسٍ - يُغْشِي الكَرِشَ والأمْعَاءَ رَقِيقٌ(١).

(وَالكُلْيَتَيْنِ) - وَاحِدُهَا كُلْيَةٌ وكُلْوَةٌ، بِضَمِّ الكَافِ فِيهَا، والجَمْعُ: كُلْيَاتٌ وكُلًى(٢) - (فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ، واخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ)، وأبُو الخَطَّابِ(٣)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٤).

(وَحَكَاهُ عَنِ الخِرَقِيِّ في كَلَامٍ مُفْرَدٍ)؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «أَصَبْتُ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي اليَوْمَ أَحَدًا شَيْئًا، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا»(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ولِأَنَّهَا ذَكَاةٌ أَبَاحَتِ اللَّحْمَ: فَأَبَاحَتِ الشَّحْمَ، كَذَكَاةِ المُسْلِمِ(٦)، وكَذَبْحِ حَنَفِيٍّ حَيَوَانًا فَتَبَيَّنَ حَامِلًا(٧)، ونَحْوَهُ(٨).

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ علىٰ اليَهُودِ شَحْمُ الثَّرْبِ والكُلْيَةِ مِنْ بَقَرٍ

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٦٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٣٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠١).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٠١).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الجِهَادِ والسِّيَرِ (١٧٧٢).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٣٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠١).

(٧) انْظُرْ: «المَبْسُوط» (١٢/ ٧)، و«حَاشِيَةَ ابْنِ عَابِدِينَ» (٦/ ٣٠٤)، و«الفُرُوعَ» (١٠/ ٤٠١).

(٨) كَذَبْحِ مَالِكِيٍّ فَرَسًا مُسَمِّيًا عَلَيْهَا: انْظُرْ: «مَوَاهِبَ الجَلِيلِ» (٣/ ٢٣٥)، و«حَاشِيَةَ الدَّسُوقِي علىٰ الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢/ ١١٦).

وغَنَمٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾[٢]، أيْ: حَرَّمْنَا علىٰ اليَهُودِ كُلَّ ذِي ظُفُرٍ، وجَمِيعَ شُحُومِ البَقَرِ والغَنَمِ، وهِيَ الثَّرْبُ والكُلَىٰ.

(**إلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا**)، مَا عَلِقَ بِالظَّهْرِ والجَنْبِ مِنْ دَاخِلٍ، (**أوِ الحَوَايَا**)، وهِيَ: المَصَارِينُ، (**أوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ**)، هُوَ شَحْمُ الأَلْيَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ العَظْمِ، (**وَاخْتَارَ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ، والقَاضِي**)، وأَبُو بَكْرٍ، وأبُو حَفْصٍ البَرْمَكِيُّ، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ، قَالَهُ في «الوَاضِحِ»[٣]، وصَحَّحَهُ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»[٤].

(**تَحْرِيْمَهُ**)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٥]، وهَذَا لَيْسَ مِنْ طَعَامِهِمْ، ولِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ البَهِيمَةِ لَمْ تُبَحْ لِذَابِحِهَا، فَلَمْ تُبَحْ لِغَيْرِهِ كَالدَّمِ، وعَلَّلَهُ القَاضِي: بِأَنَّ الذَّكَاةَ تَفْتَقِرُ إلىٰ القَصْدِ، والكِتَابِيُّ لَمْ يَقْصِدْ ذَكَاةَ هَذَا الشَّحْمِ!

وجَوَابُهُ: أَنَّ الآيَةَ حُجَّةٌ لَنَا، فَإِنَّ مَعْنَىٰ طَعَامِهِمْ: ذَبَائِحُهُمْ، فَعَلَىٰ هَذَا: يَجُوزُ تَمَلُّكُهَا مِنْهُمْ[٦].

❊ ❊ ❊

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠٢).

(٢) [الأنعام: ١٤٦].

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠١).

(٤) السَّابِق.

(٥) [المائدة: ٥].

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٣٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠٢).

❑ فَرْعٌ: يَحْرُمُ عَلَيْنَا إِطْعَامُهُمْ شَحْمًا مِنْ ذَبْحِنَا، نَصَّ عَلَيْهِ(١)؛ لِبَقَاءِ تَحْرِيْمِهِ(٢).

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «نُسِخَ فِي حَقِّهِمْ أَيْضًا»(٣).

❋ ❋ ❋

(وَإِنْ ذَبَحَ لِعِيدِهِ، أو لِيَتقَرَّبَ بِهِ إِلَىٰ شَيْءٍ يُعَظِّمُونَهُ: لَمْ يَحْرُمْ، نَصَّ عَلَيْهِ)؛ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ طَعَامِهِمْ، فَدَخَلَ فِي عُمُومِ الآيَةِ(٤)، ولِأَنَّهُ قَصَدَ الذَّكَاةَ، وهُوَ مِمَّنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ(٥).

وعَنْهُ لَا تَحِلُّ(٦)، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٧)؛ لأَنَّهُ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ.

والأَوَّلُ: هُوَ المُعَوَّلُ عَلَيْهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: «كُلُوا، وأَطْعِمُونِي»(٨) رَوَاهُ سَعِيدٌ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ

---

(١) «أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» للخَلاَّلِ (٤٤٣)، رَقْم (١٠٣٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠٢).
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠٢).
(٣) السَّابق.
(٤) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].
(٥) «أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» للخَلاَّلِ (٤٤٠ـ ٤٤١)، رَقْم (١٠٢٤ـ ١٠٢٩)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٢٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٣٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠٣).
(٦) «أَحْكَامُ أَهْلِ المِلَلِ» للخَلاَّلِ (٤٤٠ـ ٤٤١)، رَقْم (١٠٢٤)، (١٠٢٩)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٢٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٣٨-٣٣٩).
(٧) «الفُرُوعُ»(١٠/ ٤٠٣)،و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ»للبَعْلي(٤٧٠)،و«الإِنْصَافُ»(٢٧/ ٣٣٩).
(٨) ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٤٥٥)، ولَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ مُسْنَدًا.

بِشْرِ بْنِ كُرَيْتٍ الأَمْلُولِيِّ.

وعَنْ أبي أُمَامَةَ(١)، وأبِي الدَّرْدَاءِ(٢): كَذَلِكَ، رَوَاهُمَا سَعِيدٌ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي مَرْيَمَ الشَّامِيِّ، وهُوَ ضَعِيفٌ، وفِي «الرِّعَايَةِ»: إنَّهُ مَكْرُوهٌ، نَصَّ عَلَيْهِ(٣).

ويَحْرُمُ علىٰ الأَصَحِّ: أنْ يَذْكُرَ عَلَيْهِ اسْمَ غَيْرِ اللهِ(٤)، ونَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ(٥): لَا يُعْجِبُنِي مَا ذُبِحَ لِلزُّهَرَةِ والكَوَاكِبِ والكَنِيسَةِ، وكُلُّ شَيْءٍ ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ، وذَكَرَ الآيَةَ(٦).

وعُلِمَ مِنْهُ: أنَّ مَا ذَبَحَهُ مُسْلِمٌ لِكِتَابِيٍّ أو مَجُوسِيٍّ مِنْ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ

---

(١) السَّابِق.

(٢) أخْرَجَ الطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٦/ ١٠٣)، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الأَسْوَدِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ كَبْشٍ ذُبِحَ لِكَنِيسَةٍ يُقَالَ لَهَا جِرْجِسُ أَهْدُوهُ لَهَا، أَنَأْكُلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «اللَّهُمَّ عَفْوًا، إِنَّهُمْ هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، طَعَامُهُمْ حِلٌّ لَنَا وطَعَامُنَا حِلٌّ لَهُمْ. وأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ».
وأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - كَمَا في «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ٧٦- ٧٧) -، عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ كُرَيْبٍ الأُمْلُوكِيُّ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وبَيْنَ يَدَيْهِ جَفْنَةٌ مِنْ لَحْمٍ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَكُلْ، فَإِنَّ كَنِيْسَةً فِي نَاحِيَتِنَا أَهْدَىٰ لَنَا أَهْلُهَا مِمَّا ذَبَحُوا لَهَا فَأَكَلْتُ مَعَهُ».
قَالَ الذَّهَبِي: «هَذَا خَبَرٌ مُنْكَرٌ، ولَمْ يَكُنْ لِجُبَيْرٍ ذِكْرٌ بَعْدُ في زَمَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، بَلْ كَانَ شَابًا يَتَطَلَّبُ العِلْمَ»!

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٣٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) وهِيَ قَوْلُهُ تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

يَحِلُّ، نَصَّ عَلَيْهِ(١).

(وَمَنْ ذَبَحَ حَيَوَانًا، فَوَجَدَ في بَطْنِهِ جَرَادًا)، أو سَمَكَةً في بَطْنِ أُخْرَىٰ، (أَوْ طَائِرًا، فَوَجَدَ في حَوْصَلَتِهِ حَبًّا(٢)، أو وَجَدَ الحَبَّ في بَعْرِ الجَمَلِ: لَمْ يَحْرُمْ)، صَحَّحَهُ المُؤَلِّفُ(٣)، والجَدُّ(٤)، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»(٥)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أُحِلَّ لنَا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ»(٦) الخَبَرَ.

ولِأَنَّهُ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ في مَحَلٍّ طَاهِرٍ، لَا تُعْتَبَرُ لَهُ ذَكَاةٌ، فَأُبِيحَ كَالطَّافِي(٧).

(وَعَنْهُ: يَحْرُمُ)؛ لأَنَّهُ رَجِيعٌ، فَيَكُونُ مُسْتَخْبَثًا(٨)، وفِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»(٩): يَحْرُمُ جَرَادٌ في بَطْنِ سَمَكٍ؛ لأَنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَرِّ، ومَيْتَتُهُ حَرَامٌ،

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٣٨).

(٢) قَوْلُهُ: «فَوَجَدَ في حَوْصَلَّتِهِ حَبًّا»، الحَوْصَلَّةُ: «بِتَشْدِيدِ اللَّامِ»: مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ الحَبُّ ونَحْوِهِ مِنْ الطَّائِرِ، تَحْتَ عُنُقِهِ في صَدْرِهِ، وهِيَ مَعْرُوفَةٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٦٦).

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالَىٰ.

(٤) أَيْ: شَمْسُ الدِّيْنِ ابنُ مُفْلِحٍ، صَاحِبُ «الفُرُوعِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٤٢).

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٧٢٣)، وابْنُ مَاجه (٣٢١٨)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٨٢٠)، وابْنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِينَ» (٣/ ٥٨)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٤٧٣٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٢٥٤)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٨٨٥٣)، والبَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٨٠٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٤٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠٤).

(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٤٢).

(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠٤).

لَا العَكْسُ كَحِلِّ مَيْتَةِ صَيْدِ البَحْرِ.

❊ ❊ ❊

❑ تَنْبِيهٌ: يَحْرُمُ بَوْلُ طَاهِرٍ كَرَوْثِهِ، وأَبَاحَهُ القَاضِي، وذَكَرَ رِوَايَةً في بَوْلِ الإِبِلِ وِفَاقًا لِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[١]، ونَقَلَ الجَمَاعَةُ[٢]: فِيهِ: لَا، وكَلَامُهُ في «الخِلَافِ»: يَدُلُّ علىٰ حِلِّ بَوْلِهِ ورَوْثِهِ؛ لأَنَّهُ مُعْتَادٌ يُحَلِّلُهُ كَاللَّبَنِ، وبِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلَّحْمِ[٣].

واحْتَجَّ في «الفُصُولِ»: بِإِبَاحَةِ شُرْبِهِ كَاللَّبَنِ[٤]، ودَلَّتْ علىٰ الوَصْفِ قِصَّةُ العُرَنِيِّينَ[٥].

❑❑❑

---

(١) السَّابِق.

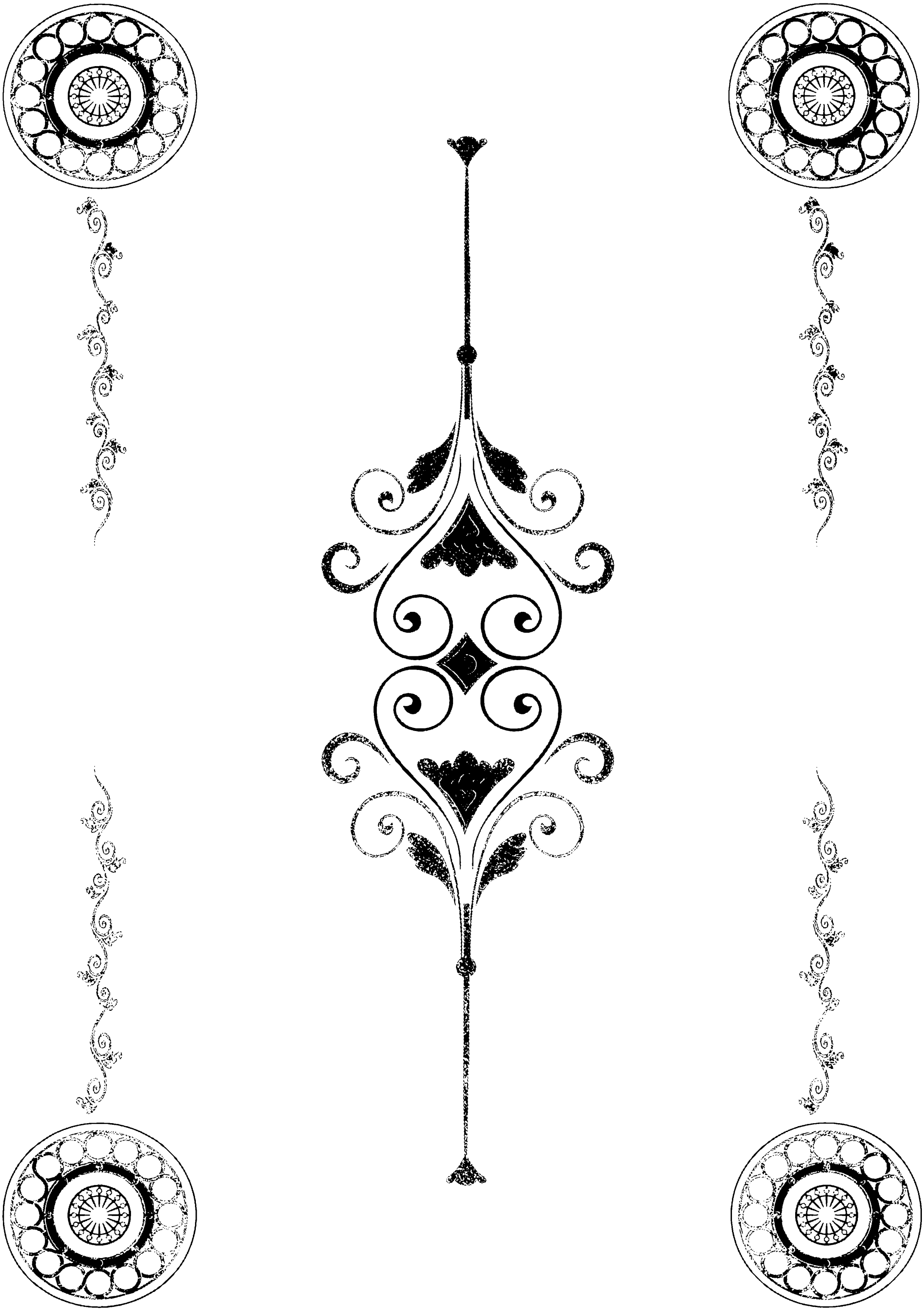
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٤٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٤٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠٤).

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٣٣)، ومُسْلِمٌ (١٦٧١)، (١٠)، مِنْ حَدِيْثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كتاب الصيد



كتاب الصيد

وهُوَ[1] في الأصْلِ: مَصْدَرُ صَادَ يَصِيدُ صَيْدًا، فَهُوَ صَائِدٌ، ثُمَّ أُطْلِقَ علىٰ المَصِيْدِ؛ تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِالمَصْدَرِ[2].

وَأجْمَعُوا علىٰ إبَاحَتِهِ[3]، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[4]، وقَوْلَهُ تَعالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[5] الآيَةَ.

والسُّنَّةُ شَهِيرَةٌ بِذَلِكَ، مِنْهَا حَدِيثُ عَدِيٍّ[6]، وأَبِي ثَعْلَبَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[7].

---

(١) أيْ: كِتَابُ الصَّيْدِ.

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٦٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٤٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٠٠).

(٤) [المائدة: ٩٦].

(٥) [المائدة: ٤].

(٦) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٤٨٤)، ومُسْلِمٌ (١٩٢٩)، وسَيَأتي لَفْظُهُ إنْ شَاءَ اللهِ تَعالَىٰ.

(٧) حَدِيثُ حَدِيثُ أبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ البُخَارِي في الذَّبَائِحِ والصَّيْدِ (٥٤٧٨)، (٥٤٨٨)، (٥٤٩٦)، ومُسْلِمٌ في الصَّيْدِ (١٩٣٠)، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إنَّا بِأرْضِ قَوْمٍ مِنْ أهْلِ الكِتَابِ، أفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وبِأرْضِ صَيْدٍ، أصِيدُ بِقَوْسِي، وبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أهْلِ الكِتَابِ، فَإنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وإنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وكُلُوا فِيهَا، ومَا صِدْتَ =

وهُوَ[١]: مَا كَانَ وَحْشِيًّا حَلالاً غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وهُوَ مُبَاحٌ لَنَا صَيْدُهُ[٢]، مُبَاحٌ لقَاصِدِهِ[٣]، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٤]، واسْتَحَبَّهُ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٥].

ويُكْرَهُ لَهْوًا، وهُوَ أطْيَبُ مَأْكُولٍ[٦]، وقَالَ الأزَجِيُّ: الزِّرَاعَةُ أفْضَلُ مَكْسَبٍ[٧]، وقِيلَ: عَمَلُ اليَدِ[٨].

وقِيلَ: التِّجَارَةُ[٩]، وأفْضَلُهَا في بَزٍّ، وعِطْرٍ، وزَرْعٍ وغَرْسٍ، ومَاشِيَةٍ، وأبْغَضُهَا في رَقِيقٍ، وصُوفٍ.

وأفْضَلُ الصَّنَائِعِ: خِيَاطَةٌ، مَعَ أنَّهُ نَصَّ علىٰ: أنَّ كُلَّ مَا نُصِحَ فِيهِ فَهُوَ حَسَنٌ[١٠].

= بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، ومَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، ومَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

(١) أيْ: الصَّيْدُ.

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٠٠).

(٣) «مُبَاحٌ لقَاصِدِهِ»: لَيسَتْ في المَطْبُوْعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٤٠٩).

(٤) «الفُرُوْعُ» (١٠/ ٤٠٩).

(٥) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٣٨١).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠٩).

(٧) السَّابِق.

(٨) انْظُرْ: «الوَرَعَ» لِلإمَامِ أحْمَدَ (١٨- ١٩).

(٩) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٢/ ٩)، رَقْم (٥٢٩)، و«الحَثُّ علىٰ التِّجَارَةِ» (١٥٨)، رَقْم (١١١)، و«تَلْبِيسُ إبْلِيسَ» (٣٦٨). وانْظُرْ: «الآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» (٣/ ٢٦٢).

(١٠) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ٣٣)، رَقْم (١٣١٠).

وأَدْنَاهَا: حِيَاكَةٌ، وحِجَامَةٌ، ونَحْوُهُمَا.

وأَشَدُّهَا كَرَاهَةً: صَبْغٌ، وصِيَاغَةٌ، وحِدَادَةٌ، ونَحْوُهَا.

(وَمَنْ صَادَ صَيْدًا فَأَدْرَكَهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً: لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ)، يَعْنِي: إِذَا أَدْرَكَهُ مُتَحَرِّكًا فَوْقَ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، واتَّسَعَ الوَقْتُ لِتَذْكِيَتِهِ: لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِهَا، ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ[1]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[2]، و«الفُرُوعِ»[3]؛ لأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ؛ أَشْبَهَ سَائِرَ مَا قُدِرَ علىٰ ذَكَاتِهِ، ولِأَنَّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ في حُكْمِ الحَيِّ، بِدَلِيلِ قِصَّةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعَنْهُ: يَحِلُّ بِمَوْتِهِ قَرِيبًا، وعَنْهُ: دُونَ مُعْظَمِ يَوْمٍ[4]، وفِي «التَّبْصِرَةِ»: دُونَ نِصْفِهِ[5].

(فَإِنْ خَشِيَ مَوْتَهُ، ولَمْ يَجِدْ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ: أَرْسَلَ الصَّائِدَ لَهُ عَلَيْهِ لِيَقْتُلَهُ، في إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، واخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ)[6]، قَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[7]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[8]، وصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ السَّامَرِّيُّ؛ لأَنَّهُ صَيْدٌ قَتَلَهُ الجَارِحُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٤٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦١٧)، و«الفُرُوْعُ» (١٠/ ٤٠٩).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٥).

(٣) «الفُرُوْعُ» (١٠/ ٤٠٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠٩).

(٦) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٠٧)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٤٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦١٨).

(٧) «الفُرُوْعُ» (١٠/ ٤٠٩).

(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٠٣).

لَهُ مِنْ غَيْرِ إِمْكَانِ ذَكَاتِهِ: فَأُبِيحَ، كَمَا لَوْ أَدْرَكَهُ مَيِّتًا.

وعِبَارَةُ الخِرَقِيُّ(١): «أَشْلَىٰ الصَّائِدَ»، وفِي «المُغْنِي»(٢): «مَعْنَىٰ أَشْلَىٰ في العَرَبِيَّةِ: دَعَاهُ، إِلَّا أَنَّ العَامَّةَ تَسْتَعْمِلُهُ بِمَعْنَىٰ: أَغْرَاهُ، ويُحْتَمَلُ أَنَّ الخِرَقِيَّ(٣) أَرَادَ دَعَاهُ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ»، وهُوَ ظَاهِرٌ.

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْشَ مَوْتَهُ، أو وَجَدَ مَعَهُ مَا يُذَكِّيهِ بِهَا: لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِهَا؛ لأَنَّهُ مَقْدُورٌ علىٰ ذَكَاتِهِ، وكَمَا لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الذَّهَابُ بِهِ إِلىٰ مَنْزِلِهِ فَيُذَكِّيهِ(٤).

(**فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وتَرَكَهُ حَتَّىٰ مَاتَ: لَمْ يَحِلَّ**)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٥)، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»(٦)؛ لأَنَّ الإِرْسَالَ ذَكَاةٌ، ولَوْ قَدَرَ علىٰ ذَكَاتِهِ فَلَمْ يُذَكِّهِ حَتَّىٰ مَاتَ: لَمْ يَحِلَّ فكَذَا هُنَا(٧).

(**وَقَالَ القَاضِي**)، وعَامَّةُ أَصْحَابِنَا: (**يَحِلُّ**) بِالإِرْسَالِ، قَالَهُ في «التَّبْصِرَةِ»(٨)؛ لأَنَّ إِدْرَاكَ الصَّيْدِ بِلاَ آلَةٍ تَذْكِيَةٌ كَلاَ إِدْرَاكٍ، ولَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ حَيًّا لَحَلَّ، فكَذَا: إِذَا أَدْرَكَهُ بِلَا آلَةٍ.

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٠٧).
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٩).
(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٠٧).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٩)، و«الشَّرحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٥١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦١٩).
(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٠٣).
(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٥).
(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٨)، و«الشَّرحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٥٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦١٧).
(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠٩).

(وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَىٰ: لَا يَحِلُّ إِلَّا أَنْ يُذَكِّيَهُ)، وهِيَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ[١]؛ لأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يُبَحْ بِقَتْلِ الجَارِحِ كَالأَنْعَامِ، وصَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[٢]؛ لأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَا يُبَاحُ بِغَيْرِ التَّذْكِيَةِ، إذَا كَانَتْ مَعَهُ فَلَمْ يُبَحْ بِغَيْرِهَا، إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ آلَةٌ كَسَائِرِ المَقْدُورِ علىٰ تَذْكِيَتِهِ.

ومَسْأَلَةُ الخِرَقِيِّ[٣]: علىٰ مَا يَخَافُ مَوْتَهُ إنْ لَمْ يَقْتُلْهُ الحَيَوَانُ أو يُذَكَّىٰ، فَإنْ كَانَ فِيهِ حَيَاةٌ يُمْكِنُ بَقَاؤُهُ إلىٰ أَنْ يَأْتِيَ إلىٰ مَنْزِلِهِ: فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ؛ لأَنَّهُ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالذَّكَاةِ.

❊ ❊ ❊

❑ **فَرْعٌ**: إذَا امْتَنَعَ عَلَيْهِ مِنَ الذَّبْحِ، فَجَعَلَ يَعْدُو مِنْهُ يَوْمَهُ؛ حَتَّىٰ مَاتَ تَعَبًا ونَصَبًا: حَلَّ، ذَكَرَهُ القَاضِي[٤]، واخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ: خِلَافَهُ؛ لأَنَّ الإِتْعَابَ يُعِينُهُ علىٰ المَوْتِ، فَصَارَ كَالمَاءِ[٥].

❊ ❊ ❊

(**وَإنْ رَمَىٰ صَيْدًا، فَأَثْبَتَهُ**)، أيْ: مَنَعَهُ مِنَ الِامْتِنَاعِ، وحَبَسَهُ عَنْهُ: مَلَكَهُ، (**ثُمَّ رَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ: لَمْ يَحِلَّ**)؛ لأَنَّهُ صَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، فَلَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٥١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦١٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٩).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٠٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠٩).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٥١-٣٥٢).

(وَلِمَنْ أَثْبَتَهُ: قِيمَتُهُ مَجرُوحًا علىٰ قَاتِلِهِ)؛ لأنَّهُ أَتْلَفَهُ عَلَيْهِ، (إِلَّا أَنْ يُصِيبَ الأَوَّلُ مَقْتَلَهُ دُونَ الثَّانِي، أو يُصِيبَ الثَّانِي مَذْبَحَهُ: فَيَحِلَّ)؛ لأَنَّهُ ذَكَاةٌ[١].

فَإِنِ ادَّعَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَّهُ الأَوَّلُ حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا، وبَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

وإِنِ اتَّفَقَا علىٰ السَّابِقِ، وأَنْكَرَ الثَّانِي كَوْنَ الأَوَّلِ أَثْبَتَهُ: قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ امْتِنَاعِهِ، ويَحْرُمُ علىٰ الأَوَّلِ لِاعْتِرَافِهِ بِتَحْرِيمِهِ، ويَحِلُّ لِلثَّانِي.

فَإِنْ رَمَيَاهُ ووَجَدَاهُ مَيِّتًا، ولَمْ يُعْلَمْ مَنْ أَثْبَتَهُ مِنْهُمَا: فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وإِنْ وَجَدَاهُ مَيِّتًا: حَلَّ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ امْتِنَاعِهِ[٢].

(وَعَلَىٰ الثَّانِي: مَا خَرَقَ مِنْ جِلْدِهِ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُتْلِفْ سِوَىٰ ذَلِكَ[٣]، قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: «إِذَا رَمَىٰ صَيْدًا فَأَثْبَتَهُ: مَلَكَهُ، ثُمَّ إِنْ رَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ أَصَابَ مَقْتَلَهُ، والثَّانِي مَذْبَحَهُ قَصْدًا: حَلَّ، وعَلَيْهِ لِلأَوَّلِ غُرْمُ مَا خَرَقَ مِنْ جِلْدِهِ»، وقِيلَ: بَلْ مَا بَيْنَ كَوْنِهِ حَيًّا مَجْرُوحًا، وكَوْنِهِ مُذَكًّىٰ، وفِي غَيْرِ ذَلِكَ يَحْرُمُ، وعلىٰ الثَّانِي: قِيمَتُهُ مَجْرُوحًا بِالجُرْحِ الأَوَّلِ، إِنْ لَمْ يُدْرِكِ الأَوَّلُ ذَبْحَهُ بَلْ مَيِّتًا، أو كَمَذْبُوحٍ.

وإِنْ أَدْرَكَهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً، فَلَمْ يَذْبَحْهُ فَمَاتَ: ضَمِنَهُ الثَّانِي كَذَلِكَ[٤].

قَالَ في «المُحَرَّرِ»[٥]: «وقَالَ القَاضِي: يَضْمَنُ نِصْفَ قِيمَتِهِ مَجْرُوحًا

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٥١-٣٥٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٥٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٥٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٣٤).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٣٤-٦٣٥).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٥).

بِالجُرْحَيْنِ مَعَ أَرْشِ نَقْصِهِ، وعِنْدِي: إِنَّمَا يَضْمَنُ نِصْفَ قِيمَتِهِ مَجْرُوحًا بِالجُرْحِ الأَوَّلِ، لَا غَيْرَ».

(وَإِنْ أَدْرَكَ الصَّيْدَ مُتَحَرِّكًا كَحَرَكَةِ المَذْبُوحِ: فَهُوَ كَالمَيِّتِ)، أَيْ: لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ ذَكَاةٍ؛ لأَنَّ عَقْرَهُ كَذَكَاتِهِ[١].

(وَمَتَّىٰ أَدْرَكَهُ مَيِّتًا: حَلَّ)؛ لأَنَّ الاِصْطِيَادَ أُقِيمَ مَقَامَ الذَّكَاةِ، والجَارِحُ لَهُ آلَةٌ كَالسِّكِّينِ[٢]، وعَقْرُهُ بِمَنْزِلَةِ قَطْعِ الأَوْدَاجِ[٣].

***

(بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ[٤]، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ»[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والصَّائِدُ بِمَنْزِلَةِ المُذَكِّي، فَتُشْتَرَطُ فِيهِ الأَهْلِيَّةُ[٦]، وفِي المَجُوسِيِّ رِوَايَةٌ فِي مَا صَادَهُ مِنْ سَمَكٍ وجَرَادٍ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ[٧]؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ الكُلَاعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٢) في المَطْبُوعِ: «السِّكِّينِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٥٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦١٢).

(٤) أَيْ: شُرُوطُ إِبَاحَةِ الصَّيْدِ.

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الذَّبَائِحِ والصَّيْدِ (٥٤٧٥)، ومُسْلِمٌ في الصَّيْدِ (١٩٢٩)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٥٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦١٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٠).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٦٠).

يَأْكُلُونَ مِنْ صَيْدِ المَجُوسِ»[١]، إسْمَاعِيلُ[٢] عَنِ الشَّامِيِّينَ حُجَّةٌ[٣].

وفي الأعْمَىٰ: قُوَيْلٌ لِابْنِ حَمْدَانَ: إنَّهُ لَا يَحِلُّ لِتَعَذُّرِ قَصْدِهِ صَيْدًا مُعَيَّنًا، وظَاهِرُ مَا ذَكَرُوهُ: أنَّ مَا لَا يَفْتَقِرُ إلىٰ ذَكَاةٍ كَالحُوتِ إذَا صَادَهُ مَنْ لَا تُبَاحُ ذَكَاتُهُ: أنَّهُ يُبَاحُ، واخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٤]، وصَحَّحَهُ في «الكَافِي»[٥]: أنَّهُ لَا ذَكَاةَ لَهُ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ وَجَدَهُ مَيِّتًا.

(**فَإنْ رَمَىٰ مُسْلِمٌ ومَجُوسِيٌّ صَيْدًا، أو أرْسَلَا عَلَيْهِ جَارِحًا**)، أو جَارِحًا غَيْرَ مُعَلَّمٍ، أو غَيرَ مُسَمًّىٰ عَلَيْهِ، (**أَوْ شَارَكَ كَلْبُ المَجُوسِيِّ كَلْبَ المُسْلِمِ في قَتْلِهِ**)، أو وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا لَا يَعْرِفُ مُرْسِلَهُ، أو لَا يَعْرِفُ حَالَهُ، أو مَعَ سَهْمِهِ سَهْمًا كَذَلِكَ: (**لَمْ يَحِلَّ**)[٦]؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ، وإنْ وَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ؛ فَلا تَأْكُلْ، إنَّمَا سَمَّيْتَ علىٰ كَلْبِكَ، ولَمْ تُسَمِّ علىٰ غَيْرِهِ**»[٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخْرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٨/ ٤٢)، وانْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» (٢١/ ٣٢)، و«المُغْنِي» (٩/ ٣٩٣)، و«المَجْمُوعَ» (٩/ ٣٣).

(٢) أيْ: رِوَايَةُ إسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ.

(٣) قَالَ أبُو بَكْرٍ المَرُّوذِي: سَأَلْتُهُ -يَعْنِي أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ- عَنْ إسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ: فَحَسَّنَ رِوَايَتَهُ عَنِ الشَّامِيِّينَ، وقَالَ: «هُوَ فِيهِم أحْسَنُ حَالًا مِمَّا رَوَىٰ عَنِ المَدَنِيِّينَ وغَيْرِهِم». انْظُرْ: «تَارِيخَ بَغْدَادَ» للخَطِيبِ البَغْدَادِي (٦/ ٥٢٢)، و«تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّي (٣/ ٤٧١).

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٣٠٩).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٥٠٤).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٦٠)، و و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٠).

(٧) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الذَّبَائِحِ والصَّيْدِ (٥٤٧٥-٥٤٧٦)، ومُسْلِمٌ في الصَّيْدِ والذَّبَائِحِ (١٩٢٩)، مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﵁.

ولِأَنَّهُ اجْتَمَعَ في قَتْلِهِ مُبِيحٌ ومُحَرِّمٌ، فَغَلَّبْنَا التَّحْرِيمَ، كَالمُتَوَلِّدِ بَيْنَ مَا يُؤْكَلُ ومَا لَا يُؤْكَلُ، ولِأَنَّ الأَصْلَ: الحظْرُ، فإذا شَككْنا في المُبِيحِ: رُدَّ إلىٰ أصْلِهِ.

وكَذَا: لَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ المُعَلَّمَ، فَاسْتَرْسَلَ مَعَهُ آخَرَ بِنَفْسِهِ[1].

❊ ❊ ❊

❑ فَرْعٌ: إذَا أَرْسَلَ جَمَاعَةٌ كِلَابًا بِشَرْطِهِ، وسَمَّوْا، فَوَجَدُوا الصَّيْدَ قَتْلًا، لَا يَدْرُونَ مَنْ قَتَلَهُ: حَلَّ، وإنِ اخْتَلَفُوا أو كَانَتِ الكِلَابُ مُتَعَلِّقَةً بِهِ: فَهُوَ بَيْنَهُمْ، وإلَّا: كَانَ لِمَنْ كَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، وعلىٰ مَنْ حَكَمْنَا لَهُ بِهِ: اليَمِينُ.

وإنْ كَانَ قَتِيلًا والكِلَابُ نَاحِيَةً: وُقِفَ الأَمْرُ حَتَّىٰ يَصْطَلِحُوا، وقِيلَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: إنْ خِيفَ فَسَادُهُ؛ بَاعُوهُ ثُمَّ اصْطَلَحُوا علىٰ ثَمَنِهِ[2].

❊ ❊ ❊

(وَإِنْ أَصَابَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا المَقْتَلَ دُونَ الآخَرِ: فَالحُكْمُ لَهُ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[3]، و«الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[4]؛ لأَنَّهُ هُوَ القَاتِلُ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ الحُكْمُ.

وفِي «الشَّرْحِ»[5]: «فَإِنْ أَصَابَ أَحَدُهُمَا مَقْتَلَهُ دُونَ الآخَرِ، مِثْلَ أَنْ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٦١).
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٦٣).
(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٥).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٠).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٢٦١).

يَكُونَ الأَوَّلُ قَدْ عَقَرَهُ مُوحِيًا، ثُمَّ أَصَابَهُ الثَّانِي، وهُوَ غَيْرُ مُوحٍ: فَالحُكْمُ لِلأَوَّلِ، وإِنْ كَانَ الجُرْحُ الثَّانِي مُوحِيًا: فَهُوَ مُبَاحٌ إِنْ كَانَ الأَوَّلُ مُسْلِمًا؛ لأَنَّ الإِبَاحَةَ حَصَلَتْ بِهِ».

(وَيُحْتَمَلُ: أَلَّا يَحِلَّ)، هَذَا رِوَايَةٌ[١]، وجَزَمَ بِهَا في «الرَّوْضَةِ»[٢]، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ إِرْسَالِهِ لَهُ؛ لَكِنْ لَوْ أَثْخَنَهُ كَلْبُ المُسْلِمِ ثُمَّ قَتَلَهُ الآخَرُ، وفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ: حَرُمَ، ويَضْمَنُهُ لَهُ.

❑ فَرْعٌ: إِذَا رَمَىٰ سَهْمًا ثُمَّ ارْتَدَّ، أو مَاتَ بَيْنَ رَمْيِهِ وإِصَابَتِهِ، حَلَّ.

***

(وَإِنْ رَدَّ كَلْبُ المَجُوسِيِّ الصَّيْدَ علىٰ كَلْبِ المُسْلِمِ فَقَتَلَهُ: حَلَّ)؛ لأَنَّ جَارِحَةَ المُسْلِمِ انْفَرَدَتْ بِقَتْلِهِ فَأُبِيحَ، كَمَا لَوْ رَمَىٰ المَجُوسِيُّ سَهْمَهُ، فَرَدَّ الصَّيْدَ، فَأَصَابَهُ سَهْمُ المُسْلِمِ فَقَتَلَهُ، أو أَمْسَكَ المَجُوسِيُّ شَاةً، فَذَبَحَهَا مُسْلِمٌ[٣].

(وَإِنْ صَادَ المُسْلِمُ بِكَلْبِ المَجُوسِيِّ: حَلَّ)، ولَوْ كَانَ في مِلْكِهِ[٤]، ذَكَرَ في «الكَافِي»[٥]: «أَنَّهُ المَذْهَبُ وِفَاقًا»، وهُوَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ،

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٦١).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٦٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٦٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٠).

(٥) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٥٢١).

وأبُو الوَفَا، وابْنُ الزَّاغُونِيِّ[١]؛ لأَنَّهُ آلَةٌ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ صَادَهُ بِقُوَّتِهِ وسَهْمِهِ.

(وَعَنْهُ: لا يَحِلُّ)، وإنْ كَانَ لِمُسْلِمٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[٢]، وكَلْبُ المَجُوسِيِّ غَيْرُ مُعَلَّمٍ مِنْ مُسْلِمٍ[٣]!

وجَوَابُهُ: أَنَّ الآيَةَ دَلَّتْ علىٰ إبَاحَةِ الصَّيْدِ بِمَا عَلَّمْنَاهُ ومَا عَلَّمَهُ غَيْرُنَا، فَهُوَ في مَعْنَاهُ، وكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ[٤]، مِنْهُمْ: جَابِرٌ[٥]، والحَسَنُ[٦]، ومُجَاهِدٌ[٧]، والنَّخَعِيُّ[٨]، والثَّوْرِيُّ[٩].

(وَإِنْ صَادَ المَجُوسِيُّ بِكَلْبِ المُسْلِمِ: لَمْ يَحِلَّ)، في قَوْلِ الجَمِيعِ[١٠]، كَمَا لَوْ صَادَ بِقَوْسِهِ، ولِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ.

(وَإِنْ أَرْسَلَ المُسْلِمُ كَلْبًا؛ فَزَجَرَهُ المَجُوسِيُّ)، فَزَادَ عَدْوُهُ أو ذَبَحَ مَا أَمْسَكَهُ لَهُ مَجُوسِيٌّ بِكَلْبِهِ، وقَدْ جَرَحَهُ غَيْرُ مُوحٍ: (حَلَّ)؛ لأَنَّ الصَّائِدَ هُوَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٠).

(٢) [المائدة: ٤].

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٦٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٦٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٠).

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٤٦٩)، رَقْم (٨٤٩٥)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٣٦٢)، والبَيْهَقِي (٩/ ٢٤٥)، وضَعَّفَهُ!

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ١٢٤)، رَقْم (١٠٢٠٥)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٣٦١- ٣٦٢).

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٤٦٩)، رَقْم (٨٤٩٤)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٣٦١- ٣٦٢).

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٣٦٢).

(٩) السَّابِق.

(١٠) «المُغْنِي»(١٣/ ٢٧٢)،و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٢٧/ ٣٦٥-٣٦٦)،و«الفُرُوعُ»(١٠/ ٤١٠).

المُسْلِمُ، وهُوَ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ(١).

(وَإِنْ أَرْسَلَهُ المَجُوسِيُّ، فَزَجَرَهُ المُسْلِمُ)، وقِيلَ: ولَمْ يَزِدْ عَدْوُ كَلْبِهِ بِزَجْرِ المُسْلِمِ: (لَمْ يَحِلَّ)؛ لأنَّ الصَّائِدَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ؛ إِذِ العِبْرَةُ بِالإِرْسَالِ(٢).

❑❑❑

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٦٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٠).

فصل

(الثَّانِي: الآلَةُ، وهِيَ نَوْعَانِ: مُحَدَّدٌ؛ فَيُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِآلَةِ الذَّكَاةِ)؛ لأنَّهَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهَا، فَيَجِبُ أنْ يُشْتَرَطَ لِلْمُحَدَّدِ مَا يُشْتَرَطُ لِآلَةِ الذَّكَاةِ(١).

(وَلَا بُدَّ مِنْ جَرْحِهِ بِهِ)؛ نَصَّ عَلَيْهِ(٢)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَدِيٍّ: «مَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وإنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ»(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(فَإنْ قَتَلَهُ بِثِقْلِهِ: لَمْ يُبَحْ)؛ لأنَّهُ وَقِيذٌ(٤)، فَيَدْخُلُ في عُمُومِ الآيَةِ(٥)، وسَوَاءٌ أكَانَ بِشَبَكَةٍ، أو فَخٍّ، أو بُنْدُقَةٍ، ولَوْ شَدَخَتْهُ(٦)، نَقَلَهُ المَيْمُونِيُّ(٧).

(وَإنْ صَادَ بِالمِعْرَاضِ)، قَالَ في «المَشَارِقِ»: «هُوَ خَشَبَةٌ مُحَدَّدَةُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١١).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٦٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١١).

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الذَّبَائِحِ والصَّيْدِ (٥٤٧٧)، ومُسْلِمٌ في الصَّيْدِ (١٩٢٩) بِلَفْظِ: «فَخَزَقَ».

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٦٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٣٢). وقَوْلُهُ: «لِأنَّهُ وَقِيذٌ»، أيْ: مَوْقُوذٌ، والمَوْقُوذَةُ: المَقْتُولَةُ بِالخَشَبِ، وسَيَأْتِي إنْ شَاءَ اللهِ تَعَالَىٰ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٦٨).

(٥) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

(٦) شَدَخَ: شَدَخْتُ رَأْسَهُ شَدْخًا مِنْ بَابِ نَفَعٍ كَسَرْتُهُ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ»، مَادَّة «شدخ».

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١١، ٤١٦).

الطَّرَفِ، وقِيلَ: فِيهِ حَدِيدَةٌ[١].

(أكَلَ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ)، قَالَ أحْمَدُ[٢]: «المِعْرَاضُ يُشْبِهُ السَّهْمَ، يُحْذَفُ بِهِ الصَّيْدُ، فَرُبَّمَا أصَابَ الصَّيْدَ بِحَدِّهِ، فَخَرَقَ، فَهُوَ مُبَاحٌ».

(دُونَ عَرْضِهِ)؛ للخَبَرِ[٣]، وفِي «التَّرْغِيبِ»[٤]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٥]: ولَمْ يَجْرَحْهُ، وهُوَ ظَاهِرُ نُصُوصِهِ[٦]؛ لأنَّهُ وقِيذٌ، وهُوَ قَوْلُ الأكْثَرِ[٧]، وحُكْمُ الصَّوَّانِ الَّذِي لَهُ حَدٌّ: كَالمِعْرَاضِ.

(وَإنْ نَصَبَ مَنَاجِلَ[٨]، أو سَكَاكِينَ، وسَمَّىٰ عِنْدَ نَصْبِهَا، فَقَتَلَتْ صَيْدًا: أُبِيحَ)، إذَا جَرَحَهُ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٩]، وقَالَهُ الحَسَنُ، وقَتَادَةُ؛ لأنَّ

---

(١) «مَشَارِقُ الأنْوَار» للقَاضِي عِيَاضٍ (٢/ ٧٣)، وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٦٨)، وزَادَ فِيْهِ: «وقِيْلَ: سَهْمٌ بِلا رِيْشٍ».

والمِعْرَاضُ مِثْلُ المِفْتَاحِ: سَهْمٌ لَا رِيشَ لَهُ. المِصْبَاحُ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيْرَ»، مَادَّة «عَرض».

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٦٧).

(٣) لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَا خزق فَكُلْ، ومَا قتَلَ بعَرْضه فهُوَ وَقِيذٌ، فَلاَ تَأْكُلْ**» أخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٤٧٧)، ومُسْلِمٌ (١٩٢٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١١).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٤٩١).

(٦) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ٨٩٧)، رَقْم (١٢١١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١١).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٦٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٣١).

(٨) قَوْلُهُ: «مَنَاجِل» وَاحِدُهَا: مِنْجَلٌ - بِكَسْرِ المِيمِ -، وهُوَ: الآلَةُ الَّتِي يُحْصَدُ بِهَا الحَشِيشُ والزَّرْعُ، ومِيْمُهُ زَائِدَةٌ، مِنْ النَّجْلِ، وهُوَ: الرَّمْيُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٦٧).

(٩) أخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - كَمَا في «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٤٦٧) -، وابْنُ أبِي شَيْبَةَ (٥/ ٣٧٥)، مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَيْدِ المَنَاجِلِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرٍ رضي الله عنهما: =

النَّصبَ جَرَىٰ مَجْرَىٰ المُبَاشَرَةِ في الضَّمَانِ، فَكَذَا في الإِبَاحَةِ(١).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ(٢): «لاَ يُبَاحُ بِحَالٍ، كَمَا لَوْ نَصبَ سِكِّينًا فَذَبَحتْ شَاةً، ولِأَنَّهُ لَوْ رَمَىٰ سَهْمًا، وهُوَ لاَ يَرَىٰ صَيْدًا، فَقَتَلَ صَيْدًا لَمْ يَحِلَّ، وهَذَا أَوْلَىٰ»!

وجَوَابُهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ**»(٣)، ولِأَنَّهُ قَتَلَ الصَّيْدَ

= «أَمَّا مَا أَبَانَ مِنْهُ وهُوَ حَيٌّ فَلا تَأْكُل، وكُلْ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «لَا يُعْرَفُ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ».

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٦٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٣٠-٦٣١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١١).

(٢) «رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ» للنَّوَوِي (٣/ ٢٤٣)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٢٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٦٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٣١).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٨٥٢)، والتِّرْمِذِي (١٩٠١)، وأَحْمَدُ (١٧٧٥٠).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (٢١٩٤٩): «قَدْ عَارَضَ حَدِيثَ عَدِيٍّ هَذَا حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ نَاسِخٍ لِقَوْلٍ فِيهِ: «وإِنْ أَكَلَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وإِنْ أَكَلَ».

وقَالَ ابْنُ القَيِّمِ في «تَهْذِيبِ السُّنَنِ»: «الصَّوَابُ في ذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ، علىٰ تَقْدِيرِ الصِّحَّةِ، ومَحْمَلُ حَدِيثِ عَدِيٍّ في المَنْعِ علىٰ مَا إِذَا أَكَلَ مِنْهُ حَالَ صَيْدِهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا صَادَهُ لِنَفْسِهِ، ومَحْمَلُ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ علىٰ مَا إِذَا أَكَلَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ صَادَهُ وقَبْلَهُ، ونَهَىٰ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَأَكَلَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ؛ لأَنَّهُ أَمْسَكَهُ لِصَاحِبِهِ، وأَكْلُهُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَأَكْلِهِ مِنْ شَاةٍ ذَكَّاهَا صَاحِبُهَا، أَوْ مِنْ لَحْمٍ عِنْدَهُ، فَالْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَصْطَادَ ثُمَّ يَعْطِفُ عَلَيْهِ فَيَأْكُلَ مِنْهُ فَرْقٌ وَاضِحٌ». وبِنَحْوِ هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ القَيِّمِ: قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٩/ ٢٤٣).

وقَالَ ابْنُ القَيِّمِ: «اخْتُلِفَ في إِبَاحَةِ مَا أَكَلَ مِنْهُ الكَلْبُ مِنْ الصَّيْدِ: فَمَنَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وأبو هُرَيْرَةَ وعَطَاءٌ وطَاووسٌ والشَّعْبِي والنُّخَعِي، وعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ =

بِمَا لَهُ حَدٌّ، جَرَتِ العَادَةُ بِالصَّيْدِ بِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ رَمَاهُ وفَارَقَ مَا إِذَا نَصَبَ سِكِّينًا، فَإِنَّ العَادَةَ لَمْ تَجْرِ بِالصَّيْدِ بِهَا، وإِذَا رَمَىٰ سَهْمًا وهُوَ لَا يَرَىٰ صَيْدًا، فَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِمُعْتَادٍ.

والظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُ صَيْدًا، فَلَمْ يَصِحَّ قَصْدُهُ؛ بِخِلَافِ هَذَا[1].

وقِيلَ: يَحِلُّ مُطْلَقًا، فَإِنْ بَانَ مِنْهُ عُضْوٌ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ البَائِنِ بِضَرْبَةِ الصَّائِدِ، وحَيْثُ حَلَّ، فَظَاهِرُهُ: يَحِلُّ، ولَوِ ارْتَدَّ أو مَاتَ[2].

(وَإِنْ قَتَلَ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ: لَمْ يُبَحْ إِذَا غَلَبَ علىٰ ظَنِّهِ أَنَّ السُّمَّ أَعَانَ علىٰ قَتْلِهِ)، كَذَا عَبَّرَ بِهِ في «الهِدَايَةِ»[3]، و«المُذْهَبِ»[4]، و«المُحَرَّرِ»[5]، و«الوَجِيزِ»[6]؛ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ مُبِيحٌ ومُحَرِّمٌ، فَغُلِّبَ المُحَرَّمُ، وكَسَهْمَيْ مُسْلِمٍ ومَجُوسِيٍّ، ولِأَنَّهُ يُخَافُ مِنْ ضَرَرِ السُّمِّ[7].

= وأبو بُرْدَةَ وسُوَيْدِ بْنِ غَفَلة وقَتَادَةَ، وهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقٍ وأَبِي حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ، وهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وأَشْهَرُهُمَا، وَأَحدِ قَوْلَيِ الشَّافِعِي. وأَبَاحَهُ طَائِفَةٌ، يُرْوَىٰ ذَٰلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وسَلْمَانٍ. ويُرْوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْهُمْ، وبِهِ قَالَ مَالِكٌ والشَّافِعِي في القَوْلِ الآخَرْ، وأَحْمَدُ في إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ».

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٧٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٣١).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١١).

(٣) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذاني (٥٥١).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٢).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٣).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٠٤).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٧٠-٣٧١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٩٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٢).

فَعَلَىٰ هَذَا: إنْ لَمْ يَغْلِبْ علىٰ ظَنِّهِ أنَّ السُّمَّ أعَانَ علىٰ قَتْلِهِ: فَهُوَ مُبَاحٌ(١).

وفِي «الكَافِي»(٢)، وغَيْرِهِ: إذَا اجْتَمَعَ في الصَّيْدِ مُبِيحٌ ومُحَرِّمٌ، مِثْلَ أنْ يَقْتُلَهُ بِمُثْقَلٍ ومُحَدَّدٍ، أو بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ وغَيْرِهِ، إلىٰ آخِرِهِ: لَمْ يُبَحْ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإنْ وَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ؛ فَلا تَأْكُلْ»(٣)، وبِأنَّ الأصْلَ الحظْرُ، فَإذَا شَكَكْنَا في المُبِيحِ: رُدَّ إلىٰ أصْلِهِ(٤).

ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ(٥): «إذَا عَلِمَ أنَّهُ أعَانَ: لَمْ يَأْكُلْ»، قَالَ في «الفُرُوعِ»(٦): «ولَيْسَ هَذَا في كَلامِ أحْمَدَ بِمُرَادٍ»، وفِي «الفُصُولِ»: «إذَا رُمِيَ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ: لَمْ يُبَحْ؛ لَعَلَّ السُّمَّ أعَانَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ شَارَكَ السَّهْمَ تَغْرِيقٌ بِالمَاءِ»(٧).

(وَلَوْ رَمَاهُ فَوَقَعَ في مَاءٍ، أو تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ، أو وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقَتَلَهُ: لَمْ يَحِلَّ)؛ لأنَّهُ يَغْلِبُ علىٰ الظَّنِّ مَوْتُهُ بِالمُشَارِكِ.

(إلَّا أنْ يَكُونَ الجُرْحُ مُوحِيًا(٨)، كَالذَّكَاةِ، فَهَلْ يَحِلُّ: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)،

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٧٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٩٥).

(٢) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٥٢١).

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٤٧٥-٥٤٧٦)، ومُسْلِمٌ (١٩٢٩)، مِنْ حَدِيْثِ عَدِيٍّ بنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١١).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١١-٤١٢).

(٨) قَوْلُهُ: «أنْ يَكُونَ الجُرْحُ مُوحِيًا» مُوحِيًا: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أوْحَىٰ، يُقَالُ: وحَيْتُ العَمَلَ =

كَذَا في «المُحَرَّرِ»[١].

أَشْهَرُهُمَا - واخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ[٢] -: أَنَّهُ يَحْرُمُ؛ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ مُبِيحٌ ومُحَرِّمٌ؛ أَشْبَهَ المُتَوَلِّدَ بَيْنَ مَأْكُولٍ وغَيْرِهِ[٣].

والثَّانِيَةُ: يَحِلُّ، وجَزَمَ بِهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ[٤]؛ لأَنَّهُ قَدْ صَارَ في حُكْمِ المَيِّتِ بِالذَّبْحِ!

وجَوَابُهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا في المَاءِ: فَلَا**»[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٦]، رَوَاهُ سَعِيدٌ، وإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

ولَا خِلَافَ في تَحْرِيمِهِ إِذَا كَانَتْ الجِرَاحُ غَيْرَ مُوْحِيَةٍ، ويُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ: مَا لَوْ وَقَعَ في المَاءِ علىٰ وَجْهٍ لَا يَقْتُلُهُ: مِثْلَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ خَارِجًا مِنَ المَاءِ، أو يَكُونَ مِنْ طَيْرِ المَاءِ الَّذِي لَا يَقْتُلُهُ المَاءُ، أو كَانَ التَّرَدِّي لَا يَقْتُلُ مِثْلَ ذَلِكَ الحَيَوَانِ، فَلا خِلَافَ في إِبَاحَتِهِ[٧]؛ لأَنَّ التَّرَدِّيَ والوُقُوعَ إِنَّمَا حَرَّمَ

= وأَوْحَيْتُهُ، أَسْرَعْتُهُ، والوَحْيُ بِالمَدِّ والقَصْرِ: السُّرْعَةُ، فَالجُرْحُ المُوحِي: المُسَرِّعُ لِلْمَوْتِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٦٧).

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٣).

(٢) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٣٠٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٧٢-٣٧٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٢٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٧٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٢٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٣).

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٤٨٤)، ومُسْلِمٌ (١٩٢٩)، وتَمَامُهُ: «...: **فَلا تَأْكُلْ**».

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٧٣).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٧٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٢٨).

خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ قَاتِلًا، أو مُعِينًا علىٰ القَتْلِ، وهَذَا مُنْتَفٍ هُنَا.

(**وَإِنْ رَمَاهُ في الهَوَاءِ**)، أو علىٰ شَجَرَةٍ أو جَبَلٍ، ولَوْ عبَّرَ[1]: بِالعُلُوِّ؛ لَعَمَّ.

(**فَوَقَعَ علىٰ الأرْضِ فَمَاتَ: حَلَّ**)؛ لأنَّ الظَّاهِرَ زُهُوقُ رُوحِهِ بِالرَّمْيِ، لَا بِالوُقُوعِ[2].

وعَنْهُ: يَحِلُّ بِجَرْحٍ مُوْحٍ، جَزَمَ بِهِ في «الرَّوْضَةِ»[3]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾[4].

وجَوَابُهُ: أَنَّ سُقُوطَهُ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَحِلَّ، كَمَا لَوْ أَصَابَهُ فَوَقَعَ علىٰ جَنْبِهِ، والمَاءُ يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ؛ بِخِلَافِ الأَرْضِ[5].

(**وَإِنْ رَمَىٰ صَيْدًا فَغَابَ عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا لا أَثَرَ بِهِ غَيْرَ سَهْمِهِ: حَلَّ**)، في الأَشْهَرِ عَنْ أَحْمَدَ[6]، وهُوَ الأَصَحُّ؛ لحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنِي في سَهْمِي، قَالَ: «**مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ؛ فَكُلْ**»، قَالَ: فَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «**وإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ غَيْرَ سَهْمِكَ**»[7] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) أيْ: ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تعالىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٨-٢٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٧٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٢٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٤).

(٤) [المائدة: ٣].

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٧٦).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٧٦-٣٧٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٢٢-٦٢٣).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

ولِأنَّ جَرْحَهُ بِسَهْمِهِ سَبَبُ إبَاحَتِهِ، وقَدْ وُجِدَ يَقِينًا، والمُعَارِضُ لَهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وكَمَا لَوْ وجَدَهُ بِفَمِ كَلْبِهِ، أو وهُوَ يَعْبَثُ بِهِ، أو سَهْمَهُ فِيهِ[1].

ولَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الجِرَاحَةُ مُوحِيَةً أَوْ «لَا»، وَجَدَهُ مَيِّتًا في يَوْمِهِ أو في غَيْرِهِ[2].

لَكِنْ لَوْ غَابَ قَبْلَ تَحَقُّقِ الإصَابَةِ، ثُمَّ وَجَدَهُ عَقِيرًا وَحْدَهُ، والسَّهْمَ والكَلْبَ نَاحِيَةً: لَمْ يُبَحْ.

(وَعَنْهُ: إنْ كَانَتِ الجِرَاحُ مُوْحِيَةً: حَلَّ)؛ لأَنَّهُ إذَا كَانَ كَذَلِكَ ظَهَرَ إسْنَادُ الزُّهُوقِ إلَيْهِ.

(وَإلَّا: فَلَا)، أيْ: إذَا لَمْ يَكُنْ مُوحِيًا لَمْ يَظْهَرْ إسْنَادُ الزُّهُوقِ إلَيْهِ[3].

(وَعَنْهُ: إنْ وَجَدَهُ في يَوْمِهِ: حَلَّ، وإلَّا: فَلَا)[4]؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إذَا رَمَيْتَ فَأَقْعَصْتَ[5]: فَكُلْ، وإنْ رَمَيْتَ فَوَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ مِنْ يَوْمِكَ، أو لَيْلَتِكَ: فَكُلْ، وإنْ غَابَ عَنْكَ: فَلا تَأْكُلْ، لأَنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حَدَثَ بَعْدَكَ»[6].

= أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٨٥٧)، وأَحْمَدُ (٦٧٢٥)، والدَّارَقُطْنِي (٤٧٩٧).

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٧٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٧٧).

(٥) القَعْصُ: المَوْتُ الوَحِيُّ.

ومَاتَ قَعْصًا: أَصَابَتْهُ ضَرْبَةٌ أو رَمْيَةٌ فَمَاتَ مَكَانَهُ، وكَغُرابٍ: دَاءٌ في الغَنَمِ لَا يُلْبِثُها أنْ تَمُوتَ، ودَاءٌ في الصَّدْرِ؛ كأَنَّهُ يَكْسِرُ العُنُقَ، قُعِصَتْ ـ بالضم ـ، فهي مَقْعُوصَةٌ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ»، مَادَّة «قعص».

(٦) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ!

=

لَا يُقَالُ: الأَوَّلُ مُطْلَقٌ، وهَذَا مُقَيَّدٌ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مُتَبيِّنٌ لَهُ، وقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ، في حَدِيثِ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**إذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ فِيهِ إلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ**»[١].

وعَنْهُ: إنْ غَابَ مُدَّةً قَرِيبَةً: حَلَّ، وإلَّا: فَلا[٢]، ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ[٣]: إنْ

= وقَدْ ذَكَرَهُ في «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٦)، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٢٧/ ٣٧٧)، و«شَرْحِ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٢٣).

وقَدْ رَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٢٤٢)، رَقْم (١٩٦٧٨)، والبَيْهَقِي (٩/ ٤٠٤)، رَقْم (١٩٣٩٨)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبٍ، فَقَالَ: إنِّي رَمَيْتُ أَرْنَبًا فَأَعْجَزَنِي طَلَبُهَا؛ حَتَّىٰ أَدْرَكَنِي اللَّيْلُ، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهَا حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ فَوَجَدْتُهَا، وفِيهَا سَهْمِي، فَقَالَ: «أَصْمَيْتَ أَوْ أَنْمَيْتُ؟» قَالَ: لَا، بَلْ أَنْمَيْتُ، قَالَ: «**إنَّ اللَّيْلَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ عَظِيمٌ، لا يُقَدِّرُ خَلْقَهُ إلَّا الَّذِي خَلَقَهُ؛ لَعَلَّهُ أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِهَا شَيْءٌ انبُذْهَا عَنْكَ**»!

ولَفْظٌ آخَرُ عِنْدَ البَيْهَقِي برقم (١٨٩٠٢): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الهُذَيْلِ، قَالَ: أَمَرَنِي نَاسٌ مِنْ أَهْلِي أَنْ أَسْأَلَ لَهُمْ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبْتُهَا فِي صَحِيفَةٍ، فَأَتَيْتُهُ لأَسْأَلَهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ، فَسَأَلُوهُ حَتَّىٰ سَأَلُوهُ عَنْ جَمِيعِ مَا فِي صَحِيفَتِي، ومَا سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إنِّي مَمْلُوكٌ أَكُونُ فِي إبِلِ أَهْلِي فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْتَسْقِينِي فَأَسْقِيهِ. قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنْ خَشِيتُ أَنْ يَهْلِكَ؟ قَالَ: فَاسْقِهِ مَا يُبَلِّغُهُ، ثُمَّ أَخْبِرْ بِهِ أَهْلَكَ. قَالَ: فَإِنِّي رَجُلٌ أَرْمِي فَأُصْمِي وأُنْمِي. قَالَ: مَا أَصْمَيْتَ: فَكُلْ، ومَا أَنْمَيْتَ: فَلَا تَأْكُلْ. قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا الإِصْمَاءُ؟ قَالَ: الإقْعَاصُ. قُلْتُ: فَمَا الإنْمَاءُ؟ قَالَ: مَا تَوَارَىٰ عَنْكَ. قَالَ البَيْهَقِي: «وقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا، وهُوَ ضَعِيفٌ»!

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٤٨٤)، ومُسْلِمٌ (١٩٢٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٧٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٤).

غَابَ نَهارًا: حَلَّ، لَا لَيْلًا، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، وغَيْرُهُ: لأنَّ الغَالِبَ مِنْ حَالِ اللَّيْلِ تَخَطُّفُ الهَوَامِّ(١)، وعَنْهُ: يُكْرَهُ أَكْلُ مَا غَابَ(٢).

(وَإِنْ وَجَدَ بِهِ غَيْرَ أَثَرِ سَهْمِهِ، مِمَّا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَعَانَ علىٰ قَتْلِهِ: لَمْ يُبَحْ)، نَصَّ عَلَيْهِ(٣)؛ لِلْأَخْبَارِ(٤)، وكَمَا لَوْ وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا سِوَاهُ، ولَمْ يَعْتَبِرُوا هُنَا بِالظَّنِّ، كَالسَّهْمِ المَسْمُومِ(٥)، قَالَ في «الفُرُوعِ»(٦): «وتَتَوَجَّهُ: التَّسْوِيَةُ؛ لِعَدَمِ الفَرْقِ، وأَنَّ المُرَادَ بِالظَّنِّ: الِاحْتِمَالُ».

فَأَمَّا إِنْ كَانَ الأَثَرُ مِمَّا لا يَقْتُلُ مِثْلَهُ: فَهُوَ مُبَاحٌ؛ لأَنَّ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ.

***

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا غَابَ قَبْلَ عَقْرِهِ، ثُمَّ وَجَدَ سَهْمَهُ أو كَلْبَهُ عَلَيْهِ، فَفِي «المُنْتَخَبِ»(٧)، و«المُغْنِي»(٨): إِنَّهُ حَلَالٌ.

وعَنْهُ: يَحْرُمُ، كَمَا لَوْ وَجَدَ سَهْمَهُ أو كَلْبَهُ نَاحِيَةً(٩)، وظَاهِرُ رِوَايَةِ

---

(١) السَّابِق.
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٧٨).
(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٨٠).
(٤) كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.
(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٤).
(٦) السَّابِق.
(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٤).
(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٦).
(٩) في المَطْبُوعِ: «نَاحِيَتَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٤١٥).

الأَثْرَمِ، وحَنْبَلٍ: حِلُّهُ[١]، وجَزَمَ بِهِ في «الرَّوْضَةِ»[٢].

***

(وَإِنْ ضَرَبَهُ، فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا[٣]، وبَقِيَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ: لَمْ يُبَحْ مَا أَبَانَ مِنْهُ)، هَذَا المَذْهَبُ[٤]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ»[٥].

وعَنْهُ: إنْ ذُكِّيَ حَلَّ البَائِنُ، وإنْ كَثُرَ كَبَقِيَّتِهِ[٦]، وإنْ قَطَعَهُ قِطْعَتَيْنِ، أو قَطَعَ رَأْسَهُ: حَلَّ الجَمِيعُ[٧]، فَإِنْ لَمْ تَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ مُعْتَبَرَةٌ: فَرِوَايَتَانِ.

أَشْهَرُهُمَا: إبَاحَتُهُمَا، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٨].

والثَّانِيَةُ: لَا يُبَاحُ مَا أَبَانَ مِنْهُ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ[٩].

---

(١) «كِتَابُ الرِّوايتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٣/ ١٣)، و«الفُرُوْعُ» (١٠/ ٤١٥).

(٢) «الفُرُوْعُ» (١٠/ ٤١٥).

(٣) قَوْلُهُ: «فأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا» بِمَعْنَىٰ: أَزَالَ، يُقَالُ: بَانَ الشَّيْءُ، وأَبَانَهُ غَيْرُهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٦٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٨١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٢٩)، و«الفُرُوْعُ» (١٠/ ٤١٥).

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٩٠٣)، والتِّرْمِذِي (١٤٨٠)، وابْنُ مَاجه (٣٢١٦)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٥).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٨١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٢٩).

(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٨٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٣٠).

(٩) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ»، حَدِيْثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٩٠٣)، والتِّرْمِذِي (١٤٨٠)، وابْنُ مَاجه (٣٢١٦)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

والأوَّلُ: المَذْهَبُ؛ لأنَّ ما كَانَ ذَكَاةً لِبَعْضِهِ كَانَ ذَكَاةً لِجَمِيعِهِ، كَمَا لَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ، والخَبَرُ يَقْتَضِي أنْ يَكُونَ البَاقِي حَيًّا؛ حَتَّىٰ يَكُونَ المُنْفَصِلُ مِنْهُ مَيِّتًا.

(وَإنْ بَقِيَ مُعَلَّقًا بِجِلْدِهِ: حَلَّ)، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يَبِنْ[١].

(وَإنْ أبَانَهُ، ومَاتَ في الحَالِ: حَلَّ الجَمِيعُ)، علىٰ المَشْهُورِ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ قِطْعَتَيْنِ.

(وَعَنْهُ: لا يُبَاحُ مَا أبَانَ مِنْهُ)؛ لِلخَبَرِ[٢]، ولِأنَّ مَا أُبِينَ مِنْهُ لاَ يَمْنَعُ بَقَاءَ الحَيَاةِ في العَادَةِ، فَلَمْ يُبَحْ كَمَا لَوْ أدْرَكَهُ الصَّيَّادُ وفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ[٣]!

وجَوَابُهُ: سَبَقَ، بِدَلِيلِ المَذْبُوحِ، فَإنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ سَاعَةً، ورُبَّمَا مَشَىٰ حَتَّىٰ يَمُوتَ، ومَعَ هَذَا هُوَ حَلَالٌ.

(وَإنْ أخَذَ قِطْعَةً مِنْ حُوتٍ ونَحْوِهِ، وأفْلَتَ حَيًّا: أُبِيحَ مَا أخَذَ مِنْهُ)؛ لأنَّ أقْصَىٰ مَا فِيهِ أنَّهُ مَيْتَةٌ، ومَيْتَتُهُ حَلَالٌ[٤]؛ لِلخَبَرِ[٥].

* * *

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٨٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٣٠).

(٢) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ»، حَدِيْثٌ حَسَنٌ، أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢١٩٠٣)، والتِّرْمِذِي (١٤٨٠)، وابْنُ مَاجه (٣٢١٦)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الإرْشَادُ» (٣٨٤)، و«كِتَابُ الرِّوايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٣/ ١٧)، و«الجَامِعُ الصَّغِيْرُ» (٣٣٩)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٨١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٢٩).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٨٤).

(٥) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

❑ تَذْنِيبٌ: قَالَ أحْمَدُ: «لا بَأْسَ بِصَيْدِ اللَّيْلِ»[(١)]، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: «مَا عَلِمْتُ أحَدًا كَرِهَهُ»[(٢)].

ولَمْ يَكْرَهْ أحْمَدُ[(٣)]: صَيْدَ الفِرَاخِ الصِّغَارِ مِنْ أوْكَارِهَا، وفِي «المُسْتَوْعِبِ»[(٤)]: «لاَ بَأْسَ بِصَيْدِ الصَّيْدِ الوَحْشِيِّ بِاللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ أوْكَارِهَا، ويُكْرَهُ في غَيْرِهَا».

وقَالَ الحَسَنُ[(٥)]: «لاَ بَأْسَ بِالطَّرِيدَةِ، كَانَ المُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ في مَغَازِيهِمْ»، واسْتَحْسَنَهُ أبُو عَبْدِ اللَّهِ[(٦)].

ومَعْنَاهَا: أنْ يَقَعَ الصَّيْدُ بَيْنَ القَوْمِ، فَيَقْطَعَ كُلٌّ مِنْهُمْ قِطْعَةً بِسَيْفِهِ؛ حَتَّىٰ يُؤْتَىٰ علىٰ آخِرِهِ، وهُوَ حَيٌّ، قَالَ: «ولَيْسَ هُوَ عِنْدِي إلَّا أنْ يَصِيدَ الصَّيْدَ، يَقَعُ بَيْنَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ علىٰ ذَكَاتِهِ، ويَأْخُذُونَهُ قِطَعًا»، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[(٧)]، و«الشَّرْحِ»[(٨)].

❋ ❋ ❋

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٩).

(٤) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٤٩٧).

(٥) أيْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالىٰ.

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٨٣).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨١).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٨٣).

(وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ: كَالبُنْدُقِ، والحجَرِ)، الَّذِي لَا حَدَّ لَهُ، (وَالعصَا، والشَّبَكَةِ، والفَخِّ: فَلا يُبَاحُ مَا قُتِلَ بِهِ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[١]؛ إلاَّ عَنِ الحَسَنِ[٢].

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ عَمَّارٌ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالحَجَرِ، أو المِعْرَاضِ، أو البُنْدُقَةِ؛ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ: فَكُلْ، وإِنْ قَلَّ»[٣].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٨٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) لَمْ أَجِدْهُ عَنْ عَمَّارٍ!

فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٣٩٢)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وسَمَّيْتَ، فَخَالَطَ كِلَابًا أُخْرَىٰ، فَأَخَذْتَهُ جَمِيعًا، فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ، وإِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ، فَخَزَقْتَ، فَكُلْ، فَإِنْ لَمْ يَنْخَزِقْ، فَلا تَأْكُلْ، ولا تَأْكُلْ مِنَ المِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ، ولا تَأْكُلْ مِنَ البُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ»، وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، دُونَ قَوْلِهِ: «ولا تَأْكُلْ مِنَ البُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ»، وهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ مَا بَيْنَ إِبْرَاهِيمِ - وهُوَ النَّخَعِي- وعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، ورِجَالُ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ. أبو مُعَاوِيَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرُ، والأَعْمَشُ: هُوَ سُلَيمَانُ بْنُ مِهْرَانَ.

وأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٥٣٠) عَنْ معْمَرٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذا خَزَقَ فَكُلْ».

وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٣٧٨)، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي قَالَ: «لا تأْكُلْ مَا أَصَبْتَ بالبُنْدُقَةِ، أَوْ بِالحَجَرِ إِلَّا أَنْ تُذَكِّي».

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الحَجَرُ، فَلا تَأْكُلْ».

وقَدْ انْفَرَدَ الأَعْمَشُ في هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِزِيَادَةٍ: «ولَا تَأْكُلْ مِنْ البُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيتَ»، وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - كَمَا في «العِلَلِ» (١/ ٦٠) - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِي، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: قُلْتُ =

= لِلأَعْمَشِ: حَدِيثُ البُنْدُقَةِ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِك؟ قَالَ: «مَا أَصْنَعُ بِهِ؟ لَمْ يَتْرُكُونِي، قَالُوا: إِنَّ شُعْبَةَ حَدَّثَ بِهِ عَنْكَ».

وعَلَّقَ البُخَارِي في المَقْتُولَةِ بِالبُنْدُقَةِ عَنْ ابنِ عُمَرَ بِصِيغَةِ الجَزْم قَبْلَ الحَدِيثِ (٥٤٧٦)، فَقَالَ: وقَالَ ابْنُ عُمَرَ في المَقْتُولَةِ بِالبُنْدُقَةِ: تِلْكَ المَوْقُوذَةُ. ثُمَّ قَالَ البُخَارِي: وكَرِهَهُ سَالِمٌ، والقَاسِمُ، ومُجَاهِدٌ، وإِبْرَاهِيمُ، وعَطَاءٌ، والحَسَنُ، وكَرِهَ الحَسَنُ رَمْيَ البُنْدُقَةِ في القُرَىٰ والأَمْصَارِ، ولَا يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ.

قُلْتُ: أَمَّا أَثَرُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَصَلَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٢٤٩)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرٍ العقْدِي، عَنْ زُهَيْرٍ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْهُ.

وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٥/ ٣٧٨)، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ مَا أَصَابَتِ البُنْدُقَةُ والحَجَرُ».

ولِمَالِكٍ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٤٩١)، ومِنْ طَرِيقه البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٢٤٩)، عَنْ نَافِعٍ: «رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ. قَالَ: فَأَصَبْتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ فَطَرَحَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأَمَّا الآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ فَطَرَحَهُ أَيْضًا».

وأَمَّا أَثَرُ سَالِمٍ - وهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -، والقَاسِمُ - وهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةِ (٥/ ٣٧٨)، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِي، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْهُمَا: «أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ البُنْدُقَةَ إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ».

ولِمَالِكٍ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٤٩١): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قُتِلَ بِالمِعْرَاضِ والبُنْدُقَةِ.

وفي البَابِ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وعِكْرِمَةٍ، والشَّعْبِي، والحَسَنُ: عِنْدَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٣٧٨-٣٧٩).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في قَوْلِ الحَسَنِ - في كَرَاهِيَةِ رَمْيِ البُنْدُقَةِ في القُرَىٰ والأَمْصَارِ، ولَا يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا في الفَلَاةِ -: جَعَلَ مَدَارَ النَّهْيِ علىٰ خَشْيَةِ إِدْخَالِ الضَّرَرِ علىٰ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، واللهُ أَعْلَمُ»، وانْظُرْ: «الفَتْحَ» لَهُ (٩/ ٦٠٨).

والبُنْدُقَةُ: مَعْرُوفَةٌ، تُتَّخَذُ مِنْ طِينٍ، وتُيَبَّسُ، فَيُرْمَىٰ بِهَا. قَالَهُ الحَافِظُ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٦٠٧).

وجَوابُهُ: قَوْلُهُ تعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ﴾[١] الآيَةَ.

(لِأَنَّهُ وَقِيذٌ)؛ لأنَّهُ قتلَهُ بِغيرِ مُحدَّدٍ[٢]، فَوجَبَ ألاَّ يُبَاحَ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ شَاةً بِعَصًا فَمَاتَتْ[٣]، قَالَ ابنُ قُتَيْبَةَ: «المَوْقُوذَةُ الَّتِي تُضْرَبُ حَتَّىٰ تُوقَذَ، أَيْ: تُشْرِفَ علىٰ المَوْتِ»، قَالَ قَتَادَةُ: «كَانُوا يَضْرِبُونَهَا بِالعَصَا، فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا»[٤].

دَلِيلُ الأَكْثَرِ: مَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا: **«إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ؛ فَخَرَقْتَ فَكُلْ، وإِنْ لَمْ تَخْرِقْ فَلَا تَأْكُلْ، ولَا تَأْكُلْ مِنَ المِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ، ولَا تَأْكُلْ مِنَ البُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ»**[٥]، ورَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا، وإِبْرَاهِيمُ لَمْ يَلْقَ عَدِيًّا.

قَالَ فِي «المُغْنِي»[٦]: ولَوْ شَدَخَهُ، أو خَرَقَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ.

***

❑ **فَائِدَةٌ**: يُكْرَهُ الصَّيْدُ بِمُثْقَلٍ لَا يَجْرَحُ، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: **«نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخَذْفِ، وقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، ولَا تَنْكَأُ عَدُوًّا،**

---

(١) [المائدة: ٣].

(٢) قَوْلُهُ: «لِأَنَّهُ وَقِيذٌ» وَقِيذٌ: فَعِيلٌ بِمَعْنَىٰ مَفْعُولٌ، أَيْ: مَوْقُوذٌ، والمَوْقُوذَةُ: المَقْتُولَةُ بِالخَشَبِ قَالَ قَتَادَةُ: كَانُوا في الجَاهِلِيَّةِ: يَضْرِبُونَهَا بِالعَصَا، فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٦٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٢)، و«الشَّرحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٨٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٣٢).

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٦٨).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٣٩٢)، حَدِيثٌ صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ: «ولاَ تَأْكُلْ مِنْ البُنْدُقَةِ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتَ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٠، ٢٩٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٦).

ولكِنَّها تَكْسِرُ السِّنَّ، وتَفْقَأُ العَيْنَ»[١] أخْرَجاهُ في «الصَّحِيحَيْنِ».

***

(النَّوْعُ الثَّانِي: الجَارِحَةُ فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً)[٢]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٣].

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «اتَّفَقُوا فِيمَا إِذَا قَتَلَهُ الكَلْبُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مُعَلَّمٍ، وكُلُّ سَبُعٍ مِنْ طَيْرٍ، أو ذِي أَرْبَعٍ غَيْرِ مُعَلَّمٍ، ولَمْ يُدْرَكْ فِيهِ حَيَاةٌ أَصْلًا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ، ولَوْ ذُكِّيَ»[٤].

وحِينَئِذٍ: مَا قَتَلَتْهُ الجَارِحَةُ جَرْحًا[٥]، وعَنْهُ: وصَدْمًا وخَنْقًا، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وأَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ: فَيُبَاحُ[٦].

(إِلَّا الكَلْبَ الأَسْوَدَ البَهِيمَ)، وهُوَ مَا لَا بَيَاضَ فِيهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٧]، وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ، والمُؤَلِّفُ[٨]: هُوَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ لَوْنَهُ لَوْنٌ سِوَاهُ[٩].

---

(١) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٤٨٤١)، (٦٢٢٠)، ومُسْلِمٌ (١٩٥٤) (٥٥)، (٥٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٨٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٠٨).

(٣) [المائدة: ٤].

(٤) «مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» لابنِ حَزْمٍ (١٤٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٦).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٨٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٦).

(٨) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالىٰ.

(٩) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٦٨).

وقَالَ ثَعْلَبٌ، وإبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ: كُلُّ لَوْنٍ لَمْ يُخَالِطْهُ لَوْنٌ آخَرُ فَهُوَ بَهِيمٌ، قِيلَ لَهُمَا: مِنْ كُلِّ لَوْنٍ، قَالَا: نَعَمْ[١]، قَالَ أَحْمَدُ: «مَا أَعْلَمُ أَحَدًا يُرَخِّصُ فِيهِ»[٢]، يَعْنِي مِنَ السَّلَفِ.

(فَلَا يُبَاحُ صَيْدُهُ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وقَالَ: «**إِنَّهُ شَيْطَانٌ**»[٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وهُوَ العِلَّةُ[٥]، والسَّوَادُ عَلَامَةٌ، كَمَا يُقَالُ: إذَا رَأَيْتَ صَاحِبَ السِّلَاحِ فَاقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ مُرْتَدٌّ، فَالعِلَّةُ الرِّدَّةُ[٦].

ونَقَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ[٧]: الكَرَاهَةَ، وأَبَاحَهُ الأَكْثَرُ[٨]؛ لِعُمُومِ الآيَةِ والخَبَرِ[٩]، وكَغَيْرِهِ مِنَ الكِلَابِ.

والأَوَّلُ: المَذْهَبُ، وعَنْهُ بَلَىٰ، ومِثْلُهُ في أَحْكَامِهِ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ بَيَاضٌ[١٠]،

---

(١) «لِسَانُ العَرَبِ» (١٢/ ٥٨)، مَادَّة «بهم»، و«المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦١٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦١٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٦).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في المُسَاقَاةِ (١٥٧٢).

(٥) أَيْ: كَوْنُهُ شَيْطَانًا.

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٦).

(٧) السَّابِق.

(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٨٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٦).

(٩) كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(١٠) قَالَهُ في «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (٣/ ٣٤٥).

جزَمَ بِهِ في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢].

ويَحْرُمُ اقْتِناؤُه كَخِنْزِيرٍ، قَالَ جَمَاعَةٌ: يُقْتَلُ[٣]، فَدَلَّ علىٰ وُجُوبِهِ، ونَقَلَ مُوسَىٰ بْنُ سَعِيدٍ[٤]: لاَ بَأْسَ بِهِ.

***

(وَالجَوَارِحُ نَوْعَانِ: مَا يَصِيدُ بِنَابِهِ، كَالكَلْبِ، والفَهْدِ)، وفِي «المُذْهَبِ»[٥]، و«التَّرْغِيبِ»: والنَّمِرِ[٦].

(فَتعْلِيمُهُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، ويَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ)، لَا في وَقْتِ رُؤْيَتِهِ لِلصَّيْدِ، قَالَهُ في «المُغْنِي»[٧]، وغَيْرِهِ.

(وَإِذَا أَمْسَكَ: لَمْ يَأْكُلْ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ علىٰ نَفْسِهِ»[٨] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِأَنَّ العَادَةَ في المُعَلَّمِ تُرْكُ الأَكْلِ، فَكَانَ شَرْطًا كَالِانْزِجَارِ إِذَا زُجِرَ[٩]، وهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الآدَمِيُّ البَغْدَادِيُّ[١٠].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٨٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٦)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لابْنِ أَبِي يَعْلَىٰ (١/ ٣٣٢) في تَرْجَمَتِهِ.

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٧)، و«تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» (١/ ٢١٠)، مَادَّةَ «عقر».

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٧).

(٨) أخرَجَهُ البُخَارِي في الذَّبَائِحِ والصَّيْدِ (٥٤٧٦، ٥٤٨٣-٥٤٨٧)، ومُسْلِمٌ في الصَّيْدِ (١٩٢٩).

(٩) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٨٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٠٩).

(١٠) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٧)، أيْ: لَمْ يَذْكُرْ تَرْكَ الأَكْلِ.

قَالَ في «المُغْنِي»(١): «لاَ أحْسَبُ هَذِهِ الخِصَالَ تُعْتبَرُ في غَيْرِ الكَلْبِ، فَإِنَّهُ الَّذِي يُجِيبُ صَاحِبَهُ إِذَا دَعَاهُ وينْزَجِرُ إِذَا زُجِرَ، والفَهْدُ لَا يَكَادُ يُجِيبُ دَاعِيًا وإِنْ عُدَّ مُتَعَلِّمًا فَيكُونُ التَّعْلِيمُ في حَقِّهِ بِتَرْكِ الأكْلِ خَاصَّةً، أو بِمَا يُعِدُّهُ أَهْلُ العُرْفِ مُتَعَلِّمًا».

(وَلَا يُعْتبَرُ تَكَرُّرُ ذَلِكَ مِنْهُ)، اخْتَارَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، وأَبُو الخَطَّابِ(٢)، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»(٣)، و«الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّهُ تَعَلَّمَ صَنْعَةً؛ أَشْبَهَ سَائِرَ الصَّنَائِعِ.

وقَالَ القَاضِي(٤): يُعْتبَرُ تَكَرُّرُ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَصِيرَ في العُرْفِ مُعَلَّمًا، وأَقَلُّ ذَلِكَ ثَلَاثٌ، نَصَرَهُ في «المُغْنِي»(٥)؛ لأَنَّ تَرْكَ الأكْلِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِشِبَعٍ أو عَارِضٍ؛ فَيُعْتبَرُ تَكْرَارُهُ.

وحِينَئِذٍ: يُعْتبَرُ ثَلَاثًا، كَالِاسْتِجْمَارِ، والأقْرَاءِ، والشُّهُورِ في العِدَّةِ، والصَّنَائِعُ لَا يُمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهَا إِلَّا مَنْ تَعَلَّمَهَا، وتَرْكُ الأكْلِ مُمْكِنُ الوُجُودِ مِنَ المُتَعَلِّمِ وغَيْرِهِ(٦).

فَعَلَىٰ هَذَا: يَحِلُّ في الرَّابِعَةِ، وقِيلَ: مَرَّتَيْنِ فَيَحِلُّ في الثَّالِثَةِ(٧).

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٢)، بنَحْوِهِ، وهُوَ بنَصِّهِ في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٧/ ٣٩٢).
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٩٠).
(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٤).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٩٠).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٢).
(٦) «المُغْنِي»(١٣/ ٢٦٢)،و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٢٧/ ٣٩٠-٣٩١)،و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٦/ ٦١١).
(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٧).

(فَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ: لَمْ يَحْرُمْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَيْدِهِ)، رِوَايَةً وَاحِدَةً، قَالَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[١]، واقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «الكَافِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]، وصَحَّحَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ[٥]؛ لعُمُومِ الآيَةِ، والأَخْبَارِ[٦].

ولِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مَعَ اجْتِمَاعِ شُرُوطِ التَّعْلِيمِ فِيهِ: فَلا يَحْرُمُ بالِاحْتِمَالِ، وقِيلَ: يَحْرُمُ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُعَلَّمًا مَا أَكَلَ.

(وَلَمْ يُبَحْ مَا أَكَلَ مِنْهُ في إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، وهِيَ الصَّحِيحَةُ[٧]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ»[٨]، ورَوَاهُ سَعِيدٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ورَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

وقِيلَ: حِينَ الصَّيْدِ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ[٩]، وقِيلَ: قَبْلَ مُضِيِّهِ[١٠].

ولَا يَخْرُجُ بأَكْلِهِ عَنْ كَوْنِهِ مُعَلَّمًا، فَيُبَاحُ صَيْدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وفِيهِ: احْتِمَالٌ[١١].

---

(١) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٤٨٩).

(٢) «الكَافي» لابنِ قُدامَةَ (٢/ ٥١٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٩٢).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٤).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٩٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٠٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٨).

(٦) كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٩٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦١٠).

(٨) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٤٨٣)، (٥٤٨٧)، ومُسْلِمٌ (١٠٢٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٧).

(١٠) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٨).

(١١) السَّابق.

(وَالأُخْرَىٰ: يَحِلُّ)، رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ، وسَلْمَانَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وابْنِ عُمَرَ، حَكَاهُ عَنْهُمْ أَحْمَدُ(١)، ولِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾(٢)، ولَا حُجَّةَ فِيهَا، مَعَ أَنَّ حَدِيثَنَا: هُوَ المَعْمُولُ بِهِ وأَصَحُّ.

فَلَوْ شَرِبَ مِنْ دَمِهِ، ولَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ: لَمْ يَحْرُمْ، نَصَّ عَلَيْهِ(٣)، وفِي «الِانْتِصَارِ»: «مِنْ دَمِهِ الَّذِي جَرَىٰ»(٤)، وكَرِهَهُ الشَّعْبِيُّ، والثَّوْرِيُّ(٥).

(الثَّانِي: ذُو المِخْلَبِ، كَالبَازِيِّ، والصَّقْرِ، والعُقَابِ، والشَّاهِينِ، فَتَعْلِيمُهُ: بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، ويُجِيبَ إِذَا دُعِيَ، ولَا يُعْتَبَرُ تَرْكُ الأَكْلِ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، وإِنْ أَكَلَ الصَّقْرُ فَكُلْ» رَوَاهُ الخَلَّالُ(٦).

ولِأَنَّ تَعْلِيمَهُ بِالأَكْلِ، ويَتَعَذَّرُ تَعْلِيمُهُ بِدُونِهِ، فَلَمْ يَقْدَحْ فِي تَعْلِيمِهِ؛ بِخِلَافِ الكَلْبِ(٧).

(وَلَا بُدَّ أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِصَدْمَتِهِ، أَو خَنَقَهُ: لَمْ يُبَحْ)، قَدَّمَهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٩٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦١٠).

(٢) [المائدة: ٤].

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٩٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦١٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٨).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٩٥).

(٦) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي مَظَانِهِ مِنْ كُتُبِ الخَلَّالِ المَطْبُوعَةِ!
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا أبو يُوسُفَ في «الآثَارِ» (٢٤١)، ومُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ في «الآثَارِ» (١٨٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٤٧٣)، رَقْم (٨٥١٤).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٩٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦١٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٨).

في «الكَافِي»[١]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٢]، و«الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]، وقَالَهُ الأكْثَرُ[٤]؛ لأنَّهُ قتْلٌ بِغَيْرِ جَرْحٍ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ بِالحَجَرِ والبُنْدُقِ.

(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُبَاحُ)؛ لعُمُومِ الآيَةِ والخَبَرِ[٥].

والأوَّلُ: أوْلَىٰ؛ لأنَّ العُمُومَ فِيهِمَا مَخْصُوصٌ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الدَّلِيلِ الدَّالِّ علىٰ عَدَمِ إبَاحَتِهِ[٦].

(وَمَا أَصَابَهُ فَمُ الكَلْبِ، هَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٧]، وهُمَا رِوَايَتَانِ في «الفُرُوعِ»[٨].

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٩]، و«الرِّعَايَةِ»، وصَحَّحَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[١٠]، كَغَيْرِهِ مِنَ المَحَالِّ[١١].

---

(١) «الكَافي» لابنِ قُدامَةَ (٢/ ٥١٧).
(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٤٩٠).
(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٥٠٦).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٣٩٨-٣٩٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦١٢-٦١٣).
(٥) كَمَا مَرَّ مَعَنَا.
(٦) «المُغْنِي»(١٣/ ٢٦٤)،و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ»(٢٧/ ٣٩٩)،و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٦/ ٦١٣).
(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٥).
(٨) «الفُرُوْعُ» (١٠/ ٤١٨).
(٩) «الكَافي» لابنِ قُدامَةَ (٢/ ٥١٨).
(١٠) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٤٩١).
(١١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٤٠٠).

والثَّانِي: لَا، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[١]؛ لأنَّ اللهِ تَعَالَىٰ ورَسُولَهُ أمَرَا بِأكْلِهِ، ولَمْ يَأْمُرَا بِغَسْلِهِ[٢].

❑❑❑

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٠٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٣٩٩).

فصل

(الثَّالِثُ: إِرْسَالُ الآلَةِ قَاصِدًا لِلصَّيْدِ)، فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ سَقطَ سَيْفٌ مِنْ يَدِهِ عَلَيْهِ، فَعَقَرَهُ، أو احْتكَّتْ شَاةٌ بِشَفْرَةٍ في يَدِهِ: لَمْ تَحِلَّ(١).

(فَإِنِ اسْتَرْسَلَ الكَلْبُ، أوغَيْرُهُ بِنَفْسِهِ: لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ)، في قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ(٢).

وقَالَ عَطَاءٌ، والأَوْزَاعِيُّ: يُؤْكَلُ إذَا جَرَحَهُ الصَّائِدُ(٣)، وقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا سَمَّىٰ عِنْدَ انْفِلَاتِهِ: أُبِيحَ(٤)، ورُوِيَ بِإِسْنَادِهِ(٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الكِلَابِ تَنْفَلِتُ مِنْ مَرَابِطِهَا، فَتَصِيدُ الصَّيْدَ، قَالَ: «إِذَا سَمَّىٰ فَكُلْ»(٦)، قَالَ الخَلَّالُ(٧): هَذَا علىٰ مَعْنَىٰ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ!

وجَوَابُهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»(٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٤٠٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٠٨)، و«الفُرُوْعُ» (١٠/ ٤١٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٤٠٠).

(٤) السَّابِق.

(٥) أيْ: بسَنَدِ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالىٰ.

(٦) انْظُرْ مَا أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٥/ ٣٦١).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٤٠١).

(٨) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٤٧٥-٥٤٧٦)، ومُسْلِمٌ (١٩٢٩)، مِنْ حَدِيْثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

ولأنَّ إرْسَالَ الجَارِحَةِ جُعِلَ بِمَنْزِلَةِ الذَّبْحِ، ولِهَذَا اعْتُبِرَتِ التَّسْمِيَةُ مَعَهُ.

(وَإِنْ زَجَرَهُ)، أيْ: لَمْ يَحِلَّ؛ لأنَّ الزَّجْرَ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا عَنِ اسْتِرْسَالِ الصَّائِدِ بِنَفْسِهِ.

(إِلَّا أنْ يَزِيدَ عَدْوُهُ بِزَجْرِهِ: فَيَحِلَّ)؛ لأنَّ زَجْرَهُ لَهُ أَثَّرَ في عَدْوِهِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ أرْسَلَهُ؛ لأنَّ فِعْلَ الآدَمِيِّ إذَا انْضَافَ إلىٰ فِعْلِ البَهِيمَةِ، كَانَ الِاعْتِبَارُ بِفِعْلِ الآدَمِيِّ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ عَدَا علىٰ إنْسَانٍ، فَأغْرَاهُ آدَمِيٌّ فَأَصَابَهُ: ضَمِنَ[١].

فَلَوْ أرْسَلَهُ بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ، ثُمَّ سَمَّىٰ، وزَجَرَهُ، فَزَادَ عَدْوُهُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أحْمَدَ: إبَاحَتُهُ[٢]؛ لأنَّهُ انْزَجَرَ بِتَسْمِيَتِهِ وزَجْرِهِ؛ أشْبَهَ الَّتِي قَبْلَهَا.

وقَالَ القَاضِي: لَا؛ لأنَّ الحُكْمَ تَعَلَّقَ بالإرْسَالِ الأَوَّلِ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ، ونَقَلَ حَرْبٌ[٣]: إنْ صَادَ مِنْ غَيْرِ أنْ يُرْسِلَهُ لاَ يُعْجِبُنِي، واحْتَجَّ بِأنَّهُ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ.

وفِي «الرَّوْضَةِ»: «إنِ اسْتَرْسَلَ الطَّائِرُ بِنَفْسِهِ فَصَادَ وقَتَلَ: حَلَّ وأَكَلَ مِنْهُ؛ بِخِلَافِ الكَلْبِ»[٤].

(وَإِنْ أرْسَلَ كَلْبَهُ، أو: سَهْمَهُ إلىٰ هَدَفٍ) - وهُوَ[٥]: كُلُّ مُرْتَفِعٍ مِنْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٠١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٠٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) أيْ: الهَدَفُ.

بِناءٍ، أو كَثِيبِ رَمْلٍ، أو جَبَلٍ[١]، (فَقَتَلَ صَيْدًا، أو: أَرْسَلَهُ يُرِيدُ الصَّيْدَ، ولاَ يَرَىٰ صَيْدًا: لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ إِذَا قَتَلَهُ)؛ لأَنَّ قَصْدَ الصَّيْدِ شَرْطٌ، ولَمْ يُوجَدْ[٢]، وقِيلَ: لَا يَحْرُمُ في السَّهْمِ[٣].

(وَإِنْ رَمَىٰ حَجَرًا يَظُنُّهُ صَيْدًا، فَأَصَابَ صَيْدًا: لَمْ يَحِلَّ)، قَدَّمَهُ السَّامَرِّيُّ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ صَيْدًا علىٰ الحَقِيقَةِ، وكَمَا لَوْ أَرْسَلَهُ علىٰ غَيْرِ شَيْءٍ، أو ظَنَّهُ أو عَلِمَهُ غَيْرَ صَيْدٍ، فَأَصَابَ صَيْدًا[٥].

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَحِلَّ)، اخْتَارَهُ في «المُغْنِي»[٦]؛ لأَنَّ صِحَّةَ القَصْدِ تَنْبَنِي علىٰ الظَّنِّ، وقَدْ وُجِدَ وصَحَّ قَصْدُهُ، وكَمَا لَوْ رَمَىٰ صِيدًا، فَأَصَابَ غَيْرَهُ، أو هُوَ وغَيْرَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٧].

فَإِنْ شَكَّ، هَلْ هُوَ صَيْدٌ أَمْ لَا: لَمْ يُبَحْ؛ لأَنَّ صِحَّةَ القَصْدِ تَنْبَنِي علىٰ العِلْمِ، ولَمْ يُوجَدْ[٨].

***

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٦٨).
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٠٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦١٢).
(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٢٢).
(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٠٧).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٠٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٢٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٩).
(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٥).
(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٠٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٢٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٩).
(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٩).

❑ تَتِمَّةٌ: إذَا قَصدَ إنْسَانًا أو حَجرًا، أو رَمَىٰ عَبثًا غَيْرَ قَاصِدٍ صَيْدًا فَقَتَلَهُ: لَمْ يَحِلَّ؛ لأنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ صَيْدًا؛ لِكَوْنِ الصيد لَا يَتحَقَّقُ إلَّا بِعِلْمِهِ(١).

وإنْ ظَنَّهُ صَيْدًا، فَإِذَا هُوَ صَيْدٌ: حَلَّ، وإنْ ظَنَّهُ كَلْبًا أو خِنْزِيرًا: لَمْ يُبَحْ(٢).

قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: وإنْ رَمَىٰ مَا ظَنَّهُ حَجرًا، أو آدمِيًّا، فَبَانَ صَيْدًا، أو رَمَىٰ حَجرًا ظَنَّهُ صَيْدًا، فَأَصَابَ صَيْدًا، أو سَمِعَ حِسًّا لَيْلًا، أو رَأىٰ سَوَادًا، فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً، أو سَهْمَهُ، فَأَصَابَ صَيْدًا: فَوَجْهَانِ.

وقِيلَ: إنْ ظَنَّهُ آدمِيًّا مَعْصُومًا، أو بَهِيمَةً، أو حَجرًا، فَقَتَلَهُ، فَإِذَا هُوَ صَيْدٌ: لَمْ يُبَحْ(٣).

❊ ❊ ❊

(وَإِنْ رَمَىٰ صَيْدًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ: حَلَّ)، والجَارِحُ كَالسَّهْمِ في هَذَا، نَصَّ عَلَيْهِ(٤)؛ لعُمُومِ الآيَةِ والخَبَرِ(٥)، ولِأَنَّهُ أرْسَلَهُ علىٰ صَيْدٍ، فَحَلَّ مَا صَادَهُ، كَمَا لَوْ أرْسَلَهَا علىٰ كِبَارٍ فَتفَرَّقَتْ عَنْ صِغَارٍ، أو كَمَا لَوْ أخَذَ صَيْدًا في طَرِيقِهِ.

(وَإِنْ رَمَىٰ صَيْدًا، فَقَتَلَ جَمَاعَةً: حَلَّ)؛ لأنَّ شَرْطَ الحِلِّ قَصْدُ الصَّيْدِ

---

(١) السَّابِق.
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٠٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٢٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٩).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٠٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٢١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤١٩).
(٥) كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

في الجُمْلَةِ، لَا قَصْدُ الصَّيْدِ بِعَيْنِهِ، وهُوَ مَوْجُودٌ فِيهِمَا[١].

(**وَإِنْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ علىٰ صَيْدٍ، فَأَعَانَتْهُ الرِّيحُ فَقتَلَتْهُ - ولَوْلَاهَا مَا وَصَلَ**[٢] **-: حَلَّ**)؛ لأَنَّهُ قَتَلَهُ بِسَهْمِهِ ورَمْيِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ وقَعَ سَهْمُهُ علىٰ حَجَرٍ، فَرَدَّهُ علىٰ الصَّيْدِ فقتَلَهُ، ولِأَنَّ الإرْسَالَ لَهُ حُكْمُ الحِلِّ، والرِّيحُ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهَا، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهَا[٣].

(**وَإِنْ رَمَىٰ صَيْدًا، فَأَثْبَتَهُ: مَلَكَهُ**)؛ لأَنَّهُ أَزَالَ امْتِنَاعَهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قتَلَهُ.

(**فَإِنْ تحَامَلَ، فَأَخَذَهُ غَيْرُهُ: لَزِمَهُ رَدُّهُ**)؛ لأَنَّهُ مَلَكَهُ فَلَزِمَهُ، كَمَا يَلْزَمُهُ رَدُّ مِلْكِ غَيْرِهِ، كَالشَّاةِ، ونَحْوِهَا[٤].

(**وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْهُ، فَدَخَلَ خَيْمَةَ إِنْسَانٍ**)، أو غَيْرَهَا، (**فَأَخَذَهُ: فَهُوَ لِآخِذِهِ**)؛ لأَنَّ الأَوَّلَ لَمْ يَمْلِكْهُ؛ لِكَوْنِهِ مُمْتَنِعًا، فَمَلَكَهُ الثَّانِي بِأَخْذِهِ[٥].

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «إِنْ خَرَجَ مِنْهَا، وإِلَّا: فَلَا»، وقِيلَ: هُوَ لِصَاحِبِ الخَيْمَةِ، ولَوْ نَصَبَ خَيْمَةً: لِلْأَخْذِ مَلَكَهُ، وإِنْ مَاتَ فِيهَا: فَهُوَ لَهُ[٦].

❋ ❋ ❋

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا رَمَىٰ طَيْرًا علىٰ شَجَرَةٍ فِي دَارِ قَوْمٍ، فَطَرَحَهُ فِي دَارِهِمْ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٠٥).

(٢) ولَوْ عبَّرَ بقَوْلِهِ: «لَوْلاَ اللهِ، ثُمَّ لَوْلاهَا مَا وَصَلَ»؛ لكَانَ أَصَحَّ شَرْعًا!

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٠٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٠٦).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢٠).

فَأَخَذُوهُ: فَهُوَ لِلرَّامِي؛ لأَنَّهُ مَلَكَهُ بِإزَالَةِ امْتِنَاعِهِ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[١].

و«فِي عُيُونِ المَسَائِلِ»: «إنْ حَمَلَ نَفْسَهُ فَسَقَطَ خَارِجَ الدَّارِ: فَهُوَ لَهُ، وإنْ سَقَطَ فِيهَا: فَهُوَ لَهُمْ»[٢]، وفِي «الرِّعَايَةِ»: «لِغَيْرِهِ أَخْذُهُ علىٰ الأَصَحِّ، والمَنْصُوصُ: أَنَّهُ لِلْمُوحِي»[٣].

***

(وَلَوْ وَقَعَ فِي شَبَكَتِهِ)، أو فَخِّهِ، أو شَرَكِهِ (صَيْدٌ): فَهُوَ لَهُ؛ لأَنَّهُ أَثْبَتَهُ بِآلَتِهِ.

(فَإِنْ خَرَقَهَا، وذَهَبَ بِهَا، فَصَادَهُ آخَرُ: فَهُوَ لِلثَّانِي)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ الأَوَّلُ، ومَا مَعَهُ لُقَطَةٌ[٤]، فَإِنْ كَانَ يَمْشِي بِالشَّبَكَةِ علىٰ وَجْهٍ لاَ يَقْدِرُ علىٰ الِامْتِنَاعِ: فَهُوَ لِصَاحِبِهَا؛ لَكِنْ إنْ أَمْسَكَهُ الصَّائِدُ، وثَبَتَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْفَلَتَ مِنْهُ: لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ شَرَدَتْ فَرَسُهُ، أو نَدَّ بَعِيرُهُ.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ: مَا لَوْ صَادَهُ فَوَجَدَ عَلَيْهِ عَلاَمَةً، كَقِلَادَةٍ في عُنُقِهِ، أو قُرْطٍ في أُذُنِهِ، فَلَوْ وَجَدَ طَائِرًا مَقْصُوصَ الجَنَاحِ: فَلُقَطَةٌ، ويَمْلِكُ الصَّيْدَ بِإلْجَائِهِ إلىٰ مَضِيقٍ يَعْجَزُ عَنِ الِانْفِلَاتِ مِنْهُ[٥].

وكَذَا: إذَا وَقَعَ في دِبْقٍ[٦] يَمْنَعُهُ مِنَ الطَّيَرَانِ[٧].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٠٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٥) السَّابِق.

(٦) الدِّبْقُ: غِرَاءٌ يُصَادُ بِهِ الطَّيْرُ. انْظُرْ: «القَامُوس» مَادَّة «دبق».

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢٨).

(وَإِنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ، فَوَثَبَتْ سَمَكَةٌ فَوَقَعَتْ فِي حِجْرِهِ: فَهِيَ لَهُ دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»(١)، و«الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»(٢)، و«الشَّرْحِ»(٣)؛ لأنَّ السَّمَكَ مِنَ الصَّيْدِ المُبَاحِ، فَمُلِكَتْ بِالسَّبْقِ إِلَيْهَا، كَمَا لَوْ فَتَحَ حِجْرَهُ لِلْأَخْذِ(٤).

زَادَ في «الوَجِيزِ»(٥): «مَا لَمْ تَكُنِ السَّفِينَةُ مُعَدَّةً لِلصَّيْدِ، في هَذَا الحَالِ»، وقِيلَ: هُوَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ علىٰ الإِبَاحَةِ، فَيَكُونَ لِمَنْ أَخَذَهُ.

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ في السفينة، فَهِيَ لِصَاحِبِهَا؛ لأَنَّ السَّفِينَةَ مِلْكُهُ، ويَدُهُ عَلَيْهَا(٦)؛ لَكِنْ إِنْ كَانَتِ السَّمَكَةُ وَثَبَتْ بِفِعْلِ إِنْسَانٍ لِقَصْدِ الصَّيْدِ: فَهِيَ لَهُ دُونَ مَنْ وَقَعَتْ في حِجْرِهِ؛ لأَنَّ الصَّائِدَ أَثْبَتَهَا بِذَلِكَ(٧).

❊ ❊ ❊

❑ فَرْعٌ: إِذَا دَخَلَتْ ظَبْيَةٌ دَارَهُ، فَأَغْلَقَ بَابَهُ وجَهِلَهَا، أو لَمْ يَقْصِدْ تَمَلُّكَهَا، ومِثْلُهُ إِحْيَاءُ أَرْضٍ بِهَا كَنْزٌ: مَلَكَهُ، كَنَصْبِ خَيْمَةٍ(٨)، وفِي «التَّرْغِيبِ»: «إِنْ دَخَلَ الصَّيْدُ دَارَهُ، فَأَغْلَقَ بَابَهُ، أو بُرْجَهُ، فَسَدَّ المَنَافِذَ، أو حَصَلَتِ السَّمَكَةُ

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٦).
(٢) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٤٩٦-٤٩٧).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٠٩).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٠٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٣٥).
(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٠٧).
(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٣٥).
(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤١٠).
(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢٠).

في بِرْكَتِهِ، فَسَدَّ مَجْرَىٰ المَاءِ، فَقِيلَ: يَمْلِكُهُ، وقِيلَ: إنْ سَهُلَ تَنَاوُلُهُ مِنْهُ، وإلَّا كَمُتَحَجِّرٍ لِلْأَحْيَاءِ»[١]، ويُحْتَمَلُ: اعْتِبَارُ قَصْدِ التَّمَلُّكِ بِغَلْقٍ وسَدٍّ[٢].

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: مَا يَبْنِيهِ النَّاسُ مِنَ الأبْرِجَةِ، فَتُعَشْعِشُ[٣] بِهَا الطُّيُورُ: يَمْلِكُونَ الفِرَاخَ[٤]، إلاَّ أنْ تَكُونَ الطُّيُورُ مَمْلُوكَةً، فَهِيَ لِأَرْبَابِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[٥].

ولَوْ تَحَوَّلَ طَيْرٌ مِنْ بُرْجِ زَيْدٍ إلىٰ بُرْجِ عَمْرٍو: لَزِمَ عَمْرًا رَدُّهُ، وإنِ اخْتَلَطَ، ولَمْ يَتَمَيَّزْ: مُنِعَ عَمْرٌو مِنَ التَّصَرُّفِ علىٰ وَجْهٍ يَنْقُلُ المِلْكَ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا.

ولَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ حَقَّهُ، أو وَهَبَهُ: صَحَّ في الأَقْيَسِ.

***

(وَإنْ صَنَعَ بِرْكَةً لِيَصِيدَ بِهَا السَّمَكَ، فَمَا حَصَلَ فِيهَا: مَلَكَهُ)؛ لأَنَّهَا آلَةٌ لِلصَّيْدِ، قَصَدَ بِهَا السَّمَكَ فَمَلَكَهُ، وكَمَا لَوْ وَقَعَ في شَبَكَةٍ، أو فَخٍّ، أو مِنْجَلٍ.

(وَإنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا ذَلِكَ: لَمْ يَمْلِكْهُ)، كَمَا لَوْ تَوَحَّلَ الصَّيْدُ في أَرْضِهِ[٦]، وفِي «التَّرْغِيبِ»: «ظَاهِرُ كَلَامِهِ: يَمْلِكُهُ بِالتَّوَحُّلِ»[٧].

(وَكَذَلِكَ إنْ حَصَلَ في أَرْضِهِ سَمَكٌ، أو عَشَّشَ فِيهَا طَائِرٌ: لَمْ يَمْلِكْهُ)؛

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢١).
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢٢).
(٣) في «الفُرُوعِ» (١٠/ ٤٢٢): «فيُعَشِّشُ».
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢٢).
(٥) «الوَرَعُ» للإمَامِ أحْمَدَ (٦٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢٢).
(٦) «المُغْنِي» (٦/ ٢٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤١٠-٤١١).
(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢٢).

لأنَّ الأرْضَ لَيسَتْ مُعدَّةً لِذَلِكَ؛ أشْبَهَ البِرْكَةَ الَّتِي لَمْ يُقصَدْ بِهَا الِاصْطِيَادُ[١].

نَقَلَ صَالِحٌ، وحَنبْلٌ، فِيمَنْ صَادَ مِنْ نَخْلَةٍ بِدَارِ قَوْمٍ: فَهُوَ[٢] لَهُ، فَإِنْ رَمَاهُ بِبُنْدُقَةٍ فَوقَعَ فِيهَا: فَهُوَ لِأَهْلِهَا[٣].

(وَلِغَيْرِهِ: أَخْذُهُ)، علىٰ الأصحِّ[٤]، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»[٥]، كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ المَاءِ والكَلَإِ، ولِأَنَّهُ بَاقٍ علىٰ الإبَاحَةِ الأَصْلِيَّةِ؛ لَكِنْ يَأْثَمُ بِدُخُولِهَا بِدُونِ إذْنِ رَبِّهَا، وقِيلَ: مُسْتَأْجِرُهَا أَوْلَىٰ مِنْ رَبِّهَا، والمَنْصُوصُ: أَنَّهُ لِلْمُؤَجِّرِ[٦].

(وَيُكْرَهُ صَيْدُ السَّمَكِ بِالنَّجَاسَةِ)، قَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٧]، و«الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٨]؛ لِمَا فِيهِ مِنْ أَكْلِ السَّمَكِ لِلنَّجَاسَةِ، فَيَصِيرُ كَالجَلَّالَةِ[٩].

وعَنْهُ: يَحْرُمُ، قَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[١٠]، ونَقَلَهُ الأَكْثَرُ[١١]، وقَالَ: اسْتَعِنْ

---

(١) «المُغْنِي» (٦/ ٢٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤١١).
(٢) في المَطْبُوعِ: «هُوَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٤٢٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢٢).
(٤) «المُغْنِي» (٦/ ٢٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤١١).
(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢٣).
(٦) السَّابِق.
(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٤٩٧).
(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٠٨).
(٩) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ٨٨١)، رَقْم (١١٨٣)، و«الإرْشَادُ» (٣٨٣)، و«كِتَابُ الرِّوايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٣/ ٣٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢٨، ٤٣٢).
(١٠) «الفُرُوْعُ» (١٠/ ٤٢٨).
(١١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٨-٢٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤١٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» =

عَلَيْهِمْ بِالسُّلْطَانِ[(١)]، وفِي «المُبْهِجِ»: «فِيهِ، وبِمُحَرَّمٍ: رِوَايَتَانِ»[(٢)].

وكَرِهَ أَحْمَدُ[(٣)]: الصَّيْدَ بِبَنَاتِ وَرْدَانَ[(٤)]، وقَالَ: مَأْوَاهَا الحُشُوشُ، وكَذَا بِالضَّفَادِعِ[(٥)].

(وَصَيْدُ الطَّيْرِ بِالشِّبَاشِ)، وهُوَ طَائِرٌ تَخِيطُ عَيْنَيْهِ ويُرْبَطُ[(٦)]؛ لأَنَّ فِيهِ تَعْذِيبًا لِلْحَيَوَانِ، وكَذَا يُكْرَهُ مِنْ وَكْرِهِ[(٧)]، أَطْلَقَهُ فِي «التَّرْغِيبِ»، وغَيْرِهِ: لاَ بِلَيْلٍ[(٨)].

وظَاهِرُ رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ: لَا، كَالفَرْخِ مِنْهُ[(٩)]، ولاَ بِمَا يُسْكِرُ، نَصَّ علىٰ ذَلِكَ[(١٠)]، وفِي «مُخْتَصَرِ ابْنِ رَزِينٍ»: يُكْرَهُ بِلَيْلٍ[(١١)].

***

= (٦/ ٦٣٥-٦٣٦)، و«الفُرُوْعُ» (١٠/ ٤٢٨).

(١) «الفُرُوْعُ» (١٠/ ٤٢٨).

(٢) «الفُرُوْعُ» (١٠/ ٤٢٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٤١٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٣٦).

(٤) دُوَيْبَّةٌ تَتَوَلَّدُ فِي الأَمَاكِنِ النَّدِيَّةِ، وأَكْثَرُ مَا تَكُونُ فِي الحَمَّامَاتِ والسِّقَايَاتِ، وقَدْ مَرَّتْ مَعَنَا.

(٥) «مَسَائِلُ ابْنِ هَانِئٍ» (٢/ ١٤١)، رَقْم (١٨٨٠)، و«مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ٨٩٢)، رَقْم (١٢٠٢).

(٦) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٦٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢٧).

(٨) السَّابق.

(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢٨).

(١٠) «مَسَائِلُ ابْنُ هَانِئٍ» (٢/ ١٤١)، رَقْم (١٧٩٨)، و«الإِرْشَادُ» (٣٨٣)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٤١٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢٨).

(١١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢٨).

❑ فَائِدَةٌ: لَا بَأْسَ بِشَبَكَةٍ، وفَخٍّ، ودِبْقٍ(١)، قَالَ أَحْمَدُ: وكُلِّ حِيلَةٍ(٢)، وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: يُكْرَهُ بِمُثْقَلٍ، كَبُنْدُقٍ(٣)، وكَرِهَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٤): الرَّمْيَ بِهِ مُطْلَقًا؛ لِنَهْيِ عُثْمَانَ(٥).

ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ(٦): «لا بَأْسَ بِبَيْعِ البُنْدُقِ، يُرْمَىٰ بِهِ الصَّيْدُ، لاَ لِلْعَبَثِ»، وقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: هُوَ مَعْصِيَةٌ(٧).

فَلَوْ مَنَعَهُ الماءُ؛ حَتَّىٰ صَادَهُ: حَلَّ أَكْلُهُ(٨)، وحَرَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»(٩)، ونَقَلَ حَنْبَلٌ(١٠): «لا يُصَادُ الحَمَامُ؛ إلاَّ أَنْ يَكُونَ وَحْشِيًّا».

❊ ❊ ❊

(وَإِذَا أَرْسَلَ الصَّيْدَ، وقَالَ: أَعْتَقْتُكَ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ)، في ظَاهِرِ

---

(١) الدِّبْقُ: بِالكَسْرِ، غِراءٌ يُصادُ بِهِ الطَّيْرَ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» (١١٣٨)، مَادَّة «دبق».

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٤١٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢٨).

(٣) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٥/ ٢٢٤٥)، رَقْم (١٥٢٥)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانئ» (٢/ ١٤٠)، رَقْم (١٧٩٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢٨)، و«مُخْتَصَرُ الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ» للبَعْلِي (٥٢٠).

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِي في «تَارِيخِهِ» (٤/ ٣٩٨)، وابْنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِهِ» (٣٩/ ٢٢٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢٨).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢٩).

(٩) السَّابِق.

(١٠) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢٩).

المَذْهَبِ(١)، وذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ(٢): إجْمَاعًا، كَبَهِيمَةِ الأنْعَامِ، وكَانْفِلَاتِهِ، أو نَدَّ أَيَّامًا، ثُمَّ صَادَهُ آخَرُ، نَصَّ عَلَيْهِ(٣)، ولِأنَّ الإرْسَالَ والاعْتِاقَ لَا يُوجِبُ زَوَالَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لا يَجُوزُ أَعْتَقْتُكَ في حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ؛ لأنَّهُ فِعْلُ الجَاهِلِيَّةِ»(٤).

(**وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَزُولَ، ويَمْلِكَهُ مَنْ أَخَذَهُ**)؛ لأنَّ الأَصْلَ الإبَاحَةُ، والإرْسَالُ يَرُدُّهُ إِلىٰ أَصْلِهِ؛ بِخِلَافِ بَهِيمَةِ الأنْعَامِ، ولِأنَّ الإرْسَالَ هُنَا بَعِيدٌ، وهُوَ: رَدُّ الصَّيْدِ إِلىٰ الخَلَاصِ مِنْ أَيْدِي الآدَمِيِّينَ(٥).

ولِهَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّهُ اشْتَرَىٰ عُصْفُورًا مِنْ صَبِيٍّ فَأَطْلَقَهُ»(٦).

ولِأنَّهُ يَجِبُ إرْسَالُهُ علىٰ المُحْرِمِ إذَا أَحْرَمَ؛ بِخِلَافِ بَهِيمَةِ الأنْعَامِ(٧).

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: العِتْقُ إحْدَاثُ قُوَّةٍ تُصَادِفُ الرِّقَّ، وهُوَ ضَعْفٌ شَرْعِيٌّ يَقُومُ بِالمَحَلِّ، فَيَمْنَعُهُ عَنْ دَفْعِ يَدِ الِاسْتِيلَاءِ عَنْهُ، والرِّقُّ غَيْرُ المَالِيَّةِ(٨).

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٧-٢٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤١٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢٩).

(٢) «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٤٦٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٠).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤١٥).

(٦) ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي مُوسَىٰ في «الأَرْشَادِ» (١٩٢)، وأَوْرَدَهُ إِسْحَاقُ بنُ رَاهُوْيَه تَعْلِيْقًا، كَمَا في «مَسَائِلِ الكَوْسَجِ» (٦/ ٢٨٥٥)، رَقْم (٢٠٧٥).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤١٥).

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٢٩).

فصل

(الرَّابعُ: التَّسْمِيَةُ)، في الجُمْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾(١)، ولِلْأَخْبَارِ(٢).

(عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ، أو الجَارِحَةِ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الفِعْلُ المَوْجُودُ مِنَ المُرْسِلِ؛ فَاعْتُبِرَتِ التَّسْمِيَةُ عِنْدَهُ، كَمَا يُعْتَبَرُ عِنْدَ الذَّبْحِ.

وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: أو قَبْلَهُ قَرِيبًا، فَصَلَ بِكَلَامٍ أَوْ «لَا»(٣).

(فَإِنْ تَرَكَهَا(٤): لَمْ يُبَحْ، سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْدًا أو سَهْوًا في ظَاهِرِ المَذْهَبِ)، نَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»(٥)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٦)، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»(٧).

وذَكَرَ القَاضِي في «الخِلَافِ»: «أَنَّهُ المَذْهَبُ الصَّحِيحُ، وأَنَّهُ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(٨)، لِلْآيَةِ، والأَخْبَارِ(٩).

---

(١) [الأنعام: ١٢١].

(٢) الأدِلَّةُ علىٰ مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْمِيَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وقَدْ مَرَّ مَعَنا بَعْضُهَا.
فَمِنهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «مَا أَنهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٥٤٤)، (٥٥٠٣)، ومُسْلِمٌ (١٩٦٨)، (٢٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٩).

(٤) أيْ: التَّسْمِيَة.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤١٦).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٠٨).

(٧) «الفُرُوْعُ» (١٠/ ٣٩٩).

(٨) «المُغْنِي»(١٣/ ٢٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٢٧/ ٤١٥-٤١٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٦/ ٦٠٢).

(٩) كَمَا مَرَّ مَعَنا قَرِيبًا.

والفَرْقُ بَيْنَ الصَّيْدِ والذَّبِيحَةِ: أَنَّ الذَّبْحَ وَقَعَ في مَحَلِّهِ، فَجازَ أَنْ يُسامِحَ فِيهِ؛ بِخِلَافِ الصَّيْدِ، ولِأَنَّ في الصَّيْدِ نُصُوصًا خاصَّةً، ولِأَنَّ الذَّبِيحَةَ تَكْثُرُ، ويَكْثُرُ النِّسْيَانُ فِيهَا(١).

(وَعَنْهُ: إِنْ نَسِيَهَا علىٰ السَّهْمِ: أُبِيحَ)(٢)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ والنِّسْيَانِ»(٣).

(وَإِنْ نَسِيَهَا علىٰ الجَارِحَةِ: لَمْ تُبَحْ)، والفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ السَّهْمَ آلَةٌ حَقِيقَةً، ولَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ؛ بِخِلَافِ الحَيَوَانِ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِاخْتِيَارِهِ(٤).

وعَنْهُ: تَسْقُطُ مَعَ السَّهْوِ مُطْلَقًا(٥)، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ: إِجْمَاعًا(٦)، قَالَ الخَلَّالُ: «سَهَا حَنْبَلٌ في نَقْلِهِ!»(٧)، وعَنْهُ: سُنَّةٌ(٨).

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤١٨).
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤١٦).
(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (٢٠٤٥)، بلَفْظٍ: «إِنَّ اللهِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤١٧).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤١٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٠٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٩).
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٩).
(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤١٦).
(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٩).

نَقَلَ المَيْمُونيُّ[١]: الآيَةُ[٢] في المَيْتَةِ، وقَدْ[٣] رَخَّصَ أصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ في أكْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ[٤].

وعَنْهُ: يَخْتَصُّ المُسْلِمُ بِاشْتِرَاطِهَا، ونَقَلَ حَنْبَلٌ: عَكْسَهَا؛ لأنَّ المُسْلِمَ فِيهِ اسْمُ اللهِ[٥].

ولَيْسَ جَاهِلٌ[٦] كنَاسِ الصَّوْمَ[٧]، ذَكَرَهُ في «المُنْتَخَبِ»[٨]، وسَبَقَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

❊ ❊ ❊

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا سَمَّىٰ علىٰ سَهْمٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ وأخَذَ غَيْرَهُ: لَمْ يُبَحْ مَا صَادَ بِهِ[٩]،

---

(١) السَّابِق.

(٢) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(٣) في المَطْبُوعِ: «قَدْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٣٩٩).

(٤) مِنْهَا مَا أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٨٥٣٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٢٤٠)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «المُسْلِمُ يَكْفِيهِ مِنْ أسْمَاءِ اللهِ، فَإذَا نَسِيَ أحَدُكُمْ أنْ يُسَمِّيَ علىٰ الذَّبِيحَةِ فَلْيُسَمِّ ولْيَأْكُلْ»، ورُوِيَ عَنْهُ مَرْفُوعًا.
وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٢٥٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٧/ ٤١٧)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٠٣)، و«الفُرُوعَ» (١٠/ ٣٩٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٩٩).

(٦) في المَطْبُوعِ: «بِجَاهِلٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٤٠٠).

(٧) لأنَّ الصَائِمَ لَوْ أكَلَ نَاسِيًا: لاَ يُفْطِرُ، وجَاهِلاً: يُفْطِرُ علىٰ المَذْهَبِ. انْظُرْ: «حَاشِيَة الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (١٠/ ٤٠٠).

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٠٠).

(٩) السَّابِق.

جَزَمَ بِهِ فِي «الشَّرْحِ»[١]، و«الرِّعَايَةِ»؛ لأَنَّه لمَّا لَمْ يُمْكِنِ اعْتِبَارُ التَّسْمِيَةِ على صَيْدٍ بِعَيْنِهِ: اعْتُبِرَتْ على الآلَةِ الَّتِي يَصِيدُ بِهَا؛ بِخِلَافِ الذَّبِيحَةِ.

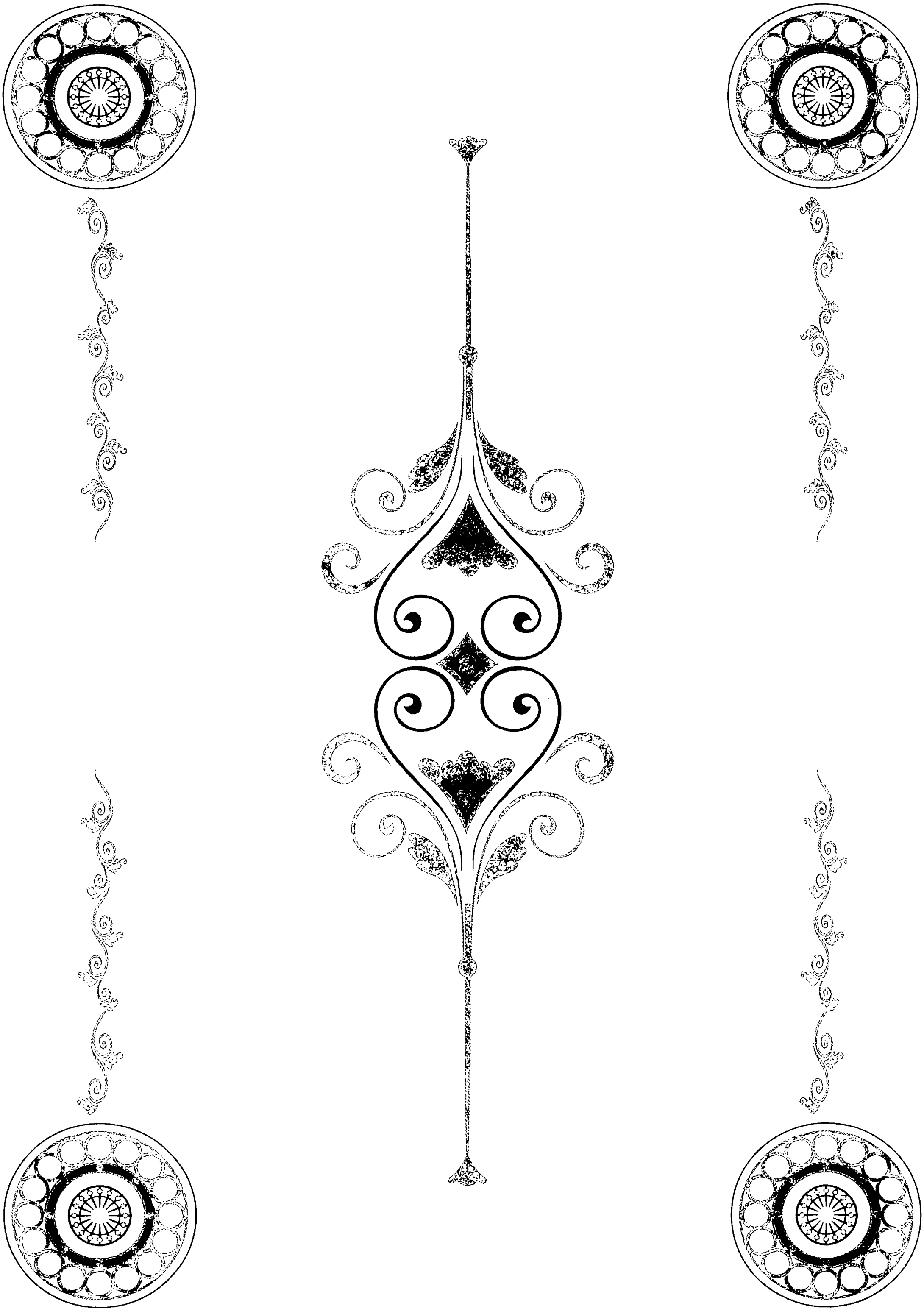
وقِيلَ: يُبَاحُ، كَمَا لَوْ سَمَّىٰ على سِكِّينٍ، وأَخَذَ غَيْرَهَا[٢].

❑❑❑

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤١٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٢٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤١٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٣٩).

كتاب الأيمان



كتاب الأيمان

وهِيَ(١): جَمْعُ يَمِينٍ، واليَمِينُ: القَسَمُ، والجَمْعُ: أَيْمُنٌ وأَيْمَانٌ، سُمِّي بِذَلِكَ لأَنَّهُ كَانَ أَحَدُهُمْ يَضْرِبُ يَمِينَهُ علىٰ يَمِينِ صَاحِبِهِ(٢).

فَاليَمِينُ: تَوْكِيدُ الحُكْمِ بِذِكْرِ مُعَظَّمٍ علىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ(٣)، فَهِيَ جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ يُؤَكَّدُ(٤) بِهَا أُخْرَىٰ، وهُمَا(٥): كَشَرْطٍ وجَزَاءٍ(٦).

والأَصْلُ فِيهَا(٧): الإِجْمَاعُ(٨)، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ

---

(١) أيْ: الأيْمَانُ.

(٢) «القَامُوسُ المُحِيْطُ» (٤/ ٢٧٩).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٦٤)، و«المُطْلِعُ» للبَعْلِي (٤٧٠).

(٤) في المَطْبُوعِ: «تُؤَكِّدُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) أيْ: اليَمِيْنُ وجَوَابُهَا.
قَالَ البَعْلِيُّ في «المُطْلِعِ» (٤٧٠): «الأيْمَانُ: جَمْعُ يَمِينٍ، واليَمِينُ: القَسَمُ، والجَمْعُ: أيْمُنٌ وأيْمَانٌ، وقِيلَ: سُمِّي بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إذَا تَحَالَفُوا، ضَرَبَ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَمِينَهُ علىٰ يَمِينِ صَاحِبِهِ، واليَمِينُ: تَوْكِيدُ الحُكْمِ بِذِكْرِ مُعَظَّمٍ علىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ فَاليَمِينُ وجَوَابُهَا جُمْلَتَانِ تَرْتَبِطُ إحْدَاهُمَا بِالأُخْرَىٰ، ارْتِبَاطَ جُمْلَتَيْ الشَّرْطِ والجَزَاءِ، كَقَوْلِ: أقْسَمْتُ بِاللهِ لأَفْعَلَنَّ، ولَهَا حُرُوفٌ، يُجَرُّ بِهَا المُقْسَمُ بِهِ، وحُرُوفٌ يُجَابُ بِهَا القَسَمَ، وأحْكَامٌ غَيْرَ ذَلِكَ مَوْضِعُهَا كُتُبُ النَّحْوِ».

(٦) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٠).

(٧) أيْ: الأَصْلُ في مَشْرُوعِيَّةِ الأيْمَانِ.

(٨) «الإجْمَاعُ» (١٣٧)، و«مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» (٢٥٥)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٤٣٥س)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٤٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٦٤).

بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾(١)، وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ(٢): ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾(٣).

والسُّنَّةُ شَهِيرَةٌ بِذَلِكَ، مِنْهَا: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: «إذَا حَلَفْتَ علىٰ يَمِينٍ فرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وكَفِّرْ يَمِينَكَ»(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ووَضْعُهَا في الأصْلِ: لِتَأْكِيدِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞۖ﴾(٥)، و﴿قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ﴾(٦).

ويَصِحُّ(٧) مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ قَاصِدٍ لِلْيَمِينِ، ولاَ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ(٨)؛ للخَبَرِ(٩).

ولِأَنَّهُ قَوْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، كَالإقْرَارِ.

---

(١) [المائدة: ٨٩].

(٢) «تَعَالىٰ»، لَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب).

(٣) [النحل: ٩١].

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الأيْمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٢٢)، وفي كَفَّارَاتِ الأيْمَانِ (٦٧٢٢)، ومُسْلِمٌ في الأيْمَانِ (١٦٥٢).

(٥) [يونس: ٥٣].

(٦) [التغابن: ٧].

(٧) أيْ: عَقْدُ الأيْمَانِ.

(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٢٢).

(٩) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتىٰ يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتىٰ يحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتىٰ يَعقِلَ»، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٦٩٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٨)، وابْنُ مَاجه (٢٠٤١)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٥٥٩٦)، وابْنُ حِبَّانَ (١٤٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وفِي المُمَيِّزِ: وَجهٌ، قَالَهُ في «المُذْهَبِ»، وفِي السَّكْرَانِ: وَجهَانِ[١]؛ بِنَاءً علىٰ التَّكْلِيفِ وعَدَمِهِ، قَالَهُ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]، وبَنَاهُ في «الكَافِي»[٤]: علىٰ طَلاَقِهِ.

وتَصِحُّ مِنَ الكَافِرِ، وتَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ بِالحِنْثِ، نَصَّ عَلَيْهِ في مَوَاضِعَ[٥]، وقَالَهُ جَمْعٌ، وقَالَ: لَا تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾[٦]، ولِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ!

وجَوَابُهُ: «أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ في الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالوَفَاءِ بِنَذْرِهِ»[٧]، ولِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ القَسَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[٨].

قَالَ القَاضِي في «الخِلَافِ»: «ولَا خِلَافَ أَنَّهُ يُسْتَحْلَفُ عِنْدَ الحَاكِمِ»، وكُلُّ مَنْ صَحَّتْ يَمِينُهُ عِنْدَ الحَاكِمِ: صَحَّتْ مِنْهُ[٩] عِنْدَ الاِنْفِرَادِ[١٠]، كَالمُسْلِمِ[١١].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٧٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٣٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٢٢).

(٤) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٢٣).

(٦) [التوبة: ١٢].

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٠٣٢)، (٢٠٤٢)، (٢٠٤٣)، ومُسْلِمٌ (١٦٥٦) (٢٧).

(٨) [المائدة: ١٠٦].

(٩) في المَطْبُوعِ: «يَمِيْنُهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(١٠) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٢٣).

(١١) بنَحْوِهِ في «المُغْنِي» (١١/ ٢٦)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٣/ ١٨٤)، وفِيْهِمَا: «ومَن =

وعَنِ الآيَةِ: أَنَّهُمْ لَا يَفُونَ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ ﴾(١)، ولاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

***

(وَاليَمِينُ)، تَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ:

وَاجِبٌ: كَالَّتِي يُنَجِّي بِهَا إِنْسَانًا مَعْصُومًا مِنْ هَلَكَةٍ، وكَذَا إِنْجَاءُ نَفْسِهِ، مِثْلَ أَنْ أَيْمَانُ القَسَامَةِ في دَعْوَىٰ القَتْلِ عَلَيْهِ، وهُوَ بَرِيءٌ(٢).

ومَنْدُوبٌ: كَحَلِفٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ، مِنْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ.

وإِنْ حَلَفَ علىٰ فِعْلِ طَاعَةٍ، أو تَرْكِ مَعْصِيَةٍ، فَقِيلَ: هُوَ مَنْدُوبٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَدْعُوهُ إِلىٰ فِعْلِ الطَّاعَةِ وتَرْكِ المَعْصِيَةِ.

وقِيلَ: لَا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ في الأَغْلَبِ، ولَوْ كَانَ طَاعَةً لَمْ يُخِلُّوا بِهِ، ولأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَىٰ النَّذْرِ(٣).

ومُبَاحٌ: كَالحَلِفِ علىٰ فِعْلٍ مُبَاحٍ، أو تَرْكِهِ، والحَلِفِ علىٰ الخَبَرِ بِشَيْءٍ هُوَ صَادِقٌ فِيهِ، أو يَظُنُّ: أَنَّهُ صَادِقٌ(٤).

ومَكْرُوهٌ: كَالحَلِفِ علىٰ تَرْكِ مَكْرُوهٍ، ولَا يَلْزَمُ حَدِيثُ الأَعْرَابِيِّ:

= صَحَّتْ يَمِينُه عندَ الحَاكِمِ: صَحَّ إيلاؤُه كالمُسْلِمِ».

(١) [التوبة: ١٣].

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٢٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٢٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٢٥).

«والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ؛ لَا أَزِيدُ علىٰ هَذَا، ولَا أَنْقُصُ»[١]؛ لأنَّ اليَمِينَ علىٰ تَرْكِهَا لَا يَزِيدُ علىٰ تَرْكِهَا، ولَوْ تَرَكَهَا: لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، ومِنْهُ: الحَلِفُ علىٰ البَيْعِ، والشِّرَاءِ[٢].

وحَرَامٌ: وهُوَ الحَلِفُ الكَاذِبُ، ومِنْهُ الحَلِفُ علىٰ مَعْصِيَةٍ، أو تَرْكِ وَاجِبٍ.

ومَتَىٰ كَانَتِ اليَمِينُ علىٰ فِعْلِ وَاجِبٍ، أو تَرْكِ مُحَرَّمٍ: فَحِلُّهَا حَرَامٌ.

وإنْ كَانَتْ علىٰ مَنْدُوبٍ، أو تَرْكِ مَكْرُوهٍ: فَحَلُّهَا مَكْرُوهٌ.

وإنْ كَانَتْ علىٰ مُبَاحٍ: فَحَلُّهَا مُبَاحٌ[٣]، قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: «وحِفْظُ اليَمِينِ أَوْلَىٰ».

وإنْ كَانَتْ علىٰ فِعْلِ مَكْرُوهٍ، وتَرْكِ مَنْدُوبٍ: فَحَلُّهَا مَنْدُوبٌ.

وإنْ كَانَتْ علىٰ فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أو تَرْكِ وَاجِبٍ: فَحَلُّهَا وَاجِبٌ[٤].

***

(الَّتِي تَجِبُ بِهَا الكَفَّارَةُ) بِشَرْطِ الحِنْثِ: (هِيَ اليَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ، أو صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ)؛ لأنَّ اليَمِينَ إذَا أُطْلِقَتْ تَنْصَرِفُ إِلَيْهِ[٥]، ولِأنَّ صِفَاتِ اللهِ

(١) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الإيمَانِ (١٢)، مِنْ حَدِيْثِ أنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤٢-٤٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٤٢٥-٤٢٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤٣-٤٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٤٢٧-٤٢٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٤٢٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٤٢٩-٤٣٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٧٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٣).

تَعَالَىٰ قَدِيمَةٌ[١]، فكَانَ الحَلِفُ بِهَا مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ، كَالحَلِفِ بِاللَّهِ تعَالَىٰ، وكَوَجْهِ اللهِ تعَالَىٰ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، وعَظَمَتِهِ، وإِرَادتِهِ، وقُدْرَتِهِ، وعِلْمِهِ[٣].

(وَأَسْمَاءُ اللهِ تَعَالَىٰ قِسْمَانِ، أَحَدُهُمَا: مَا لَا يُسَمَّىٰ بِهِ غَيْرُهُ، نَحْوَ: واللَّهِ، والقَدِيمِ الأزَلِيِّ[٤]، والأَوَّلِ: الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، والآخِرِ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، وخَالِقِ الخَلْقِ، ورَازِقِ العَالَمِينَ)، وكَذَا رَبِّ العَالَمِينَ، ومَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، ورَبِّ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ.

(فَهَذَا القَسَمُ بِهِ: يَمِينٌ بِكُلِّ حَالٍ)، نَوَىٰ بِهِ اليَمِينَ، أَوْ «لَا»؛ لأنَّ اليَمِينَ بِذَلِكَ صَرِيحٌ في مَقْصُودِهِ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلىٰ نِيَّةٍ، كَصَرِيحِ الطَّلَاقِ، ونَحْوِهِ[٥].

(وَالثَّانِي: مَا يُسَمَّىٰ بِهِ غَيْرُهُ، وإِطْلَاقُهُ يَنْصَرِفُ إِلىٰ اللهِ تَعَالَىٰ: كَالرَّحْمَنِ، والرَّحِيمِ، والعَظِيمِ، والقَادِرِ، والرَّبِّ، والمَوْلَىٰ، والرَّازِقِ، ونَحْوِهِ، فَهَذَا إِنْ نَوَىٰ بِالقَسَمِ بِهِ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ، أو أَطْلَقَ: فَهُوَ يَمِينٌ)؛ لأَنَّهُ بِإِطْلَاقِهِ: يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ.

---

(١) قَوْلُهُ: «صِفَاتُ اللهِ قَدِيمَةٌ»: هَذَا مِنْ بَابِ الإِخْبَارِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهَا: أَوَّلِيَّةٌ أَزَلِيَّةٌ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ.

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٢/ ١٢٣): «فَهَذَا اللَّفْظُ (أَيْ: القَدِيمُ) لَا يُوجَدُ لَا فِي كِتَابِ اللهِ ولَا فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ، بَلْ ولَا جَاءَ اسْمُ القَدِيمِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، وإِنْ كَانَ مِنْ أَسْمَائِهِ الأَوَّلُ». وانْظُرْ أَيْضًا: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (١/ ٢٤٥)، و«بُغْيَةَ المُرْتَادِ في الرَّدِّ علىٰ المُتَفَلْسِفَةِ أَهْلِ الإِلْحَادِ» (١/ ٤٢٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٣٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٧٨)، «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٣).

(وَإِنْ نَوَىٰ غَيْرَهُ: فَلَيْسَ بِيَمِينٍ)؛ لأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ في غَيْرِهِ[١].

قَالَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾[٢]، و: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾[٣]، ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[٤]، ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ١٢٨﴾[٥].

ومِثْلَ: رَحْمَانِ اليَمَامَةِ، ورَجُلٌ رَحِيمٌ، والمَوْلَىٰ المُعْتِقُ، والقَادِرُ بِاكْتِسَابِهِ، والعَالِمُ في البَلَدِ، ورَازِقُ الجُنْدِ؛ لأنَّه لمَّا أَرَادَ بِهِ غَيْرَهُ: لَمْ يَبْقَ يَمِينًا؛ لِعَدَمِ تَنَاوُلِهِ لِمَا يُوجِبُ القَسَمَ.

وفِي «المُغْنِي»[٦]، و«الكَافِي»[٧]: إِنَّ الرَّحْمَنَ مِنَ القِسْمِ الأَوَّلِ، قَالَ في «الشَّرْحِ»[٨]: وهُوَ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُسَمَّىٰ بِهِ غَيْرُ اللهِ مُضَافًا؛ لِقَوْلِهِمْ في مُسَيْلِمَةَ: رَحْمَانُ اليَمَامَةِ.

والَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٩] هُنَا، أَوْرَدَهُ السَّامَرِّيُّ، وابْنُ حَمْدَانَ: مَذْهَبًا،

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥٢-٤٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٣٠-٤٣١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٧٨)، «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٣).

(٢) [يوسف: ٥٠].

(٣) [يوسف: ٤٢].

(٤) [النساء: ٨].

(٥) [التوبة: ١٢٨].

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥٢).

(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ١٠).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٣١).

(٩) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالَىٰ.

وذَكَرَ القَاضِي في «الخِلَافِ»، و«التَّعْلِيقِ»: «أَنَّهُ إذَا قَالَ: والرَّبِّ، والخَالِقِ، والرَّازِقِ، لَا فَعَلْتُ كَذَا، وأطْلَقَ، ولَمْ يَنْوِ اليَمِينَ، أَنَّهُ يُخَرَّجُ علىٰ رِوَايَتَيْ: أُقْسِمُ»(١)، وقِيلَ: يَمِينٌ مُطْلَقًا(٢)، وقَالَهُ طَلْحَةُ العَاقُولِيُّ(٣).

(وَأَمَّا مَا لَا يُعَدُّ مِنْ أَسْمَائِهِ)، ولَا يَنْصَرِفُ إطْلَاقُهُ إلَيْهِ، ويَحْتَمِلُهُ: (كَالشَّيْءِ، والمَوْجُودِ)، والحَيِّ، والعَالِمِ، والمُؤْمِنِ، والكَرِيمِ، والشَّاكِرِ(٤).

(فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ اللهِ تَعَالَىٰ: لَمْ يَكُنْ يَمِينًا)؛ لأَنَّ الحَلِفَ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الكَفَّارَةُ لَمْ يُقْصَدْ، ولَا اللَّفْظَ ظَاهِرٌ في إرَادَتِهِ: فَوَجَبَ أَلَّا يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّبُ علىٰ الحَلِفِ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ(٥).

(وَإِنْ نَوَاهُ: كَانَ يَمِينًا)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقْسِمَ بِشَيْءٍ يَصِحُّ أَنْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٣٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٧٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٣).

(٣) طَلْحَةُ العَاقُولي (٥١٢).

طَلْحَةُ بنُ أَحْمَدَ بن طَلْحَةَ بنِ أَحْمَدَ بن الحَسَنِ بنِ سُلَيْمَانَ بن الحَارِثِ، أبو البَرَكَاتِ الكِنْدِي الفَقِيهُ الحَنْبَلي العَاقُولي، وُلِدَ بدِيْرِ العَاقُولِ، وهِيَ علىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ فَرْسَخًا مِنْ بَغْدَاد، ودَخَلَ بَغْدَادَ سَنَةَ ثَمَانٍ وأَرْبَعِيْنَ. واشْتَغَلَ بالعِلْمِ، وقَرَأَ عَلَىٰ القَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ كِتَابَ «الخِصَالِ»، وسَمِعَ مِنْهُ، ومِنْ: أَبِي مُحَمَّدٍ الجَوْهَرِي، وأَبِي الحُسَيْنِ بنِ حَسْنُون النَّرْسِيِّ، وجَمَاعَةٍ، وكَانَ مِنَ الصَّالِحِيْنَ والأَئِمَّةِ.

تَرْجَمَتُهُ: «تَارِيْخُ الإِسْلامِ» للذَّهَبِي (١١/ ١٩٢)، و«مُعْجَمُ ابنِ عَسَاكِرَ» (١/ ٤٤٩).

(٤) «والشَّاكِرِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٧/ ٤٣٣).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٤٣٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٧٩).

يُرَادَ بِهِ اللهِ تَعَالَىٰ قَاصِدًا بِهِ الحَلِفَ[١]، فَكَانَ يَمِينًا مُكَفَّرَةً: كَالمَلِكِ، والقَادِرِ.

(وَقَالَ القَاضِي: لَا يَكُونُ يَمِينًا)، أَيْضًا؛ لأَنَّ اليَمِينَ إِنَّمَا تَنْعَقِدُ بِحُرْمَةِ الِاسْمِ - فَمَعَ الِاشْتِرَاكِ لَا تَكُونُ لَهُ حُرْمَةٌ -، والنِّيَّةِ المُجَرَّدَةِ لَا تَنْعَقِدُ بِهَا اليَمِينُ[٢]!

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ أَقْسَمَ بِاسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ قَاصِدًا الحَلِفَ بِهِ، فَكَانَ يَمِينًا، ومَا انْعَقَدَتْ بِالنِّيَّةِ المُجَرَّدَةِ، وإِنَّمَا انْعَقَدَتْ بِالِاسْمِ المُحْتَمَلِ المُرَادِ بِهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّ النِّيَّةَ تَصْرِفُ اللَّفْظَ إِلَىٰ بَعْضِ مُحْتَمَلَاتِهِ، فَيَصِيرُ كَالمُصَرَّحِ بِهِ، كَالكِنَايَاتِ[٣].

(وَإِنْ قَالَ: وحَقِّ اللهِ، وعَهْدِ اللهِ، وايْمِ اللهِ[٤]، وأَمَانَةِ اللهِ، ومِيثَاقِهِ، وقُدْرَتِهِ، وعَظَمَتِهِ، وكِبْرِيَائِهِ، وجَلَالِهِ، وعِزَّتِهِ، ونَحْوَ ذَلِكَ: فَهُوَ يَمِينٌ)، وفِيهِ مَسَائِلُ[٥]:

الأُولَىٰ: إِذَا قَالَ فِي حَلِفِهِ: وحَقِّ اللهِ، فَهِيَ يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ، وقَالَهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٣٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٧٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٣٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٧٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٣٤)

(٤) قَوْلُهُ «وَايْمُ اللهِ»: هَمْزَتُهُ هَمْزَةُ وَصْلٍ تُفْتَحُ وتُكْسَرُ، ومِيمُهُ مَضْمُومَةٌ، وقَالُوا: أَيْمُنُ اللهِ - بِضَمِّ المِيمِ والنُّونِ مَعَ كَسْرِ الهَمْزَةِ وفَتْحِهَا -، وعِنْدَ الكُوفِيِّينَ: أَلِفُهَا أَلِفُ قَطْعٍ، وهِيَ: جَمْعُ يَمِينٍ، وكَانُوا يَحْلِفُونَ بِاليَمِينِ، فَيَقُولُونَ: ويَمِينُ اللهِ، قَالَهُ أبو عُبَيْدٍ، وأَنْشَدَ لِامْرِئِ القَيْسِ: «مِنْ الطَّوِيلِ»:

فَقُلْتُ يَمِينُ اللهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا ... ولَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وأَوْصَالِي

وهُوَ: اسْمٌ مُفْرَدٌ مُشْتَقٌّ مِنْ اليُمْنِ والبَرَكَةِ، وفي اسْتِعْمَالِهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهًا جَاءَ ذِكْرُهَا في كِتَابِ «المُفَاخِرِ في شَرْحِ جُمَلِ عبدِ القَاهِرِ»، فَمَنْ أَحَبَّ الوُقُوفَ عَلَيْهَا، فَلْيَنْظُرْهَا فِيهِ. قَالَهُ البَعْلِي في «المُطْلِعِ» (٤٧٠).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٣٤).

الأكْثَرُ(١)؛ لأنَّ لِلَّهِ حُقُوقًا يَسْتَحِقُّهَا لِنَفْسِهِ، مِنَ البَقَاءِ، والعَظَمَةِ، والجَلالِ، والعِزَّةِ، وقَدِ اقْتَرَنَ عُرْفُ الاسْتِعْمَالِ بِالحَلِفِ بِهَا، فَيَنْصَرِفُ إلىٰ صِفَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، كَقَوْلِهِ: وقُدْرَةِ اللهِ.

الثَّانِيَةُ: إذَا قَالَ: وعَهْدِ اللهِ، وكَفَالَتِهِ، فَهِيَ يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ؛ لأنَّ عَهْدَ اللهِ يَحْتَمِلُ كَلَامَهُ الَّذِي أمَرَنَا بِهِ ونَهَانَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾(٢)، وكَلَامُهُ قَدِيمٌ صِفَةٌ لَهُ(٣).

ويَحْتَمِلُ: أنَّهُ اسْتِحْقَاقٌ لِمَا تَعَبَّدْنَا بِهِ، وقَدْ ثَبَتَ عُرْفُ الِاسْتِعْمَالِ، فَيَجِبُ أنْ يَكُونَ يَمِينًا بِإطْلَاقِهِ(٤)، كَقَوْلِهِ: وكَلَامِ اللهِ.

وإذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإنَّهُ إذَا قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ ومِيثَاقُهُ؛ لَأفْعَلَنَّ كَذَا: فَهُوَ يَمِينٌ، وفِيهِ رِوَايَةٌ ذَكَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ(٥)؛ لأنَّ العَهْدَ مِنْ صِفَاتِ الفِعْلِ، فَلا يَكُونُ الحَلِفُ بِهِ يَمِينًا، كَمَا لَوْ قَالَ: وخَلْقِ اللهِ.

الثَّالِثَةُ: إذَا قَالَ: وايْمُ اللهِ، فَهِيَ يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ في الأصَحِّ(٦)؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُقْسِمُ بِهِ، وانْضَمَّ إلَيْهِ عُرْفُ الِاسْتِعْمَالِ: فَوَجَبَ أنْ يُصْرَفَ إلَيْهِ،

---

(١) السَّابِق.

(٢) [يس: ٦٠].

(٣) قَوْلُهُ: «وكَلامُهُ قَدِيمٌ»: هَذَا مِنْ بَابِ الإخْبَارِ، بمَعْنَىٰ أنَّهُ: أوَّلِيٌّ أزَلِيٌّ لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٣٥-٤٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٨٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٥).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٣٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٥).

كَالحَلِفِ بِعَمْرِو اللهِ.

وعَنْهُ: إنْ نَوَىٰ اليَمِينَ، وإلَّا: فَلا[١]، اخْتَارَهَا أبُو بَكْرٍ.

❊ ❊ ❊

❑ **فَائِدَةٌ**: ايْمُ كَايْمُنٍ، وهَمْزَتُهُ هَمْزَةُ وَصْلٍ، تُفْتَحُ وتُكْسَرُ، ومِيمُهُ مَضْمُومَةٌ.

وقَالُوا: ايْمُنُ اللهِ - بِضَمِّ المِيمِ والنُّونِ، مَعَ كَسْرِ الهَمْزَةِ وفَتْحِهَا -، وقَالَ الكُوفِيُّونَ: أَلِفُهَا أَلِفُ قَطْعٍ، وهِيَ جَمْعُ يَمِينٍ، فَكَانُوا يَحْلِفُونَ بِاليَمِينِ، فَيَقُولُونَ: ويَمِينِ اللهِ، قَالَهُ أبُو عُبَيْدٍ[٢]، وهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ اليُمْنِ والبَرَكَةِ[٣].

❊ ❊ ❊

الرَّابِعَةُ: إذَا قَالَ في حَلِفِهِ: وأَمَانَةِ اللهِ، فَهِيَ يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، ولَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِيهِ، إذَا نَوَىٰ صِفَةَ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِمَا ذُكِرَ في عَهْدِ اللهِ.

الخَامِسَةُ: إذَا قَالَ في حَلِفِهِ: ومِيثَاقِ اللهِ وقُدْرَتِهِ، كَعِلْمِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإنْ نَوَىٰ القَسَمَ بِالمَعْلُومِ والمَقْدُورِ، فَقَدَّمَ في الرِّعَايَةِ: «أَنَّهُ لَيْسَ يَمِينًا»، والمَنْصُوصُ: أَنَّهُ يَمِينٌ[٥].

❑ **مَسْأَلَةٌ**: يُكْرَهُ الحَلِفُ بِالأَمَانَةِ[٦]؛ لِمَا رَوَىٰ بُرَيْدَةُ مَرْفُوعًا، قَالَ:

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٥).

(٢) «غَرِيْبُ الحَدِيْثِ» (٤/ ٤٠٦)، و«الإنْصَافُ في مَسَائِلِ الخِلافِ» للأنْبَارِي (١/ ٤٠٤-٤٠٩)، و«المُطْلِعُ» للبَعْلي (٤٧٠).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٤٧٠).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٤٣٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٩٤).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٤٣٩-٤٤٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٨١).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٤٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٩٥).

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

السَّادِسَةُ: إِذَا قَالَ فِي قَسَمِهِ: وعَظَمَةِ اللهِ، وكِبْرِيَائِهِ، وجَلَالِهِ، فَهُوَ يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا(٢)، كَعِزَّةِ اللهِ، وعِلْمِهِ؛ لأَنَّ هَذِهِ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، لَمْ يَزَلْ مَوْصُوفًا بِهَا، وقَدْ وَرَدَتِ الأَخْبَارُ بِالحَلِفِ بِعِزَّةِ اللهِ تَعَالَىٰ(٣).

(وَإِنْ قَالَ: والعَهْدِ، والمِيثَاقِ، وسَائِرَ ذَلِكَ)، أَيْ: بَاقِيهِ، **(وَلَمْ يُضِفْهُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ: لَمْ يَكُنْ يَمِينًا)**؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ اللهِ، فَلَمْ يَكُنْ يَمِينًا، كَالشَّيْءِ، والمَوْجُودِ.

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٢٥٣)، وأَحْمَدُ (٢٢٩٨٠)، وابْنُ حِبَّانَ (٤٣٦٣)، والطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (١٣٤٢)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٣٠)، وفِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (١١١١٦)، والحَاكِمُ (٤/ ٢٩٨).
واقْتَصَرَ أبو دَاوُدَ علىٰ قَوْلِهِ: «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا». وقَالَ الحَاكِمُ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٣٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٨١).

(٣) مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ؛ حِكَايَةً عَنْ إِبْلِيسَ: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾ [ص: ٨٢].
ومِنْهَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ الجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، ثُمَّ حَفَّهَا بِالمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ»، قَالَ: «فَلَمَّا خَلَقَ اللهِ النَّارَ، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٤٨٧)، ومُسْلِمٌ (٢٨٢٣).

(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ) بِإِطْلَاقِهِ: (صِفَةَ اللهِ تَعَالَىٰ): فَيَكُونَ يَمِينًا علىٰ المَذْهَبِ[١]؛ لأنَّ النيَّةَ تُجْعَلُ العَهْدَ ونَحْوِهِ: كَأَمَانَةِ اللهِ تَعالَىٰ، ولِأَنَّهُ حَلِفٌ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعالَىٰ.

(وَعَنْهُ) بِإِطْلَاقِهِ: (يَكُونُ يَمِينًا)؛ لأنَّ اللَّامَ إذَا كَانَتْ لِلتَّعْرِيفِ: صَرَفَتْهُ إلىٰ عَهْدِ اللهِ تَعالَىٰ، وإنْ كَانَتْ لِلاسْتِغْرَاقِ: دَخَلَ فِيهِ ذَلِكَ[٢].

والأَوَّلُ أَشْهَرُ، وجَزَمَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»[٣]، و«الوَجِيزِ»[٤]؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ: غَيْرَ مَا تَجِبُ بِهِ الكَفَّارَةُ، مَعَ أَنَّ أَحْمَدَ: غَلَّظَ أَمْرَ العَهْدِ، وقَالَ: هُوَ شَدِيدٌ في عَشَرَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعالَىٰ[٥].

وحَلَفَتْ عَائِشَةُ: لَا تُكَلِّمُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا كَلَّمَتْهُ أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وكَانَتْ تَبْكِي حَتَّىٰ تَبُلَّ خِمَارَهَا، وتَقُولُ: «وَاعَهْدَاهُ»[٦]، قَالَ[٧]: «ويُكَفِّرُ إذَا حَلَفَ بِالعَهْدِ وحَنِثَ: بِأَكْثَرَ مِنْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ»[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٤٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٨٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٨٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٥).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٢٤).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٠٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٦٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥٢).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الأَدَبِ (٥٧٢٥)، بنَحْوِهِ، ولَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ: «وَاعَهْدَاهُ»!

(٧) أَيْ: الإمَامُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهِ تَعالَىٰ.

(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٦٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥٢).

(وَإِنْ قَالَ: لَعَمْرُو اللهِ؛ كَانَ يَمِينًا)، نَصَرَهُ القَاضِي في «الخِلَافِ»، وذَكَرَ: أَنَّهُ المَذْهَبُ، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»(١)، و«الفُرُوعِ»(٢)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٣)؛ لأَنَّهُ أَقْسَمَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَهُوَ كَالحَلِفِ بِبَقَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ(٤)، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾(٥)، وقَالَ الشَّاعِرُ(٦):

إِذَا رَضِيَتْ كِرَامُ بَنِي قُشَيرٍ(٧) لَعَمْرُو اللهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا

إِذِ العَمْرُ - بِفَتْحِ العَيْنِ وضَمِّهَا -: الحَيَاةُ، واسْتُعْمِلَ في القَسَمِ المَفْتُوحِ خَاصَّةً، واللَّامُ لِلابْتِدَاءِ، وهُوَ مَرْفُوعٌ بِالِابْتِدَاءِ، والخَبَرُ مَحْذُوفٌ وُجُوبًا، تَقْدِيرُهُ: قَسَمِي(٨).

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ)، هَذَا رِوَايَةٌ(٩)؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ يَمِينًا بِتَقْدِيرِ خَبَرٍ مَحْذُوفٍ(١٠)، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَعَمْرُو اللهِ مَا أُقْسِمُ بِهِ،

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٧).
(٢) «الفُرُوْعُ» (١٠/ ٤٣٥).
(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٠).
(٤) «المُغْنِي»(١٣/ ٤٥٥)،و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ»(٢٧/ ٤٤١-٤٤٢)،و«الفُرُوْعُ»(١٠/ ٤٣٥).
(٥) [الحجر: ٧٢].
(٦) انْظُرْ: «الدُّرَّ الفَرِيْدَ» لابنِ عَبْدِ رَبِّهِ (١/ ٣٢٢)، ونَسَبَهُ لِلعَامِرِي، والبَيْتُ في «لِسَانِ العَرَبِ» لابْنِ مَنْظُورٍ، مَادَّة «ر ض ى»، مَنْسُوبًا إِلىٰ القُحَيْفِ العُقَيْلِي.
(٧) في المَطْبُوعِ: «بَشِيْرٍ»، وهُوَ خَطَأٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ البَيْتِ.
(٨) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧١).
(٩) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٤٤٢).
(١٠) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧١).

فَيَكُونُ مَجَازًا، والمَجَازُ لَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ الإِطْلَاقُ.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لأَنَّ احْتِيَاجَ الكَلَامِ إِلىٰ تَقْدِيرٍ لَا يَضُرُّ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ إِذَا اشْتُهِرَ في العُرْفِ صَارَ مِنَ الأَسْمَاءِ العُرْفِيَّةِ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ، دُونَ مَوْضُوعِهِ الأَصْلِيِّ[١].

❊ ❊ ❊

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا قَالَ لَعَمْرُكَ اللهِ، فَقِيلَ: هُوَ مِثْلَ نَشَدْتُكَ اللهِ.

وإِنْ قَالَ: لَعَمْرُكَ، أو لَعَمْرِي، أو عَمْرُكَ، فَلَيْسَ بِيَمِينٍ في قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ[٢]؛ لأَنَّهُ أَقْسَمَ بِحَيَاةِ مَخْلُوقٍ.

ونَقَلَ الجَوْزَجَانِيُّ: إِذَا قَالَ: لَعَمْرِي، كَانَ يَمِينًا، وقَالَهُ الحَسَنُ: فَتَجِبُ بِهِ الكَفَّارَةُ[٣].

❊ ❊ ❊

(وَإِنْ حَلَفَ بِكَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، أو بِالمُصْحَفِ، أو بِالقُرْآنِ)، أو آيَةٍ مِنْهُ: **(فَهِيَ يَمِينٌ)**، في قَوْلِ عَامَّتِهِمْ[٤]؛ لأَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ، وصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، فَتَنْعَقِدُ اليَمِينُ بِهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٤٣)، و و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٩٩) بنَحْوِهِ.

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٤٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٤٤-٤٤٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٧٩-٨٠).

ولَمْ يَكْرَهْ أحْمَدُ[(١)]: الحَلِفَ بِالمُصْحَفِ؛ لأنَّ الحَالِفَ إنَّمَا قَصَدَ المَكْتُوبَ فِيهِ، وهُوَ القُرْآنُ، فَإنَّهُ عِبَارَةٌ عَمَّا بَيْنَ دَفَّتَي المُصْحَفِ: بِالإجْمَاعِ[(٢)].

(فِيهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)، قَدَّمَهُ الأئِمَّةُ، مِنْهُمُ الجَدُّ[(٣)]، وهُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ[(٤)]، وقَالَهُ الأكْثَرُ؛ لأنَّ الحَلِفَ بِصِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وتَكْرَارَ اليَمِينِ بِهَا: لَا يُوجِبُ أكْثَرَ مِنْ كَفَّارَةٍ، فَهَذَا أوْلَىٰ، وكَسَائِرِ الأيْمَانِ.

(وَعَنْهُ: بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ)، إنْ قَدَرَ[(٥)]، قَالَ في «الكَافِي»[(٦)]: «هِيَ المَنْصُوصَةُ عَنْهُ»[(٧)]، واخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ[(٨)]، وهِيَ قَوْلُ الحَسَنِ.

لِمَا رَوَىٰ مُجَاهِدٌ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ: فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةُ يَمِينِ صَبْرٍ[(٩)]»[(١٠)] ورَوَاهُ الأثْرَمُ، ورَوَاهُ بمَعْنَاهُ أبُو نَصْرٍ السِّجْزِيُّ،

---

(١) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٥/ ٢٤٣٢)، رَقْم (١٧٢٩)، «المُغْنِي» (١٣/ ٤٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٤٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٤٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٠٠).

(٣) أيْ: شَمْسُ الدِّينِ ابنُ مُفْلِحٍ، صَاحِبُ «الفُرُوعِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٤٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٩٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٧).

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٨).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٤٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٩٩).

(٨) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٣١٦).

(٩) في المَطْبُوعِ: «كَفَّارَةٌ، ويَمِينُ صَبْرٍ»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: مَصَادِرَ الحَدِيثِ.

(١٠) وتَمَامُهُ: «... فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةُ يَمِينِ صَبْرٍ، فَمَنْ شَاءَ بَرَّ، ومَنْ شَاءَ فَجَرَ»، أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٨/ ٤٧٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٤٣).

وابْنُ أبي دَاوُدَ في «فَضَائِلِ القُرْآنِ»، مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ(١).

ورُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أيْضًا(٢)، قَالَ أحْمَدُ(٣): «مَا أعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ».

وعَنْهُ: يَجِبُ مُطْلَقًا(٤)، وفِي «الفُصُولِ»: «وَجْهٌ: بِكُلِّ حَرْفٍ»(٥)، وفِي «الرَّوْضَةِ»: «مَنْ حَلَفَ بِالمُصْحَفِ، فَحَنِثَ: فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، رِوَايَةً وَاحِدَةً»(٦).

(وَإِنْ قَالَ: أحْلِفُ)، أو حَلَفْتُ، (بِاللَّهِ، أو: أشْهَدُ بِاللَّهِ، أو: أُقْسِمُ بِاللَّهِ، أو: أعْزِمُ بِاللَّهِ: كَانَ يَمِينًا)، في قَوْلِ الأكْثَرِ، سَوَاءٌ نَوَىٰ اليَمِينَ، أو أطْلَقَ(٧).

ويَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾(٨)، ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ﴾(٩)، ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾(١٠).

وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ(١١):

أقْسَمْتُ بِاللَّهِ لَتَنْزِلَنَّهْ طَائِعَةً أو لَتُكْرَهِنَّهْ

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٩٩).
(٢) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٨/ ٤٧٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٤٣).
(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٤٧).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٧).
(٥) السَّابِق.
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٧).
(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٤٨-٤٤٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٩١).
(٨) [المائدة: ١٠٦].
(٩) [الأنعام: ١٠٩].
(١٠) [النور: ٦].
(١١) «دِيْوَانُهُ» (١٥٣).

وأَنْشَدَ أعْرَابِيٌّ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتفعَلَنَّهُ[١].

ولِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: بِاللَّهِ، ولَمْ يَذْكُرِ الفِعْلَ كَانَ يَمِينًا، فَإذَا ضَمَّ إلَيْهِ مَا يُؤَكِّدُهُ: كَانَ أَوْلَىٰ، وحَكَاهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ[٢] عَنِ الأَكْثَرِ فِي: أُقْسِمُ، وأَشْهَدُ بِاللَّهِ.

(وَإنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ: لَمْ يَكُنْ يَمِينًا)؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ القَسَمَ بِاللَّهِ، ويَحْتَمِلُ القَسَمَ بِغَيْرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ يَمِينًا، كَغَيْرِهِ مِمَّا يَحْتَمِلُهُمَا.

(إلَّا: أنْ يَنْوِيَ)؛ لأَنَّ النِّيَّةَ تَصْرِفُ اللَّفْظَ إلىٰ القَسَمِ بِاللَّهِ، فَيَجِبُ جَعْلُهُ يَمِينًا، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ، وقَدْ ثَبَتَ لَهُ عُرْفُ الشَّرْعِ والِاسْتِعْمَالِ.

(وَعَنْهُ: يَكُونُ يَمِينًا)[٣]؛ لِقَوْلِ أبي بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ؛ لَتُخْبِرَنِّي بِمَا أَصَبْتُ مِمَّا أَخْطَأْتُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ يَا أَبَا بَكْرٍ»[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلِقَوْلِ العَبَّاسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُبَايِعَنَّهُ، فَبَايَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وقَالَ: «أَبْرَرْتُ قَسَمَ عَمِّي»[٥].

---

(١) «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيةِ الكُبْرَىٰ» للسُّبْكِي (١/ ٢٦٤)، والرَّجَزُ دُوْنَ هَذَا البَيْتِ أيْضًا في «الخَصَائِصِ» (٢/ ٧٣)، و«شَرْحِ المُفَصَّلِ» (١/ ٤٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٤٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٩١).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٥٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٩٢).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٦٧، ٣٢٦٨)، وأَحْمَدُ (١٨٩٤).

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا البُخَارِي في التَّعْبِيرِ (٧٠٤٦)، ومُسْلِمٌ في الرُّؤْيَا (٢٢٦٩)، ولَفْظُ مُسْلِمٍ: «فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِهِ».

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ. =

لَكِنْ قَالَ في «المُغْنِي»(١)، و«الشَّرْحِ»(٢): عَزَمْتُ وأعْزِمُ، لَيْسَ يَمِينًا، ولَوْ نَوَىٰ؛ لأنَّهُ لَا شَرْعَ ولَا لُغَةَ، ولَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ، ولَوْ نَوَىٰ(٣).

* * *

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا قَالَ: آلَيْتُ، وآلِي بِاللَّهِ، يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ، صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ(٤)، وإنْ نَوَىٰ الخَبَرَ عَمَّا يَفْعَلُهُ ثَانِيًا، أو عَمَّا فَعَلَهُ مَاضِيًا: فَلَيْسَ يَمِينًا(٥)، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ».

وكَذَا إنْ قَالَ: عَلَيَّ يَمِينٌ، وأرَادَ عَقْدَ اليَمِينِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِاسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ، ولَا صِفَتِهِ(٦).

وإنْ قَالَ: قَسَمًا بِاللَّهِ، فَهُوَ يَمِينٌ(٧)، تَقْدِيرُهُ: أقْسَمْتُ قَسَمًا(٨).

❑ ❑ ❑

= أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٥٥٥١)، وابْنُ أبِي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (٧٨٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٤٠)، وابْنُ مَاجَه (٢١١٦)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢٦٢٠).

قَوْلُهُ: «أقْسَمْتُ عَلَيْكَ...»: أرَادَ أنْ يُخَصِّصَهُ، وكَانَ ﷺ يَخُصُّ بِإذْنِ اللهِ مَنْ شَاءَ اللهِ تَعَالَىٰ لَهُ ذَلِكَ.

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٧٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٥٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٥٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٤٨).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٥٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٦).

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٦).

فصل

(وَحُرُوفُ القَسَمِ: البَاءُ)، وهِيَ الأَصْلُ؛ لأَنَّها الحَرْفُ الَّتِي تَصِلُ بِهَا الأَفْعَالُ القَاصِرَةُ عَنِ التَّعَدِّي إلىٰ مَفْعُولَاتِهَا(١)، وتَدْخُلُ علىٰ المُضْمَرِ والمُظْهَرِ(٢).

(وَالوَاوُ)، وهِيَ بَدَلٌ مِنْهَا(٣)، ويَلِيهَا المُظْهَرُ، وهِيَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالا(٤).

(وَالتَّاءُ)، وهِيَ بَدَلٌ مِنَ الوَاوِ، وتَخْتَصُّ، (بَاسِمِ اللهِ خَاصَّةً)، فَإِذَا أَقْسَمَ بِأَحَدِ هَذِهِ الحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ في مَوْضِعِهِ: كَانَ قَسَمًا صَحِيحًا؛ لأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ(٥)، وقَدْ جَاءَ في كِتَابِ اللهِ العَزِيزِ، وكَلَامِ العَرَبِ.

فَإِنِ ادَّعَىٰ: أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ القَسَمَ بِهَا: لَمْ يُقْبَلْ، وقِيلَ: بَلَىٰ، فِي: تَاللَّهِ لَأَقُومَنَّ، إذَا قَالَ: أَرَدْتُ قِيَامِي بِمَعُونَةِ اللهِ تَعَالَىٰ(٦)، ولاَ يُقْبَلُ في الحَرْفَيْنِ الآخَرَيْنِ، والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ(٧).

***

❑ مَسْأَلَةٌ: جَوَابُهُ في الإِيجَابِ: بـ«إِنَّ» خَفِيفَةً وثَقِيلَةً، وبِـ«اللَّامِ»

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٥٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٤).
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٤).
(٣) أيْ: بَدَلٌ مِنَ البَاءِ.
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٥٦).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٥٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٤).
(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٤).
(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٥٦-٤٥٧).

في المُبْتَدَإِ، والفِعْلِ المُضَارِعِ مَقْرُونًا بِنُونَيِ التَّوْكِيدِ، وقَدْ يَتَعَاقَبَانِ، وفِي المَاضِي مَعَ «قَدْ»، و«قَدْ» تُحْذَفُ مَعَهَا اللَّامُ لِطُولِ الكَلَامِ، وفِي النَّفْيِ بِـ«مَا»، و«إِنَّ» بِمَعْنَاهَا، وبِـ«لَا»، وتُحْذَفُ لَامُهُ لَفْظًا، نَحْوَ: واللَّهِ أَفْعَلُ[١]!

❋ ❋ ❋

(**وَيَجُوزُ القَسَمُ بِغَيْرِ حَرْفِ القَسَمِ، فَيَقُولُ: اللهِ لَأَفْعَلَنَّ، بِالجَرِّ والنَّصْبِ**)، والمُرَادُ: انْعِقَادُ اليَمِينِ؛ لأَنَّهُ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ، وقَدْ وَرَدَ بِهِ عُرْفُ الاسْتِعْمَالِ في الشَّرْعِ[٢].

فَرَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ؛ لَمَّا أَخبرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَتلَ أَبَا جَهْلٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكَ قَتَلْتَهُ، قَالَ: آللَّهِ إِنِّي قَتَلْتُهُ**»[٣]، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرُكَانَةَ[٤] لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ: «**آللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟**»[٥].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٤٥٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٥).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨٥٦)، (٤٢٤٧)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لانْقِطَاعِهِ!

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٨٤٧٢)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٦٧٠)، وابْنُ السُّنِّي في «عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ» (٥٦٧)، والخَطِيْبُ في «تَارِيخِهِ» (٨/ ٢٦٥)، وانْظُرْ «مَجْمَعَ الزَّوَائِدِ» (٦/ ٧٩)، و«التَّلْخِيصَ الحَبِيْرَ» (٤/ ١٦٩).

قَالَ الخَطِيْبُ: «قَالَ البَرْقَانِي: قَالَ لَنَا الدَّارَقُطْنِي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ، وتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ حِكَامٍ، عَنْ شُعْبَةَ».

(٤) في المَطْبُوعِ: «لأُسَامَةَ»، وهُوَ خَطَأٌ. وانْظُرْ: مَصَادِرَ الحَدِيْثِ.

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٢٠٦)، (٢٢٠٧)، (٢٢٠٨)، ولَفْظُهُ: أَنَّ رُكَانَةَ بنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ =

وفي اللُّغَةِ، قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ(١):

فَقُلْتُ يَمِينَ اللهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا ... ولَوْ قَطَّعُوا رَأْسِي لَدَيْكِ وأَوْصَالِي

(وَإِنْ قَالَ: اللهِ لأفْعَلَنَّ - مَرْفُوعًا(٢) -: كَانَ يَمِينًا)؛ لأَنَّهُ في العُرْفِ العَامِّ يَمِينٌ، ولَمْ يُوجَدْ مَا يَصْرِفُهُ عَنْهُ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ يَمِينًا، كَالقَسَمِ المَحْضِ(٣).

وفي «المُغْنِي»(٤): لاَ، كَمَا لَوْ كَانَ القَائِلُ مِنْ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ(٥).

= امْرأتَه سُهَيْمَة البَتَّةَ، فأخبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، وقَالَ: واللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلا وَاحِدَةً»، فَقَالَ رُكَانَةُ: واللَّهِ مَا أَردْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فطَلَّقَهَا الثَّانيةَ في زَمَنِ عُمَرَ، والثَّالِثَةَ في زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣٩٧٩)، مِنْ طَرِيقِ أبي دَاوُدَ، بِهَذَا الإسْنَادِ، وقَالَ في نِهَايَتِهِ: «قَالَ أبو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ».

وقَالَ الحَاكِمُ: «قَدْ صَحَّ الحَدِيثُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَإِنَّ الإمَامَ الشَّافِعِي قَدْ أَتْقَنَهُ، وحَفِظَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، والسَّائِبُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدِ أبو الشَّافِعِ بْنِ السَّائِبِ، وهُوَ أخو رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدٍ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ عَمَّ الشَّافِعِي شَيْخُ قُرَيْشٍ في عَصْرِهِ». وقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ في «إِرْشَادِ الفَقِيهِ» (٢/ ١٩٧): «حَدِيْثٌ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللهِ».

وقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (٢٥١٠٥): «رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ لِحَدِيثِ رُكَانَةَ عَنْ عَمِّهِ أَتَمُّ وقَدْ زَادَ زِيَادَةً لَا تَرُدُّهَا الأُصُولُ؛ فَوَجَبَ قَبُولُهَا لِثِقَةِ نَاقِلِهَا والشَّافِعِيُّ وعَمُّهُ وجَدُّهُ أَهْلُ بَيْتِ رُكَانَةَ مِنْ بَنِي المُطَّلِبِ بْنِ مَنَافٍ وهُمْ أَعْلَمُ بِالْقِصَّةِ الَّتِي عَرَضَ لَهُ».

وهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٣٧)، والعُقَيْلِي في «الضُّعَفَاءِ» (٢/ ٢٨٢).

(١) «دِيوَانُهُ» (٣٢).

(٢) أَيْ: رَفْعُ لَفْظِ الجَلالَةِ.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٥٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٤).

(إِلَّا أنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ، ولَا يَنْوِي بِهِ اليَمِينَ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِيَمِينٍ في عُرْفِ أَهْلِ اللُّغَةِ، ولَا نَوَاهَا.

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ إذَا نَوَاهَا كَانَ يَمِينًا؛ لأَنَّهُ قَصَدَ القَسَمَ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ جَرَّ.

وفِي «الشَّرْحِ»[١]: فَإِنْ قَالَ: اللهِ لَأَفْعَلَنَّ - بِالرَّفْعِ -، ونَوَىٰ اليَمِينَ: فَهُوَ يَمِينٌ، إلَّا أَنَّهُ قَدْ لَحَنَ، وإِنْ لَمْ يَنْوِ، فَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَكُونُ يَمِينًا؛ إلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ، وقِيلَ: لَا يَكُونُ يَمِينًا في حَقِّ العَامِّيِّ»[٢] انْتَهَىٰ.

قَالَ القَاضِي: «ولَوْ تَعَمَّدَهُ: لَمْ يَضُرَّ؛ لأَنَّهُ لَا يُحِيلُ المَعْنَىٰ»[٣]، وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤]: «الأَحْكَامُ تَتَعَلَّقُ بِمَا أَرَادَهُ النَّاسُ بِالأَلْفَاظِ المَلْحُونَةِ، كَقَوْلِهِ: حَلَفْتُ بِاللَّهِ - رَفْعًا ونَصْبًا -، واللَّهِ باصُومُ، أو باصَلِّي[٥]، ونَحْوَهُ، وكَقَوْلِ الكَافِرِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللهِ - بِرَفْعِ الأَوَّلِ ونَصْبِ الثَّانِي -».

***

❑ فَرْعٌ: هَاءُ اللهِ: يَمِينٌ بِالنِّيَّةِ، قَالَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ[٦]، وعَدَّهَا في «المُسْتَوْعِبِ»[٧]: حَرْفَ قَسَمٍ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٥٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٦٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٤).

(٤) «مَجْمُوعُ الفَتَاوىٰ» (٣١/ ٤٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٤)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٢٥٥).

(٥) في المَطْبُوعِ: «أَصُومُ، أو أُصَلِّي»:، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٤٣٤).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٦١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٤).

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٢٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٤).

وإنْ لَمْ يَنْوِ، فَالظَّاهِرُ: لَا يَكُونُ يَمِينًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا عُرْفٌ ولَا نِيَّةٌ، ولَا في جَوَابه حَرْفٌ يَدُلُّ علىٰ القَسَمِ(١).

* * *

(وَيُكْرَهُ الحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ)، وصِفَاتِهِ(٢)، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»(٣).

قِيلَ لِأَحْمَدَ: يُكْرَهُ الحَلِفُ بِعِتْقٍ أو طَلَاقٍ أو شَيْءٍ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! لِمَ لَا يُكْرَهُ، لَا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَىٰ»(٤).

لِمَا رَوَىٰ عُمَرُ مَرْفُوعًا، قَالَ: «إِنَّ اللهِ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أو لِيَصْمُتْ»(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا)(٦)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»(٧)، و«الفُرُوعِ»(٨)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٩).

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٦١).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٦٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٥).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٢٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٨).

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الأَيْمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٤٦-٦٦٤٧)، ومُسْلِمٌ في الأَيْمَانِ (١٦٤٦).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٦٢).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٨).

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٧).

(٩) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٠).

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وغَيْرُهُ: «لَأَنْ أَحلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا»[١]، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]: «لأَنَّ حَسَنَةَ التَّوْحِيدِ أَعْظَمُ مِنْ حَسَنَةِ الصِّدْقِ، وسَيِّئَةَ الكَذِبِ أَسْهَلُ مِنْ سَيِّئَةِ الشِّرْكِ»، يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»[٣] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

فَعَلَىٰ هَذَا: اخْتَارُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤]: «أَنَّهُ يُعَزَّرُ مَعَ تَحْرِيمِهِ، واخْتَارَ فِيمَنْ حَلَفَ بِعِتْقٍ، أو طَلَاقٍ، وحَنِثَ: يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُوقِعَهُ أو يُكَفِّرَ، كَحَلِفِهِ بِاللَّهِ: لَيُوقِعَنَّهُ، وذَكَرَ: أَنَّ الطَّلَاقَ يَلْزَمُنِي، ونَحْوَهُ: يَمِينٌ بِالِاتِّفَاقِ، وخَرَّجَهُ

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٨/ ٤٦٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٧).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٣٧٥)، وأبو دَاوُدَ (٣٢٥١)، والتِّرْمِذِي (١٦١٥)، وقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ».
وتَفْسِيرُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» أَنَّهُ كَفْرٌ أو شِرْكٌ أَصغر، وهُوَ عَلَىٰ التَّغْلِيظِ، والحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وأَبِي وأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللهِ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ واللَّاتِ، والعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهِ»، وهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرِّيَاءُ شِرْكٌ».
قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ الحَلِفَ بغَيْرِ اللهِ تَعَالىٰ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:
شِرْكٌ أَكبَرُ: وهُوَ مَنْ جَعَلَ تَعْظِيمَ المَخْلُوقِ المَحْلُوفِ بِهِ؛ كتَعْظِيمِ الخَالِقِ سُبْحَانَهُ!
شِرْكٌ أَصغَرُ: وهُوَ الَّذِي يَحْلِفُ بالمَخْلُوقِ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ دُونَ الخَالِقِ سُبْحَانَهُ تَعْظِيمًا وإِجْلالًا، واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَمُ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٨).

علىٰ نُصُوصِ أَحْمَدَ، وهُوَ خِلَافُ صَرِيحِهَا».

وعَنْهُ: يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ: «أَفْلَحَ وأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»(١)، ولِأَنَّ اللهِ تَعَالَىٰ أَقْسَمَ بِبَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ!

وجَوَابُهُ: مَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ(٢): «إِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ»، وإِنَّمَا أَقْسَمَ بِمَخْلُوقَاتِهِ، فَإِنَّهَا دَالَّةٌ علىٰ قُدْرَتِهِ وعَظَمَتِهِ، ولِلَّهِ أَنْ يُقْسِمَ بِمَا شَاءَ(٣).

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١) (٩).
قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (١٤/ ٣٦٧): «هَذِهِ لَفْظَةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ، وقَدْ رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ مَالِكٌ وغَيْرُهُ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ فِيهِ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الحَدِيثُ وفِيهِ: «أَفْلَحَ واللَّهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ واللَّهِ إِنْ صَدَقَ»، وهَذَا أَوْلَىٰ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ وأَبِيهِ؛ لِأَنَّهَا لَفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ تَرُدُّهَا الآثَارُ الصِّحَاحُ»، وقَالَ أَيْضًا (١٦/ ١٥٨): «إِنْ صَحَّتْ فَهِيَ مَنْسُوخَةٌ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الحَلِفِ بِالآبَاءِ وبِغَيْرِ اللهِ».
وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ١٠٨): «فَإِنْ قِيلَ: مَا الجَامِعُ بَيْنَ هَذَا وبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الحَلِفِ بِالْآبَاءِ؟
أُجِيبَ: بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ أَوْ بِأَنَّهَا كَلِمَةٌ جَارِيَةٌ عَلَىٰ اللِّسَانِ لَا يُقْصَدُ بِهَا الحَلِفُ كَمَا جَرَىٰ عَلَىٰ لِسَانِهِمْ: عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ فِيهِ إِضْمَارُ اسْمِ «الرَّبِّ»، كَأَنَّهُ قَالَ: «ورَبِّ أَبِيْهِ»، وقِيلَ هُوَ خَاصٌّ، ويَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ!
وحَكَىٰ السُّهَيْلِيُّ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ تَصْحِيفٌ، وإِنَّمَا كَانَ: «واللَّهِ» فَقَصُرَتِ اللَّامَانِ! واسْتَنْكَرَ القُرْطُبِيُّ هَذَا وقَالَ: إِنَّهُ يَجْزِمُ الثِّقَةَ بِالرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وغَفَلَ القَرَافِيُّ فَادَّعَىٰ: أَنَّ الرِّوَايَةَ بِلَفْظِ «وأَبِيهِ»، لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ في «المُوَطَّإِ»، وكَأَنَّهُ لَمْ يَرْتَضِ الجَوَابَ فَعَدَلَ إِلَىٰ رَدِّ الخَبَرِ وهُوَ صَحِيحٌ لَا مِرْيَةَ فِيهِ وأَقْوَىٰ الأَجْوِبَةِ الأَوَّلَانِ»
(٢) «التَّمْهِيدُ» (١٤/ ٣٦٧).
(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٤٦٣).

وقِيلَ: في أقْسَامِهِ إضْمَارُ القَسَمِ، أيْ: بِرَبِّ هَذِهِ الأشْيَاءِ.

فَعَلَىٰ الأوَّلِ: يَسْتَغْفِرُ اللهِ تَعَالَىٰ[١]، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «اتَّفَقُوا أنَّ مَنْ حَلَفَ بِحَقِّ زَيْدٍ، أو عَمْرٍو، وبِحَقِّ أبِيهِ: أنَّهُ آثِمٌ، ولَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ»[٢].

(**وَلَا تُجِبُ الكَفَّارَةُ بِاليَمِينِ بِهِ**)؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ وَجَبَتْ في الحَلِفِ بِاللَّهِ وصِفَاتِهِ؛ صِيَانَةً لِلاسْمِ الأعْظَمِ، وغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ[٣].

(**سَوَاءٌ أضَافَهُ إلىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، مِثْلَ قَوْلِهِ: ومَعْلُومِ اللهِ، وخَلْقِهِ، ورِزْقِهِ، وبَيْتِهِ، أو لَمْ يُضِفْهُ، مِثْلَ: والكَعْبَةِ، والنَّبِيِّ**)؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا في الحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ[٤].

(**وَقَالَ أصْحَابُنَا: تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِالحَلِفِ بِرَسُولِ اللهِ خَاصَّةً**)، ونَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ أبي طَالِبٍ[٥]، فَقَالَ فِيمَنْ حَلَفَ بِحَقِّ رَسُولِ اللهِ: «وَجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ»[٦]؛ لأنَّهُ أحَدُ شَرْطَي الشَّهَادَةِ؛ أشْبَهَ الحَلِفَ بِاسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ[٧].

والْتَزَمَ ابْنُ عَقِيلٍ: «أنَّ الحَلِفَ بِغَيْرِهِ مِنَ الأنْبِيَاءِ، كَهُوَ[٨]»[٩].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٦٣-٤٦٤).

(٢) «مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» لابنِ حَزْمٍ (١٥٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٦٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٩٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٦٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٩٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٧).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٩٦).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٦٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٩٦).

(٧) السَّابِق.

(٨) أيْ: كحُكْمِ الحَلِفِ بالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٩).

والأَشْهَرُ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ بِهِ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ؛ لِدُخُولِهِ في عُمُومِ الأَحَادِيثِ، وكَسَائِرِ الأَنْبِيَاءِ، وقَوْلُ أَحْمَدَ(١): مَحْمُولٌ علىٰ الاستحباب.

❊ ❊ ❊

❑ فَرْعٌ: لَا يَلْزَمُهُ إِبْرَارُ قَسَمٍ في الأَصَحِّ، كَإِجَابَةِ سُؤَالٍ بِاللَّهِ(٢).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٣): «إِنَّمَا يَجِبُ علىٰ مُعَيَّنٍ، فَلا تَجِبُ إِجَابَةُ سَائِلٍ يُقْسِمُ علىٰ النَّاسِ».

ورَوَىٰ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، قَالَ: «وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ»؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ، ولَا يُعْطِي بِهِ»(٤)، فَدَلَّ: علىٰ إِجَابَةِ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ.

❑ ❑ ❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٦٦-٤٦٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٩٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٠)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٧٣).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١١٦)، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٣٥٣٩)، وابْنُ المُبَارَكِ في «الجِهَادِ» (١٦٩)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٢٩٤)، والدَّارِمِي (٢٣٩٥)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الجِهَادِ» (١٥٣)، والنَّسَائِي (٥/ ٨٣-٨٤)، وابْنُ حِبَّانَ (٦٠٤). وقَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، ويُرْوَىٰ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

فصل

(وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ)، وهِيَ علىٰ الحَالِفِ، في قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وأهْلِ المَدِينَةِ، والعِرَاقِ، وحُكِيَ عَنْهُ: علىٰ المُحْنِثِ.

(ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: أحَدُهَا: أنْ تَكُونَ اليَمِينُ مُنْعَقِدَةً)؛ لأنَّ غَيْرَ المُنْعَقِدَةِ: إمَّا غَمُوسٌ، أو نَحْوُهَا، وإمَّا لَغْوٌ: ولَا كَفَّارَةَ في وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

(وَهِيَ(١): الَّتِي يُمْكِنُ فِيهَا البِرُّ، والحِنْثُ)؛ لأنَّ اليَمِينَ لِلْحِنْثِ والمَنْعِ(٢).

(وَذَلِكَ الحَلِفُ علىٰ مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ)(٣)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾(٤) الآيَةَ، فَأَوْجَبَ الكَفَّارَةَ بِالأَيْمَانِ المُنْعَقِدَةِ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «مَعْنَاهَا: أَوْجَبْتُمُوهَا علىٰ أنْفُسِكُمْ»(٥).

فَظَاهِرُهُ: إرَادَةُ المُسْتَقْبَلِ مِنَ الزَّمَانِ؛ لأنَّ العَقْدَ إنَّمَا يَكُونُ في المُسْتَقْبَلِ دُونَ المَاضِي، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «اليَمِينُ الَّتِي فِيهَا الكَفَّارَةُ بِالإجْمَاعِ: هِيَ اليَمِينُ علىٰ المُسْتَقْبَلِ مِنَ الأفْعَالِ»(٦).

---

(١) أيْ: اليَمِينُ المُنْعَقِدَةُ.

(٢) قَوْلُهُ: «يُمْكِنُ فيها البِرُّ والحِنْثُ»، فَالبِرُّ في اليَمِينِ: الصِّدْقُ فيان والحِنْثُ: عَدَمُ البِرِّ فِيهَا وقَالَ ابْنُ الأعْرَابِي: الحِنْثُ: الرُّجُوعُ في اليَمِينِ: أنْ يَفْعَلَ غَيْرَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ والحِنْثُ في الأصْلِ: الإثْمُ، ولِذَلِكَ شُرِعَتْ فِيهِ الكَفَّارَةُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧١).

(٣) وقَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ» (٤٧٣).

(٤) [المائدة: ٨٩].

(٥) «تَفْسِيرُ ابْنُ جَرِيرٍ» (٨/ ٦١٦).

(٦) «التَّمْهِيدُ» (٢١/ ٢٤٧)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٤٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٦٧).

(وَأَمَّا اليَمِينُ علىٰ المَاضِي: فَلَيْسَتْ مُنْعَقِدَةً)؛ لأَنَّ شَرْطَ الِانْعِقَادِ: إمْكَانُ البِرِّ والحِنْثِ، وذَلِكَ في المَاضِي مُتَعَذِّرٌ[١].

وحَاصِلُهُ - كَمَا قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ» -: أَنَّ الحَلِفَ علىٰ مُسْتَقْبَلٍ إرَادَةُ تَحْقِيقِ خَبَرٍ فِيهِ مُمْكِنٌ بِقَوْلٍ يُقْصَدُ بِهِ الحَثُّ علىٰ فِعْلِ المُمْكِنِ أو تَرْكِهِ، والحَلِفُ علىٰ المَاضِي: إمَّا بِرٌّ، وهُوَ الصَّادِقُ، وإمَّا غَمُوسٌ: وهُوَ الكَاذِبُ، أو لَغْوٌ: وهُوَ مَا لَا أَجْرَ فِيهِ، ولَا إثْمَ، ولَا كَفَّارَةَ.

والأَوْلَىٰ: أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ تَحْقِيقِ الأَمْرِ، أو تَوْكِيدُهُ بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ، أو صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

(وَهِيَ نَوْعَانِ: يَمِينُ الغَمُوسِ)، وهِيَ: اليَمِينُ الكَاذِبَةُ الفَاجِرَةُ يَقْتَطِعُ بِهَا حَقَّ غَيْرِهِ.

وسُمِّيَتْ غَمُوسًا: لأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا في الإِثْمِ، ثُمَّ في النَّارِ، وغَمُوسٌ لِلْمُبَالَغَةِ[٢].

(وَهِيَ[٣]: الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا) علىٰ المَاضِي، (كَاذِبًا عَالِمًا بِكَذِبِهِ).

ظَاهِرُ المَذْهَبِ: أَنَّ يَمِينَ الغَمُوسِ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا، ونَقَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ الجَمَاعَةُ[٤]، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[٥]؛ لأَنَّها يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ، ولَا تُوجِبُ بِرًّا،

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٦٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٧٥).
(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧١).
(٣) أيْ: اليَمِينُ الغَمُوسُ.
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٧٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٦٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٤).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٧٠).

ولَا يُمْكِنُ فِيهَا؛ أَشْبَهَتِ اللَّغْوَ، ولِأَنَّ الكَفَّارَةَ لَا تَرْفَعُ إِثْمَهَا، فَلا تُشْرَعُ فِيهَا.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «كُنَّا نَعُدُّ مِنَ اليَمِينِ الَّتِي لَا كَفَّارَةَ فِيهَا: اليَمِينَ الغَمُوسَ»[١] رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وهِيَ مِنَ الكَبَائِرِ - للخَبَرِ الصَّحِيحِ[٢] - الَّتِي لَا تَمْحُوهَا الكَفَّارَةُ.

(**وَعَنْهُ: فِيهَا الكَفَّارَةُ**)؛ لأَنَّهَا تَجمَعُ الحَلِفَ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ، والمُخَالَفَةَ مَعَ القَصْدِ: فَوَجَبَتْ فِيهَا الكَفَّارَةُ كَالمُسْتَقْبَلِ، وحِينَئِذٍ: يَأْثَمُ، كَمَا يَلْزَمُهُ عِتْقٌ، وطَلَاقٌ، وظِهَارٌ، وحَرَامٌ، ونَذْرٌ، فَيُكَفِّرُ كَاذِبٌ في لِعَانِهِ[٣].

(**وَمِثْلُهَا: الحَلِفُ علىٰ مُسْتَحِيلٍ، كَقَتْلِ المَيِّتِ وإِحْيَائِهِ، وشُرْبِ مَاءِ الكُوزِ، ولَا مَاءَ فِيهِ**)، أَمَّا المُسْتَحِيلُ عَقْلًا، كَصَوْمِ أَمْسِ، والجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ، فَإِذَا حَلَفَ: لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ[٤]، قَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وقَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٥]، وغَيْرِهِ؛ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ البِرِّ فِيهَا: كَاليَمِينِ الغَمُوسِ.

وقَالَ القَاضِي: تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ مُوجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ في الحَالِ، وهُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ[٦]؛ لأَنَّها يَمِينٌ علىٰ مُسْتَقْبَلٍ، ولاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ اسْتِحَالَتَهُ أَوْ «لاَ».

---

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الأَيْمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٧٥)، وفي اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ (٦٩٢٠)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، واليَمِينُ الغَمُوسُ».

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٧١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٧٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٥).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٧٢).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٧).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٧٣).

وأمَّا المُسْتَحِيلُ عَادَةً، كَإِحْيَاءِ المَيِّتِ، وقَلْبِ الأعْيَانِ، فَإذَا حَلَفَ علىٰ فِعْلِهِ: انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ، قَالَهُ القَاضِي، وأبُو الخَطَّابِ، وقَطَعَ بِهِ السَّامَرِّيُّ؛ لأنَّهُ يَتَصَوَّرُ وُجُودَهُ، وتَلْزَمُهُ: الكَفَّارَةُ في الحَالِ؛ لأنَّهُ مَأْيُوسٌ مِنْهُ[1].

وقِيَاسُ المَذْهَبِ: أنَّهَا غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ، كَالَّتِي قَبْلَهَا، قَالَهُ في «الكَافِي»[2]، وجَزَمَ بِهِمَا في «الوَجِيزِ»[3]، وفِي «الرِّعَايَةِ»: «أوْجُهٌ: ثَالِثُهَا: تَنْعَقِدُ في المَحَالِّ عَادَةً فَقَطْ».

(**الثَّانِي: لَغْوُ اليَمِينِ، وهُوَ أنْ يَحْلِفَ علىٰ شَيْءٍ**) مَاضٍ، (**يَظُنُّهُ؛ فَيَبِينَ بِخِلَافِهِ، فَلا كَفَّارَةَ فِيهَا**)، وحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: إجْمَاعًا[4]، وفِي «الكَافِي»[5]: «هُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[6]، وهَذَا مِنْهُ، ولِأنَّهُ يَكْثُرُ، فَلَوْ وَجَبَتْ فِيهِ الكَفَّارَةُ؛ لَشَقَّ، وتَضَرَّرُوا بِهِ، وهُوَ مُنْتَفٍ شَرْعًا، وكَيَمِينِ الغَمُوسِ.

وعَنْهُ: فِيهِ الكَفَّارَةُ، ولَيْسَ مِنْ لَغْوِ اليَمِينِ[7]، وذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: بِمَعْنَاهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٧٤).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٧).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥١١).

(٤) «التَّمْهِيدُ» (٢١/ ٢٤٧)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٤٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٧٥-٤٧٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٧٥).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٦).

(٦) [البقرة: ٢٢٥].

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٧٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٧٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٦).

قَالَتْ عَائِشَةُ: «أيْمَانُ اللَّغْوِ مَا كَانَ فِي المِرَاءِ، والمُزَاحَةِ، والهَزْلِ، والحَدِيثِ الَّذِي لَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ القَلْبُ، وأيْمَانُ الكَفَّارَةِ كُلُّ يَمِينٍ حُلِفَ عَلَيْهَا علىٰ جِدٍّ مِنَ الأمْرِ، في غَضَبٍ أو غَيْرِهِ»[١] إسْنَادُهُ جَيِّدٌ، واحْتَجَّ بِهِ الأصْحَابُ[٢].

وذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنِ الأكْثَرِ: أنَّ لَغْوَ اليَمِينِ: أنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ علىٰ أمْرٍ يَظُنُّهُ فَيَتَبَيَّنُ بِخِلَافِهِ؛ سَوَاءٌ قَصَدَهُ، أمْ لَمْ يَقْصِدْهُ، وخَصَّهُ أحْمَدُ: بِالمَاضِي فَقَطْ.

وقَطَعَ جَمَاعَةٌ: بِحِنْثِهِ في عِتْقٍ وطَلَاقٍ، لِوُجُودِ الصِّفَةِ[٣]، وقِيلَ: إنْ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ؛ فَبَانَ خِلَافُهُ: فَكَمَنْ حَلَفَ علىٰ فِعْلِ شَيْءٍ، وفَعَلَهُ نَاسِيًا.

❑❑❑

---

(١) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (١٥٩٥٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (١٠/ ٨٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٦).

فصل

(الثَّانِي: أنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا، فَإِنْ حلَفَ مُكْرَهًا: لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ)، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ[١]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطأُ والنِّسْيانُ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٢].

وعَنْهُ: تَنْعَقِدُ، حَكَاهَا أَبُو الخَطَّابِ؛ لخَبَرِ حُذَيْفَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]، وكَكَفَّارَةِ الصَّيْدِ!

وجَوَابُهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ على مَقْهُورٍ يَمِينٌ»[٤]، ولِأَنَّهُ قَوْلٌ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَكَلِمَةِ الكُفْرِ، وكَفَّارَةِ الصَّيْدِ كَمَسْأَلَتِنَا[٥].

(وَإِنْ سَبَقَتِ اليَمِينُ علىٰ لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ: لَا واللَّهِ،

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٧٩).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٠٤٥)، (٢٠٤٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٨٧) (٩٨)، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا المَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ ومِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَىٰ المَدِينَةِ، ولَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، ونَسْتَعِينُ اللهِ عَلَيْهِمْ».

(٤) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٤/ ١٧١). انْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» (٤/ ١٧١).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٧٩).

وبَلَىٰ واللَّهِ، في عُرْضِ حَدِيثِهِ)، - عُرْضُ الشَّيْءِ، بِالضَّمِّ: جَانِبُهُ، وبِالفَتْحِ: خِلَافُ طُولِهِ[١] -: (فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ)، علىٰ الأَصَحِّ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ[٢]؛ لأَنَّها مِنْ لَغْوِ اليَمِينِ.

لِمَا رَوَىٰ عَطَاءٌ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّغْوُ في اليَمِينِ كَلَامُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ: لا واللَّهِ، وبَلَىٰ واللَّهِ»[٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: «ورَوَاهُ

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧١).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٨٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٧٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٦).

(٣) صَحِيحٌ مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٤)، وابْنُ جَرِيرٍ (٤/ ٤٠٥)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٤٩)، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٣٣٣).

وأَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٤٧٧)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَوْقُوفًا.

وأَخْرَجَهُ البُخَارِي (٤٦١٣)، (٦٦٦٣)، مِنْ طَرِيقَين عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَوْقُوفًا.

اللَّغْوُ: هُوَ اليَمِينُ الَّتِي تَمُرُّ علىٰ لِسَانِهِ في مَعْرَضِ حَدِيثِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا، لَا كَفَّارَةَ فِيهَا في قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: عُمَرُ وعَائِشَةُ وعَطَاءٌ والقَاسِمُ وعِكْرِمَةُ والشَّعْبِي والشَّافِعِي ومُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ.

ومِنْ اللَّغْوِ في اليَمِينِ: اليَمِينُ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا الحَالِفُ وهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ كَمَا يَحْلِفُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ غَيْرَ ذَلِكَ، وأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ هَذِهِ اليَمِينَ: لَا كَفَّارَةَ فِيهَا، وهُوَ قَوْلُ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، ومُجَاهِدٍ، والحَسَنِ، والنَّخَعِي، وقَتَادَةَ، ومَكْحُولٍ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، ورَبِيعَةَ، ومَالِكٍ، والأَوْزَاعِي، والثَّوْرِي، وأَبِي حَنِيفَةَ، وأَصْحَابِهِ. انْظُرْ: «مُخْتَصَرَ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ» (٣/ ٢٣٦)، و«تَفْسِيرَ القُرْطُبِي» (٣/ ٩٩).

الزُّهْرِيُّ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي سُلَيْمَانَ(١)، ومَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ: عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا»(٢)، وكَذَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٣).

ولِأنَّ اللَّغْوَ في كَلَامِ العَرَبِ: الكَلَامُ غَيْرُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، وهَذَا كَذَلِكَ(٤).

وذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: أنَّهُ إذَا جَرَىٰ علىٰ لِسَانِهِ يَمِينٌ علىٰ قَوْلٍ مُسْتَقْبَلٍ: فَإنَّ يَمِينَهُ تَنْعَقِدُ في رِوَايَةٍ، فَإنْ حَنِثَ فِيهَا: وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ، وفِي «المُحَرَّرِ»(٥)،

(١) كَذَا: «عَبْدُ اللهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ»، والصَّوَابُ: عَبْدُ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وفي «سُنَنِ أبي دَاوُدَ» (٣/ ٥٧٢)، و«تُحْفَةِ الأشْرَافِ» (١٢/ ٢٣٥)، حَدِيثُ (١٧٣٧٥): عَبْدُ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وهَذَا هُوَ الصَّوَابُ!
فَإنَّ المِزِّي في «تَهْذِيبِهِ»: ذَكَرَهُ في الرُّوَاةِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، ولَمْ يَذْكُرْ عَبْدَاللهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ في الرُّوَاةِ عَنْهُ.

(٢) لَمْ أقِفْ علىٰ رِوَايَةِ الزُّهْرِي، عَنْ عَطَاءٍ!
وإنَّمَا أخْرَجَهَا الطَّبَرِي في «التَّفْسِيرِ» (٤/ ٤٢٨- ٤٣٠)، رَقْم (٤٣٧٤)، (٤٣٨٣)، مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِي، عَنِ القَاسِمِ وعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
وأمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: فَأخْرَجَهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في «التَّفْسِيرِ» (٤/ ١٥٢٩)، رَقْم (٧٨٠)، والطَّبَرِي في «التَّفْسِيرِ» (٢/ ٤٠٤، ٤٠٦).
وأمَّا رِوَايَةُ مَالِكِ بْنِ مَغْوَلٍ: فَأخْرَجَهَا الطَّبَرِي في «التَّفْسِيرِ» (٢/ ٤٠٥).
وقَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَىٰ عَنْ عَطَاءٍ وغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَوْقُوفًا. انْظُرْ: «مُوَطَّأ مَالِكٍ» (٢/ ٤٧٧)، و«مُصَنَّفَ» عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٨/ ٤٧٣)، رَقْم (١٥٩٥١)، وابْنَ الجَارُودِ، رَقْم (٩٢٥)، و«تَفْسِيرَ الطَّبَرِي» (٢/ ٤٠٤)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٤٨). وصَحَّحَ الدَّارَقُطْنِي: المَوْقُوفَ علىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كَمَا في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ١٦٧).

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي في التَّفْسِيرِ (٤٦١٣)، وفي الأيْمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٦٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٤٨١).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٩).

و«الرِّعَايَةِ»: فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إنْ كَانَ في المَاضِي[١]، زَادَ في «الرِّعَايَةِ»: في الأشْهَرِ.

وإنْ كَانَ في المُسْتَقْبَلِ فَرِوَايَتَانِ[٢]، وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ، وغَيْرُهُ: أَنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ فِيهَا، سَوَاءٌ قُلْنَا: هِيَ مِنْ لَغْوِ اليَمِينِ، أَمْ لَا.

وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: أنَّ فِيهَا الكَفَّارَةَ، إنْ قُلْنَا: لَيْسَ هُوَ مِنْ لَغْوِ اليَمِينِ.

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٧).

(٢) السَّابِق.

فصل[١]

(الثَّالِثُ: الحِنْثُ في يَمِينِهِ)؛ لأنَّ مَنْ لَمْ يَحْنَثْ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَهْتِكْ حُرْمَةَ القَسَمِ.

(بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ علىٰ تَرْكِهِ، أو يَتْرُكَ مَا حَلَفَ علىٰ فِعْلِهِ)؛ لأنَّ الحِنْثَ الإِثْمُ، ولَا وُجُودَ لَهُ إِلَّا بِمَا ذُكِرَ.

(مُخْتَارًا ذَاكِرًا)؛ لأنَّ غَيْرَهُمَا: المُكْرَهُ والنَّاسِي[٢]، ونَبَّهَ عَلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا، أو مُكْرَهًا: فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ)، ذَكَرَهُ في «الوَجِيزِ»[٣]، ونَصَرَ في «الشَّرْحِ»[٤]: أَنَّهُ لاَ يَحْنَثُ في يَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ، ويَحْنَثُ في عِتْقٍ وطَلَاقٍ، قَالَ السَّامَرِّيُّ: «اخْتَارَهُ أَكْثَرُ شُيُوخِنَا».

ولِأَنَّ فِعْلَ المُكْرَهِ: لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، فَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ[٥]، وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: الإِكْرَاهُ كَالنِّسْيَانِ؛ لِشُمُولِ الحَدِيثِ لَهُمَا[٦].

وذَكَرَ في «الشَّرْحِ»[٧]: المُكْرَهُ علىٰ الفِعْلِ يَنْقَسِمُ إِلىٰ قِسْمَيْنِ:

---

(١) «فَصْلٌ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٧/ ٤٨٣).
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٨٣).
(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥١١).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٨٥).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٨٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٢٠).
(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٧٨).
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٨٦).

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَلْجَأَ إِلَيْهِ، فَلا يَحْنَثُ في قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ[١].

الثَّانِي: أَنْ يُكْرَهَ بِالضَّرْبِ ونَحْوِهِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَحْنَثُ، كَكَفَّارَةِ الصَّيْدِ[٢]، ونَصَرَ في «الشَّرْحِ»[٣]: عَدَمَهُ، ولَا نُسَلِّمُ الكَفَّارَةَ في الصَّيْدِ، بَلْ إِنَّمَا تَجِبُ علىٰ المُكْرَهِ.

(وَعَنْهُ: علىٰ النَّاسِي كَفَّارَةٌ)؛ لأَنَّ الفِعْلَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ في الجُمْلَةِ؛ أَشْبَهَ الذَّاكِرَ، والفَرْقُ وَاضِحٌ[٤].

(وَإِنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهِ: لَمْ يَحْنَثْ)، ويُسَمَّىٰ هَذَا اسْتِثْنَاءً[٥]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهِ، لَمْ يَحْنَثْ»[٦] رَوَاهُ

---

(١) «المُغْنِي»(١٣/ ٤٤٧-٤٤٨)،و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ»(٤/ ٤٨٦)،و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٧/ ١٦٥).

(٢) «المُغْنِي»(١٣/ ٤٤٨)،و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ»(٤/ ٤٨٧)،و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٧/ ١٦٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٤٨٧).

(٤) «المُغْنِي»(١٣/ ٤٤٨)،و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ»(٤/ ٤٨٧)،و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٧/ ١٦٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٤٨٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٠٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٧).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٠٨٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦١١٨)، وابْنُ مَاجه (٢١٠٤)، والتِّرمِذِي (١٥٣٢)، والنَّسَائِي (٧/ ٣٠)، وأَبُو يَعْلَىٰ (٦٢٤٦)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (١٩٢٧)، وابْنُ حِبَّانَ (٤٣٤١)، وجَاءَ الحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِهِم بِلَفْظٍ: «مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهِ، فَقَدِ اسْتَثْنَىٰ».

قَالَ التِّرْمِذِي: «سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي البُخَارِي - عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ: =

أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ

=لأطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً...»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهِ؛ لَكَانَ كَمَا قَالَ».

وعَلَّقَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر علىٰ كَلامِ البُخَارِي هَذَا بقَوْلِهِ: «مِنَ البَيِّنِ الوَاضِحِ مِنْ رِوَايَةِ «المُسْنَدِ» هُنَا: أَنَّ البُخَارِي أَخْطَأَ في نِسْبَةِ اخْتِصَارِ الحَدِيثِ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ لأَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ هُوَ ذَا يُصَرِّحُ بِأَنَّ الَّذِي اخْتَصَرَهُ هُوَ شَيْخُهُ مَعْمَرٍ، وقِصَّةُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الَّتِي يُشِيرُ إِلَيْهَا البُخَارِي وعَبْدُ الرَّزَّاقِ: مَضَتْ (٧٧١٥) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَفْسِهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وفِيهَا: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِئَةِ امْرَأَةٍ».

وقَدْ أَخْطَأَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وأَخْطَأَ البُخَارِي تَبَعًا لَهُ في تَعْلِيلِ هَذَا الحَدِيثِ، والزَّعْمُ بِأَنَّهُ اخْتِصَارٌ مِنْ قِصَّةِ سُلَيْمَانَ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَيْنِ مُخْتَلَفَا المَعْنَىٰ تَمَامًا، وإِنْ تَشَابَهَتْ بَعْضُ الأَلْفَاظِ فِيهِمَا؛ لأَنَّ قَوْلَ سُلَيْمَانَ «لَأَطُوفَنَّ»: فِيهِ مَعْنَىٰ القَسَمْ، ولَكِنَّهُ يُقْسِمُ علىٰ شَيْئَيْنِ: أَنْ يَطُوفَ بِهِنَّ، وقَدْ فَعَلَ، والآخَرُ: أَنْ تَلِدَ كُلُّ مِنْهُنَّ غُلامًا، وهَذَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، بَلْ مِنْ قَدَرِ اللهِ وبِمَشِيئَتِهِ.

فَالاسْتِثْنَاءُ بِقَوْلِ: «إِنْ شَاءَ اللهِ» - إِذَا قَالَهُ - يُحِلُّهُ مِنْ قَسَمِهِ إِذَا لَمْ يَطُفْ بِهِنَّ، ويَكُونُ لِلتَّمَنِّي وبِمَعْنَىٰ الإِقْرَارُ لِلَّهِ بِالمَشِيئَةِ والتَّسْلِيمِ لِحُكْمِهِ والتَّفْوِيضُ إِلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ صُنْعِ العَبْدِ، ولا يَدْخُلُ في مَقْدُورِهِ، فَهُوَ دَاخِلٌ في أَمْرِ اللهِ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣]، فَالحَدِيثَانِ في مَعْنَيَيْنِ، وإِنْ تَقَارَبَا في بَعْضِ المَعْنَىٰ.

ولَفْظُ الحَدِيثِ الَّذِي هُنَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اخْتِصَارًا مِنَ الحَدِيثِ الآخَرِ في قِصَّةِ سُلَيْمَانَ. بَلْ لَوْ صَنَعَ ذَلِكَ مَعْمَرٌ أَوْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ لَكَانَ صُنْعُهُ تَزَيُّدًا في الرِّوَايَةِ، وجُرْأَةً علىٰ نِسْبَةِ حَدِيثٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ، وكِلاهُمَا أَجَلُّ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَنْ يَفْعَلا ذَلِكَ، ولَكِنْ ظَنَّ عَبْدُ الرَّزَّاقُ أَنْ يَكُونَ مَعْمَرٌ اخْتَصَرَهُ، فَأَخْطَأَ في هَذَا الظَّنِّ، ثُمَّ ظَنَّ البُخَارِي أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ هُوَ الَّذِي فَعَلَ، فَأَخْطَأَ فِيمَا ظَنَّ، رَحِمَهُمَا اللهِ، ثُمَّ إِنَّ مَعْنَىٰ الحَدِيثِ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، مَضَىٰ في المُسْنَدِ مِرَارًا بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، أَوَّلُهَا (٤٥١٠): «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَىٰ فَهُوَ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَمْضِي علىٰ يَمِينِهِ، وإِنْ =

عَبْدُ الرَّزَّاقِ»[١]، ورَوَاهُ النَّسائِيُّ، ولَفْظُهُ: «قَدِ اسْتَثْنَىٰ»، وابْنُ مَاجَهْ، ولَفْظُهُ: «فَلَهُ ثُنْيَاهُ»[٢].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمِينٍ، فَقَالَ: إنْ شَاءَ اللهِ، فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ»[٣] رَوَاهُ أحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ، وقَالَ: «رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، ولَا نَعْلَمُ أحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ[٤]

= شَاءَ أنْ يَرْجِعَ غَيْرَ حَنِثٍ»، و(٤٥٨١): «مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمِينٍ فَقَالَ: إنْ شَاءَ اللهِ، فَقَدْ اسْتَثْنَىٰ»، وآخِرُهَا (٦٤١٤): «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَىٰ، فَإنْ شَاءَ مَضَىٰ، وإنْ شَاءَ رَجَعَ غَيْرَ حَنِثٍ»، وقَدْ حَقَّقَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (١١/ ٦٠٥) هَذَا المَوْضِعَ، علىٰ شَيْءٍ مِنَ التَّرَدُّدِ مِنْهُ، وإنْ كَانَ في مَجْمُوعِ كَلامِهِ يَمِيلُ إلىٰ إبْطَالِ هَذَا التَّعْلِيلِ، وإلىٰ صِحَّةِ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا.

(١) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (١٥٣٢).

(٢) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٨٠).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٤٥٨١)، وأبُو دَاوُدَ (٣٢٦١)، والتِّرْمِذِي (١٥٣١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٤٦) عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وأخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «السُّنَنِ المَأْثُورَةِ» (١٠٥)، والحَمِيدِي (٦٩٠)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٧/ ٢٥)، وابْنُ مَاجَه (٢١٠٦)، وابْنُ الجَارُودِ في «المُنْتَقَىٰ» (٩٢٨)، وابْنُ حِبَّانَ (٤٣٣٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ» (٧/ ٣٦١)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، بِهِ.

وأخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٣٤٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٤٦)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ أيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَرْفُوعًا.

قَالَ البَيْهَقِي: «وكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، وإنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أيُّوبَ السَّخْتِيَانِي».

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «علىٰ يَمِينٍ»، أيْ: علىٰ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ، أوْ بِيَمِينٍ.

(٤) في المَطْبُوعِ والأُصُولِ: «عَنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ. انْظُرْ: «جَامِعَ التِّرْمِذِي» =

أيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ»[١].

ولِأَنَّهُ مَتَىٰ قَالَ: لَأَفْعَلَنَّ إِنْ شَاءَ اللهِ، فَقَدْ عَلِمْنَا: أَنَّهُ مَتَىٰ شَاءَ اللهِ فَعَلَ، ومَتَىٰ لَمْ يَفْعَلْ: لَمْ يَشَإِ اللهِ.

(فَعَلَ، أو تَرَكَ إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا بِاليَمِينِ)، مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ، ولَا سُكُوتٍ يُمْكِنُ الكَلَامُ فِيهِ؛ لأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنْ تَمَامِ الكَلَامِ، فَاعْتُبِرَ اتِّصَالُهُ كَالشَّرْطِ[٢]!

وجَوَابِهِ: وخَبَرِ المُبْتَدَإِ، والِاسْتِثْنَاءِ بِـ«إِلَّا».

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ سَكَتَ لِانْقِطَاعِ نَفَسِهِ، أو عَطَسَ ونَحْوِهِ: لَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الِاسْتِثْنَاءِ.

وعَنْهُ: مَعَ فَصْلٍ يَسِيرٍ، ولَمْ يَتَكَلَّمْ[٣]، جَزَمَ بِهِ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»[٤].

قَالَ في رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهِ»[٥]، ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ، إِنَّمَا هُوَ اسْتِثْنَاءٌ بِالقُرْبِ، ولَمْ

= (٤/ ٩٢)، و«تُحْفَةَ الأَشْرَافِ» للمِزِّي (٦/ ٦٥).

(١) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (١٥٣١).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٨٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١١٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٨٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١١٠)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٧).

(٥) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٨٥)، وابْنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٢/ ٧٤٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٤٧).
وأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ (٢٦٧٤)، والطَّحَاوِي في «مُشْكِلِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٩٣٠)، =

يَخلِطْ كَلَامَهُ بِغَيْرِهِ[(١)].

وَنَقَلَ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: مِثْلَهُ[(٢)]، ويَحْتَمِلُهُ كَلامُ الخِرَقِيِّ[(٣)]، فَإِنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ اليَمِينِ والِاسْتِثْنَاءِ كَلَامٌ».

وعَنْهُ: وفِي المَجْلِسِ[(٤)]، وحَكَاهُ في «الإِرْشَادِ»[(٥)] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: قَدَّمَ الِاسْتِثْنَاءَ علىٰ الجَزَاءِ، أو أَخَّرَهُ[(٦)].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا اسْتَثْنَىٰ بَعْدَ سَنَةٍ: فَلَهُ ثُنْيَاهُ»[(٧)]، وهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وهَذَا لَا يَصِحُّ!

قَالَ أَحْمَدُ[(٨)]: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: «إِذَا حَلَفْتَ

= (١٩٣١)، والطَّبَرَانِي (١١٧٤٢)، وابْنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٢/ ٧٤٣)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٤٧)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَوْصُولًا.
وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (١٠٠٤)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَوْصُولًا.
وقَدْ أَوْرَدَ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِي هَذِهِ الطَّرِيقَ في «الأَحْكَامِ الوُسْطَىٰ»، وقَالَ: «عَبْدُ الوَاحِدِ بْنِ صَفْوَانَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، والصَّحِيحُ مُرْسَلٌ»، ووَافَقَهُ ابْنُ القَطَّانِ (٢/ ٣٢٩).

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٩٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١١١).
(٢) السَّابِق.
(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣١٦).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٧).
(٥) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤٠٨).
(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٩١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١١٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٧).
(٧) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٨٠). وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٨٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١١٠).

علىٰ يَمِينٍ»[١] الخبَرَ، ولَمْ يَقُلْ: فَاسْتَثْنِ، ولَوْ جازَ لأمَرَ بِهِ، وحَمَلَهُ في مَوْضِعٍ آخَرَ علىٰ قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ﴾[٢] الآيَةَ، فَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الكَذِبِ؛ لأنَّ الكَذِبَ لَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ، وهُوَ أشَدُّ مِنَ اليَمِينِ؛ لأنَّ اليَمِينَ تُكَفَّرُ، والكَذِبُ لَا يُكَفَّرُ[٣].

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «فَائِدَتُهُ[٤]: الخُرُوجُ مِنَ الكَذِبِ»[٥]، وفِي «المُبْهِجِ»: «يَصِحُّ[٦]، ولَوْ تَكَلَّمَ»[٧].

ويُشْتَرَطُ[٨]: نُطْقُهُ، إلاَّ مِنْ مَظْلُومٍ خَائِفٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[٩]، ولَمْ يَقُلْ في «المُسْتَوْعِبِ»[١٠]: خَائِفٍ؛ لأنَّ يَمِينَهُ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ، أو لأنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المُتَأَوِّلِ.

وفِي اعْتِبَارِ قَصْدِ الِاسْتِثْنَاءِ: وَجْهَانِ، فَائِدَتُهُمَا فِيمَنْ سَبَقَ علىٰ لِسَانِهِ

---

(١) ولَفْظُهُ: «إذَا حَلَفْتَ علىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وكَفِّرْ يَمِينَكَ» أخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٦٢٢)، (٦٧٢٢)، ومُسْلِمٌ (١٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) [الكهف: ٢٣].

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٨).

(٤) أيْ: الاسْتِثْنَاءُ في اليَمِيْنِ.

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٨).

(٦) «يَصِحُّ»، لَيْسَتْ في نُسْخَةِ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٤٤٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٨).

(٨) أيْ: الاسْتِثْنَاءُ في اليَمِيْنِ.

(٩) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٤٩٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١١٣).

(١٠) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٢٩).

عَادَةً، أو أتَىٰ بِهِ تبرُّكًا[١]، ولَمْ يَعْتَبِرْهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢].

وإنْ شَكَّ في الِاسْتِثْنَاءِ، فَالأصْلُ عدَمُهُ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣]: إلَّا مِمَّنْ عَادَتُهُ الِاسْتِثْنَاءُ، واحْتجَّ بِالمُسْتَحَاضَةِ تَعْمَلُ بِالعَادَةِ والتَّمْيِيزِ، ولَمْ تَجْلِسْ أقَلَّ الحَيْضِ، والأصْلُ وُجُوبُ العِبَادَةِ.

(**وَإذَا حَلَفَ: لَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا، ونَوَىٰ وَقْتًا بِعَيْنِهِ: تَقَيَّدَ بِهِ**)؛ لأنَّ النِّيَّةَ تَصْرِفُ ظَاهِرَ اللَّفْظِ إلىٰ غَيْرِ ظَاهِرِهِ، فَلَأنْ تَصْرِفَهُ إلىٰ وَقْتٍ آخَرَ بِطَرِيقِ الأوْلَىٰ.

(**وَإنْ لَمْ يَنْوِ: لَمْ يَحْنَثْ حَتَّىٰ يَيْأسَ مِنْ فِعْلِهِ، إمَّا بِتَلَفِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، أو مَوْتِ الحَالِفِ**[٤])[٥]؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: يَا رَسُولَ اللهِ ألَمْ تُخْبِرْنَا أنَا سَنَأْتِي البَيْتَ، ونَطُوفُ بِهِ؛ قَالَ: «**بَلَىٰ، أفَأخْبَرْتُكَ أنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ**»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَإنَّكَ آتِيهِ، ومُطَوِّفٌ بِهِ**»[٦].

ولِأنَّ المَحْلُوفَ علىٰ فِعْلِهِ لَمْ يَتَوَقَّفْ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وفِعْلُهُ مُمْكِنٌ، فَلَمْ تَحْصُلْ مُخَالَفَةُ مَا حُلِفَ عَلَيْهِ، وذَلِكَ يُوجِبُ عَدَمَ الحِنْثِ؛ لأنَّ شَرْطَهُ المُخَالَفَةُ.

(**وَإذَا حَلَفَ علىٰ يَمِينٍ، فَرَأىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا: اسْتُحِبَّ لَهُ الحِنْثُ،**

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) في المَطْبُوعِ زِيَادَةُ: «...الحَالِفِ ونَحوِ ذَلِكَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٧/ ٤٩٦).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٩٦-٤٩٧).

(٦) هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أخْرَجَهُ البُخَارِي في الشُّرُوطِ (٢٧٣١-٢٧٣٢).

والتَّكْفِيرُ)[١]، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الوَجِيزِ»[٣]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٤]؛ لِأَخْبَارٍ[٥].

مِنْهَا: خَبَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ[٦]، وأَبِي مُوسَىٰ[٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَحْنَثْ في يَمِينٍ؛ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهِ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، فَقَالَ: «لا أَحْلِفُ علىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»[٨] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وقَدَّمَ في «التَّرْغِيبِ»: «أَنَّ بِرَّهُ وإِقَامَتَهُ علىٰ يَمِينِهِ أَوْلَىٰ»[٩]، وسَبَقَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٤٩٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٠٥).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٩).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥١١).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٩).

(٥) وسَيَأْتِي ذِكْرُ بَعْضِهَا إِنْ شَاءَ اللهِ تَعَالَىٰ.

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٦٢٢)، (٦٧٢٢)، ومُسْلِمٌ (١٦٥٢)، ولَفْظُهُ: «إِذَا حَلَفْتَ علىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وكَفِّرْ يَمِينَكَ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في فَرْضِ الخُمُسِ (٣١٣٣)، وفي الأَيْمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٨٠، ٦٦٢٣)، ومُسْلِمٌ في الأَيْمَانِ (١٦٤٩)، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «... وإِنِّي واللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللهِ، لا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وتَحَلَّلْتُهَا».

(٨) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٦٢٣)، (٦٧١٨)، (٦٧١٩)، ومُسْلِمٌ (١٦٤٩) (٧)، وأَحْمَدُ (١٩٥٥٨). ووَقَعَ في رِوَايَةِ البُخَارِي (٦٧١٨): «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وكَفَّرْتُ». قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (١١/ ٦٠٥): «كَذَا وَقَعَ لَفْظُ: «وكَفَّرْتُ» مُكَرَّرًا في رِوَايَةِ السَّرَخْسِي».

(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٩).

تَقْسِيمُهُ إلىٰ الخَمْسَةِ.

(وَلَا يُسْتَحَبُّ: تَكْرَارُ الحَلِفِ)، كَذَا في «المُسْتَوْعِبِ»[١]، و«الفُرُوعِ»[٢].

وظَاهِرُهُ: الكَرَاهَةُ[٣]، وصَرَّحَ بِهَا في «الرِّعَايَةِ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾﴾[٤]، هَذَا ذَمٌّ لَهُ يَقْتَضِي: كَرَاهَةَ فِعْلِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إلىٰ حَدِّ الإِكْثَارِ: فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ مَا يَقْتَضِي كَرَاهَتَهُ[٥].

ونَقَلَ حَنْبَلٌ[٦]: لَا يُكْثِرُ الحَلِفَ؛ لأَنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾[٧]، وبَعْضُهُمْ: كَرِهَهُ مُطْلَقًا[٨]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَلَفَ في غَيْرِ حَدِيثٍ[٩]، ولَوْ كَانَ مَكْرُوهًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

وأَمَّا الآيَةُ فَمَعْنَاهَا: لَا تَجْعَلُوا أَيْمَانَكُمْ بِاللَّهِ مَانِعَةً لَكُمْ مِنَ البِرِّ

---

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٢٨).

(٢) «الفُرُوْعُ» (١٠/ ٤٤٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) [القلم: ١٠].

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٤٩٨).

(٦) «الفُرُوْعُ» (١٠/ ٤٤٩).

(٧) [البقرة: ٢٢٤].

(٨) «الفُرُوْعُ» (١٠/ ٤٤٩).

(٩) مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الأيمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٢٨)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَثِيرًا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لا ومُقَلِّبِ القُلُوبِ».

والتَّقْوَىٰ والإصْلَاحِ بيْنَ النَّاسِ.

قَالَ أَحْمَدُ[١] **- وذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإسْنَادِهِ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾[٢] -: «الرَّجُلُ يَحْلِفُ ألاَّ يَصِلَ قَرَابَتَهُ، وقَدْ جَعَلَ اللهِ لَهُ مَخْرَجًا في التَّكْفِيرِ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ويُبِرَّ»[٣].

وإنْ كَانَ النَّهْيُ عَادَ إلىٰ اليَمِينِ، فَالنَّهْيُ عَنْهُ: الحَلِفُ على قَوْلِ البِرِّ والتَّقْوَىٰ والإصْلَاحِ بيْنَ النَّاسِ، لَا علىٰ كُلِّ يَمِينٍ.

(وَإنْ دُعِيَ إلىٰ الحَلِفِ عِنْدَ الحَاكِمِ، وهُوَ مُحِقٌّ: اسْتُحِبَّ)، وفِي «الفُرُوعِ»[٤]، وغَيْرِهِ: فَالأَوْلَىٰ: **(افْتِدَاءُ يَمِينِهِ)**[٥]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ، والمِقْدَادَ تَحَاكَمَا إلىٰ عُمَرَ في مَالٍ اسْتَقْرَضَهُ المِقْدَادُ، فَجَعَلَ عُمَرُ اليَمِينَ علىٰ المِقْدَادِ، فَرَدَّهَا علىٰ عُثْمَانَ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَقَدْ أَنْصَفَكَ»، فَأَخَذَ عُثْمَانُ مَا أَعْطَاهُ المِقْدَادُ، ولَمْ يَحْلِفْ، فَقِيلَ لَهُ في ذَلِكَ، فَقَالَ: «خِفْتُ أَنْ يُوَافِقَ قَدَرٌ بَلَاءً، فَيُقَالُ: يَمِينُ عُثْمَانَ»[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٥٠٠).

(٢) [البقرة: ٢٢٤].

(٣) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ الطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٤٠٠).

(٤) «الفُرُوْعُ» (١٠/ ٤٤٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٥٠١).

(٦) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٠/ ٢٣٧)، رَقْم (٥٥٩)، والبَيْهَقِي (١٠/ ١٨٤)، عَنِ الشَّعْبِي: أَنَّ المِقْدَادَ اسْتَقْرَضَ مِنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَبْعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا طَلَبَهَا مِنْهُ قَالَ: «إنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلافٍ، فَخَاصَمَهُ إلىٰ عُمَرَ...» الخَبَرَ. قَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا إسْنَادٌ صَحِيحٌ، إلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ»! =

(فَإِنْ حلفَ: فَلا بَأْسَ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الوَجِيزِ»[٢]، قَالَ بَعْضُ أصْحَابِنَا: تَرْكُهُ أَوْلَىٰ، فَيَكُونُ مَكْرُوهًا[٣].

والأَشْهَرُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، وإنَّمَا هُوَ مُبَاحٌ كَتَرْكِهِ[٤]؛ لأنَّ اللهِ تَعَالَىٰ أَمَرَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنْ يَحْلِفَ علىٰ تَصْدِيقِ مَا أَخْبَرَهُ في ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ في القُرْآنِ: في سَبَأٍ، ويُونس[٥]، والتَّغَابُنِ[٦].

وقَالَ عُمَرُ علىٰ المِنبَرِ وفِي يَدِهِ عَصًا: «أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمْنَعَنَّكُمُ اليَمِينُ مِنْ

= وقَالَ ابْنُ حَزْمٍ (٩/ ٣٨١): «لَا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِي، والشَّعْبِي لَمْ يُدْرِكْ عُثْمَانَ، ولَا المِقْدَادَ، فَكَيْفَ بِعُمَر»! وقَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ١٨٢): «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».
وذَكَرَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٧/ ٣٦)، وعَنْهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ١٧٧)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٤/ ٣٠٠)، رَقْم (٢٠٠٤٢- ٢٠٠٤٣)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (٢٢/ ٨٥): عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بَلاغًا.

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٩).
(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٩٩).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٥٠١).
(٥) في المَطْبُوعِ: «ويَس»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٧/ ٤٢١)، و«الفُرُوعَ» (١٠/ ٤٥٠).
(٦) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣].
وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ٥٣﴾ [يونس: ٥٣].
وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧].

حُقُوقِكُمْ»(١)، ولِأَنَّهُ حَلِفُ صِدْقٍ على حَقٍّ؛ أَشْبَهَ الحَلِفَ عِنْدَ غَيْرِ الحَاكِمِ(٢).

قَالَ في «الفُرُوعِ»(٣): «ويَتَوَجَّهُ فِيهِ: يُسْتَحَبُّ لِمَصْلَحَةٍ، كَزِيَادَةِ طُمَأْنِينَةٍ، وتَوْكِيدِ الأَمْرِ، وغَيْرِهِ، ومِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ لِعُمَرَ عَنْ صَلَاةِ العَصْرِ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»(٤)؛ تَطْمِيناً مِنْهُ لِقَلْبِهِ».

***

❑ فَرْعٌ: ذَكَرَ في «المُسْتَوْعِبِ»(٥)، و«الرِّعَايَةِ»: أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ اليَمِينَ عِنْدَ غَيْرِ الحَاكِمِ، فَالمَشْرُوعُ أَنْ يَقُولَ: والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، والَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وبَرَأَ النَّسَمَةَ، لَا ومُقَلِّبِ القُلُوبِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ(٦).

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٠٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٠١-٥٠٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٩).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٩٦)، ومُسْلِمٌ (٦٣١)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما.

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٢٨).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٦٣).

فصل

(وَإِنْ حَرَّمَ أَمَتَهُ، أو شَيْئًا مِنَ الحَلَالِ): كَطَعَامٍ، ولِبَاسٍ، ونَحْوِهِمَا، سِوَىٰ الزَّوْجَةِ: (لَمْ يَحْرُمْ)، علىٰ المَذْهَبِ[1]؛ لأَنَّهُ تَعَالَىٰ سَمَّاهُ يَمِينًا، بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾[2]، إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾[3].

واليَمِينُ علىٰ الشَّيْءِ: لَا تُحَرِّمُهُ، فَكَذَا إِذَا حَرَّمَهُ، ولِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا لَتَقَدَّمَتِ الكَفَّارَةُ عَلَيْهِ، كَالظِّهَارِ، ولَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِفِعْلِه، وسَمَّاهُ خَيْرًا[4].

(وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ)، نَصَّ عَلَيْهِ[5]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾[6]، يَعْنِي: التَّكْفِيرَ، وسَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَنْ أَعُودَ إِلَىٰ شُرْبِ العَسَلِ»[7] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وزَادَ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا: «وقَدْ حَلَفْتُ»[8].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٠٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥٠).

(٢) [التحريم: ١].

(٣) [التحريم: ٢].

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٦٢٢)، (٦٧٢٢)، ومُسْلِمٌ (١٦٥٢)، ولَفْظُهُ: «إِذَا حَلَفْتَ علىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وكَفِّرْ يَمِينَكَ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٠٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥٠).

(٦) [التحريم: ٢].

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٢٦٧)، (٦٦٩١)، ومُسْلِمٌ (١٤٧٤).

(٨) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٤٩١٢).

وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، وابْنِ عُمَرَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ تَحْرِيمَ الحَلَالِ يَمِينًا»[(١)].

ومُقْتَضَاهُ: أنَّهُ إذا تَرَكَ مَا حَرَّمَهُ علىٰ نَفْسِهِ؛ أنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(وَيُحْتَمَلُ: أنْ يُحَرِّمَ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا تُزِيلُهُ الكَفَّارَةُ)، هَذَا وَجْهٌ[(٢)]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[(٣)]، وكَتَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ!

وجَوَابُهُ: أنَّهُ إذَا أرَادَ التَّكْفِيرَ؛ فَلَهُ فِعْلُ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وحِلُّ فِعْلِهِ مَعَ كَوْنِهِ مُحَرَّمًا تَنَاقُضٌ.

وكَذَا تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ، نَحْوَ: إنْ أكَلْتُهُ فَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ[(٤)]، قَالَ في «الِانْتِصَارِ»: «وطَعَامِي عَلَيَّ كَالمَيْتَةِ والدَّمِ»[(٥)].

واليَمِينُ تَنْقَسِمُ إلىٰ أحْكَامِ التَّكْلِيفِ الخَمْسَةِ[(٦)].

وهَلْ تُسْتَحَبُّ[(٧)] علىٰ فِعْلِ طَاعَةٍ، أو تَرْكِ مَعْصِيَةٍ؟: فِيهِ وَجْهَانِ[(٨)].

---

(١) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٣٥٢)، وإسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، ولَمْ أجِدْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أوْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وانْظُرْ «الإرْوَاءَ» (٨/ ٢٠٠).
وأخْرَجَهُ البُخَارِي في تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّحْرِيمِ (٤٩١١)، ومُسْلِمٌ في الطَّلَاقِ (١٤٧٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّهُ كَانَ يَقُولُ في الحَرَامِ: «يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا».

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٠٧).

(٣) [التحريم: ١].

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥١).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥١).

(٧) أيْ: اليَمِينُ.

(٨) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥١).

(وَإِنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أو كَافِرٌ، أو بَرِيءٌ مِنَ اللهِ، أو: مِنَ الإِسْلَامِ، أو: القُرْآنِ، أو: النَّبِيِّ ﷺ، إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ: فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا)[1]؛ لِمَا رَوَىٰ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «مَنْ قَالَ إِنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، وإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وإِنْ كَانَ صَادِقًا، لَمْ يَعُدْ إِلىٰ الإِسْلَامِ»[3] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وسَوَاءٌ كَانَ مُنَجَّزًا، أو مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ[4].

(وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ) يَمِينٍ، (إِنْ فَعَلَ في إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)[5]، قَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[6]، و«الرِّعَايَةِ»، و«المُحَرَّرِ»[7]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[8]؛ لِحَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَهُودِيٌّ، أو

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٥٠٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٨٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الأَيْمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٥٢)، ومُسْلِمٌ في الإِيمَانِ (١١٠).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٠٠٦)، وابْنُ مَاجه (٢١٠٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٨)، والنَّسَائِي (٧/ ٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٠).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٥٠٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٨٦).

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٢٥).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٨).

(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٢).

نَصْرَانِيٌّ، أو مَجُوسِيٌّ، أو بَرِيءٌ مِنَ الإسْلَامِ، في اليَمِينِ يَحْلِفُ بِهَا، فَيَحْنَثُ في هَذِهِ الأشْيَاءِ، فقَالَ: «عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(١) رَوَاهُ أبُو بَكْرٍ.

ولِأَنَّ قَوْلَ هَذِهِ الأشْيَاءِ يُوجِبُ هَتْكَ الحُرْمَةِ، فكَانَ يَمِينًا، كَالحَلِفِ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ؛ بِخِلَافِ هُوَ فَاسِقٌ إنْ فَعَلَهُ، لِإبَاحَتِهِ في حَالٍ(٢).

والثَّانِيَةُ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ(٣)، وصَحَّحَهَا المُؤَلِّفُ(٤)؛ لأنَّهُ لَمْ يَرِدْ، ولَا هُوَ في مَعْنَىٰ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

وعَنْهُ: الوَقْفُ، نَقَلَهَا حَرْبٌ.

(وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَسْتَحِلُّ الزِّنَىٰ، ونَحْوَهُ: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ)، إذَا قَالَ هُوَ يَسْتَحِلُّ مَا حَرَّمَ اللهِ، أو عَكَسَ وأطْلَقَ، أو عَلَّقَهُ وحَنِثَ: فَوَجْهَانِ؛ لأنَّ اسْتِحْلَالَ ذَلِكَ، أو تَحْرِيمَهُ: يُوجِبُ الكُفْرَ، فَيُخَرَّجُ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ قَبْلَهَا(٥)، وجَزَمَ في «الوَجِيزِ»(٦) - وهُوَ ظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»(٧) -: أنَّهُ إنْ فَعَلَ

---

(١) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٣٠)، دُوْنَ قَوْلِهِ: «أو مَجُوسِيٌّ»، «في هَذِهِ الأشْيَاءِ». وقَالَ: «لَا أصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِي، ولَا غَيْرُهُ، تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أبِي دَاوُدَ الحَرَّانِي، وهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ الأئِمَّةُ وتَرَكُوهُ»!

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٥١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٨٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٠).

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالَىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٥١١-٥١٢).

(٦) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٢).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٨).

ذَلِكَ؛ فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

(وَإِنْ قَالَ: عَصَيْتُ اللهِ، أو أَنَا أَعْصِي اللهِ في كُلِّ مَا أَمَرَنِي، أو مَحَوْتُ المُصْحَفَ إنْ فَعَلْتُ: فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[1]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[2]، و«الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[3]، و«الشَّرْحِ»[4]؛ لأنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لَا نَقْصَ فِيهَا يَقْتَضِي الوُجُوبَ، ولَا هِيَ في مَعْنَىٰ مَا سَبَقَ، فَيُبْقَىٰ الحَالِفُ علىٰ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ.

واخْتَارَ في «المُحَرَّرِ»[5]: أَنَّهُ إذَا قَالَ: عَصَيْتُ اللهِ في كُلِّ مَا أَمَرَنِي: أَنَّهُ يَمِينٌ؛ لِدُخُولِ التَّوْحِيدِ فِيهِ»، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ في مَحَوْتُ المُصْحَفَ: هُوَ يَمِينٌ[6]؛ لأنَّ الحَالِفَ لَمْ يَقْصِدْ بِقَوْلِهِ: مَحَوْتُهُ، إلاَّ إسْقَاطَ حُرْمَتِهِ، فَصَارَ كَقَوْلِهِ هُوَ يَهُودِيٌّ، ولِأَنَّهُ إذا أَسْقَطَ حُرْمَتَهُ كَانَ يَمِينًا، فَكَذَا[7]: إذَا أَتَىٰ بِمَا في مَعْنَاهُ.

(وَإذَا قَالَ: عَبْدُ فُلَانٍ حُرٌّ لَأَفْعَلَنَّ: فَلَيْسَ بِشَيْءٍ)، أيْ: فَلَغْوٌ، وكَذَا: إنْ عَلَّقَهُ؛ لأنَّ تَعْلِيقَ الشَّيْءِ بِالشَّرْطِ أَثَرُهُ أنْ يَصِيرَ عِنْدَ الشَّرْطِ كَالمُطْلَقِ، وإذَا كَانَ المُطْلَقُ لَا يُوجِبُ شَيْئًا، فَكَذَا المُعَلَّقُ، ولَا يُعْتَقُ العَبْدُ إذَا حَنِثَ؛ بِغَيْرِ

---

(١) «المُغْنِي»(١٣/ ٤٦٥)،و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٢٧/ ٥١٢)،و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٧/ ٨٧-٨٨).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٨).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥١٢-٥١٣).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤٠).

(٧) في المَطْبُوعِ: «كَذَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

خِلَافٍ[١]؛ لأَنَّهُ لاَ يُعْتَقُ بِتَنْجِيزِهِ، فَالمُعَلَّقُ أَوْلَىٰ، ولاَ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ[٢]؛ لأَنَّهُ حَلَفَ بِإِخْرَاجِ مَالِ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَالُ فُلَانٍ صَدَقَةٌ.

(وَعَنْهُ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِنْ حَنِثَ)؛ لأَنَّهُ حَلَفَ بِالعِتْقِ فِيمَا لَا يَقَعُ إِلَّا بِالحِنْثِ[٣]، كَمَا لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ فُلاَنًا.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ، والفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ: لِلَّهِ عَلَيَّ إِلىٰ آخِرِهِ، أَنَّهُ نَذْرٌ فَأَوْجَبَ الكَفَّارَةَ؛ لِكَوْنِ النَّذْرِ كَاليَمِينِ، وتَعْلِيقُ العِتْقِ بِخِلَافِهِ.

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَمَالُ فُلَانٍ صَدَقَةٌ، أو: فَعَلَىٰ فُلَانٍ الحَجُّ، أو: هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، وأَشْبَاهَ ذَلِكَ: فَلَيْسَ بِيَمِينٍ، ولَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٤]، قَالَهُ المُؤَلِّفُ[٥]، وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ: فِيهِ الخِلَافَ.

***

(وَإِنْ قَالَ: أَيْمَانُ البَيْعَةِ تَلْزَمُنِي)، البَيْعَةُ: المُبَايَعَةُ، أَنْ يَحْلِفَ بِهَا عِنْدَ المُبَايَعَةِ والأَمْرِ المُهِمِّ[٦]، وكَانَتِ البَيْعَةُ علىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، والخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: بِالمُصَافَحَةِ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥١٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥١٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٨٠ـ ٤٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥١٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٨٠ـ ٤٨١).

(٦) انظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٢).

(٧) عَنْ بُهَيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ البَكْرِيَّةِ: «أَنَّهَا وَفَدَتْ مَعَ أَبِيهَا، فَبَايَعَ الرِّجَالَ وصَافَحَهُمْ، وبَايَعَ =

(فَهِيَ يَمِينٌ، رَتَّبَهَا الحَجَّاجُ) بْنُ يُوسُفَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ[١]، ولَّاهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ: قِتَالَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَحَاصَرَهُ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَتَلَهُ، وأَخْرَجَهُ فَصَلَبَهُ[٢].

فَوَلَّاهُ عَبْدُ المَلِكِ: الحِجَازَ ثَلَاثَ سِنِينَ، ثُمَّ وَلَّاهُ العِرَاقَ، وهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وثَلَاثِينَ، فَوَلِيَهَا عِشْرِينَ سَنَةً، فَزَلْزَلَ أَهْلَهَا.

ورَوَىٰ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَهْلَ الشَّامِ، تَجَهَّزُوا لِأَهْلِ العِرَاقِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ بَاضَ فِيهِمْ وفَرَّخَ، اللهمَّ عَجِّلْ لَهُمُ الغُلَامَ الثَّقَفِيَّ، الَّذِي يَحْكُمُ فِيهِمْ بِحُكْمِ الجَاهِلِيَّةِ، لَا يَقْبَلُ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، ولَا يَتَجَاوَزُ عَنْ مُسِيئِهِمْ»[٣].

(فَتَشْتَمِلُ علىٰ اليَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ، والطَّلَاقِ، والعَتَاقِ، وصَدَقَةِ المَالِ)، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ[٤]، زَادَ بَعْضُهُمْ: والحَجِّ[٥].

(فَإِنْ كَانَ الحَالِفُ يَعْرِفُهَا، ونَوَاهَا: انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ بِمَا فِيهَا)، مِنَ

= النِّسَاءَ ولَمْ يُصَافِحْهُنَّ». انْظُرْ «الاسْتِيعَابَ» (٤/ ١٧٩٨). و«أُسْدَ الغَابَةِ» (٧/ ٤٢)، مَعْزُوًّا لأَبِي نُعَيْمٍ وابْنِ عَبْدِ البَرِّ وابْنِ مَنْدَه. وانْظُرْ «جَامِعَ المَسَانِيدِ» (١٥/ ٣٢٧)، و«تَلْخِيصَ الحَبِيرِ» (٤/ ١٦٩، ١٧٠). و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٢).

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦١٩-٦٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥١٥-٥١٦)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوىٰ» (٣٥/ ٢٤٣، ٢٩٠).

(٢) انْظُرْ: «تَارِيخَ الطَّبَرِي» (٩/ ٤٧٦)، و«البِدَايَةَ والنِّهَايَةَ» (١١/ ٣٠).

(٣) «المَعَارِفُ» لابنِ قُتَيْبَةَ (٣٩٧).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥١٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٩).

الطَّلَاقِ والعَتَاقِ؛ لأنَّ اليَمِينَ بِهِمَا تَنْعَقِدُ بِالكِنَايَةِ[١]، فَكَذَا مَا عَدَاهُمَا في قَوْلِ القَاضِي، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ».

واسْتَثْنَىٰ في «الوَجِيزِ»[٢]: اليَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ، وهُوَ قَوْلُ القَاضِي، وجَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[٣]؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ فِيهَا لِمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنِ اسْمِ اللهِ المُعَظَّمِ، ولَا يُوجَدُ ذَلِكَ في الكِنَايَةِ.

(وَإِلَّا: فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ)، أيْ: إذَا لَمْ يُعَرِّفْهَا، ولَمْ يَنْوِهَا: فَلَغْوٌ[٤]؛ لأنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالكِنَايَةِ، ولَا مَدْخَلَ لَهَا في ذَلِكَ، ولِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَعَ النِّيَّةِ فِيمَا لَا يَعْرِفُهُ[٥].

وسُئِلَ أَبُو القَاسِمِ الخِرَقِيُّ[٦] عَنْهَا، فَقَالَ: «لَسْتُ أُفْتِي فِيهَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ الحَالِفُ بِجَمِيعِ مَا فِيهَا مِنَ الأَيْمَانِ، فَقَالَ: يَعْرِفُهَا، أو لَا يَعْرِفُهَا، قَالَ: نَعَمْ»[٧].

فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهَا تَنْعَقِدُ إذَا نَوَاهَا، وإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا.

(وَيُحْتَمَلُ: أَلَّا تَنْعَقِدَ بِحَالٍ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥١٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٩).
(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٢).
(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٠).
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٩).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥١٧).
(٦) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣١٥).
(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٦١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥١٦).

(إلَّا في الطَّلَاقِ، والعَتَاقِ)؛ لِانْعِقَادِهِمَا بِالكِنَايَةِ، وقِيلَ: والصَّدَقَةُ[١]، وفِي «التَّرْغِيبِ»: «إنْ عَلِمَهَا: لَزِمَهُ عِتْقٌ، وطَلَاقٌ»[٢].

***

❑ فَرْعٌ: لَمْ يَذْكُرِ المُؤَلِّفُ[٣] حُكْمَ أَيْمَانِ المُسْلِمِينَ، ويَلْزَمُهُ فِيهَا: عِتْقٌ، وطَلَاقٌ، وظِهَارٌ، ونَذْرٌ، ويَمِينٌ بِاللَّهِ، بِنِيَّةِ ذَلِكَ، وفِي اليَمِينِ بِاللَّهِ: الوَجْهَانِ[٤].

وأَلْزَمَ القَاضِي: الحَالِفَ بِالكُلِّ، ولَوْ لَمْ يَنْوِ[٥].

ومَنْ حَلَفَ بِأَحَدِهَا، فَقَالَ آخَرُ: يَمِينِي فِي[٦] يَمِينِكَ، أو: عَلَيْهَا، أو: مِثْلُهَا، يَنْوِي الْتِزَامَ مِثْلِهَا: لَزِمَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي طَلَاقٍ، وفِي المُكَفِّرَةِ: وَجْهَانِ[٧].

وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ: أَنَّهُ إذَا كَانَتْ يَمِينُ الأَوَّلِ مِمَّا يَنْعَقِدُ بِالكِنَايَةِ، كَطَلَاقٍ، وعِتْقٍ: انْعَقَدَتْ يَمِينُ الثَّانِي، وإلَّا: فَلَا.

وفِي «الكَافِي»[٨]، و«الشَّرْحِ»[٩]: أَنَّ اليَمِينَ بِاللَّهِ لَا تَنْعَقِدُ، وإنْ لَمْ يَنْوِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥١٨-٥١٩).
(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٩).
(٣) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعالىٰ.
(٤) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٩).
(٥) السَّابِق.
(٦) في المَطْبُوعِ: «مِنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٤٣٩).
(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣٩-٤٤٠).
(٨) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٢٠).
(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٤٨).

شَيْئًا: لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ؛ لأنَّ الكِنَايَةَ لَا تَنْعَقِدُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وهَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ[١].

***

(وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، أو: يَمِينٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، وفَعَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)[٢]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيز»[٣]؛ لما رَوَىٰ التِّرْمِذيُّ، وصَحَّحَهُ، عَنْ عُقْبَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ؛ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[٤].

وإِنْ قَالَ: مَالِي لِلْمَسَاكِينِ، وأَرَادَ بِهِ: اليَمِينَ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ، ذَكَرَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٥]، و«الرِّعَايَةِ».

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٥٤٨).

(٢) «المُغْنِي»(١٣/ ٦٢٣-٦٢٤)،و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ»(٢٧/ ٥٢٠)،و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٧/ ١٩٥).

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٣).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ التِّرمِذِي (١٥٢٨)، وأَحْمَدُ (١٧٣١٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٣٢٣)، والحَدِيثُ دُونَ قَوْلِهِ: «إذا لَمْ يُسَمَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في النَّذْرِ (١٦٤٥) (١٣).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٢٦).

فصل في كفارة اليمين

(وَهِيَ[١] تَجْمَعُ تَخْيِيرًا، وتَرْتِيبًا)، فَالتَّخْيِيرُ: بَيْنَ الإِطْعَامِ، والكِسْوَةِ، والعِتْقِ. والتَّرْتِيبُ فِيهَا: بَيْنَ ذَلِكَ، وبَيْنَ الصِّيَامِ[٢].

والأَصْلُ في ذَلِكَ[٣] قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾[٤]، وفِي السُّنَّةِ أَحَادِيثُ[٥].

وأَجْمَعُوا علىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الكَفَّارَةِ في اليَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ، فَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أو كِسْوَتِهِمْ، أو تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ[٦]، وقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ العِتْقِ والإِطْعَامِ في الظِّهَارِ.

ويُجْزِئُ أَنْ يُطْعِمَ بَعْضًا، ويَكْسُوَ بَعْضًا، نَصَّ عَلَيْهِ[٧]، وفِيهِ قَوْلٌ: كَبَقِيَّةِ الكَفَّارَاتِ مِنْ جِنْسَيْنِ، وكَعِتْقٍ مَعَ غَيْرِهِ[٨].

---

(١) أَيْ: كَفَّارَةُ اليَمِينِ.

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٢٦).

(٣) أَيْ: في كَفَّارَةِ اليَمِينِ.

(٤) [المائدة: ٨٩].

(٥) كَمَا سَيَأْتي ذِكْرُ بَعْضِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٢٢-٥٢٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٢٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥٤).

(٨) السَّابِق.

(وَالكِسْوَةُ لِلرَّجُلِ: ثَوْبٌ يُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ) الفَرْضَ، نَقَلَهُ حَرْبٌ(١)، وقَالَهُ في «التَّبْصِرَةِ»(٢)، كَوَبَرٍ، وصُوفٍ، ومَا يُسَمَّىٰ كِسْوَةً، ولَوْ عَتِيقًا لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ(٣)، فَإِذَا ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ بِاللَّبْسِ: فَلا يَجُوزُ، كَالحَبِّ المَعِيبِ.

(وَلِلْمَرْأَةِ: دِرْعٌ، وخِمَارٌ)(٤)؛ لأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ لاَ يُجْزِئُ لُبْسُهُ في الصَّلاَةِ، ويُسَمَّىٰ عُرْيَانًا شَرْعًا، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُجْزِئَ، وقَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ(٥): يَتَقَدَّرُ ذَلِكَ بِأَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ!

وجَوَابُهُ: أَنَّ الكِسْوَةَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الكَفَّارَةِ، فَلَمْ يَجُزْ فِيهَا مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، كَالإِطْعَامِ والإِعْتَاقِ، ولِأَنَّ التَّكْفِيرَ عِبَادَةٌ تُعْتَبَرُ فِيهَا الكِسْوَةُ؛ أَشْبَهَتِ الصَّلَاةَ، ونَصَّ علىٰ الدِّرْعِ والخِمَارِ، كَالخِرَقِي(٦)، وغَيْرِهِ؛ لأَنَّ السَّتْرَ غَالِبًا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ، وإِلَّا فَلَوْ أَعْطَاهَا ثَوْبًا وَاسِعًا يَسْتُرُ بَدَنَهَا ورَأْسَهَا: أَجْزَأَ ذَلِكَ؛ إِنَاطَةً بِسَتْرِ عَوْرَتِهَا في الصَّلَاةِ(٧).

(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ)، أَيْ: إِذَا عَجَزَ عَنِ العِتْقِ، والإِطْعَامِ، والكِسْوَةِ: (فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ)، لِلْآيَةِ(٨).

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٥١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٢٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٣٤).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٥١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٢٤).

(٦) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٣١٨).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٥١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٢٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٣٥).

(٨) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ

(مُتَتَابِعَاتٍ)، أيْ: بِلَا عُذْرٍ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ[١]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣]، وجزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]؛ لِقِرَاءَةِ أُبَيٍّ[٥]، وابْنِ مَسْعُودٍ[٦]: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»، حَكَاهُ أَحْمَدُ[٧]، ورَوَاهُ الأَثْرَمُ[٨].

فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٢٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٤٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥٤).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥٤).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٣).

(٥) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ١/ ٣٣)، والطَّبَرِي في «التَّفْسِيرِ» (٧/ ٣٠)، والحَاكِمُ (٢/ ٢٧٦)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٦٠)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِي، عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ». قَالَ الحَاكِمُ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي. وجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ٩١).
وأَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/ ٣٠٥)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٦٠)، مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ المَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ مُجَاهِدٍ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يَسْأَلُهُ عَنْ صِيَامِ الكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَقْطَعُهَا، فَإِنَّهَا في قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «ثَلَاثَة أَيَّام مُتَتَابِعَاتٍ».
قَالَ البَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٤/ ١٨٥): «الرِّوَايَةُ عَنْهُ وَقَعَتْ مُرْسَلَةً».
وانْظُرْ: «الدُّرَّ المَنْثُورَ» للسُّيُوطِي (٢/ ٣١٤).

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٥١٤)، رَقْم (١٦١٠٤)، والطَّبَرِي في «التَّفْسِيرِ» (٧/ ٣٠)، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «التَّفْسِيرِ» (٤/ ١١٩٤- ١١٩٥)، رَقْم (٦٧٣٣)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٦٠).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٢٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٤٣).

(٨) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِي» (٢/ ٧٥)، رَقْم (١٤٩٧-١٤٩٨).

فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَيَكُونُ خَبَرًا، وكَصَوْمِ الظِّهَارِ.

وعَنْهُ: لَهُ تَفْرِيقُهَا[١]، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ[٢]: «هَلِ الدَّيْنُ كَزَكَاةٍ فَيَصُومَ، أَمْ لَا كَفِطْرِهِ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ».

ولَا يَنْتَقِلُ إِلَىٰ الصَّوْمِ، إِلَّا إِذَا عَجَزَ كَعَجْزِهِ عَنْ زَكَاةِ الفِطْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا: اسْتَدَانَ إِنْ قَدَرَ، وإِلَّا: صَامَ.

❊ ❊ ❊

❑ **فَرْعٌ:** تَجِبُ كَفَّارَةٌ ونَذْرٌ علىٰ الفَوْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

(إِنْ شَاءَ قَبْلَ الحِنْثِ، وإِنْ شَاءَ بَعْدَهُ)، سَوَاءٌ كَانَ صَوْمًا أو غَيْرَهُ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ[٤].

ومِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ تَقْدِيمُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ: عُمَرُ[٥]، وابْنُهُ[٦]، وابْنُ عَبَّاسٍ[٧]،

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٢٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٤٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥٤).

(٣) السَّابق.

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٢٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٠٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥٤).

(٥) «الاسْتِذْكَارُ» (١٥/ ٧٨).

(٦) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٥١٥)، رَقْم (١٦١٠٧- ١٦١٠٨)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ١/ ٢٥)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٥٤)، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثْ».

(٧) أَخْرَجَ الطَّبَرِي في تَفْسِيرِ (٢/ ٤٠١)، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «التَّفْسِيرِ» (٢/ ٤٠٧) رَقْم (٢١٤٥)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٣٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] - قَالَ: «كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَاصْنَعْ الخَيْرَ».

وسَلْمَانُ[١]، وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِذَا حَلَفْتَ علىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

ولِأَنَّهُ كَفَّرَ بَعْدَ سَبَبِهِ: فَجَازَ، كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ والقَتْلِ بَعْدَ الجُرْحِ، وكَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَعْدَ وُجُودِ النِّصَابِ.

والحِنْثُ: شَرْطٌ، ولَيْسَ بِسَبَبٍ، وظَاهِرُهُ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ في الفَضِيلَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣].

وعَنْهُ: بَعْدَهُ أَفْضَلُ؛ لِلْخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ، وهَذَا مَحَلُّهُ، مَا لَمْ يَكُنِ الحِنْثُ حَرَامًا، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَفَّرَ بَعْدَهُ مُطْلَقًا[٤]، وفِي «الوَاضِحِ» علىٰ رِوَايَةٍ: حِنْثُهُ بِعَزْمِهِ علىٰ مُخَالَفَةِ يَمِينِهِ بِنِيَّتِهِ: لَا يَجُوزُ، بَلْ لَا يَصِحُّ، وفِيه رِوَايَةٌ: لَا يَجُوزُ بِصَوْمٍ؛ لأَنَّهُ تَقْدِيمُ عِبَادَةٍ كَصَلَاةٍ[٥].

---

(١) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٥١٥)، رَقْم (١٦١٠٩)، وابْنُ أَبِي شَيْبَة (٤/ ١/ ٢٥)، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانَ سَلْمَانُ يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثْ».

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٦٢٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٢٧٨)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٧٠٦)، (٤٧٠٧).
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا البُخَارِي (٦٦٢٢)، (٦٧٢٢)، ومُسْلِمٌ (١٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «مَسَائِلُ ابنُ هَانِئٍ» (٢/ ٨١)، رَقْم (١٥٢٣)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٤٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٣٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٠٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥٥).

(٤) «المُغْنِي»(١٣/ ٤٨١-٤٨٢)،و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٢٧/ ٥٢٩)،و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٧/ ١٠٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥٤).

واخْتَارَ في «التَّحْقِيقِ»: «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبْلَ الحِنْثِ، كَمَا لَوْ كَفَّرَ قَبْلَ اليَمِينِ، وكَحِنْثٍ مُحَرَّمٍ في وَجْهٍ»[١].

(وَلا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا علىٰ اليَمِينِ)، عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ العُلَمَاءِ[٢]؛ لأَنَّهُ تَقْدِيمٌ لِلْحُكْمِ قَبْلَ سَبَبِهِ، كَتَقْدِيمِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مِلْكِ النِّصَابِ، مَعَ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ: ذَكَرَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا في تَقْدِيمِهَا.

(وَمَنْ كَرَّرَ أَيْمَانًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ: فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[٣]، وذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ عَنْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ الكَفَّارَةَ حَدٌّ[٤]، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا»[٥]، فَوَجَبَ أَنْ تَتَدَاخَلَ، كَالحُدُودِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٣٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٧٢-٤٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٣٣-٥٣٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٩٧).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٣٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥٥).

(٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٨٦٦)، ولَفْظُهُ: عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ». وقَدْ قَالَ البُخَارِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ في «التَّارِيخِ الأَوْسَطِ» (١/ ١٩٩): «لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ»، وقَالَ التِّرمِذِي في «العِلَلِ الكَبِيرِ» (٢/ ٦٠٢): «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي البُخَارِي - عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وضَعَّفَهُ مُحَمَّدٌ جِدًّا».

وأَوْرَدَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ٣٨)، بِلَفْظِ: «القَتْلُ كَفَّارَةٌ»، وعَزَاهُ لأَبِي نُعَيْمٍ في «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ». وقَالَ: «وفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ؛ لَكِنَّهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ، فَيَكُونُ حَسَنًا». =

(وَعَنْهُ: لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ)، وقَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِيمَنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ، ومِيثَاقُهُ وكَفَالَتُهُ ثُمَّ حَنِثَ: فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ[1]، ولِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِثْلَ الأُولَىٰ، وكَمَا لَوِ اخْتَلَفَ مُوجِبُهَا، كَيَمِينٍ وظِهَارٍ[2].

وعَنْهُ: إنْ حَلَفَ أَيْمَانًا علىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ، إلَّا أنْ يَنْوِيَ

=ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٨)، ومُسْلِمٌ (١٧٠٩).
وآخَرُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَوْقُوفًا في قِصَّةِ رَجْمِ شُرَاحَةَ عِنْدَ البَيْهَقِي (٨/ ٣٢٩).
قُلْتُ: وجُمْهُورُ العُلَمَاءِ علىٰ أَنَّ الحُدُودَ كَفَّارَاتٌ؛ لِحَدِيثِ خُزَيْمَةَ وحَدِيثِ عُبَادَةَ وغَيْرِهِمَا، ولَوْ لَمْ يَتُبِ المَحْدُودُ.
وقِيلَ: لَا بُدَّ مِنَ التَّوْبَةِ، وبِذَلِكَ جَزَمَ بَعْضُ التَّابِعِينِ، وهُوَ قَوْلٌ لِلْمُعْتَزِلَةِ، ووَافَقَهُمُ ابْنُ حَزْمٍ، ومِنَ المُفَسِّرِينَ الإمَامُ البَغَوِي وطَائِفَةٌ يَسِيرَةٌ، واسْتَدَلُّوا بِاسْتِثْنَاءِ مَنْ تَابَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤].
والجَوَابُ في ذَلِكَ: أَنَّهُ في عُقُوبَةِ الدُّنْيَا، ولِذَلِكَ قُيِّدَتْ بِالقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ.
ويُسْتَدَلُّ لِمَنْ اشْتَرَطَ التَّوْبَةَ أَيْضًا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ المَرْفُوعَ الَّذِي فِيهِ: «لَا أَدْرِي الحُدُودَ طَهَّارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا؟» أَخْرَجَهُ البَزَّارُ (١٥٤٢، ١٥٤٣) في «كَشْفِ الأَسْتَارِ»، والحَاكِمُ (١/ ٣٦)، (٢/ ١٤)، (٤٥٠)، والبَيْهَقِي (٨/ ٣٢٩).
وظَاهِرُهُ مُعَارِضٌ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي تُثْبِتُ أَنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ؛ لَكِنَّهُ مُعَلٌّ بِالإرْسَالِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِي في «تَارِيخِهِ» (١/ ١٥٣)، مِنْ مُرْسَلِ الزُّهْرِي، وقَالَ: هُوَ أَصَحُّ، ولَا يَثْبُتُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الحُدُودُ كَفَّارَةٌ**».
قُلْتُ: ومَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَحَّحَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا في «الفَتْحِ» (١/ ٦٦)، وأَطَالَ البَحْثَ في الجَمْعِ بَيْنَهُ وبَيْنَ حَدِيثِ عُبَادَةَ.

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٣٤).
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٣٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٩٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥٥).

التَّأْكِيدَ، أو التَّفْهِيمَ(١).

(وَالظَّاهِرُ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ علىٰ فِعْلٍ وَاحِدٍ): كَـ: وَاللَّهِ لَا قُمْتُ، واللَّهِ لَا قُمْتُ: (فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وإِنْ كَانَتْ علىٰ أَفْعَالٍ)، نَحْوَ: واللَّهِ لَا قُمْتُ، واللَّهِ لَا قَعَدْتُ: (فَلِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ)، هَذَا رِوَايَةٌ(٢)، ونَصَرَهَا في «الشَّرْح»(٣)؛ لأنَّها إِذَا كَانَتْ علىٰ فِعْلٍ وَاحِدٍ كَانَ سَبَبُهَا وَاحِدًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ التَّأْكِيدَ، وإِنْ كَانَتْ علىٰ أفعَالٍ، فَلِأَنَّهَا أيمَانٌ لَا يَحْنَثُ في إِحْدَاهُنَّ بِالحِنْثِ في الأُخْرَىٰ، فَوَجَبَ في كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا، كَالمُخْتَلِفَةِ.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لأَنَّها كَفَّارَاتٌ مِنْ جِنْسٍ، فَقَدْ أَحَلَّتْ كَالحُدُودِ.

وأَجَابَ في «الشَّرْحِ»(٤): بِأَنَّ الحُدُودَ وَجَبَتْ لِلزَّجْرِ، وتَنْدَرِئُ في الشُّبْهَةِ، والمُوَالَاةُ بَيْنَهَا رُبَّمَا أَفْضَىٰ إِلىٰ التَّلَفِ؛ لأَنَّها عُقُوبَةٌ بَدَنِيَّةٌ؛ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

❊ ❊ ❊

❑ فَرْعٌ: إِذَا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً علىٰ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ، وحَنِثَ في الجَمِيعِ: فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ(٥)؛ لأَنَّ اليَمِينَ وَاحِدَةٌ، والحِنْثَ وَاحِدٌ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ مِنَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وتَنْحَلُّ يَمِينُهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٣٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٩٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٣٥-٥٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٩٧-٩٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٣٦).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٣٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٣٧-٥٣٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٩٨).

فَإِنْ أَخْرَجَهَا، ثُمَّ حَنِثَ فِي أُخْرَىٰ: فَكَفَّارَةٌ أُخْرَىٰ؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، كَمَا لَوْ وَطِئَ فِي رَمَضَانَ فَكَفَّرَ، ثُمَّ وَطِئَ ثَانِيَةً[١].

***

❑ تَنْبِيهٌ: مِثْلُهُ الحَلِفُ بِنُذُورٍ مُكَرَّرَةٍ، أو بِطَلَاقٍ مُكَفِّرٍ، قَالَهُ شَيْخُنَا[٢].

نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ[٣] فِيمَنْ حَلَفَ نُذُورًا كَثِيرَةً مُسَمَّاةً إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ أَنْ لَا يُكَلِّمُ أَبَاهُ، أو أَخَاهُ: فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَقَالَ شَيْخُنَا[٤] **فِيمَنْ قَالَ**: الطَّلَاقُ يَلْزَمُهُ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، وكَرَّرَهُ: لَمْ يَقَعْ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ، إِذَا لَمْ يَنْوِ، فَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وكَرَّرَهُ ثَلَاثًا[٥].

وَذَكَرَ المُؤَلِّفُ[٦]: أَنَّهُ يَقَعُ بِهَا ثَلَاث إِجْمَاعًا[٧]، وكَانَ الفَرْقُ أَنَّهُ يَلْزَمُ[٨] مِنَ الشَّرْطِ الجَزَاءُ، فَتَقَعُ الثَّلَاثُ مَعًا؛ لِلتَّلَازُمِ[٩].

ولَا رَبْطَ فِي اليَمِينِ، ولِأَنَّهَا لِلزَّجْرِ والتَّطْهِيرِ، فَهِيَ كَالحُدُودِ؛ بِخِلَافِ

---

(١) السَّابِق.

(٢) أَيْ: شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالَىٰ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٤٥٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥٥).

(٤) أَيْ: شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالَىٰ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٤٥٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥٥).

(٦) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالَىٰ.

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٧٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥٦).

(٨) فِي المَطْبُوعِ: «يَلْزَمُهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١٠/ ٤٥٦).

(٩) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥٦).

الطَّلَاقِ، والأصْلُ حَمْلُ اللَّفْظِ علىٰ فَائِدَةٍ أُخْرَىٰ، مَا لَمْ يُعَارِضْهُ مُعَارِضٌ، ذَكَرَهُ في «الفُرُوعِ»[١].

***

(وَإنْ كَانَتِ الأيْمَانُ مُخْتَلِفَةَ الكَفَّارَةِ، كَالظِّهَارِ واليَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ: فَلِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا)؛ لأنَّهَا أجْنَاسٌ فَلَمْ تَتَدَاخَلْ، كَالحُدُودِ مِنْ أجْنَاسٍ[٢].

(وَكَفَّارَةُ العَبْدِ: الصَّوْمُ)؛ لأنَّهُ كَفَّارَةُ الحُرِّ المُعْسِرِ، وهُوَ أحْسَنُ حَالًا مِنَ العَبْدِ، ويُجْزِئُهُ الصَّوْمُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ[٣]، ويَصِحُّ بِإعْتَاقٍ، وإطْعَامٍ بِإذْنِ سَيِّدِهِ، إنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ، وإلَّا: فَلَا، وهَلْ لَهُ إعْتَاقُ نَفْسِهِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ.

(وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ)، ولَا مِنْ نَذْرِهِ كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وقَضَائِهِ[٤]، وفِي «الرِّعَايَةِ»: إنْ حَلَفَ، أو حَنِثَ بِإذْنِهِ: رُوعِيَ الحَلِفُ فَقَطْ.

(وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ)، وعِبَارَةُ «المُحَرَّرِ»[٥]، و«الوَجِيزِ»[٦]، و«الفُرُوعِ»[٧]: ومَنْ بَعْضُهُ، وهُوَ أوْلَىٰ.

(فَحُكْمُهُ في الكَفَّارَةِ: حُكْمُ الأحْرَارِ)؛ لأنَّهُ يَمْلِكُ مِلْكًا تَامًّا؛ أشْبَهَ

---

(١) السَّابِق.
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٣٨-٥٣٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٩٨).
(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٣٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٤٤).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٧/ ٥٤٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٤٥).
(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٠).
(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٣).
(٧) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥٦).

الحُرَّ الكَامِلَ، وقِيلَ: لَا يُكَفِّرُ بِعِتْقٍ[١]؛ لأَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ لَهُ الوَلاَءُ!

وجَوَابُهُ: بِالمَنْعِ[٢].

* * *

❑ فَرْعٌ: يُكَفِّرُ كَافِرٌ، ولَوْ مُرْتَدًّا بِغَيْرِ صَوْمٍ[٣].

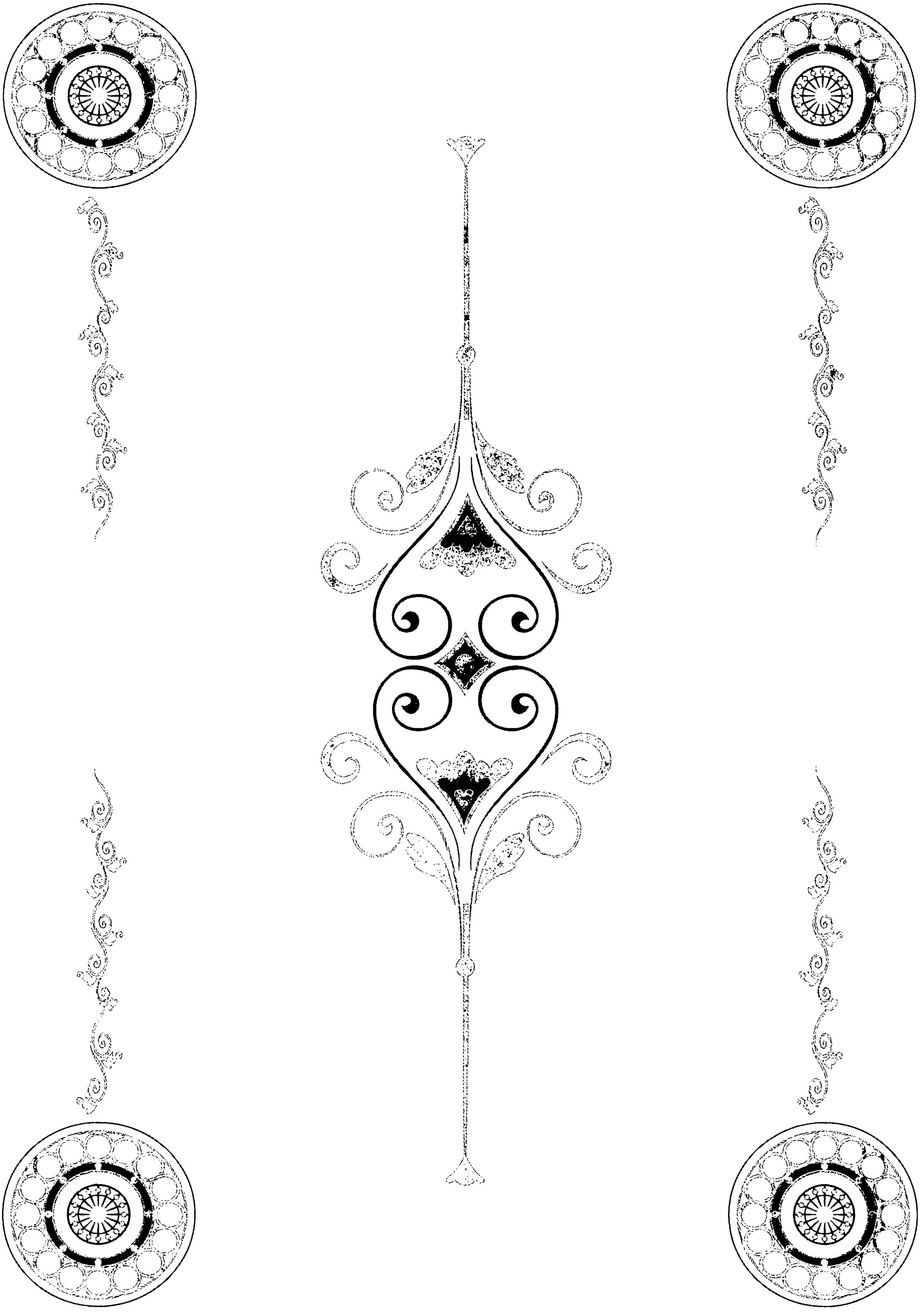
❑❑❑

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٧/ ٥٤٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٥٦).



باب جامع الأيمان

(وَيُرْجَعُ في الأيْمَانِ إلىٰ النِّيَّةِ)، أيْ: إلىٰ نِيَّةِ حَالِفٍ لَيْسَ ظَالِمًا، نَصَّ عَلَيْهِ[1]، ولَفْظُهُ يَحْتَمِلُهَا، فَمَتَىٰ نَوَىٰ بِيَمِينِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ: تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِمَا نَوَاهُ، دُونَ مَا لَفَظَ بِهِ، سَوَاءٌ نَوَىٰ ظَاهِرَ اللَّفْظِ، أو مَجَازَهُ، مِثْلَ أنْ يَنْوِيَ مَوْضُوعَ اللَّفْظِ، أو الخَاصَّ بِالعَامِّ، أو بِالعَكْسِ، أو غَيْرِ ذَلِكَ[2]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[3]، فَتَدْخُلُ فِيهِ الأَيْمَانُ.

ولِأنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ يُصْرَفُ إلىٰ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ علىٰ مَا أرَادَهُ دُونَ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَكَلَامُ المُتَكَلِّمِ مَعَ اطِّلَاعِهِ علىٰ تَعَيُّنِ إرَادَتِهِ أوْلَىٰ.

ويُقْبَلُ حُكْمًا مَعَ قُرْبِ الاحْتِمَالِ مِنَ الظَّاهِرِ، ومَعَ تَوَسُّطِهِ؛ رِوَايَتَانِ[4]: أَشْهَرُهُمَا: القَبُولُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٥٥)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٥٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٥).

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي (١)، (٥٤)، ومُسْلِمٌ (١٩٠٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٥).

❑ مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ التَّعْرِيضُ في المُخَاطَبَةِ لِغَيْرِ ظَالِمٍ بِلَا حَاجَةٍ، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[١]، وقِيلَ: لاَ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]، واخْتَارَهُ؛ لأَنَّهُ تَدْلِيسٌ كَتَدْلِيسِ المَبِيعِ.

وقَدْ كَرِهَ أَحْمَدُ: التَّدْلِيسَ، وقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي، ونَصُّهُ: «لا يَجُوزُ التَّعْرِيضُ مَعَ اليَمِينِ»[٣].

***

(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ: رُجِعَ إِلىٰ سَبَبِ اليَمِينِ، ومَا هَيَّجَهَا[٤])[٥]، قَدَّمَهُ في الخِرَقِيِّ[٦]، و«الإِرْشَادِ»[٧]، و«المُبْهِجِ»[٨]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٩]، وحَكَىٰ: رِوَايَةً، وقَدَّمَهُ القَاضِي: بِمُوَافَقَتِهِ للوَضْعِ[١٠].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٥).

(٣) السَّابِق.

(٤) قَوْلُهُ: «ومَا هَيَّجها»، قَالَ الجَوْهَرِي في «الصَّحاحِ» (١/ ٣٥٢): هَاجَ الشَّيْءُ هَيْجًا وهَيَاجًا وهَيَجَانًا واهْتَاجَ وتَهَيَّجَ أَيْ: ثَارَ، وهَاجَهُ غَيْرُهُ وهَيَّجَهُ يَتَعَدَّىٰ ولا يُتَعَدَّىٰ، فَالمْعَنْىٰ: سَبَبُ اليَمِينِ ومَا أَثَارَهَا. وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٥٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٦).

(٦) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٣٢٠).

(٧) «الإِرْشَادُ» لابنِ أَبي مُوسَىٰ (٤١٦).

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦).

(٩) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٤).

(١٠) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦).

وعَنْهُ: يُقدَّمُ عَلَيْهِ، وذَكَرَ[1] القَاضِي: وعَلَيْهَا عُمُومُ لَفْظِهِ احْتِيَاطًا، ثُمَّ إلىٰ التَّعْيِينِ[2].

وقِيلَ: يُقدَّمُ عَلَيْهِ وَضعُ لَفْظِهِ شَرْعًا، أو عُرْفًا، أو لُغَةً[3]، وفِي «المُذْهَبِ»: «في الِاسْمِ، والعُرْفِ: وَجْهَانِ»[4]، وذَكَرَ ابْنُهُ[5]: النِّيَّةَ، ثُمَّ السَّبَبَ، ثُمَّ مُقْتَضىٰ لَفْظِهِ عُرْفًا، أو لُغَةً[6].

(فَإذَا حَلَفَ: لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ: لَمْ يَحْنَثْ إذَا قَصَدَ أَلَّا يَتَجَاوَزَهُ، أو كَانَ السَّبَبُ يَقْتَضِيهِ)؛ لأنَّ مُقْتَضىٰ اليَمِينِ: تَعْجِيلُ القَضَاءِ، ولِأنَّ السَّبَبَ يَدُلُّ علىٰ النِّيَّةِ[7].

فَإنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ، ولَا كَانَ السَّبَبُ يَقْتَضِيهِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ[8] - وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وغَيْرِهَا -: أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ إلَّا بِقَضَائِهِ في الغَدِ، وقَالَ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وذَكَرَهَا»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٦).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦).
(٣) السَّابِق.
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦).
(٥) في المَطْبُوعِ: «أَنَّهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٩).
وابنُهُ: هُوَ مُحْي الدِّيْنِ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَلِيٍّ القُرَشِيُّ البَغْدَادِيُّ، المَعْرُوفُ بابنِ الجَوْزِي، لَهُ: «الطَّرِيْقُ الأقْرَبُ»، و«الإيْضَاحُ لِقَوَانِيْنِ الاصْطِلاحِ»، و«المَذْهَبُ الأحْمَدُ في مَذْهَبِ أحْمَدَ»، وغَيْرُهَا، تُوفِّيَ سَنَةَ (٦٥٦).
تَرْجَمَتُهُ: «مِرْآةُ الزَّمَانِ» (٢٢/ ١١٧)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٧/ ٤٩٤).
(٦) «المَذْهَبُ الأحْمَدُ» لِمُحْي الدِّيْنِ ابنِ الجَوْزِي (٤٦٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٩).
(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٧٧).
(٨) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٢٠).

القَاضِي: يَبْرَأُ في كُلِّ حَالٍ[١]؛ لأنَّ عُرْفَ هَذِهِ اليَمِينِ في القَضَاءِ التَّعْجِيلُ، فَتَنْصَرِفُ اليَمِينُ المُطْلَقَةُ إِلَيْهِ.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ، فَلَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ غَدًا، وقَصَدَ مَطْلَهُ، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ: حَنِثَ[٢]، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الرِّعَايَةِ».

فَإِنْ كَانَ كَأَكْلِ شَيْءٍ أو بَيْعِهِ، فَإِنْ عَيَّنَ وَقْتًا، ولَمْ يَنْوِ مَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَهُ، ولَا كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِيهِ: لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ في وَقْتِهِ، نَصَرَهُ المُؤَلِّفُ[٤]، وغَيْرُهُ[٥].

وذَكَرَ القَاضِي: أَنَّهُ يَبْرَأُ بِتَعْجِيلِهِ عَنْ وَقْتِهِ[٦].

(وَإِنْ حَلَفَ لا يَبِيعُ ثَوْبَهُ إِلَّا بِمِائَةٍ، فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ: لَمْ يَحْنَثْ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ بَاعَهُ بِأَقَلَّ: حَنِثَ)؛ لأَنَّ قَرِينَةَ الحَالِ تَدُلُّ علىٰ ذَلِكَ[٧]، كَمَا لَوْ حَلَفَ: مَا لَهُ عَلَيَّ، ولَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ كَثِيرٌ[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٢).
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٧٨).
(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٤٧).
(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالىٰ.
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٧٥).
(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٣).
(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٤).
(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٣).

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، ونَوَىٰ اليَوْمَ: لَمْ يَحْنَثْ بِالدُّخُولِ فِي غَيْرِهِ)؛ لأَنَّ العِبْرَةَ في الأَيْمَانِ بِالنِّيَّةِ[١]، ولِأَنَّ اللَّفْظَ العَامَّ يَصِيرُ بِالإِرَادَةِ خَاصًّا.

ولَوْ كَانَتْ يَمِينُهُ خَاصَّةً، كَقَوْلِهِ: لَا دَخَلْتُ دَارًا اليَوْمَ: لَمْ يَحْنَثْ بِالدُّخُولِ في غَيْرِهِ.

فَكَذَا: إِذَا نَوَاهُ، وفِي «الفُرُوعِ»[٢]: «إِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، ونَوَىٰ اليَوْمَ: قُبِلَ حُكْمًا، وعَنْهُ: لَا، ويُدَيَّنُ».

(وَإِنْ دُعِيَ إِلَىٰ غَدَاءٍ، فَحَلَفَ لَا يَتَغَدَّىٰ: اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ، إِذَا قَصَدَهُ)، أَيِ: اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِالغَدَاءِ عِنْدَ الدَّاعِي إِذَا قَصَدَهُ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ، وإِنْ كَانَ عَامًّا؛ لكِنَّ القَصْدَ خَصَّصَهُ، فَصَارَ كَمَا لَوْ دُعِيَ إِلَىٰ غَدَاءٍ، فَحَلَفَ: لَا يَتَغَدَّىٰ عِنْدَ الدَّاعِي، وفِيهِ وَجْهٌ[٣].

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ المَاءَ مِنَ العَطَشِ، يَقْصِدُ قَطْعَ المِنَّةِ: حَنِثَ بِأَكْلِ خُبْزِهِ، واسْتِعَارَةِ دَابَّتِهِ، وكُلِّ مَا فِيهِ المِنَّةُ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ لِلتَّنْبِيهِ علىٰ مَا هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُ[٤]، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[٥]، يُرِيدُ: لَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٤).
(٢) «الفُرُوْعُ» (١١/ ١٢).
(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٦٠)، و«الفُرُوْعُ» (١١/ ١٢).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٥).
(٥) [النساء: ٤٩].

ولِقَوْلِ الشَّاعِرِ(١):

.... ولا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلِ

ونَصَّ عَلَيْهِ أحْمَدُ في مَوَاضِعَ، ذَكَرَهُ القَاضِي في «الخِلَافِ»، وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لَا أقَلَّ مِنْهُ، كَقُعُودِهِ في ضَوْءِ نَارِهِ»(٢).

وعلىٰ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ(٣): إنْ لَمْ يَقْصِدْ قَطْعَ المِنَّةِ: لَمْ يَحْنَثْ؛ إلاَّ أنْ يَكُونَ ثَمَّ سَبَبٌ.

وإنْ كَانَ لِهَذِهِ اليَمِينِ عَادَةٌ وعُرْفٌ، فَهُوَ كَمَنْ حلَفَ: لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ.

(وَإنْ حلَفَ لا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، يَقْصِدُ قَطْعَ مِنَّتِهَا، فَبَاعَهُ، واشْتَرَىٰ بِثَمَنِهِ ثَوْبًا، فَلَبِسَهُ: حَنِثَ)، وكَذَا إنِ انْتَفَعَ بِثَمَنِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ أبي طَالِبٍ، وذَكَرَهُ القَاضِي في «الخِلَافِ»(٤)، وهُوَ قَوْلُ أكْثَرِهِمْ(٥)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَعَنَ اللهِ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا، فَبَاعُوهَا وأكَلُوا ثَمَنَهَا»(٦).

---

(١) هُوَ الشَّاعِرُ النَّجَاشِي الحَارِثِي، وهُوَ عَجزُ بَيْتٍ لَهُ، وصَدْرُهُ: قُبَيِّلَةٌ لاَ يَغْدِرُونَ بِذِمَّةٍ. والنَّجَاشِي شَاعِرٌ مُخَضْرَمٌ، كَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ تَمِيمِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ مُقْبِلٍ مُهَاجَاةٌ. انْظُرْ: «الشِّعْرَ والشُّعَرَاءَ» (١/ ٣٣١)، و«العِقْدَ الفَرِيدَ» (٣/ ١٧، ٥/ ٣١٨)، و«زَهْرَ الآدَابِ» (١/ ١٩-٢٠)، و«العُمْدَةَ لابْنِ رَشِيقٍ» (١/ ٥٢)، و«خَزَّانَةَ الأدَبِ» (١/ ٢٣١-٢٣٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٢).

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالَىٰ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٧٣).

(٦) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٢٢٣-٢٢٢٤)، ومُسْلِمٌ (١٥٨١-١٥٨٣)، عَنْ عُمَرَ بْنِ =

ويَحْنَثُ بالِانْتِفَاعِ بِهِ في غَيْرِ اللُّبْسِ؛ لأنَّهُ نَوْعُ انْتِفَاعٍ بِهِ يُلْحِقُ المِنَّةَ بِهِ.

وإنْ لَمْ يَقْصِدْ قَطْعَ المِنَّةِ، ولَا كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِي ذَلِكَ: لَمْ يَحْنَثْ؛ إلَّا بِمَا تَنَاوَلَتْهُ يَمِينُهُ، وهُوَ لُبْسُهُ خَاصَّةً، فَإنْ نَوَىٰ اجْتِنَابَ اللُّبْسِ خَاصَّةً: قُدِّمَتِ النِّيَّةُ علىٰ السَّبَبِ وَجْهًا وَاحِدًا[1]، قَالَهُ في «المُغْنِي»[2]؛ لأنَّ النِّيَّةَ وَافَقَتْ مُقْتَضَىٰ اللَّفْظِ، ولَا يَتَعَدَّىٰ الحُكْمُ إلىٰ كُلِّ مَا فِيهِ مِنَّةٌ، جَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[3]، و«الشَّرْحِ»[4]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»؛ لأنَّ لِكَوْنِهِ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا أَثَرًا في دَاعِيَةِ اليَمِينِ، فَلَمْ يَجُزْ حَذْفُهُ.

وقِيلَ: إنِ انْتَفَعَ بِمَا لَهَا فِيهِ مِنَّةٌ بِقَدْرِهِ، أو أَزْيَدَ[5]: حَنِثَ[6]، جَزَمَ بِهِ في «التَّرْغِيبِ»[7]، وذَكَرَ في «التَّعْلِيقِ»، و«المُفْرَدَاتِ»، وغَيْرِهِمَا: يَحْنَثُ بِشَيْءٍ مِنْهَا؛ لأنَّهُ لَا يَمْحُو مِنَّتَهَا إلَّا بِالِامْتِنَاعِ مِمَّا يَصْدُرُ عَنْهَا، مِمَّا يَتَضَمَّنُ مِنَّةً؛ لِيَخْرُجَ مَخْرَجَ الوَضْعِ العُرْفِيِّ[8].

* * *

= الخَطَّابِ وأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٧٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٦٦).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٣٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٦).

(٥) في المَطْبُوعِ: «أو ارْتَدَّ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ١٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٢).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٢).

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا كَانَ اللَّفْظُ أَعَمَّ مِنَ السَّبَبِ، كَرَجُلٍ امْتَنَّتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ بِبَيْتِهَا، فَحَلَفَ لَا يَسْكُنُ بَيْتًا، فَقِيلَ: يُحْمَلُ اللَّفْظُ علىٰ عُمُومِهِ، كَكَلَامِ الشَّارِعِ، والأَشْهَرُ: أَنَّ العِبْرَةَ بِخُصُوصِ السَّببِ؛ لأَنَّ قَرِيْنَةَ حَالِهِ دَالَّةٌ علىٰ إِرَادَةِ الخَاصِّ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَاهُ، لِإِقَامَةِ السَّبَبِ مَقَامَ النِّيَّةِ(١).

***

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْوِي مَعَهَا فِي دَارٍ يُرِيدُ جَفَاءَهَا(٢)، ولَمْ يَكُنْ لِلدَّارِ سَبَبٌ هَيَّجَ يَمِينَهُ، فَأَوَىٰ مَعَهَا فِي غَيْرِهَا: حَنِثَ)، أَوْ لَا عُدْتُ رَأَيْتُكِ تَدْخُلِينَهَا، يَنْوِي مَنْعَهَا: حَنِثَ(٣)، ولَوْ لَمْ يَرَهَا لِمُخَالَفَتِهِ مَا حَلَفَ علىٰ تَرْكِهِ(٤).

ومَعْنَىٰ الإِيوَاءِ: الدُّخُولُ، يُقَالُ: أَوَيْتُ أَنَا، وآوَيْتُ غَيْرِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾(٥)، ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾(٦).

فَإِنِ اجْتَمَعَ مَعَهَا فِيمَا لَيْسَ بِدَارٍ، ولَا بَيْتٍ: لَمْ يَحْنَثْ، سَوَاءٌ كَانَتِ الدَّارُ سَبَبَ يَمِينِهِ، أَو لَمْ تَكُنْ؛ لأَنَّهُ قَصَدَ جَفَاءَهَا بِهَذَا النَّوْعِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٢٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٣).

(٢) قَوْلُهُ: «يُرِيدُ جَفَاءَهَا»، الجَفَاءُ ـ بِالمَدِّ ـ: الإِطْرَاحُ والإِبْعَادُ، يُقَالُ: جَفَوْتُهُ جَفَاءً وجَفْوَةً وجِفْوَةً. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» لِلبَعْلِي (٤٧٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٧٣-١٧٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٥).

(٥) [الكهف: ١٠].

(٦) [المؤمنون: ٥٠].

ونَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ[١]: أَقَلُّ الإيواءِ سَاعَةٌ، وجَزَمَ بِهِ في «التَّرْغِيبِ»[٢].

❊ ❊ ❊

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا بَيْتًا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فِيمَا لَيْسَ بِبَيْتٍ، فَإِنْ قَصَدَ جفَاءَهَا، ولَمْ يَكُنْ لِلدَّارِ سَبَبٌ هَيَّجَ يَمِينَهُ: حَنِثَ، وإلَّا: فَلَا، قَالَهُ في «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤].

فَإِنْ دَخَلَ علىٰ جَمَاعَةٍ هِيَ فِيهِمْ، يَقْصِدُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا: حَنِثَ.

وكَذَا: إنْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا، وإنِ اسْتَثْنَاهَا بِقَلْبِهِ: فَوَجْهَانِ[٥].

فَإِنْ دَخَلَ بَيْتًا لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا فِيهِ، فَوَجَدَهَا فِيهِ: فَهُوَ كَالدُّخُولِ عَلَيْهَا نَاسِيًا، وفِيهِ رِوَايَتَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَحْنَثُ، فَأَقَامَ، فَهَلْ يَحْنَثُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ[٦].

❊ ❊ ❊

(وَإنْ حَلَفَ لِعَامِلٍ لا يَخْرُجُ إلَّا بِإذْنِهِ فَعُزِلَ، أو علىٰ زَوْجَتِهِ فَطَلَّقَهَا، أو علىٰ عَبْدِهِ فَأَعْتَقَهُ، ونَحْوَهُ يُرِيدُ مَا دَامَ كَذَلِكَ: انْحَلَّتْ يَمِينُهُ)؛ لأنَّ الخُرُوجَ بَعْدَ مَا ذُكِرَ بِغَيْرِ الإذْنِ خُرُوجٌ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ لِتَخْصِيصِ اللَّفْظِ بِإرَادَةِ زَمَنِ العِمَالَةِ، والزَّوْجِيَّةِ، والعُبُودِيَّةِ[٧].

---

(١) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِي» (٢/ ٨٣)، رَقْم (١٥٣٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ١٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٦٩).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٠).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٠).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُغْنِي» (١٠/ ٤٨١)،(١٣/ ٥٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢١).

(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ: انْحَلَّتْ يَمِينُهُ أَيْضًا، ذَكَرَهُ القَاضِي؛ لأَنَّ الحَالَ تَصْرِفُ اليَمِينَ إِلَيْهِ)؛ لأنَّ السَّبَبَ يَدُلُّ علىٰ النِّيَّةِ في الخُصُوصِ؛ لِدَلَالَتِهَا عَلَيْهِ في العُمُومِ(١).

ولَوْ نَوىٰ الخُصُوصَ؛ لَاخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ، فكَذَا: إِذَا وُجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا.

وقَدَّمَ في «الرِّعَايَةِ»: أَنَّهَا لَا تَنْحَلُّ؛ لأَنَّ لَفْظَ الشَّارِعِ إِذَا كَانَ عَامًّا لِسَبَبٍ خَاصٍّ، وَجَبَ الأَخْذُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، كَذَلِكَ يَمِينُ الحَالِفِ؛ لأَنَّ اليَمِينَ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِعَيْنٍ مَوْصُوفَةٍ تَعَلَّقَتْ بِالعَيْنِ، وإِنْ تَغَيَّرَتِ الصِّفَةُ(٢).

وذَكَرَ القَاضِي، فِيمَنْ حَلَفَ لِعَامِلٍ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَعُزِلَ: أَنَّهَا لَا تَنْحَلُّ في قِيَاسِ المَذْهَبِ، وهُوَ وَجْهٌ، والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ(٣).

(وَذَكَرَ في مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّ السَّبَبَ إِذَا كَانَ يَقْتَضِي التَّعْمِيمَ؛ عَمَّمْنَاهُ بِهِ، وإِنِ اقْتَضَىٰ الخُصُوصَ، مِثْلَ مَنْ نَذَرَ لَا يَدْخُلُ بَلَدًا لِظُلْمٍ رَآهُ فِيهِ، فَزَالَ الظُّلْمُ، فَقَالَ أَحْمَدُ: النَّذْرُ يُوفَىٰ بِهِ)؛ نَظَرًا إِلىٰ عُمُومِ اللَّفْظِ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ(٤).

(وَالأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ السَّبَبَ يَدُلُّ علىٰ النِّيَّةِ، فَصَارَ كَالمَنْوِيِّ سَوَاءً)؛ لأَنَّ أُصُولَهُ تَقْتَضِي تَقْدِيمَ النِّيَّةِ والسَّبَبِ علىٰ عُمُومِ اللَّفْظِ، وذَلِكَ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ اللَّفْظِ العَامِّ، وقَصْرِهِ علىٰ الحَاجَةِ، فكَذَا: تَجِبُ في هَذِهِ المَسَائِلِ؛

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢١).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٤).
(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٤-٢٥).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٢٦).

لِكَوْنِهَا دَاخِلَةً في القَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ(١).

***

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا اخْتَلَفَ السَّبَبُ والنِّيَّةُ، مِثْلَ أنِ امْتَنَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ بِغَزْلِهَا، فَحَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، يَنْوِي اجْتِنَابَ اللُّبْسِ خَاصَّةً، دُونَ الِانْتِفَاعِ بِثَمَنِهِ وغَيْرِهِ: قُدِّمَتِ النِّيَّةُ علىٰ السَّبَبِ وَجْهًا وَاحِدًا؛ لأنَّ النِّيَّةَ وَافَقَتْ مُقْتَضَىٰ اللَّفْظِ(٢).

وإنْ نَوَىٰ بِيَمِينِهِ ثَوْبًا وَاحِدًا: فَكَذَلِكَ في ظَاهِرِ قَوْلِ الخِرَقِيِّ(٣).

وقَالَ القَاضِي: يُقَدَّمُ السَّبَبُ؛ لأنَّ اللَّفْظَ ظَاهِرٌ في العُمُومِ والسَّبَبُ، وهُوَ الِامْتِنَانُ، يُؤَكِّدُ ذَلِكَ الظَّاهِرَ.

والأوَّلُ: أصَحُّ(٤)؛ لأنَّ السَّبَبَ إنَّمَا اعْتُبِرَ لِدَلالَتِهِ علىٰ القَصْدِ.

فَإذَا خَالَفَ حَقِيقَةَ القَصْدِ: لَمْ يُعْتَبَرْ، فكَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، فَلَمْ يَبْقَ إلَّا اللَّفْظُ بِعُمُومِهِ، والنِّيَّةُ تَخُصُّهُ علىٰ مَا بَيَّنَّاهُ(٥).

***

(وَإنْ حَلَفَ: لا رَأَيْتُ مُنْكَرًا إلَّا رَفَعْتُهُ إلىٰ فُلَانٍ القَاضِي، فَعُزِلَ:

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٤-٢٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٦٠).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ١٢).
(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٣٢٠).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٦١).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٦).

انْحَلَّتْ يَمِينُهُ إنْ نَوَىٰ مَا دَامَ قَاضِيًا)؛ لأنَّ الرَّفْعَ بِمَنْزِلَةِ الخُرُوجِ، فِيمَا إذَا حَلَفَ لِعَامِلٍ لَا يَخْرُجُ إلَّا بِإذْنِهِ، ونَوَىٰ مَا دَامَ عَامِلًا.

(وَإِنْ لَمْ يَنْوِ، احْتَمَلَ: وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: لَا تَنْحَلُّ[١]، قَالَ القَاضِي: هُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ.

والثَّانِي: بَلَىٰ، وهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»[٢]؛ لأنَّهُ لاَ يُقَالُ: رَفَعَهُ إِلَيْهِ إلاَّ في حَالِ وِلَايَتِهِ.

فَعَلَىٰ الأوَّلِ: إذَا رَفَعَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ العَزْلِ: بَرَّ، وإلَّا: فَلَا، وإذَا رَأَىٰ مُنْكَرًا في وِلَايَتِهِ، وأمْكَنَ رَفْعُهُ، ولَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّىٰ عُزِلَ: لَمْ يَبَرَّ، وهَلْ يَحْنَثُ بِعَزْلِهِ؟: فِيهِ وَجْهَانِ[٣].

أَحَدُهُمَا: يَحْنَثُ كَمَا لَوْ مَاتَ.

والثَّانِي: لَا؛ لأنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ فَوَاتُهُ؛ لِاحْتِمَالِ أنْ يَلِيَ فَيَرْفَعَهُ إلَيْهِ.

وإنْ مَاتَ قَبْلَ إمْكَانِ رَفْعِهِ إلَيْهِ: حَنِثَ في الأصَحِّ[٤]، وإنْ لَمْ يُعَيِّنِ الوَالِي إذْنَ، فَفِي تَعْيِينِهِ: وَجْهَانِ[٥]، في «التَّرْغِيبِ»: لِلتَّرَدُّدِ بَيْنَ تَعْيِينِ العَهْدِ والجِنْسِ، وفِيهِ: لَوْ عَلِمَ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ، فَقِيلَ: فَاتَ البِرُّ، كَمَا لَوْ رَآهُ مَعَهُ،

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٢٤-٢٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ١٦).
(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٥).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢١).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٢٥).
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣).

وقِيلَ: لَا؛ لِإمْكَانِ صُورَةِ الرَّفْعِ(١).

فَعَلَىٰ الأُولَىٰ: هِيَ كَإِبْرَائِهِ مِنْ دَيْنٍ بَعْدَ حَلِفِهِ لِيَقْضِيَهُ، وفِيهِ وَجْهَانِ(٢).

وكَذَا قَوْلُهُ جَوَابًا لِقَوْلِهَا: تَزَوَّجْتَ عَلَيَّ، فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ، فَإِنَّهَا تُطَلَّقُ مَعَهُمْ، نَصَّ عَلَيْهِ(٣)، أَخْذًا بِالأَعَمِّ مِنْ لَفْظٍ وسَبَبٍ(٤).

❋ ❋ ❋

❑ مَسَائِلُ: الأُولَىٰ: إِذَا حَلَفَ: لَا رَأَيْتُكِ تَدْخُلِينَ دَارَ زَيْدٍ، يُرِيدُ مَنْعَهَا، فَدَخَلَتْ: حَنِثَ، وإِنْ لَمْ يَرَهَا.

وإِنْ حَلَفَ: لَا يَبِيتُ عِنْدَ فُلَانَةَ، فَمَكَثَ عِنْدَهَا حَتَّىٰ مَضَىٰ أَكْثَرُ اللَّيْلِ: حَنِثَ؛ لأَنَّ البَيْتُوتَةَ تَقَعُ عَلَيْهِ، وإِنْ مَكَثَ أَقَلَّ: فَعَلَىٰ الخِلَافِ فِي فِعْلِ بَعْضِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا حَلَفَ لَا يَكْفُلُ بِمَالٍ، فَكَفَلَ بِبَدَنٍ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْنَثُ(٥).

وقَالَ المُؤَلِّفُ(٦): «والقِيَاسُ: عَدَمُهُ»(٧)، وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ، وابْنُ حَمْدَانَ: يَحْنَثُ، إِلَّا إِذَا شَرَطَ البَرَاءَةَ مِنَ المَالِ، وصَحَّحْنَا هَذَا الشَّرْطَ.

---

(١) السَّابِق.
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٣).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٤).
(٤) السَّابِق.
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٦١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٥٥).
(٦) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالَىٰ.
(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٦١٨).

الثَّالِثَةُ: إِذَا حَلَفَ لَا يَأْوِي مَعَ زَوْجَتِهِ هَذَا العِيدَ، فَقَالَ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ: «إِذَا عَيَّدَ النَّاسُ دَخَلَ إِلَيْهَا، قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: أَيَّامَ العِيدِ، فَقَالَ: علىٰ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ ويَعْهَدُونَ بَيْنَهُمْ».

وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «حَقٌّ علىٰ المُسْلِمِينَ إِذَا رَأَوْا هِلَالَ شَوَّالَ أَنْ يُكَبِّرُوا؛ حَتَّىٰ يَفْرَغُوا مِنْ عِيدِهِمْ»[1]، يَعْنِي: مِنْ صَلَاتِهِمْ.

وقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[2]: «ويَتَوَجَّهُ: أَنْ لاَ يَأْوِيَ عِنْدَهَا في عِيدِ الفِطْرِ؛ حَتَّىٰ تَغِيبَ شَمْسُ يَوْمِهِ، ولَا يَأْوِيَ في عِيدِ الأَضْحَىٰ؛ حَتَّىٰ تَغِيبَ شَمْسُ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

❑❑❑

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٣/ ٢٢٢).

(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أَبِي مُوسَىٰ (٤١٦).

فصل

(فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ)، أي: النِّيَّةُ والسَّبَبُ: (رُجِعَ إلىٰ التَّعْيِينِ)، كَذَا في «الكَافِي»[١]، و«الوَجِيزِ»[٢]، وصَحَّحَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الرِّعَايَةِ»؛ لأنَّ التَّعْيِينَ أبْلَغُ مِنْ دَلَالَةِ الِاسْمِ علىٰ المُسَمَّىٰ؛ لأنَّهُ يَنْفِي الإبْهَامَ بِالكُلِّيَّةِ؛ بِخِلَافِ الِاسْمِ[٤]، ولِهَذَا لَوْ شَهِدَ عَدْلَانِ علىٰ عَيْنِ شَخْصٍ: وَجَبَ علىٰ الحَاكِمِ الحُكْمُ عَلَيْهِ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدَا[٥] علىٰ مُسَمًّىٰ بِاسْمٍ: لَمْ يَجِبْ؛ حَتَّىٰ يَثْبُتَ أنَّهُ المُسَمَّىٰ بِذَلِكَ.

وكَذَا يُقَدَّمُ التَّعْيِينُ علىٰ الصِّفَةِ والإضَافَةِ، وقِيلَ: تُقَدَّمُ الصِّفَةُ عَلَيْهِ.

(فَإِذَا حلَفَ لا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ، فَدَخَلَهَا، وقَدْ صَارَتْ فَضَاءً، أو حَمَّامًا، أو مَسْجِدًا، أو بَاعَهَا فُلَانٌ)؛ لأنَّ التَّعْيِينَ يَقْتَضِي الحِنْثَ، وزَوَالُ الِاسْمِ يَنْفِيهِ، والتَّعْيِينُ رَاجِحٌ علىٰ الِاسْمِ[٦].

(أوْ: لا لَبِسْتُ هَذَا القَمِيصَ، فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ، أو رِدَاءً، أو عِمَامَةً، ولَبِسَهُ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا[٧].

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٣٤).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٥).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٤٧).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٧).

(٥) في المَطْبُوعِ: «شَهِدَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٩)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» =

(أَوْ: لا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ، فَصَارَ شَيْخًا، أو امْرَأَةَ فُلَانٍ، أو صَدِيقَهُ فُلَانًا، أو غُلَامَهُ سَعْدًا، فَطُلِّقَتِ الزَّوْجَةُ، وزَالَتِ الصَّدَاقَةُ، وعُتِقَ العَبْدُ، فَكَلَّمَهُمْ)؛ لأنَّ الإضَافَةَ فِيهَا تَقْتَضِي وَصْفَ المَحْلُوفِ علىٰ عَدَمِ كَلَامِهِ بِالزَّوْجِيَّةِ والصَّدَاقَةِ، أو كَوْنِهِ غُلَامًا، والصِّفَةُ كَالِاسْمِ، بَلْ أَضْعَفُ، فَإِذَا غَلَبَ التَّعْيِينُ علىٰ الِاسْمِ، فَلأَنْ يَغْلِبَ علىٰ الصِّفَةِ أَوْلَىٰ[1].

(أَوْ: لا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الحَمَلِ، فَصَارَ كَبْشًا، أَوْ: لَا أَكَلْتُ هَذَا الرُّطَبَ، فَصَارَ تَمْرًا، أو دِبْسًا، أو خَلًّا)؛ لأَنَّهُ كَسُكْنَىٰ الدَّارِ، والقَمِيصِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ[2].

(أَوْ: لا أَكَلْتُ هَذَا اللَّبَنَ، فَتَغَيَّرَ، أو عُمِلَ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَأَكَلَهُ)؛ لأَنَّ تَغَيُّرَهُ وخَلْطَ شَيْءٍ آخَرَ مَعَهُ بِمَنْزِلَةِ زَوَالِ الِاسْمِ، وذَلِكَ لَا يَضُرُّ[3].

(حَنِثَ في ذَلِكَ كُلِّهِ)، أَيْ: في المَسَائِلِ السَّابِقَةِ كُلِّهَا، كَقَوْلِهِ: دَارَ فُلَانٍ فَقَطْ، أو التَّمْرَ الحَدِيثَ، فَعَتَقَ، أو الرَّجُلَ الصَّحِيحَ فَمَرِضَ، وكَالسَّفِينَةِ تُنْقَضُ، ثُمَّ تُعَادُ[4].

(وَيُحْتَمَلُ: أَلَّا يَحْنَثَ)، وقَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ علىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ

= (٧/ ١٨٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٥).

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٨٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٨٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٨٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٢٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٦).

نَاوِيًا لِلصِّفَةِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا: لَمْ يَحْنَثْ إِذَا زَالَتْ[١]، وقَرِينَةُ الحَالِ تَدُلُّ علىٰ إِرَادَةِ ذَلِكَ، فَصَارَ كَالمَنوِيِّ.

واخْتَارَهُ القَاضِي، والمُؤَلِّفُ[٢]، في نَحْوِ: بَيْضَةٍ صَارَتْ فَرْخًا[٣].

وإِنْ حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ مِنْ[٤] هَذِهِ البَيْضَةَ أو التُّفَّاحَةَ، فَعَمِلَ مِنْهَا شَرَابًا، أو نَاطِفًا[٥]: فَالوَجْهَانِ[٦]، وكَذَلِكَ سَائِرُ المَسَائِلِ، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٧]، و«الفُرُوعِ»[٨].

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٨٢).

(٢) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالَىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٦).

(٤) «مِنْ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٢٦).

(٥) النَّاطِفُ: ضَرْبٌ مِنَ الحَلْوَاءِ، يُصْنَعُ مِنَ الجوزِ واللَّوْزِ والفُسْتُقِ.

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٦).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٤٩).

(٨) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٢٦).

فصل

(فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ)، أي: التَّعْيِينُ مَعَ عَدَمِ النِّيَّةِ والسَّبَبِ: (رَجَعْنَا إِلَىٰ مَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ)؛ لأَنَّهُ دَلِيلٌ علىٰ إِرَادَةِ المُسَمَّىٰ، ولا مُعَارِضَ لَهُ هُنَا، فَوَجَبَ أَنْ يُرْجَعَ إِلَيْهِ عَمَلًا بِهِ؛ لسَلَامَتِهِ عَنِ المُعَارَضَةِ.

(والأَسْمَاءُ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَام: شَرْعِيَّةٍ، وحَقِيقِيَّةٍ، وعُرْفِيَّةٍ[١])، مَا لَهُ مُسَمًّىٰ وَاحِدٌ، كَالرَّجُلِ والمَرْأَةِ، تَنْصَرِفُ اليَمِينُ إِلَىٰ مُسَمَّاهُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ[٢].

ومَا لَهُ مَوْضُوعٌ شَرْعِيٌّ، ومَوْضُوعٌ لُغَوِيٌّ، كَالوُضُوءِ، فَتَنْصَرِفُ اليَمِينُ إِلَىٰ المَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ عِنْدَ الإِطْلَاقِ؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[٣].

ومَا لَهُ مَوْضُوعٌ حَقِيقِيٌّ، ومَجَازٌ لَمْ يَشْتَهِرْ كَالأَسَدِ، فَتَنْصَرِفُ اليَمِينُ إِلَىٰ الحَقِيقَةِ[٤]، كَكَلَامِ الشَّارِعِ.

ومَا اشْتُهِرَ مَجَازُهُ حَتَّىٰ صَارَتِ الحَقِيقَةُ مَغْمُورَةً فِيهِ، فَهُوَ أَقْسَامٌ: مِنْهَا مَا يَغْلِبُ علىٰ الحَقِيقَةِ؛ بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، كَالرَّاوِيَةِ فِي العُرْفِ

---

(١) قَوْلُهُ: «شَرْعِيَّةً وحَقِيقِيَّةً وعُرْفِيَّةً» فَالشَّرْعِيَّةُ: نِسْبَةٌ إِلَىٰ الشَّرْعِ: وهُوَ مَا شَرَعَ اللهِ تَعَالَىٰ لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ، يُقَالُ: شَرَعَ يَشْرَعُ شَرْعًا وشَرِيعَةً. والحَقِيقِيَّةُ: نِسْبَةٌ إِلَىٰ الحَقِيقَةِ: وهِيَ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا.
والعُرْفِيَّةُ: مَنْسُوبَةٌ إِلَىٰ العُرْفِ كَمَا فَسَّرَ ذَلِكَ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٢)

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٣-٣٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٤).

اسْمٌ لِلْمَزَادَةِ، وفي الحَقِيقَةِ لِمَا يُسْتَقَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الحَيَوَانَاتِ.

والظَّعِينَةِ في العُرْفِ لِلْمَرْأَةِ، وفي الحَقِيقَةِ النَّاقَةُ الَّتِي يُظْعَنُ عَلَيْهَا، فَتَنْصَرِفُ اليَمِينُ إلىٰ المَجَازِ؛ لأَنَّهُ الَّذِي يُرِيدُهُ بِيَمِينِهِ، ويُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ؛ أَشْبَهَ الحَقِيقَةَ في غَيْرِهِ(١)، وسَيَأْتِي بَقِيَّةُ أنْوَاعِهَا.

(فَأَمَّا الشَّرْعِيَّةُ، فَهِيَ: أَسْمَاءٌ لَهَا مَوْضُوعٌ في الشَّرْعِ، ومَوْضُوعٌ في اللُّغَةِ: كَالصَّلَاةِ، والصَّوْمِ، والزَّكَاةِ، والحَجِّ، ونَحْوِهِ: فَاليَمِينُ المُطْلَقَةُ تَنْصَرِفُ إلىٰ المَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ المُتَبَادِرُ إلىٰ الفَهْمِ عِنْدَ الإطْلَاقِ(٢).

لأَنَّ الشَّارِعَ إذَا قَالَ: صَلِّ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُ الصَّلَاةِ المُشْتَمِلَةِ علىٰ الأَفْعَالِ، إلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِكَلَامِهِ مَا يَدُلُّ علىٰ إرَادَةِ المَوْضُوعِ اللُّغَوِيِّ، فَكَذَا: يَمِينُ الحَالِفِ.

(وَتَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ مِنْهُ)؛ لأَنَّ الفَاسِدَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَلا حَاجَةَ إلىٰ المَنْعِ مِنْ فِعْلِهِ بِاليَمِينِ.

(فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا، أَوْ لَا يَنْكِحُ، فَنَكَحَ نِكَاحًا فَاسِدًا: لَمْ يَحْنَثْ)، نَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»(٣)، وقَدَّمَهُ الجَمَاعَةُ(٤)، وجَزَمَ بِهِ في

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٤-٣٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٦).

(٤) مُصْطَلَحُ الجَمَاعَةِ هُنَا: يُطْلَقُ علىٰ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنْ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ تَلامِيْذِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا في «المُقَدِّمَةِ».

«الوَجِيزِ»[١]؛ لأنَّ اليَمِينَ علىٰ ذَلِكَ تتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ مِنْهُ، ولِأنَّهُ المَشْرُوعُ[٢].

وعَنْهُ: يَحْنَثُ[٣]؛ لوُجُودِهِ صُورَةً، وعَنْهُ: في البَيْعِ دُونَ النِّكَاحِ الفَاسِدِ[٤]، قَالَهُ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٥].

وقَالَ أبُو الخَطَّابِ: إنْ نكَحَهَا نِكَاحًا مُخْتَلَفًا فِيهِ: فَوَجْهَانِ، وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «إنِ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ حَنِثَ، وإلَّا: فَلَا».

ومُقْتَضَاهُ: أنَّهُ إذَا كَانَ بَيْعًا بِشَرْطِ الخِيَارِ؛ أنَّهُ يَحْنَثُ، ونَصَّ عَلَيْهِ[٦]؛ لأنَّهُ بَيْعٌ شَرْعِيٌّ، فَيَحْنَثُ بِهِ كَاللَّازِمِ.

وإنْ حَلَفَ: لَا مَلَكْتُ هَذَا، فَاشْتَرَاهُ شِرَاءً فَاسِدًا: لَمْ يَحْنَثْ، وفِيهِ: احْتِمَالٌ.

(إلَّا أنْ يُضِيفَ اليَمِينَ إلىٰ شَيْءٍ لا تُتَصَوَّرُ فِيهِ الصِّحَّةُ، مِثْلَ أنْ يَحْلِفَ لَا يَبِيعُ الخَمْرَ، أو الحُرَّ: فَيَحْنَثَ بِصُورَةِ البَيْعِ)، أيْ: إذَا قَيَّدَ يَمِينَهُ بِمُمْتَنِعِ الصِّحَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ، فَيَحْنَثُ في الأَصَحِّ، بِصُورَةِ البَيْعِ؛ لأنَّهُ يَتعَذَّرُ حَمْلُ يَمِينِهِ علىٰ عَقْدٍ صَحِيحٍ، فتَعَيَّنَ مَحلًّا لَهَا[٧].

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٦).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٦).

(٥) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤١٤).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٨).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٨-٣٩).

(وَذَكَرَ القَاضِي فِيمَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: إنْ سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئًا وبِعْتِيهِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ففَعَلَتْ: لَمْ تُطَلَّقْ)[١]، قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: هُوَ أَقْيَسُ، وخَرَّجَهُ السَّامَرِّيُّ: علىٰ الخِلَافِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٢]، والشِّرَاءُ كَالبَيْعِ[٣].

وخَالَفَ في «عُيُونِ المَسَائِلِ» في: إنْ سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئًا وبِعْتِيهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا[٤].

وإنْ حَلَفَ لَتَبِيعَنَّهُ، فَبَاعَهُ بِعَرْضٍ: بَرَّ، وكَذَا نَسِيئَةً[٥]، وقِيلَ: بقَبْضِ ثَمَنِهِ[٦].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ، أَوْ لَا يُزَوِّجُ، فَأَوْجَبَ، ولم يَقْبَلِ المُشْتَرِي والزَّوْجُ: لَمْ يَحْنَثْ؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[٧]؛ لأَنَّهُ لَا يَتِمُّ إلاَّ بِالقَبُولِ، فَلَمْ يَقَعْ علىٰ الإيجَابِ بِدُونِهِ، وإنْ قَبِلَهُ: حَنِثَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٨].

وإنْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ: بَرَّ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ أَوْ «لَا»،

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٩).
(٢) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤١٤).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٦).
(٤) السَّابِق.
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٦).
(٦) في المَطْبُوعِ: «يَنْقُضُ يَمِينَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٢٦).
(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٨).
(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٣٩).

وسَوَاءٌ كَانَتْ نَظِيرَتَهَا، أو أعْلَىٰ مِنْهَا، إلَّا أنْ يَحْتَالَ علىٰ حَلِّ يَمِينِهِ بِتَزْوِيجٍ لَا يُحَصِّلُ المَقْصُودَ، والمَذْهَبُ: يَبِرُّ بِدُخُولِهِ بِنَظِيرَتِهَا[1].

والمُرَادُ - واللَّهُ أعْلَمُ -: بِمَنْ تَغُمُّهَا وتَتَأذَّىٰ بِهَا؛ لظَاهِرِ رِوَايَةِ أبي طَالِبٍ[2]، وفي «المُفْرَدَاتِ»، وغَيْرِهَا: أو مُقَارِبِهَا[3].

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[4]: «المَنْصُوصُ أنْ يَتَزَوَّجَ ويَدْخُلَ، ولا يُشْتَرَطُ مُمَاثَلَتُهَا»، واعْتُبِرَ في «الرَّوْضَةِ»: حَتَّىٰ في الجِهَازِ، ولم يَذْكُرْ دُخُولًا[5].

وإنْ حَلَفَ: لَيُطَلِّقَنَّ ضَرَّتَهَا، فَفِي بِرِّهِ بِرَجْعِيٍّ خِلَافٌ[6]، وإنْ حَلَفَ: لَا تَسَرَّيْتُ، فَوَطِئَ جَارِيَةً: حَنِثَ[7]، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«المُحَرَّرِ»[8]، وقَالَ القَاضِي: لَا يَحْنَثُ حَتَّىٰ يطَأَ فَيُنْزِلَ، فَحْلًا كَانَ أو خَصِيًّا[9]، وعَنْهُ: إنْ عَزَلَ فَلا حِنْثَ.

وَجْهُ الأوَّلِ: أنَّ التَّسَرِّيَ مَأْخُوذٌ مِنَ السِّرِّ، وهُوَ الوَطْءُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[10]، ولأنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ تعَلَّقَ بِالوَطْءِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤١).

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٥٣).

(٩) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤١).

(١٠) [البقرة: ٢٣٥].

فِيهِ الإِنْزَالُ، ولا التَّحْصِينُ كَسَائِرِ الأَحْكَامِ، والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ.

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَصُومُ: لَمْ يَحْنَثْ؛ حَتَّىٰ يَصُومَ يَوْمًا)؛ لأَنَّ إِمْسَاكَ بَعْضِ يَوْمٍ لَيْسَ بِصَوْمٍ شَرْعِيٍّ، وهَذَا إِذَا لَمْ يَنْوِ عَدَدًا، وأَقَلُّ ذَلِكَ يَوْمٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في الشَّرْعِ صَوْمٌ مُفْرَدٌ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ، فَلَزِمَهُ لأَنَّهُ اليَقِينُ(١).

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَحْنَثُ بِشُرُوعٍ صَحِيحٍ، وقِيلَ: إِنْ حَنِثَ بِفِعْلِ بَعْضِ المَحْلُوفِ(٢).

ومَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ(٣)، حَكَاهُ في «المُحَرَّرِ»(٤)، و«الفُرُوعِ»(٥): قَوْلًا، كَقَوْلِهِ: صَوْمًا، وكَحَلِفِهِ لَيَفْعَلَنَّهُ، وإِنْ كَانَ صَائِمًا فَدَامَ: فَوَجْهَانِ(٦).

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي: لَمْ يَحْنَثْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَةً)، بِسَجْدَتَيْهَا(٧)، وقَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّلَاةِ(٨)، وقِيلَ: بَلَىٰ، إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

والمَذْهَبُ - كَمَا قَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»، و«المُحَرَّرِ»(٩)، و«الرِّعَايَةِ»،

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢١٠).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٠).
(٣) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعالَىٰ.
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٥٠).
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٠).
(٦) السَّابق.
(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٠).
(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢١٠).
(٩) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٥٠).

وجزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[١]، ونَسَبَهُ في «الفُرُوعِ»[٢] إلىٰ الأصْحَابِ -: أَنَّهُ يَحْنَثُ بِالشُّرُوعِ الصَّحِيحِ.

(**وَقَالَ القَاضِي: إنْ حَلَفَ: لا صَلَّيْتُ صَلَاةً: لَمْ يَحْنَثْ حَتَّىٰ يَفْرَغَ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّلَاةِ**)؛ لأنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُصَلٍّ، فَيَجِبُ أنْ يَكُونَ مَا هُوَ فِيهِ صَلَاةً[٣].

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٤]: «ويُشْبِهُ هَذَا مَا إذَا قَالَ لزَوْجَتِهِ: إنْ حِضْتِ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهَا لا تُطَلَّقُ حَتَّىٰ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، وإنْ قَالَ: إنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلُقَتْ بِأَوَّلِ الحَيْضِ».

وشَمِلَ كَلَامُهُ: صَلَاةَ الجِنَازَةِ، فَيَدْخُلُ في العُمُومِ، وذَكَرَهُ أبُو الخَطَّابِ[٥].

وأَمَّا الطَّوَافُ فَقَالَ المَجْدُ: لَيْسَ صَلَاةً مُطْلَقَةً، ولا مُضَافَةً؛ لَكِنْ في كَلَامِ أَحْمَدَ: إنَّهُ صَلَاةٌ[٦]، وقَالَ أبُو الحُسَيْنِ، وغَيْرُهُ في الحَدِيثِ[٧]: الطَّوَافُ بِالبَيْتِ مِثْلَ الصَّلَاةِ في الأحْكَامِ كُلِّهَا، إلَّا فِيمَا اسْتَثْنَاهُ، وهُوَ النُّطْقُ، ولم يَذْكُرِ المُؤَلِّفُ[٨]: حُكْمَ الحَجِّ.

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٤-٤٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩).

(٦) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٧٢١)، رَقْم (٩٦١).

(٧) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ...**» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٩٦٠)، وغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٨) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالَىٰ.

وحَاصِلُهُ: أَنَّهُ إذَا حَلَفَ لَا يَحُجُّ: حَنِثَ بإِحْرَامِهِ بِهِ، وقِيلَ: بِفَرَاغِ أَرْكَانِهِ(١)، ويَحْنَثُ بِحَجٍّ فَاسِدٍ، وإِنْ كَانَ مُحْرِمًا فَدَامَ: فَوَجْهَانِ(٢).

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي: حَنِثَ بِالتَّكْبِيرِ)، هَذَا قَوْلُ القَاضِي(٣)؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُ في الصَّلَاةِ بِذَلِكَ، ويُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُصَلٍّ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا هُوَ فِيهِ صَلَاةً.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لأَنَّ مَا ذُكِرَ ثَانِيًا مَوْجُودٌ فِيمَنْ شَرَعَ.

(وَإِنْ حَلَفَ لا يَهَبُ زَيْدًا شَيْئًا، ولا يُوصِي لَهُ، ولا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ)، ولا يُعِيرُهُ، ولا يُهْدِي لَهُ، (فَفَعَلَ، ولم يَقْبَلْ زَيْدٌ: حَنِثَ) ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ، وقَالَهُ ابْنُ شُرَيْحٍ(٤)؛ لأَنَّ ذَلِكَ لاَ عِوَضَ فِيْهِ(٥)، فَيَحْنَثُ بِالإِيجَابِ فَقَطْ، كَالوَصِيَّةِ.

وفي «المُوجَزِ»(٦)، و«التَّبْصِرَةِ»(٧)، و«المُسْتَوْعِبِ»: مِثْلُهُ في بَيْعٍ(٨)، وقَالَهُ القَاضِي في: إنْ بِعْتُكَ، فَأَنْتَ حُرٌّ(٩)، ولأَنَّ الاِسْمَ يَقَعُ عَلَيْهَا بِدُونِ القَبُولِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾(١٠) الآيَةَ، أَرَادَ: الإِيجَابَ؛ لأَنَّ الوَصِيَّةَ تَصِحُّ قَبْلَ مَوْتِ المُوصِي،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٥).

(٥) في المَطْبُوعِ: «لَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٨/ ٤٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧).

(٩) السَّابِق.

(١٠) [البقرة: ١٨٠].

ولا قَبُولَ لَهَا حِينَئِذٍ.

***

❑ فَرْعٌ: إذَا نَذَرَ أنْ يَهَبَهُ شَيْئًا: بَرَّ بِالإيجَابِ، كَيَمِينِهِ.

وقَدْ يُقَالُ: يُحْمَلُ علىٰ الكَمَالِ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(١).

***

(وَإنْ حَلَفَ: لا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَوَهَبَهُ: لَمْ يَحْنَثْ)، في الأَصَحِّ(٢)؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ نَوْعٌ مِنَ الهِبَةِ، ولا يَحْلِفُ الحَالِفُ علىٰ نَوْعٍ بِفِعْلِ نَوْعٍ آخَرَ، ولا يَثْبُتُ للْجِنْسِ حُكْمُ النَّوْعِ.

ولِهَذَا حُرِّمَتِ الصَّدَقَةُ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ولم تُحَرَّمِ الهِبَةُ، ولا الهَدِيَّةُ؛ لحَدِيْثِ بَرِيرَةَ(٣)، وقِيلَ: يَحْنَثُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

(وَإنْ حَلَفَ: لا يَهَبُهُ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ: حَنِثَ)؛ لأَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الهِبَةِ، كَمَا لَوْ أَهْدَىٰ إلَيْهِ، أو أعْمَرَهُ، فَإنْ أعْطَاهُ مِنْ صَدَقَةٍ وَاجِبَةٍ، أو نَذْرٍ، أو كَفَّارَةٍ: لَمْ يَحْنَثْ؛ لأنَّ ذَلِكَ حَقٌّ للَّهِ يَجِبُ إخْرَاجُهُ، فَلَيْسَ هُوَ هِبَةً مِنْهُ(٤).

فَإنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ تَطَوُّعًا: حَنِثَ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أحْمَدَ، غَيْرَهُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٧).

(٣) حَدِيْثُ بَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «هُوَ عَلَيهَا صَدَقَةٌ، ولنَا هَدِيَّةٌ» أخْرَجَهُ البُخَارِي (٤٥٦)، ومُسْلِمٌ (١٥٠٤)، مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٧-٤٨).

(وَقَالَ أبُو الخَطَّابِ: لَا يَحْنَثُ)، هَذَا رِوَايَةٌ، لأَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ اسْمًا وحُكْمًا.

وَجْهُ الأَوَّلِ: أَنَّهُ تبَرَّعَ بِعَيْنٍ في الحَيَاةِ فَيَحْنَثُ بِهِ كَالهَدِيَّةِ، ولِأَنَّ الصَّدَقَةَ تُسَمَّىٰ هِبَةً، واخْتِلَافُ التَّسْمِيَةِ لكَوْنِ الصَّدَقَةِ نَوْعًا مِنَ الهِبَةِ، فَتَخْتَصُّ بِاسْمٍ دُونَهَا، كَاخْتِصَاصِ الهَدِيَّةِ والعُمْرَىٰ بِاسْمَيْنِ، ولم يُخْرِجْهُمَا ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِمَا هِبَةً[(١)].

(وَإِنْ أَعَارَهُ: لَمْ يَحْنَثْ)؛ لأَنَّ العَارِيَةَ إِبَاحَةٌ، والهِبَةَ تَمْلِيكٌ، وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، قَالَهُ القَاضِي[(٢)]؛ لأَنَّ المُسْتَعِيرَ لاَ يَمْلِكُ المَنْفَعَةَ، وإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا، ولِهَذَا يَمْلِكُ المُعِيرُ الرُّجُوعَ فِيهَا، ولا يَمْلِكُ المُسْتَعِيرُ إِجَارَتَهَا.

(إِلَّا عِنْدَ أبي الخَطَّابِ)، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ؛ لأَنَّ العَارِيَةَ هِبَةُ المَنْفَعَةِ، وهي قَائِمَةٌ مَقَامَ هِبَةِ العَيْنِ، بِدَلِيلِ صِحَّةِ مُقَابَلَةِ المَنْفَعَةِ بِالعِوَضِ، كَالعَيْنِ.

(وَإِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ: حَنِثَ)؛ لأَنَّهُ تبَرُّعٌ لَهُ بِعَيْنٍ في الحَيَاةِ، فَهُوَ في العُرْفِ هِبَةٌ، وقِيلَ: لَا يَحْنَثُ، كَوَصِيَّةٍ لَهُ[(٣)]، ولِأَنَّهُ لاَ يُمْلَكُ علىٰ رِوَايَةٍ[(٤)].

وبَنَاهُ في «المُغْنِي»[(٥)]: علىٰ المِلْكِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُهُ حَنِثَ بِمُسَاوَاتِهِ الهِبَةَ، وإِنْ قُلْنَا: بِعَدَمِ مِلْكِهِ: فَلَا، قَالَ ابْنُ المُنَجَّا: ولِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا يَحْنَثُ، وإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُهُ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ مَمْنُوعٌ مِنْ هِبَةِ أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٩).
(٢) السَّابِق.
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٠).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩٤).

والإنَاثِ بِالسَّوِيَّةِ، فَلَمْ يَلْزَمْ مِنَ المَنْعِ مِنَ الهِبَةِ: المَنْعُ مِنَ الوَقْفِ.

(وَإِنْ وَصَّىٰ[١]: لَهُ لَمْ يَحْنَثْ)؛ لأنَّ الهِبَةَ تَمْلِيكٌ في الحَيَاةِ؛ بِخِلَافِ الوَصِيَّةِ[٢].

(وَإِنْ بَاعَهُ وحَابَاهُ: حَنِثَ)، قَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ[٣]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]؛ لأَنَّهُ تَرَكَ لَهُ بَعْضَ المَبِيعِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، أو وَهَبَهُ بَعْضَ الثَّمَنِ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَلَّا يَحْنَثَ)، هَذَا وَجْهٌ، وهُوَ أَوْلَىٰ[٥]؛ لأَنَّها مُعَاوَضَةٌ يَمْلِكُ الشَّفِيعُ أَخْذَ جَمِيعِ المَبِيعِ، ولَوْ كَانَ هِبَةً أو بَعْضَهُ لَمْ يَمْلِكْ أَخْذَ كُلِّهِ، وأَطْلَقَ في «الفُرُوعِ»[٦]: الخِلَافَ.

ويَحْنَثُ بِالهَدِيَّةِ؛ خِلَافًا لأَبِي الخَطَّابِ[٧]، وإِنْ أَضَافَهُ: لَمْ يَحْنَثْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُمَلِّكْهُ شَيْئًا، وإِنَّمَا أَبَاحَ لَهُ الأَكْلَ، ولِهَذَا لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ بِغَيْرِهِ[٨].

وإِنْ أَسْقَطَ عَنْهُ دَيْنًا: لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ؛ لأَنَّ الهِبَةَ تَمْلِيكُ عَيْنٍ[٩].

❑❑❑

(١) في المَطْبُوعِ: «أَوْصَىٰ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٨/ ٥٠).
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٠).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩).
(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٦).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٠).
(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩).
(٧) السَّابِق.
(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥١).
(٩) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٤٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٩).

فصل

(القِسْمُ الثَّانِي: الأسْمَاءُ الحَقِيقِيَّةُ)، وهِيَ نِسْبَةً إلىٰ الحَقِيقَةِ، وهُوَ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ في وَضْعٍ أوَّلَ.

(وَإذَا حَلَفَ لا يَأْكُلُ اللَّحْمَ، فَأكَلَ الشَّحْمَ، أوْ المُخَّ، أوْ الكَبِدَ، أوْ الطِّحَالَ، أوْ القَلْبَ، أوْ الكِرْشَ، أوْ المُصْرَانَ، أوْ الألْيَةَ والدِّمَاغَ والقَانِصَةَ[1]: لَمْ يَحْنَثْ)؛ لأنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ لَحمًا ويَنْفَرِدُ، عَلَّقَهُ بِاسْمِهِ وصِفَتِهِ[2]، ولَوْ أمَرَ وَكِيلَهُ بِشِرَاءِ لَحْمٍ، فَاشْتَرَىٰ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ: لَمْ يَكُنْ مُمْتَثِلًا، ولا يَنْفُذُ الشِّرَاءُ.

وقَالَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ: يَحْنَثُ بِأكْلِ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةً، قَالَ في «الشَّرْحِ»[3]: «لا نُسَلِّمُ أنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةً، بَلْ هُوَ مِنَ الحَيَوَانِ كَالعَظْمِ».

وعلىٰ الأوَّلِ: يَحْنَثُ إذَا قَصَدَ اجْتِنَابَ الدَّسَمِ.

---

(١) قَوْلُهُ: قَوْلُهُ: «أو المُخَّ»، المُخُّ الَّذِي في العِظَامِ، والمُخَّةُ: أخَصُّ مِنْهُ.
قَوْلُهُ: «أو الكَرِشَ أو المُصْرَانَ أو الدِّمَاغَ أو القَانِصَةَ»، الكَرِشُ - بِفَتْحِ أوَّلِهِ وكَسْرِ ثَانِيهِ وسُكُونِهِ -: لِكُلِّ مُجْتَرٍ بِمَنْزِلَةِ المَعِدَةِ لِلإنْسَانِ. وهِيَ مُؤَنَّثَةٌ.
والمُصْرَانُ - بِضَمِّ المِيمِ -: جَمْعُ مَصِيرٍ، وهُوَ المُعَاءُ، كَرَغِيفٍ ورَغْفَانٍ، ثُمَّ المَصَارِينُ: جَمْعُ الجَمْعِ.
وأمَّا الدِّمَاغُ: فَهُوَ الَّذِي دَاخِلَ الرَّأْسِ، وهُوَ مَعْرُوفٌ.
وأمَّا القَانِصَةُ: فَهِيَ وَاحِدَةُ القَوَانِصِ، وهِيَ لِلطَّيْرِ بِمَنْزِلَةِ المَصَارِينِ لِغَيْرِهَا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٣).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥١-٥٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٨٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٣).

ولا يَحْنَثُ بِأَكْلِ كَارِعٍ وذَنَبٍ، فَإِنْ أَكَلَ مِنَ الشَّحْمِ الَّذِي علىٰ الظَّهْرِ، والجَنْبِ، وفي تَضَاعِيفِ اللَّحْمِ: لَمْ يَحْنَثْ[١] في ظَاهِرِ قَوْلِ الخِرَقِيِّ[٢].

وقَالَ القَاضِي، وأبُو الخَطَّابِ: يَحْنَثُ بِأكْلِهِ؛ لأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ شَحْمًا، ولا بَائِعُهُ شَحَّامًا، ويُسَمَّىٰ لَحْمًا سَمِينًا، ولَوْ وَكَّلَ في شِرَاءِ اللَّحْمِ فَاشْتَرَاهُ: لَزِمَهُ[٣].

وَجْهُ الأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ﴾[٤] الآيَةَ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ الشَّحْمَ في صِفَتِهِ وذَوْبِهِ، ولا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ شَحْمًا، ولا أَنَّهُ بِمُفْرَدِهِ يُسَمَّىٰ لَحْمًا، ولا يُسَمَّىٰ بَائِعُهُ شَحَّامًا، بَلْ لَحَّامًا؛ لأَنَّهُ يُسَمَّىٰ مَا هُوَ الأَصْلُ دُونَ التَّبَعِ[٥].

وفي كِلَا الدَّلِيلَيْنِ: نَظَرٌ، إِذْ بِمُجَرَّدِ شَبَهِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ لَا يَقْتَضِي أَنْ يُسَمَّىٰ بِاسْمِهِ، ويُعْطَىٰ حُكْمَهُ، علىٰ أَنَّ شَبَهَ سَمِينِ الظَّهْرِ بِالأَلْيَةِ أَقْرَبُ مِنْ شَبَهِهِ بِالشَّحْمِ.

***

❑ **فَرْعٌ:** لَمْ يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ[٦] لِحُكْمِ لَحْمِ الرَّأْسِ، واللِّسَانِ، والسَّنَامِ، ومَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، أو أَكْلِ السَّمِينِ، وفِيهِ وَجْهَانِ[٧]:

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٣).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٢١).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٤).

(٤) [الأنعام: ١٤٦].

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩٩-٦٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٤).

(٦) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالىٰ.

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٦).

أَحَدُهُمَا: لَا يَحْنَثُ؛ لأَنَّ اسْمَ اللَّحْمِ لَا يَنْصَرِفُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ إِلَيْهِ، وعَنْهُ: فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي لَحْمًا فَاشْتَرَىٰ رَأْسًا، أو كَارِعًا: لَا يَحْنَثُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ[1].

والثَّانِي: بَلَىٰ؛ لأَنَّهُ لَحْمٌ، ويَحْنَثُ بِأَكْلِ لَحْمِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[2]، واقْتَصَرَ عَلَيْهِ.

***

(وَإِنْ أَكَلَ المَرَقَ: لَمْ يَحْنَثْ)، في الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِلَحْمٍ[3].

(وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: لا يُعْجِبُنِي)، وهُوَ قَوْلُ القَاضِي؛ لأَنَّهُ لَا يَخْلُو (مِنْ قِطَعِ اللَّحْمِ، قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: هَذَا علىٰ سَبِيلِ الوَرَعِ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِلَحْمٍ حَقِيقَةً، ولا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُهُ[4]، فَلَمْ يَحْنَثْ بِهِ كَالكَبِدِ، ولا نُسَلِّمُ أَنَّ أَجْزَاءَ اللَّحْمِ فِيهِ، وإِنَّمَا فِيهِ مَاءُ اللَّحْمِ، ودُهْنُهُ[5].

(وَإِنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ الشَّحْمَ، فَأَكَلَ شَحْمَ الظَّهْرِ: حَنِثَ)، أَيْ: إِذَا أَكَلَ بَيَاضَ اللَّحْمِ، كَسَمِينِ الظَّهْرِ: يَحْنَثُ في قَوْلِ الخِرَقِيِّ[6]، وقَدَّمَهُ في

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٥)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣١).

(٤) «اسْمُهُ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٥).

(٦) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٢١)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٦٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٨٥).

«المُحَرَّرِ»(١)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٢)؛ لأنَّ ذَلِكَ يُسَمَّىٰ: شَحْمًا، ويُشَارِكُ شَحْمَ البَطْنِ في اللَّوْنِ والذَّوْبِ.

وظَاهِرُ الآيَةِ(٣)، والعُرْفِ: يَشْهَدُ لذَلِكَ، وهُوَ قَوْلُ طَلْحَةَ العَاقُولِيِّ(٤)، وعلىٰ هَذَا: يَحْنَثُ بِأكْلِ الأَلْيَةِ.

وقَالَ القَاضِي، وغَيْرُهُ: الشَّحْمُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ في الجَوْفِ مِنْ شَحْمِ الكُلَىٰ وغَيْرِهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَحْنَثُ بِأكْلِ الأَلْيَةِ، أو اللَّحْمِ الأبْيَضِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ(٥): «وهَذَا هُوَ الصَّوَابُ».

فَإنْ أكَلَ اللَّحْمَ الأحْمَرَ: لَمْ يَحْنَثْ؛ لأنَّهُ لَا يَظْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ(٦)، وقَالَ الخِرَقِيُّ(٧): يَحْنَثُ؛ لأنَّ اللَّحْمَ لَا يَخْلُو مِنْ شَحْمٍ.

(وَإنْ حلَفَ لا يَأْكُلُ لبَنًا، فَأكَلَ زُبْدًا، أو سَمْنًا، أو كِشْكًا(٨)، أو

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٥٠).
(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٧).
(٣) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٣).
(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٨٦).
(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٨٥).
(٧) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٢١).
(٨) الكَشْكُ: يُعْمَلُ مِنْ الحِنْطَةِ واللَّبَنِ ويُنَشَّفُ ويُرفَع، يَطْبُخُونَهُ مَعَ اللَّحْمِ. «تَاجُ العَرُوسِ» (٢٧/ ٣١٤) مَادَّة «كشك». انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٣).

مَصْلًا[١]، أو جُبْنًا[٢])، أو أَقِطًا: (لَمْ يَحْنَثْ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «الكَافِي»[٤]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وغَيْرِهَا؛ لأَنَّهُ لاَ يُسَمَّىٰ لَبَنًا، وهَذَا إنْ لَمْ يَظْهَرْ طَعْمُهُ، كَمَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٥] بَعْدُ.

وعَنْهُ: يَحْنَثُ فِيهَا، وقَالَ القَاضِي: «يُحْتَمَلُ: أَنْ يُقَالَ في الزُّبْدِ إنْ ظَهَرَ فِيهِ لَبَنٌ: حَنِثَ بِأَكْلِهِ، وإلَّا: فَلَا»[٦].

وعلىٰ الأَوَّلِ: لَوْ أَكَلَ مِنْ لَبَنِ الأَنْعَامِ، أو الصَّيْدِ، أو لَبَنِ آدَمِيَّةٍ، حَنِثَ، حَلِيبًا كَانَ، أو رَائِبًا، مَائِعًا، أو جَامِدًا؛ لأَنَّ الجَمِيعَ لَبَنٌ[٧].

(وَإنْ حَلَفَ علىٰ الزُّبْدِ والسَّمْنِ، فَأَكَلَ لَبَنًا: لَمْ يَحْنَثْ)، ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ[٨]؛ لأَنَّهُ لاَ يُسَمَّىٰ زُبْدًا ولا سَمْنًا.

وفي «المُغْنِي»[٩]: إنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ الزُّبْدُ: لَمْ يَحْنَثْ، وإنْ ظَهَرَ: حَنِثَ؛ لأَنَّ ظُهُورَهُ كَوُجُودِهِ.

---

(١) «القَامُوسُ المُحِيطُ» (١٣٦٦)، مَادة (مصل).

(٢) الجُبْنُ: فَفِيهِ ثَلاثُ لُغَاتٍ: فَصِحَاهُنَّ: جُبْنٌ بِوَزْنِ قُفْلٍ، وجُبُنٌ بِوَزْنِ عُنُقٍ، وجُبُنٌّ - بِضَمَّتَيْنِ وتَشْدِيدُ النُّونِ - كَقَوْلِهِ: جُبُنَّةٌ مِنْ أَطْيَبِ الجُبُنِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٥٩-٦٠).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٤٣).

(٥) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالىٰ.

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٦٠).

(٧) السَّابِق.

(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٦٠).

(٩) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩٠).

وكَذَا: إنْ حَلَفَ علىٰ الزُّبْدِ، فَأَكَلَ سَمْنًا، وإنْ أَكَلَ جُبْنًا: لَمْ يَحْنَثْ، وكَذَلِكَ: سَائِرُ مَا يُصْنَعُ مِنَ اللَّبَنِ.

وإنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا، فَأَكَلَ شَيْئًا مِمَّا يُصْنَعُ مِنَ اللَّبَنِ - سِوَىٰ السَّمْنِ -: لَمْ يَحْنَثْ، وفي الزُّبْدِ وَجْهٌ، فَإِنْ أَكَلَ السَّمْنَ مُنْفَرِدًا، أو في طَبِيخٍ يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ: حَنِثَ[١].

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الفَاكِهَةَ، فَأَكَلَ مِنْ ثَمَرِ الشَّجَرِ)، غَيْرَ بَرِّيٍّ: **(كَالجَوْزِ، واللَّوْزِ، والتَّمْرِ، والرُّمَّانِ)**، والمَوْزِ، والأُتْرُجِّ، والنَّبْقِ - والأَصَحُّ: ولَوْ يَابِسًا، كَصَنَوْبَرٍ، وعُنَّابٍ[٢] -: **(حَنِثَ)**؛ لأنَّ ذَلِكَ يُسَمَّىٰ فَاكِهَةً عُرْفًا وشَرْعًا، ويُسَمَّىٰ بَائِعُ ثَمَرَةِ النَّخْلِ والرُّمَّانِ: فَاكِهَانِيًّا[٣].

لا يُقَالُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا لَيْسَا مِنَ الفَاكِهَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾[٤]؛ لأنَّهُمَا ثَمَرَةُ شَجَرَةٍ يُتَفَكَّهُ بِهِمَا، كَسَائِرِ الأَشْيَاءِ، والعَطْفُ لَا يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ، بَلْ لتَشْرِيفِهِمَا وتَخْصِيصِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ﴾[٥] الآيَةَ، ولَيْسَ مِنْهَا زَيْتُونٌ، وبَلُّوطٌ، وبُطْمٌ[٦]، وزُعْرُورٌ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩٠-٥٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٦٠-٦١).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٦٢).

(٤) [الرحمن: ٦٨].

(٥) [البقرة: ٩٨].

(٦) البُطْمُ: قَالَ الجَوْهَرِي: «الحَبَّةُ الخَضْرَاءُ، وقَالَ الخليلُ: شَجَرُ الحَبَّةِ الخَضْرَاءِ، الوَاحِدُ: بُطْمَةٌ». انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (١٦٦)، و«العَيْنَ» لِلْخَلِيلِ (٧/ ٤٤٣)، مَادَّة «بطم».

أَحْمَرُ، وآسٌ، وسَائِرُ ثَمرٍ بَرِّيٍّ لَا يُسْتَطَابُ(١).

وإنْ حلَفَ لا يأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ: حَنِثَ بِالثَّمَرَةِ فقَطْ، ولَوْ لَقَطَ مِنْ تَحْتِهَا.

(**وَإنْ أَكَلَ البِطِّيخَ: حَنِثَ**)، جَزَمَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»، و«الوَجِيزِ»(٢)؛ لأَنَّهُ يَنْضَجُ ويَحْلُو؛ أَشْبَهَ ثَمَرَةَ الشَّجَرِ.

(**وَيُحْتَمَلُ: أَنْ لا يَحْنَثَ**)، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»(٣)، و«المُحَرَّرِ»(٤): وَجْهًا؛ لأَنَّهُ ثَمرٌ بَقْلُهُ، كَالخِيَارِ(٥).

(**وَلَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ القِثَّاءِ، والخِيَارِ**)، وسَائِرِ الخُضْرَوَاتِ: كَقَرْعٍ، وبَاذِنْجَانٍ، وجَزَرٍ، ولِفْتٍ، وفُجْلٍ، وقُلْقَاسٍ(٦)؛ لأَنَّهُ لاَ يُسَمَّىٰ فَاكِهَةً، ولا هُوَ في مَعْنَاهُ(٧).

(**وَإنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ رُطَبًا فَأَكَلَ مُذَنِّبًا**)، وهُوَ الَّذِي بَدَا فِيهِ الإِرْطَابُ مِنْ ذَنَبِهِ، وبَاقِيهِ بُسْرًا ومُنْصِفًا، وهُوَ الَّذِي بَعْضُهُ بُسْرٌ(٨) وبَعْضُهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٦٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٧).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٤٤).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٥٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٦٥).

(٦) القُلْقَاسُ: شَجَرٌ يَنْبُتُ علىٰ المِيَاهِ، ولَهُ وَرَقٌ كَبِيرٌ أَمْلَسُ يُشْبِهُ وَرَقَ المَوْزِ، ويُؤْكَلُ مَطْبُوخًا. انْظُرْ: «المُعْتَمَدَ في الأَدْوِيَةِ المُفْرَدَةِ» (٤٩٣)، و«القَامُوسَ المُحِيطَ» (٧٣١، مَادَّة «قلقاس».

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩٢-٥٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٦٥)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥).

(٨) البُسْرُ: قَبْلَ المُذَنِّبِ، قَالَ الجَوْهَرِي: البُسْرُ: أَوَّلُهُ طَلْعٌ، ثُمَّ خِلالٌ ثُمَّ بَلَحٌ، ثُمَّ بُسْرٌ، ثُمَّ رُطَبٌ، ثُمَّ تَمْرٌ، والوَاحِدَةُ: بُسْرَةٌ وبُسَرَةٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٤).

رُطَبٌ[(١)]، أوْ «لاَ» يَأْكُلُ بُسْرًا، فأكَلَ ذَلِكَ: (حَنِثَ)[(٢)]، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[(٣)]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[(٤)]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[(٥)]؛ لأنَّ آكِلَهُ قَدْ أكَلَ الرُّطَبَ، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَحْنَثُ؛ لأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ رُطَبًا.

❑ فَرْعٌ: حَلفَ وَاحِدٌ: لَيَأْكُلَنَّ رُطبًا، وآخرُ: لَيَأْكُلَنَّ بُسْرًا، فأكَلَ الأوَّلُ مَا في النِّصْفِ مِنَ الرَّطْبَةِ، وأَكَلَ الآخَرُ بَاقِيَهَا: بَرَّ.

***

(وَإِنْ أَكَلَ تَمْرًا، أو بُسْرًا[(٦)]): لَمْ يَحْنَثْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِرُطَبٍ.

(أوْ حَلَفَ: لا يَأْكُلُ تَمْرًا، فَأكَلَ رُطَبًا، أو دِبْسًا، أو نَاطِفًا: لَمْ يَحْنَثْ)، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[(٧)]، و«الوَجِيزِ»[(٨)]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِتَمرٍ[(٩)]، وإِنْ أَكَلَ رُطَبًا غَيْرَ بُسْرٍ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: أو هُمَا عَنْ مُذَنِّبٍ: فَلا حِنْثَ.

(وَإِنْ حَلَفَ: لا يَأْكُلُ أُدُمًا: حَنِثَ بِأَكْلِ البَيْضِ، والشِّوَاءِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[(١٠)].

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٦٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٥٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٦٦).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٧).

(٦) قَدْ مَرَّ مَعَنَا تَعْرِيفُ البُسْرِ قَرِيبًا.

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٥٢).

(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٨).

(٩) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٨٩-٥٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٦٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٥).

(١٠) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٦٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٧).

(والجُبْنِ، والمِلْحِ) في الأشْهَرِ فِيهِ.

(وَالزَّيْتُونِ، واللَّبَنِ، وسَائِرِ مَا يُصْبَغُ بِهِ)، أي: مَا يُغْمَسُ فِيهِ الخُبْزُ.

ويُسَمَّىٰ ذَلِكَ المَغْمُوسُ فِيهِ: صَبْغًا؛ لأنَّ مَا جَرَتِ العَادَةُ بأكْلِ الخُبْزِ بِهِ هُوَ التَّأَدُّمُ[١]، قَالَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ ۝٢٠﴾[٢]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ، وادَّهِنُوا بِهِ»[٤] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَيِّدُ أُدُمِ أَهْلِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ: اللَّحْمُ»[٥] رَوَاهُ ابْنُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٦٨).

(٢) [المؤمنون: ٢٠].

(٣) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الأشْرِبَةِ (٢٠٥١-٢٠٥٢)، عَنْ عَائِشَةَ وجَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٣٣١٩)، وقَدْ اخْتُلِفَ فِيهِ علىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في وَصْلِهِ وإرْسَالِهِ.

وأخْرَجَهُ التِّرمِذِي (١٩٥٦)، (١٩٥٧)، (١٩٥٨)، وأحْمَدُ (١٦٠٥٤).

قَوْلُهُ: «ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ»، أيْ: اتَّخِذُوهُ إدَامًا، بِمَعْنَىٰ: كُلُوهُ.

(٥) «غَرِيْبُ الحَدِيْثِ» (١/ ٨٨).

وأخْرَجَهُ أيْضًا في «تَأْوِيلِ مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ» (٢٤٤)، عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخْرَجَهُ أيْضًا الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٨/ ٢٣٢)، حَدِيثُ (٧٤٧٣)، وتَمَّامٌ في «فَوَائِدِهِ» (١/ ١٢٩)، حَدِيثُ (٢٩٨)، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإيْمَانِ» (٥/ ٩٢، ١٣١)، حَدِيثُ (٥٩٠٤)، (٦٠٧٦- ٦٠٧٧)، وابْنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ٣٧٨) حَدِيثُ (٢٠١٢).

قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٥/ ٣٥): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِي، وفِيهِ سَعِيدُ بْنُ عُتْبَةَ القَطَّانِ ولَمْ أعْرِفْهُ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، وفي بَعْضِهِمْ كَلامٌ لَا يَضُرُّ».

قُتَيْبَةَ في «غَرِيبِهِ»، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمْ: المِلْحُ»[(١)] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، ولِأَنَّهُ يُؤْكَلُ بِهِ الخُبْزُ عَادَةً، ويُعَدُّ للتَّأَدُّمِ، فَكَانَ أُدْمًا.

(وفي التَّمْرِ: وَجْهَانِ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[(٢)]، و«الفُرُوعِ»[(٣)].

أَحَدُهُمَا: هُوَ أُدْمٌ[(٤)]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[(٥)]، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ تَمْرَةً علىٰ كِسْرَةٍ، وقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ»[(٦)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والبُخَارِيّ في «تَارِيخِهِ».

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٣٣١٥)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، عِيسَىٰ بْنُ أَبي عِيسَىٰ - وهُوَ الحَنَّاطُ الغِفَارِي - مَتْرُوكٌ، والرَّجُلُ الرَّاوِي عَنْ أَنَسٍ مَجْهُولٌ.
وأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ (٣٧١٤)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٨٨٥٤)، وابْنُ عَدِيٍّ في تَرْجَمَةِ عِيسَىٰ مِنَ «الكَامِلِ» (١٥/ ٨٨٧)، والقُضَاعِي في «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (١٣٢٧)، مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٥٢).

(٣) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٧).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٧٠).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٨).

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٩)، (٣٢٦٠)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «مُسْنَدِهِ» (٧٤٩٤)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ يَزِيدِ الأَعْوَرْ - وهُوَ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ -، ومَعَ ذَلِكَ فَقَدْ حَسَّنَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (١١/ ٥٧١)!
وأَخْرَجَهُ البُخَارِي في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٨/ ٣٧١)، والتِّرْمِذِي في «الشَّمَائِلِ» (١٨٤)، والطَّحَاوِي في «مُشْكِلِ مَعَانِي الآثَارِ»، (٤٤٥٣)، وابْنُ قَانِعٍ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (٣/ ٢٣٤)، والطَّبَرَانِي (٢٢/ ٧٣٢)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٦٣)، والبَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٨٨٦)، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

والثَّانِي: لَا؛ لأَنَّهُ لَا يُؤْتَدَمُ بِهِ عَادَةً، وهُوَ فَاكِهَةٌ(١)، قَالَ في «الفُرُوعِ»(٢): «ويَتَوَجَّهُ: عَلَيْهِمَا: زَبِيبٌ ونَحْوُهُ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ»، وفي «المُغْنِي»(٣)، و«الشَّرْحِ»(٤): لَا يَحْنَثُ.

* * *

❑ فَرْعٌ: القُوتُ: خُبْزٌ، وفَاكِهَةٌ يَابِسَةٌ، ولَبَنٌ، ونَحْوُهُ، وقِيلَ: قُوتُ أَهْلِ بَلَدِهِ، ويَحْنَثُ بِحَبٍّ يُقْتَاتُ في الأَصَحِّ.

والطَّعَامُ: مَا يُؤْكَلُ ويُشْرَبُ(٥)، وفي مَاءٍ، ودَوَاءٍ، ووَرَقِ شَجَرٍ، وتُرَابٍ، ونَحْوِهَا: وَجْهَانِ(٦).

والعَيْشُ عُرْفًا: الخُبْزُ، وفي اللُّغَةِ العَيْشُ: الحَيَاةُ، فَيَتَوَجَّهُ مَا يَعِيشُ بِهِ، فَيَكُونُ كَالطَّعَامِ(٧).

* * *

(وَإِنْ حَلَفَ لا يَلْبَسُ شَيْئًا، فَلَبِسَ ثَوْبًا، أو دِرْعًا، أو جَوْشَنًا(٨)، أو خُفًّا،

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٧٠).
(٢) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٧).
(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩٤).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٧٠).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٧١)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧).
(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩٤-٥٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٧١-٧٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٣٧).
(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨).
(٨) قَوْلُهُ: «أو جوشَنًا» قَالَ الجَوْهَرِي في «الصَّحَاحِ» (٥/ ٢٠٩٢): الجَوْشَنُ: الدِّرْعُ، =

أو نَعْلًا: حَنِثَ)؛ لأنَّهُ مَلْبُوسٌ حَقِيقَةً وعُرْفًا، فَحَنِثَ بِهِ كَالثِّيَابِ[١]؛ لَكِنْ لَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ في الخُفِّ، أو النَّعْلِ: لَمْ يَحْنَثْ[٢].

وإنْ حلَفَ لا يَلْبَسُ ثَوْبًا: حَنِثَ كَيْفَ لَبِسَهُ، ولَوْ تعَمَّمَ بِهِ[٣].

ولَوِ ارْتَدَىٰ بِسَرَاوِيلَ، أو اتَّزَرَ بِقَمِيصٍ، لَا بِطَيِّهِ، ولا بِتَرْكِهِ علىٰ رَأْسِهِ، ولا بِنَوْمِهِ عَلَيْهِ، وإنْ تَدَثَّرَ بِهِ: فَوَجْهَانِ[٤].

وإنْ قَالَ: قَمِيصًا، فَاتَّزَرَ بِهِ: لَمْ يَحْنَثْ، وإنِ ارْتَدَىٰ: فَوَجْهَانِ[٥].

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ حُلِيًّا، فَلَبِسَ حِلْيَةَ ذَهَبٍ، أو فِضَّةٍ، أو جَوْهَرٍ: حَنِثَ)[٦]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[٧]، وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾[٨]، وقَالَ ابْنُ عَمْرٍو[٩]:

= فَكَأَنَّهُ دِرْعٌ مَخْصُوصٌ، فَأَمَّا في زَمَانِنَا، فَلا يُسَمَّىٰ دِرْعًا، لَكِنَّهُ اسْمٌ لِنَوْعٍ مَعْرُوفٍ، هُوَ قِرْقِلْ ـ بِكَسْرِ القَافَيْنِ وسُكُونُ مَا بَعْدَهَا ـ. وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٤).

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٧٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٧٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٨).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٧٦).

(٧) [فاطر: ١٢].

(٨) [الحج: ٢٣].

(٩) في المَطْبُوعِ: «ابنُ عُمَرَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٥٦٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٨/ ٧٦)، ومَصَادِرَ الأثَرِ.

«قَالَ اللهِ تَعَالَىٰ لِلْبَحْرِ الشَّرْقِيِّ: إِنِّي جَاعِلٌ فِيكَ الحِلْيَةَ، والصَّيْدَ، والطِّيبَ»[1]، وكَذَهَبٍ وَجَدَهُ.

---

(١) عَزَاهُ السُّيُوطِي في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (٤/ ١١٣): لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ.

لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا!

وأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٤٠٣)، رَقْم (٢٣٨٩)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِهِ» (١٠/ ٢٣٤/ ٢٣٥)، وابْنُ العَدِيمِ في «بُغْيَةِ الطَّلَبِ» (١/ ٤٠٣)، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «وكَلَّمَ اللهِ البَحْرَ الشَّرْقِي. فَقَالَ: يا بَحْرُ، أَنِّي خَلَقْتُكَ، وأَحْسَنْتُ خَلْقَكَ، وأَكْثَرْتُ فِيْكَ مِنَ المَاءِ، وأَنِّي حَامِلٌ فِيْكَ عِبَادًا لِي يُكَبِّرُونِي، ويُحَمِّدُونِي، ويُسَبِّحُونِي، ويُهَلِّلُونِي، فَكَيْفَ أَنْتَ فَاعِلٌ بِهِمْ»؟ فَقَالَ: إِذًا أُسَبِّحُكَ مَعَهُمْ، وأُهَلِّلُكَ مَعَهُمْ، أَحْمِلُهُمْ بَيْنَ ظَهْرِي وبَطْنِي، فَأَثَابَهُ رَبُّهُ حِلْيَةً والصَّيْدَ».

وأَخْرَجَهُ الخَطِيبُ أَيْضًا في «تَارِيخِهِ» (١٠/ ٢٣٤)، وابْنُ الجَوْزِي في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (١/ ٣٧)، رَقْم (٣٣)، مِنْ طَرِيقِ المَلِكِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِي، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ، مَوْقُوفًا، وزَادَ: «والطِّيبَ».

وأَخْرَجَهُ البَزَّارُ في «كَشْفِ الأَسْتَارِ» (٢/ ٢٦٥)، حَدِيثُ (١٦٦٩)، وابْنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِينَ» (٢/ ٥٣)، وابْنُ عَدِيٍّ (٤/ ١٥٨٨)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِهِ» (١٠/ ٢٣٣)، وابْنُ الجَوْزِي في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (١/ ٣٧)، حَدِيثُ (٣٣)، وابْنُ العَدِيمِ في «بُغْيَةِ الطَّلَبِ» (١/ ٤٠٣)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَرْفُوعًا.

قَالَ البَزَّارُ: «تفَرَّدَ بِهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وقَدْ رَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، مَوْقُوفًا». =

(وَإِنْ لَبِسَ عَقِيقًا، أو سَبَجًا[١])، وحَرِيرًا: (لَمْ يَحْنَثْ)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِحُلِيٍّ، كَخَرَزِ الزُّجَاجِ[٢]، وفي «الوَسِيلَةِ»: «تَحْنَثُ المَرْأَةُ بِحَرِيرٍ»[٣].

(وَإِنْ لَبِسَ الدَّرَاهِمَ، والدَّنَانِيرَ)، زَادَ في «الرِّعَايَةِ»: «المُفْرَدِينَ»[٤]، ومِنْطَقَةً مُحلَّاةً لا سَيْفٌ، (فِي مُرْسَلَةٍ[٥]: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: لَا حِنْثَ[٦]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٧]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِحُلِيٍّ إذَا

= وقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «هَذَا الحَدِيثَ لَا يَرْوِيهِ عَنْ سُهَيْلٍ غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا، وهُوَ أَفْظَعُ حِدِيثٍ أُنْكِرَ عَلَيْهِ»!

وقَالَ الخَطِيبُ: «رَفْعُهُ غَيْرَ ثَابِتٍ»، وقَالَ ابْنُ الجَوْزِي: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وقَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٥/ ٢٨١) «رَوَاهُ البَزَّارُ وِجَادَةً، وفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ العُمَرِي، وهُوَ مَتْرُوكٌ»، وقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ في «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (١/ ٥٢): «المَوْقُوفُ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَشْبَهُ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ وَجَدَ يَوْمَ اليَرْمُوكِ زَامِلَتَيْنِ مَمْلُوءَتَيْنِ كُتُبًا مِنْ عُلُومِ أَهْلِ الكِتَابِ فَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْهُمَا بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنَ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ»!

(١) قَوْلُهُ: «عَقِيقًا أَوْ سَبَجًا» العَقِيقُ: ضَرْبٌ مِنَ الخَرَزِ أَحْمَرُ مَعْرُوفٌ، والسَّبَجُ: الخَرَزُ الأَسْوَدُ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ قَالَهُ الجَوْهَرِي. انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (١/ ٣٢١)، «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٤)، و «المِصْبَاحَ المُنِيرِ» (١/ ٢٦٢) مَادَّة «سبج».

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٧٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) المُرْسَلَةُ: قِلادَةٌ طَوِيلَةٌ تَقَعُ علىٰ الصَّدْرِ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (١٣٠٠)، مَادَّة «رسل»، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٤).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٧٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٩).

(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٨).

لَمْ يَلْبَسْهُ، فكَذَا: إذَا لَبِسَهُ.

والثَّانِي: بَلَىٰ، كَلَبْسِ سُوَارٍ وخَاتَمٍ، ولِأَنَّهَا مِنْ حُلِيِّ الرِّجَالِ، ولا يُقْصَدُ بِلَبْسِهَا مُحَلَّاةً إلَّا التَّجَمُّلُ بِهَا[١].

* * *

❑ **فَرْعٌ**: إذَا حَلَفَ لَا يَلْبَسُ خَاتَمًا، فَلَبِسَهُ في غَيْرِ خِنْصَرٍ: حَنِثَ؛ لأَنَّهُ لَابِسٌ، ولا فَرْقَ بَيْنَ الخِنْصَرِ وغَيْرِهِ إلَّا مِنْ حَيْثُ الِاصْطِلَاحُ علىٰ تَخْصِيصِهِ بِالخِنْصَرِ[٢]، وكَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً، فَجَعَلَهَا في رِجْلِهِ!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ عَيْبٌ ومَشَقَّةٌ؛ بِخِلَافِهِ هُنَا.

* * *

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةَ فُلَانٍ، أو: لَا يَلْبَسُ ثَوْبَهُ، أو: لَا يَدْخُلُ دارَهُ، فَرَكِبَ دَابَّةَ عَبْدِهِ، ولَبِسَ ثَوْبَهُ، ودَخَلَ دَارَهُ، أو: فَعَلَ ذَلِكَ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ: حِنْثَ[٣]).

نَقُولُ: إذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ، فَدَخَلَ دَارَ عَبْدِهِ: حَنِثَ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٤]؛ لأَنَّ دَارَ العَبْدِ مِلْكٌ للسَّيِّدِ، والثَّوْبُ والدَّابَّةُ كَالدَّارِ؛ ولأَنَّهُمَا[٥]: مَمْلُوكَانِ للسَّيِّدِ، فَيَتَنَاوَلُهُمَا يَمِينُ الحَالِفِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٧٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٣٩).
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٧٨).
(٣) في المَطْبُوعِ: «فَلا حِنْثَ»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٨/ ٧٩).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٨١).
(٥) في المَطْبُوعِ: «لأَنَّهُمَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

وأمَّا كَوْنُهُ يَحْنَثُ إذا فعَلَ ذَلِكَ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ فُلَانٌ؛ لأنَّ الدَّارَ تُضافُ إلىٰ سَاكِنِهَا، كَإِضَافَتِهَا إلىٰ مَالِكِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾(١)، ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾(٢)، ولِأنَّ الإضَافَةَ للاِخْتِصَاصِ، ولِأنَّ سَاكِنَ الدَّارِ مُخْتَصٌّ بِهَا، فَكَانَتْ إضَافَتُهَا إلَيْهِ صَحِيحَةً، وهي مُسْتَعْمَلَةٌ في العُرْفِ.

وأمَّا الإِقْرَارُ كَمَا لَوْ قَالَ: هَذِهِ دَارُ زَيْدٍ، وفَسَّرَ إقْرَارَهُ بِسُكْنَاهَا، احْتُمِلَ: أنْ يُقْبَلَ تَفْسِيرُهُ، ولَوْ سَلَّمَ بِقَرِينَةِ الإقْرَارِ يَصْرِفُهُ إلىٰ المِلْكِ.

ولَوْ حَلَفَ: لَا دَخَلْتُ مَسْكَنَ زَيْدٍ: حَنِثَ بِدُخُولِهِ الدَّارَ الَّتِي يَسْكُنُهَا، ولَوْ قَالَ: هَذَا السَّكَنُ لِزَيْدٍ: كَانَ مُقِرًّا لَهُ بِهَا(٣).

(**وَإِنْ رَكِبَ دَابَّةً اسْتَعَارَهَا فُلَانٌ**)، أو غَصَبَهَا: (**لَمْ يَحْنَثْ**)؛ لأنَّ فُلَانًا لَا يَمْلِكُ مَنَافِعَ الدَّابَّةِ، وفَارَقَ مَسْأَلَةَ الدَّارِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْنَثْ في الدَّارِ؛ لِكَوْنِهِ اسْتَعَارَهَا أو غَصَبَهَا، وإنَّمَا يَحْنَثُ لِسُكْنَاهُ بِهَا، فَأُضِيفَتْ إلَيْهِ(٤).

ولَوْ غَصَبَهَا، أو اسْتَعَارَهَا مِنْ غَيْرِ أنْ يَسْكُنَهَا: لَمْ تَصِحَّ إضَافَتُهَا إلَيْهِ.

وعَنْهُ: يَحْنَثُ بِدُخُولِ الدَّارِ المُسْتَعَارَةِ، وذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ في «الفُصُولِ»؛ لِوُجُودِ شَرْطِهِ، وفي «الرِّعَايَةِ»: «وإنْ قَالَ: لَا أَسْكُنُ مَسْكَنَهُ، فَفِيمَا لَا يَسْكُنُهُ زَيْدٌ مِنْ مِلْكِهِ، ومَا يَسْكُنُهُ بِغَصْبٍ: وَجْهَانِ»(٥)، وفي

---

(١) [الطلاق: ١].

(٢) [الأحزاب: ٣٣].

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٨٠).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٨٢).

(٥) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (١١/ ٤١).

«التَّرْغِيبِ»: «الأقْوَىٰ: إنْ كَانَ سَكَنَهُ مَرَّةً: حَنِثَ»(١)، وإنْ قَالَ: مَلَكَهُ، فَفِيمَا اسْتَأْجَرَهُ: خِلَافٌ في «الِانْتِصَارِ»(٢).

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةَ عَبْدِهِ، فَرَكِبَ دَابَّةً جُعِلَتْ بِرَسْمِهِ(٣): حَنِثَ)؛ لأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَا حِينَئِذٍ، كَحَلِفِهِ لَا يَرْكَبُ رَحْلَ هَذِهِ الدَّابَّةِ، ولا يَبِيعُهُ(٤).

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، فَدَخَلَ سَطْحَهَا: حَنِثَ)؛ لأَنَّهُ مِنَ الدَّارِ، وحُكْمُهُ حُكْمُهَا، بِدَلِيلِ صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ فِيهِ، ومَنْعِ الجُنُبِ مِنَ اللُّبْثِ فِيهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْنَثَ إِذَا دَخَلَهُ، كَمَا لَوْ دَخَلَ الدَّارَ نَفْسَهَا.

وإنْ حَلَفَ لَيَخْرُجَنَّ مِنَ الدَّارِ، فَصَعِدَ سَطْحَهَا: لَمْ يَبرَّ(٥)، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِيَّةٌ، أو سَبَبٌ، أو قَرِينَةٌ عَمِلَ بِهَا، فَإِنْ صَعِدَ علىٰ شَجَرَةٍ؛ حَتَّىٰ صَارَ في مُقَابَلَةِ سَطْحِهَا بَيْنَ حِيطَانِهَا: حَنِثَ.

وإنْ لَمْ يَنْزِلْ بَيْنَ حِيطَانِهَا، فَهَلْ يَحْنَثُ؟: فِيهِ احْتِمَالَانِ(٦).

وكَذَا إنْ كَانَتِ الشَّجَرَةُ في غَيْرِ الدَّارِ، فَتَعَلَّقَ بِفَرْعٍ مَادٍّ علىٰ الدَّارِ في مُقَابَلَةِ سَطْحِهَا، فَإِنْ أَقَامَ علىٰ حَائِطِ الدَّارِ: فَوَجْهَانِ(٧).

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤١).

(٣) قَوْلُهُ: «جُعِلَتْ بِرَسْمِهِ»، أيْ: جَعَلَ رَكُوبَهَا لَهُ يُقَالُ: رَسَمُ الشَّيْءَ رَسْمًا، عَلَّمَهُ بِعَلامَةٍ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥٥-٥٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٨٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤١).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥٢-٥٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٨٢-٨٣).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٨٤-٨٥).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٨٥)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤١).

أَحَدُهُمَا: يَحْنَثُ، ذَكَرَهُ القَاضِي؛ لأَنَّهُ دَاخِلٌ في حَدِّهَا؛ أَشْبَهَ القَائِمَ علىٰ سَطْحِهَا.

والثَّانِي: لَا؛ لأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ دَاخِلًا.

(وَإِنْ دَخَلَ طَاقَ البَابِ[١]: احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ):

أَحَدُهُمَا: يَحْنَثُ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ في حَدِّهَا[٢].

والثَّانِي: لَا، وصَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[٣]؛ لأَنَّهُ لاَ يُسَمَّىٰ دَاخِلاً، وقَالَ القَاضِي: إِنْ قَامَ في مَوْضِعٍ إِذَا أَغْلَقَ البَابَ كَانَ خَارِجًا مِنْهُ: لَمْ يَحْنَثْ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤].

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا: حَنِثَ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ)؛ لأَنَّهَا نَكِرَةٌ في سِيَاقِ النَّفْيِ: فَتَعُمُّ، ولِفِعْلِهِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ حَتَّىٰ لَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ: حَنِثَ[٥]؛ لأَنَّ السَّلَامَ كَلَامٌ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ، فَيَحْنَثُ بِهِ كَغَيْرِهِ، وفي «الرِّعَايَةِ»: إِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، ولم يَعْرِفْهُ: فَوَجْهَانِ.

وإِنْ صَلَّىٰ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ إِمَامًا، وسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ: لَمْ يَحْنَثْ، نَصَّ

---

(١) قَوْلُهُ: «طَاقَ البابِ»، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الطَّاقُ: عِقْدُ البِنَاءِ، قَالَ مَوْهُوبٌ: هُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، فَطَاقُ البَابِ إِذَنْ: ثَخَانَةَ الحَائِطِ، وقَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ: «إِذَا قَامَ علىٰ العَتَبَةِ لَمْ يَحْنَثْ لِكَوْنِهِ يَحْصُلُ خَارِجَ الدَّارِ إِذا أَغْلَقَ بَابَهَا». انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٨٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥٣).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٦١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٨٦).

عَلَيْهِ[١]، وكَذَا: إنْ أُرْتِجَ عَلَيْهِ فِيهَا، فَفَتَحَ عَلَيْهِ الحَالِفُ.

(وَإِنْ زَجَرَهُ، فَقَالَ: تَنَحَّ، أو اسْكُتْ: حَنِثَ)؛ لأنَّ ذَلِكَ كَلَامٌ، فَيَدْخُلُ في مَا حَلَفَ علىٰ عَدَمِهِ، وقِيَاسُ المَذْهَبِ: لَا.

فَلَوْ كَاتَبَهُ، أو رَاسَلَهُ: حَنِثَ، إلَّا أنْ يَكُونَ أرَادَ: ألَّا يُشَافِهَهُ، وقَالَهُ أكْثَرُ الأصْحَابِ.

وعَنْهُ: لَا يَحْنَثُ[٢]، إلاَّ أنْ يَكُونَ بِنِيَّةٍ، أو سَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِي هِجْرَانَهُ؛ لأنَّهُ يَصِحُّ نَفْيُهُ، ولَوْ كَانَتِ الرِّسَالَةُ تَكْلِيمًا؛ لَتَنَاوَلَ مُوسَىٰ، وغَيْرَهُ مِنَ الرُّسُلِ، ولم يَخْتَصَّ بِكَوْنِهِ كَلِيمَ اللهِ تَعَالَىٰ.

واحْتَجَّ الأصْحَابُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾[٣] الآيَةَ؛ لأنَّهُ وُضِعَ لإفْهَامِ الآدَمِيِّينَ؛ أشْبَهَ الخِطَابَ.

والصَّحِيحُ: أنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَكْلِيمٍ، والِاسْتِثْنَاءُ في الآيَةِ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ، كَمَا في الآيَةِ الأُخْرَىٰ: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾[٤]، والرَّمْزُ لَيْسَ بِتَكْلِيمٍ.

لَكِنْ إنْ نَوَىٰ تَرْكَ مُوَاصَلَةٍ، أو سَبَبٍ، أو كَانَ سَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِي هِجْرَانَهُ: فَإِنَّهُ يَحْنَثُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٨٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٨٦).

(٣) [الشورىٰ:٥١].

(٤) [آل عمران: ٤١].

(وَإِنْ حَلَفَ لا يَبْتَدِئُهُ بِكَلَامٍ)، أو لَا كَلَّمْتُ فُلَانًا حَتَّىٰ يُكَلِّمَنِي، أو: حَتَّىٰ يَبْدَأَنِي بِكَلَامٍ.

(فَتكلَّمَا مَعًا: حَنِثَ)، في الأصَحِّ[١]؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُبْتَدِئٌ، إذْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ كَلَامٌ سِوَاهُ، وفي «الرِّعَايَةِ»: «قُلْتُ: لَا».

لَكِنْ إذَا قَالَ: لَا بَدَأْتُهُ بِكَلَامٍ، فَتَكَلَّمَا مَعًا: لَمْ يَحْنَثْ، جَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الوَجِيزِ»[٣]؛ لعَدَمِ البِدَايَةِ.

والثَّانِي: بَلَىٰ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وأَطْلَقَهُمَا في «الفُرُوعِ»[٤].

(وَإِنْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُهُ حِينًا)، ولم يَنْوِ شَيْئًا: (فَذَلِكَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، نَصَّ عَلَيْهِ)؛ لأنَّ الحِينَ المُطْلَقَ في كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ أَقَلُّهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ[٥]، فَيُحْمَلُ مُطْلَقُ كَلَامِ الآدَمِيِّ عَلَيْهِ[٦].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٧]: ويَتَوَجَّهُ: أَقَلُّ زَمَنٍ يَقَعُ علىٰ القَلِيلِ، كَالكَثِيرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾[٨].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٨٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٣).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٥٤).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٩).

(٤) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٣).

(٥) «أَشْهُرٍ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٤٤).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٩٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٧٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٤).

(٧) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٤).

(٨) [الروم: ١٧].

فَإِنْ قُلْتَ: تَرِدُ للسَّنَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾[(١)]، ويُرَادُ بِهِ: يَوْمُ القِيَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ﴿٨٨﴾﴾[(٢)].

ويُرَادُ بِهِ: سَاعَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾[(٣)]، ويُقَالُ: جِئْتُ بَعْدَ حِينٍ[(٤)]، وإِنْ كَانَ أَتَاهُ مِنْ سَاعَةٍ.

ويُرَادُ بِهِ: مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٥٤﴾﴾[(٥)].

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ يَصِحُّ الإِطْلَاقُ في ذَلِكَ كُلِّهِ، وإِنَّمَا الكَلَامُ في الإِطْلَاقِ الخَالِي عَنِ الإِرَادَةِ، مَعَ أَنَّ عِكْرِمَةَ[(٦)]، وسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وأَبَا عُبَيْدَةَ، قَالُوا في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾[(٧)]: سِتَّةَ أَشْهُرٍ، واخْتُلِفَ فِيهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٨)].

ومَا اسْتَشْهَدُوا بِهِ مِنَ المُطْلَقِ في كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَمَا ذَكَرْنَاهُ: أَقَلُّ، فَحُمِلَ علىٰ اليَقِينِ[(٩)].

---

(١) [إبراهيم: ٢٥].

(٢) [ص: ٨٨].

(٣) [الروم: ١٧].

(٤) في المَطْبُوعِ: «ويُقَالُ: جِئْتُهُ مُنْذُ حِينٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) [المؤمنون: ٥٤].

(٦) قَوْلُ عِكْرِمَةَ: أَخْرَجَهُ الطَّبَرِي في «التَّفْسِيرِ» (١٦/ ٥٧٧-٥٧٩)، رَقْم (٢٠٧١٦-٢٠٧١٨، ٢٠٧٢٠- ٢٠٧٢٥)، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «التَّفْسِيرِ» (٧/ ٢٢٤٣)، رَقْم (١٢٢٥٨). وقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَخْرَجَهُ الطَّبَرِي في «التَّفْسِيرِ» (١٦/ ٥٧٩)، رَقْم (٢٠٧٢٢). وقَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ - وهُوَ مُعَمَّرُ بْنُ المُثَنَّىٰ -: في «مَجَازِ القُرْآنِ» لَهُ (١/ ٣٤٠).

(٧) [إبراهيم: ٢٥].

(٨) أَنَّهُ قَالَ: «سِتَّةُ أَشْهُرٍ»: أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (١٣/ ٢٠٨).

(٩) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٩٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٧٦-١٧٧).

وقِيلَ: إنْ عَرَّفَهُ فَلِلْأَبَدِ، كَالدَّهْرِ والعُمُرِ، أَمَّا إذَا قَيَّدَ لَفْظَهُ، أو بَيَّنَهُ بِزَمَنٍ: فَإِنَّهَا تَتَقَيَّدُ بِهِ[١].

(وَإِنْ قَالَ: زَمَنًا، أو دَهْرًا، أو بَعِيدًا، أو مَلِيًّا[٢]: رَجعَ إِلىٰ أَقَلِّ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ)[٣]، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٥]؛ لأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ في إرَادَتِهِ، والأَصْلُ عَدَمُهُ.

وعِنْدَ القَاضِي: إنَّ زَمَنًا كَحِينٍ[٦]، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «في وَقْتٍ ونَحْوِهِ؛ الأَشْبَهُ بِمَذْهَبِنَا: مَا يُؤَثِّرُ في مِثْلِهِ مِنَ المُؤَاخَذَةِ»[٧].

والزَّمَانِ: كَحِينٍ، واخْتَارَ في «المُحَرَّرِ»[٨]، وقَطَعَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٩]: أَنَّهُ لِلأَبَدِ كَالدَّهْرِ، وذَكَرَ ابْنُ أَبي مُوسَىٰ[١٠]: «أَنَّهُ إذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ زَمَانًا: فَهُوَ إِلىٰ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ».

(وَإِنْ قَالَ: عُمُرًا، احْتَمَلَ: ذَلِكَ)، أي: يَرْجِعُ فِيهِ إلىٰ أَقَلِّ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٤).

(٢) قَوْلُهُ: «أو مَلِيًّا»، المَلِيُّ: الطَّائِفَةُ مِنَ الزَّمَانِ لاَ وَاحِدَ لَهَا، يُقَالُ: مَضَىٰ مَلِيءٌ مِنَ الزَّمَانِ، ومَلِيٌّ مِنَ الدَّهْرِ، أيْ طَائِفَةٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٩٣-٩٤).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٩).

(٥) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٤).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٤).

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٥٤).

(٩) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٩).

(١٠) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤١٥).

(وَاحْتَمَلَ: أنْ يَكُونَ أرْبَعِينَ عَامًا)[١]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ﴾[٢]، وهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ، قَالَ أبُو الخَطَّابِ: مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ يَرْجِعُ إلَيْهِ كَالحِينِ، فَأمَّا غَيْرُهُ فَإنْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ، وإلَّا حُمِلَ علىٰ أقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ مِنَ العُمُرِ والدَّهْرِ.

(وَقَالَ القَاضِي: هَذِهِ الألْفَاظُ كُلُّهَا مِثْلُ: الحِينِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(إلَّا بَعِيدًا، أو مَلِيًّا)، زَادَ في «الرِّعَايَةِ»: أو طَوِيلًا: (فَإنَّهُ علىٰ أكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أشْهُرٍ، وإنْ قَالَ: الأبَدَ، والدَّهْرَ)، والعُمُرَ: (فَذَلِكَ علىٰ الزَّمَانِ كُلِّهِ)؛ لأنَّ الألِفَ واللَّامَ لِلِاسْتِغْرَاقِ، وذَلِكَ يُوجِبُ دُخُولَ الزَّمَانِ كُلِّهِ[٣].

(والحُقْبُ)، بِضَمِّ الحَاءِ[٤]: (ثَمَانُونَ سَنَةً)[٥]، نَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٦]، وجَزَمَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»، و«الوَجِيزِ»[٧]، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٨]، وابْنِ عَبَّاسٍ[٩]

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٩٥).

(٢) [يونس: ١٦].

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٩٥-٩٦).

(٤) قَوْلُهُ: «والحُقْبُ» ـ بِضَمِّ الحَاءِ ـ: مَا ذُكِرَ، ويُقَالُ: أكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، والجَمْعُ: حِقَابٌ، والحِقْبَةُ ـ بِالكَسْرِ ـ وَاحِدَةُ الحُقْبِ، وهِيَ السُّنُونُ، والحُقُبُ ـ بِضَمَّتَيْنِ ـ: الدَّهْرُ والأحْقَابُ: الدُّهُورُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٥).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٩٦-٩٧).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٩٧).

(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٩).

(٨) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٣٤٢)، والطَّبَرِي في «التَّفْسِيرِ» (٣٠/ ١١).

(٩) أخْرَجَهُ الطَّبَرِي في «التَّفْسِيرِ» (٣٠/ ١١).

في تَفْسِيرِ الآيَةِ، وقَالَهُ الجَوْهَرِيُّ في «صَحَاحِهِ»[١].

وقَالَ القَاضِي، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٢]: هُوَ أَدْنَىٰ زَمَانٍ؛ لأَنَّهُ المُتيقَّنُ، وقِيلَ: أَرْبَعُونَ عَامًا، وقِيلَ: للأَبَدِ[٣].

(وَالشُّهُورُ اثْنَا عَشَرَ عِنْدَ القَاضِي)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ عِـدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾[٥].

(وَعِنْدَ أبي الخَطَّابِ)، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُروعِ»[٦]: (ثَلاثَةٌ[٧])؛ لأَنَّهُ جَمْعٌ، (كَالأَشْهُرِ)، فَإِنَّهَا ثَلاثَةٌ: وَجْهًا وَاحِدًا.

(والأَيَّامُ: ثَلَاثَةٌ)؛ لأَنَّهَا أَقَلُّ الجَمْعِ، وإِنْ عَيَّنَ أَيَّامًا: تَبِعَتْهَا اللَّيَالِي[٨].

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَابَ هَذِهِ الدَّارِ، فَحَوَّلَ ودَخَلَهُ: حَنِثَ)؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا حَلَفَ علىٰ تَرْكِهِ[٩].

وكَذَا: إِذَا جَعَلَ لَهَا بَابًا آخَرَ مَعَ بَقَاءِ الأَوَّلِ، أو قَلَعَ البَابَ ونَصَبَهُ في

---

(١) لِلْجَوْهَرِي (١/ ١١٤) مَادَّة «حقب».
(٢) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٤).
(٣) السَّابِق.
(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٩).
(٥) [التوبة: ٣٦].
(٦) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٤).
(٧) في المَطْبُوعِ: «ثلاثًا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٨/ ٩٨).
(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٧٤-٥٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٩٨).
(٩) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٠٠).

دَارٍ أُخْرَىٰ: لَمْ يَحْنَثْ بِالدُّخُولِ مِنَ المَوْضِعِ الَّذِي نُصِبَ فِيهِ البَابُ.

وإنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ مِنْ بَابِهَا، فَدَخَلَهَا مِنْ غَيْرِ البَابِ: لَمْ يَحْنَثْ، ويَتَخَرَّجُ: بَلَىٰ، إذَا أرَادَ بِيَمِينِهِ اجْتِنَابَ الدَّارِ؛ لَكِنْ إنْ كَانَ لِلدَّارِ سَبَبٌ هَيَّجَ اليَمِينَ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْوِي مَعَ زَوْجَتِهِ فِي دَارٍ، فَأَوَىٰ مَعَهَا فِي غَيْرِهَا[(١)].

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ إِلَىٰ حِينِ الحَصَادِ: انْتَهَتْ يَمِينُهُ بِأَوَّلِهِ)؛ لأنَّ «إلَىٰ»: لانْتِهَاءِ الغَايَةِ، فَتَنْتَهِي عِنْدَ أَوَّلِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[(٢)].

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَتَنَاوَلَ جَمِيعَ مُدَّتِهِ)، هَذِهِ رِوَايَةٌ؛ لأنَّ «إلَىٰ»: تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَىٰ مَعَ[(٣)]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[(٤)].

ولِأنَّ الظَّاهِرَ: أنَّهُ قَصَدَ هِجْرَانَهُ، واللَّفْظُ صَالِحٌ لِتَنَاوُلِ الجَمِيعِ.

(وَإِنْ حَلَفَ لَا مَالَ لَهُ، ولَهُ مَالٌ غَيْرُ زَكَوِيٍّ، أو دَيْنٌ علىٰ النَّاسِ: حَنِثَ)؛ لأنَّهُ مَالٌ[(٥)]، فَوَجَبَ أنْ يَحْنَثَ لِلْمُخَالَفَةِ فِي يَمِينِهِ، والدَّيْنُ مَالٌ يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الحَوْلُ، ويَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِالإبْرَاءِ والحَوَالَةِ؛ أشْبَهَ المُودَعَ، ولِأنَّ المَالَ مَا تَنَاوَلَهُ النَّاسُ عَادَةً لِطَلَبِ الرِّبْحِ، مَأْخُوذٌ مِنَ المَيْلِ مِنْ يَدٍ إلَىٰ يَدٍ، وجَانِبٍ إلَىٰ جَانِبٍ، قَالَهُ فِي «الوَاضِحِ»[(٦)]، والمِلْكُ يَخْتَصُّ الأعْيَانَ مِنَ

---

(١) السَّابِق.

(٢) [البقرة: ١٨٧].

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٠١).

(٤) [الصف: ١٤].

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٠٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٦).

الأَمْوَالِ، ولا يَعُمُّ الدَّيْنَ[١].

وعَنْ أحْمَدَ[٢]: إذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ: إنَّمَا يَتَنَاوَلُ نَذْرُهُ الصَّامِتَ مِنْ مَالِهِ؛ لأنَّ إطْلَاقَ المَالِ يَنْصَرِفُ إلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ مَغْصُوبٌ: حَنِثَ، وكَذَا: إنْ كَانَ ضَائِعًا في وَجْهٍ.

فَإنْ ضَاعَ علىٰ وَجْهٍ قَدْ أيِسَ مِنْ عَوْدِهِ: لَمْ يَحْنَثْ في الأشْهَرِ، ويُحْتَمَلُ: ألَّا يَحْنَثَ في كُلِّ مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ علىٰ أخْذِ مَالِهِ.

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ إذَا تَزَوَّجَ، أو اشْتَرَىٰ عَقَارًا، ونَحْوَهُ: لَا يَحْنَثُ[٣].

(وَإنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ: حَنِثَ؛ إلَّا أنْ يَنْوِيَ)، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ أكْثَرُ الأصْحَابِ[٤]؛ لأنَّ فِعْلَ وَكِيلِهِ كَفِعْلِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، ولِأنَّ الفِعْلَ يُطْلَقُ علىٰ المُوَكِّلِ فِيهِ والآمِرِ بِهِ، فَحَنِثَ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، فَأمَرَ مَنْ حَلَقَهُ.

وذَكَرَ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٥]: «أنَّهُ يَحْنَثُ، إلاَّ أنْ تَكُونَ عَادَتُهُ جَارِيَةً بِمُبَاشَرَةِ ذَلِكَ الفِعْلِ بِنَفْسِهِ: فَلا»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦].

فَإذَا وَكَّلَ فِيهِ، وأضَافَ إلىٰ المُوَكِّلِ: فَلا حِنْثَ[٧]، وإنْ أطْلَقَ:

---

(١) السَّابِق.
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٠٢).
(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٠٤-١٠٥).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٠٥).
(٥) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤١٥).
(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥١٩).
(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٠٦).

فَوَجْهَانِ، وإنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ عَبْدًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ، فَكَلَّمَ عَبْدًا اشْتَرَاهُ وَكِيلُهُ، أَوْ «لَا» يَضْرِبُ عَبْدَهُ، فَضَرَبَهُ بِأَمْرِهِ: حَنِثَ.

❊ ❊ ❊

❑ قَاعِدَةٌ: تَطْلُقُ امْرَأَةُ مَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ زِنْدِيقًا بِقَائِلٍ بِخَلْقِ القُرْآنِ[١]، قَالَهُ سَجَّادَةُ[٢]، قَالَ أَحْمَدُ: «مَا أَبْعَدَهُ»[٣]!

والسَّفَلَةُ: مَنْ لَمْ يُبَالِ بِمَا قَالَ ومَا قِيلَ لَهُ، ونَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ[٤] يَدْخُلُ الحَمَّامَ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ، ولا يُبَالِي علىٰ أيِّ مَعْصِيَةٍ رُئِيَ»[٥].

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «الرَّعَاعُ السَّفَلَةُ والغَوْغَاءُ: نَحْوُ ذَلِكَ»[٦]، وأَصْلُ الغَوْغَاءِ: صِغَارُ الجَرَادِ[٧].

❑ ❑ ❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥).

(٢) أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بنُ حَمَّادٍ، المَشْهُورُ بسَجَّادَة. (٢٤١).
هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بنُ حَمَّادِ بنِ كُسَيْبٍ الحَضْرَمِيُّ، البَغْدَادِيُّ، كَانَ مِنْ جِلَّةِ العُلَمَاءِ وثِقَاتِهِم في زَمَانِهِ.
تَرْجَمَتُهُ: «السِّيَرُ» للذَّهَبِي (١١/ ٣٩٢)، وأَوْرَدَ فِيهِ: الفَتْوَىٰ المَذْكُورَةَ هُنَا، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ» (٣/ ٩)، و«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٧/ ٢٩٥)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٧٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥).

(٤) أيْ: السَّفَلَةُ.

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥).

فصل

(فَأمَّا الأَسْمَاءُ العُرْفِيَّةُ: فَهِيَ أَسْمَاءٌ اشْتَهَرَ مَجَازُهَا[١]؛ حَتَّىٰ غَلَبَ علىٰ الحَقِيقَةِ)؛ لأَنَّهَا إذَا لَمْ تَشْتَهِرْ تكُونُ مَجَازًا لُغَةً، وسُمِّيَتْ عُرْفِيَّةً لاسْتِعْمَالِ أَهْلِ العُرْفِ لَهَا في غَيْرِ المَعْنَىٰ اللُّغَوِيِّ[٢]، وذَلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يَكُونُ حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً في مَعْنًىٰ، ثُمَّ يَصِيرُ مَدْلُولُهُ علىٰ مَعْنًىٰ آخَرَ عُرْفِيٍّ، ولا شُبْهَةَ في وُقُوعِ ذَلِكَ.

(كَالرَّاوِيَةِ)، لِلْمَزَادَةِ في العُرْفِ، وفي الحَقِيقَةِ الجَمَلُ: الَّذِي يُسْتَقَىٰ عَلَيْهِ، (وَالظَّعِينَةِ)، هِيَ: في العُرْفِ لِلْمَرْأَةِ، وفي الحَقِيقَةِ: لِلنَّاقَةِ الَّتِي يُظْعَنُ عَلَيْهَا، (وَالدَّابَّةِ): اسْمٌ لذَوَاتِ الأَرْبَعِ، وفي الحَقِيقَةِ: اسْمٌ لِمَا دَبَّ.

(والغَائِطِ، والعَذِرَةِ)، في العُرْفِ: الخَارِجُ المُسْتَقْذَرُ، وفي الحَقِيقَةِ الغَائِطُ: المَكَانُ المُطْمَئِنُّ مِنَ الأَرْضِ، والعَذِرَةُ: فِنَاءُ الدَّارِ، (وَنَحْوِهَا)، أي: نَحْوِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ[٣].

(فَتَتَعَلَّقُ اليَمِينُ: بِالعُرْفِ)[٤]؛ لأَنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّ الحَالِفَ لاَ يُرِيدُ غَيْرَهُ،

---

(١) قَوْلُهُ: «اشتَهَرَ مَجَازُها»، المَجَازُ: هُوَ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ في غَيْرِ مَوْضُوعِهِ، انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٠٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٠٧).

(٤) وهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَوْرَدَهُ أَبُو عُبَيْدٍ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٣/ ٤٤٩- ٤٥٠)، والزَّمَخْشَرِي في «الفَائِقِ» (٢/ ٤٠٢)، والمُوَفَّقُ في «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٣)، وابْنُ مَنْظُورٍ في «اللِّسَانِ» (٤/ ٥٥٤) مَادَّة «عذر»، ولَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ مُسْنَدًا!

فَصَارَ كَالمُصَرَّحِ بِهِ.

(دُونَ الحَقِيقَةِ)؛ لأَنَّهَا صَارَتْ مَهْجُورَةً، ولا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ[١].

(وَإِنْ حَلَفَ علىٰ وَطْءِ امْرَأَتِهِ: تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجِمَاعِهَا)؛ لأَنَّهُ الَّذِي يَنْصَرِفُ اللَّفْظُ في العُرْفِ إِلَيْهِ[٢]، وإِنْ حَلَفَ لاَ يَتَسَرَّىٰ: حَنِثَ بِوَطْئِهَا أَيْضًا، وقَدْ سَبَقَ.

(وَإِنْ حَلَفَ علىٰ وَطْءِ دَارٍ: تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِدُخُولِهَا)؛ لأَنَّهَا غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلْجِمَاعِ، فَوَجَبَ تَعَلُّقُ يَمِينِهِ بِدُخُولِهَا.

(رَاكِبًا، أو مَاشِيًا، أو حَافِيًا، أو مُنْتَعِلًا)؛ لأَنَّ اليَمِينَ مَحْمُولَةٌ علىٰ الدُّخُولِ، وكَذَا: إِنْ حَلَفَ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ في الدَّارِ[٣]، وقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: «إِنْ دَخَلَهَا رَاكِبًا: لَمْ يَحْنَثْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ فِيهَا»[٤].

وهَلْ يَحْنَثُ بِدُخُولِ مَقْبَرَةٍ؟، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٥]: «يَتَوَجَّهُ: لاَ، إِنْ قُدِّمَ العُرْفُ، وإِلَّا: حَنِثَ، وقَدْ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ في قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ**»[٦]: إِنَّ اسْمَ الدَّارِ يَقَعُ علىٰ المَقَابِرِ، قَالَ: وهُوَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٠٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٠٧).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٠٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٨٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣).

(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٩) (١٠٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

صَحِيْحٌ(١)، فَإِنَّ الدَّارَ في اللُّغَةِ يَقَعُ علىٰ الرَّبْعِ المَسْكُونِ، وعلىٰ الخَرَابِ غَيْرِ المَأْهُولِ(٢).

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشُمُّ الرَّيْحَانَ، فَشَمَّ الوَرْدَ، والبَنَفْسَجَ، واليَاسَمِينَ)، ولَوْ كَانَ يَابِسًا.

(أو: لَا يَشُمُّ الوَرْدَ والبَنَفْسَجَ، فَشَمَّ دُهْنَهُمَا، أو: مَاءَ الوَرْدِ، فَالقِيَاسُ: أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ)، وهَذَا قَوْلُ القَاضِي، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٣)؛ لأَنَّهُ المُسَمَّىٰ عُرْفًا، ويَمِينُهُ تَخْتَصُّ بالرَّيْحَانِ الفَارِسِيِّ(٤).

(وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَحْنَثُ)(٥)، قَدَّمَهُ السَّامَرِّيُّ، والمَجْدُ(٦)، وابْنُ حَمْدَانَ، وصَحَّحَهُ في «الفُرُوعِ»(٧)، وحِينَئِذٍ: يَحْنَثُ بِشَمِّ كُلِّ نَبْتٍ رِيحُهُ طَيِّبٌ، كَمَرْزَجُوشَ(٨)؛ لأَنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الرَّيْحَانِ حَقِيقَةً.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «الصَّحِيحُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٤٣).
(٢) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٣).
(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٠).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٠٨-١٠٩)، و«الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٣).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٠٩).
(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٥٢).
(٧) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٣).
(٨) مِرْزَنْجُوشُ، ومِرْزَجُوشُ، ومِرْدَقُوشُ: فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، واسْمُهُ السُّمْسُقُ بِالعَرَبِيَّةِ، نَبَاتٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، كَثِيرُ الأَغْصَانِ يَنْبَسِطُ علىٰ الأَرْضِ في نَبَاتِهِ، ولَهُ وَرَقٌ مُسْتَدِيرٌ، واسْمُهُ بِالعَرَبِيَّةِ السُّمْسُقُ. انْظُرْ: «المُعْتَمَدَ في الأَدْوِيَةِ» (٤٨٨)، و«جَامِعَ مُفْرَدَاتِ الأَدْوِيَةِ» (٤/ ١٤٤).

وعُلِمَ مِنْهُ: أنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِشَمِّ الفَاكِهَةِ، وَجْهًا وَاحِدًا.

❑ فَرْعٌ: إذَا حَلَفَ لَا يَشُمُّ طِيبًا، فَشَمَّ نَبْتًا طَيِّبَ الرِّيحِ، كَالخُزَامِ، ونَحْوِهِ: حَنِثَ في الأَشْهَرِ.

❊ ❊ ❊

(وَإنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ سَمَكًا: حَنِثَ عِنْدَ الخِرَقِيِّ[1])[2]، قَدَّمَهُ السَّامَرِّيُّ، والجَدُّ[3]، وجَزَمَ بِهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ، وصَاحِبُ «الوَجِيزِ»[4]، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[5]، ولِأَنَّهُ جِسْمُ حَيَوَانٍ يُسَمَّىٰ لَحْمًا، فَحَنِثَ بِأَكْلِهِ كَلَحْمِ الطَّيْرِ، وتَقْدِيمًا للشَّرْعِ واللُّغَةِ.

(وَلَمْ يَحْنَثْ عِنْدَ ابْنِ أبي مُوسَىٰ[6])؛ إلاَّ أنْ يَنْوِيَهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَنْصَرِفُ إلَيْهِ إطْلَاقُ اسْمِ اللَّحْمِ[7].

ولَوْ وَكَّلَ في شِرَاءِ لَحْمٍ، فَاشْتَرَىٰ لَهُ سَمَكًا: لَمْ يَلْزَمْهُ، ويَصِحُّ أنْ يَنْفِيَ عَنْهُ الِاسْمَ، فَيُقَالُ مَا أَكَلْتُ لَحْمًا، وإنَّمَا أَكَلْتُ سَمَكًا، وكَمَا لَوْ حَلَفَ: لَا

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٢١).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠١-٦٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١١٠).

(٣) أيْ: شَمْسُ الدِّيْنِ ابنُ مُفْلِحٍ، صَاحِبُ كِتَابِ «الفُرُوعِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٠).

(٥) [النحل: ١٤].

(٦) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤١٦).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١١٠).

قَعَدْتُ تَحْتَ سَقْفٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِقُعُودِهِ تَحْتَ السَّمَاءِ، وقَدْ سَمَّاهُ اللهِ تَعَالَىٰ سَقْفًا مَحْفُوظًا؛ لأَنَّهُ مَجَازٌ، كَذَا هُنَا.

والأَوَّلُ: هُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ، والفَرْقُ بَيْنَ مَسْأَلَةِ اللَّحْمِ والسَّقْفِ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَقْعُدُ تَحْتَ سَقْفٍ يُمْكِنُهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، والسَّمَاءُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

فَعُلِمَ: أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهَا بِيَمِينِهِ، ولِأَنَّ التَّسْمِيَةَ ثَمَّ مَجَازٌ، وهُنَا حَقِيقَةٌ؛ لكَوْنِهِ مِنْ حَيَوَانٍ يَصْلُحُ للأَكْلِ، فَكَانَ الِاسْمُ فِيهِ حَقِيقَةً كَلَحْمِ الطَّيْرِ[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ۝٢١﴾[2].

(**وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رَأْسًا، ولا بَيْضًا: حَنِثَ بِأَكْلِ رُءُوسِ الطَّيْرِ، والسَّمَكِ، وبَيْضِ السَّمَكِ، والجَرَادِ**)، وغَيْرِ ذَلِكَ، (**عِنْدَ القَاضِي**)، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[3]؛ لعُمُومِ الِاسْمِ فِيهِ حَقِيقَةً وعُرْفًا[4]؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِشُرْبِ المَاءِ المِلْحِ، والمَاءِ النَّجِسِ.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزًا: حَنِثَ بِكُلِّ خُبْزٍ[5]، وفي «التَّرْغِيبِ»: «إِنْ كَانَ خُبْزُ بَلَدِهِ الأُرْزَ: حَنِثَ بِهِ، وفي حِنْثِهِ بِخُبْزِ غَيْرِهِ: الوَجْهَانِ»[6].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١١١).

(٢) [الواقعة: ٢١].

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٠).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١١٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٨٤).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٦-٦٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١١٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٣٥).

(وَعِنْدَ أبي الخَطَّابِ: لا يَحْنَثُ إِلَّا بِأَكْلِ رَأسٍ جَرَتِ العَادَةُ بِأَكْلِهِ مُنْفَرِدًا، أو بَيْضٍ يُزَايَلُ بَائِضَهُ حَالَ الحَيَاةِ)؛ لأَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ اللَّفْظُ عُرْفًا، فَلَمْ يَحْنَثْ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شِوَاءً فَأَكَلَ بَيْضًا، ونَقَلَهُ في «الشَّرْحِ»[١]: عَنْهُ، وأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، وهُوَ الصَّحِيحُ[٢].

وقِيلَ: بَيْضُ السَّمَكِ، والجَرَادِ يُزَايِلُهُمَا في الحَيَاةِ، ولا يُؤْكَلُ في حَيَاتِهِمَا، وفي «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤]، كـ«المُقْنِعِ».

وفي «التَّرْغِيبِ»: «إِنْ كَانَ بِمَكَانٍ العَادَةُ إِفْرَادُهُ بِالبَيْعِ فِيهِ: حَنِثَ، وفي غَيْرِ مَكَانِهِ: وَجْهَانِ؛ نَظَرًا إِلَىٰ أَصْلِ العَادَةِ أو عَادَةِ الحَالِفِ»[٥].

وحَاصِلُهُ: أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ شَيْءٍ يُسَمَّىٰ بَيْضًا غَيْرَ بَيْضِ الحَيَوَانِ، ولا بِشَيْءٍ يُسَمَّىٰ رَأْسًا غَيْرَ رُءُوسِ الحَيَوَانِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِرَأْسٍ، ولا بَيْضٍ[٦].

(وَإِنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ بَيْتًا، فَدَخَلَ مَسْجِدًا، أو حَمَّامًا، أو بَيْتَ شَعْرٍ، أو أَدَمٍ): حَنِثَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٧]؛ لأَنَّهُمَا بَيْتَانِ حَقِيقَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١١٤).
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٦-٦٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١١٣-١١٤).
(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٥١).
(٤) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٤).
(٥) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٣٥).
(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١١٤).
(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١١٤).

ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾(١)، وقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾(٢) الآيَةَ، وقَوْلِهِ ﷺ: «بِئْسَ البَيْتُ الحَمَّامُ»(٣) رَواهُ أَبُو دَاوُدَ، وغَيْرُهُ، وفِيهِ ضَعْفٌ!

وإذا كانَ في الحَقِيقَةِ بَيْتًا، وفي عُرْفِ الشَّارِعِ: حَنِثَ بِدُخُولِهِ، كَبَيْتِ الإِنْسَانِ.

وأمَّا بَيْتُ الشَّعْرِ، والأَدَمِ: فَلِأَنَّ اسْمَ البَيْتِ يَقَعُ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، وعُرْفًا(٤)؛

---

(١) [النور: ٣٦].

(٢) [آل عمران: ٩٦].

(٣) لَمْ أَجِدْهُ في كُتُبِ أَبِي دَاوُدَ المَطْبُوعَةِ!

وقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١١/ ٢١)، حَدِيثُ (١٠٩٢)، وابْنُ عَدِيٍّ (٧/ ٢٦٧٩)، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٦/ ١٥٦)، حَدِيثُ (٧٧٦٨)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنَ عُثْمَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ لَيْسَ بِالكَثِيرِ الحَدِيثِ، ومِقْدَارُ مَا يَرْوِيهِ غَيْرَ مَحْفُوظٍ»، وقَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/ ٢٧٨): «فِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ السَّمْتِيُّ، ضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَوَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حِبَّانَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ»!

وأَخْرَجَهُ البَزَّارُ في «كَشْفِ الأَسْتَارِ» (١/ ١٦١)، حَدِيثُ (٣١٩)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١١/ ٢٣)، حَدِيثُ (١٠٩٣٢)، والحَاكِمُ (٤/ ٢٨٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٧٠٩)، وفي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٦/ ١٥٥)، حَدِيثُ (٧٧٦٥)، والضِّيَاءُ في «المخْتَارَةِ» (١١/ ٦٨)، حَدِيثُ (٦١-٦٢)، بِلَفْظٍ: «اتَّقُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ الحَمَّامُ...»!

قَالَ الحَاكِمُ: صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي، قَالَ المُنْذِرِي في «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ» (١/ ٢٠١): «رَوَاهُ البَزَّارُ، ورُوَاتِهِ كُلُّهُمْ مُحْتَجٌّ بِهِمْ في الصَّحِيحِ»، وكَذَا قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/ ٣٧٧).

وقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ الجَوْزِي في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (١/ ٣٠٤)، وابْنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٧/ ٢٦٧٩)، وقال ابْنُ الجَوْزِي: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ»!

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١١٥).

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا﴾(١) الآيَةَ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ الخَيْمَةَ كَذَلِكَ، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، واقْتصَرَ عَلَيْهِ السَّامَرِّيُّ، وحَكَاهُ في «الفُرُوعِ»(٢): مَنْصُوصًا عَلَيْهِ.

وذَكَرَ في «الكَافِي»(٣)، و«الشَّرْحِ»(٤): أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِدُخُولِهَا؛ لَكِنْ إنْ عَيَّنَ خَيْمَةً اقْتُلِعَتْ، وضُرِبَتْ في مَوْضِعٍ آخَرَ أو نَقَلَهَا: حَنِثَ.

وعُلِمَ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِدُخُولِ دِهْلِيزِ دَارٍ، أو صُفَّتِهَا(٥)؛ لأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ بَيْتًا(٦).

(**أَوْ لَا يَرْكَبُ، فَرَكِبَ سَفِينَةً: حَنِثَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا**)؛ لأَنَّهُ رُكُوبٌ(٧)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱرْكَبُواْ فِيهَا﴾(٨)، ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِى ٱلْفُلْكِ﴾(٩).

(**وَيُحْتَمَلُ: أَلَّا يَحْنَثَ**)، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ(١٠)؛ لأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ بَيْتًا، ولا

---

(١) [النحل: ٨٠].

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٣٨).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١١٥).

(٥) الصُّفَّةُ: البَهْو الوَاسِعُ العَالي السَّقْفُ.

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١١٥).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١١٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٣).

(٨) [هود: ٤١].

(٩) [العنكبوت: ٦٥].

(١٠) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١١٦).

رُكُوبًا في العُرْفِ!

وظَاهِرُهُ: أنَّ الاِحْتِمَالَ في الصُّوَرِ كُلِّهَا، وظَاهِرُ «المُغْنِي»[١]: أنَّهُ في المَسْجِدِ والحَمَّامِ فَقَطْ، قَالَ: «لأنَّ أهْلَ العُرْفِ لَا تُسَمِّي ذَلِكَ بَيْتًا».

(فَإِنْ حَلَفَ: لا يَتَكَلَّمُ، فقَرَأَ، أو سَبَّحَ أو ذَكَرَ اللهِ تَعَالَىٰ: لَمْ يَحْنَثْ)، في قَوْلِ أكْثَرِ العُلَمَاءِ[٢]؛ لأنَّ الكَلَامَ في العُرْفِ لَا يُطْلَقُ إلاَّ علىٰ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ.

وقَالَ زَيْدُ بْنُ أرْقَمَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ في الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾[٣]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، ونُهِينَا عَنِ الكَلَامِ»[٤]، وأمَرَ اللهِ تَعَالَىٰ زَكَرِيَّا بِالتَّسْبِيحِ مَعَ قَطْعِ الكَلَامِ عَنْهُ[٥].

وقَالَ: إنْ قَرَأَ في الصَّلَاةِ: لَمْ يَحْنَثْ، وإلَّا: حَنِثَ، ومُقْتَضَىٰ مَذْهَبِهِ: أنَّهُ يَحْنَثُ؛ لأنَّهُ كَلَامٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾[٦]، وقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إلىٰ الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ علىٰ اللِّسَانِ»[٧] الخبَرَ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١١٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥).

(٣) [البقرة: ٢٣٨].

(٤) أخْرَجَهُ البُخَارِي في العَمَلِ في الصَّلاةِ (١٢٠٠)، ومُسْلِمٌ في المَسَاجِدِ ومَوَاضِعِ الصَّلاةِ (٥٣٩).

(٥) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا ١٠﴾ [مريم: ١٠]، وقَالَ تَعَالىٰ: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا وَسَبِّحۡ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ ٤١﴾ [آل عمران: ٤١].

(٦) [الفتح: ٢٦].

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

والأَوَّلُ: أَشْهَرُ[١]؛ لأَنَّ مَا لاَ يَحْنَثُ بِهِ فِي الصَّلاَةِ لاَ يَحْنَثُ بِهِ خَارِجًا مِنْهَا، كَالإِشَارَةِ، ومَا ذَكَرُوهُ: يَبْطُلُ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ المَشْرُوعِ في الصَّلاَةِ[٢].

(وَإِنْ دَقَّ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ) بَابَهُ، (فَقَالَ: ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ، يَقْصِدُ تَنْبِيهَهُ) بِالقُرْآنِ: (لَمْ يَحْنَثْ)؛ لأَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، ويَمِينُهُ إِنَّمَا تَنْصَرِفُ إِلىٰ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ[٣].

قَالَ ابْنُ الْمُنَجَّا: «فَإِنْ قِيلَ: لَوْ قَالَ ذَلِكَ في الصَّلاَةِ لَبَطَلَتْ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ لِمَا بَطَلَتْ، قِيلَ: في ذَلِكَ مَنْعٌ، وإِنْ سُلِّمَ، فَالفَرْقُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالقُرْآنِ، وقَدْ وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا يَصِحُّ مَعَ الشَّكِّ في شَرْطِهَا؛ بِخِلَافِ الحَلِفِ، فَإِنَّ شَرْطَ الحِنْثِ فِيهِ كَوْنُ المُتَكَلَّمِ بِهِ كَلَامَ الآدَمِيِّينَ، وقَدْ وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِيهِ، فَلا يَحْنَثُ بِالشَّكِّ في شَرْطِهِ»، وفي «المُذْهَبِ»: وَجْهٌ[٤].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ القُرْآنَ: أَنَّهُ يَحْنَثُ، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ[٥]؛ لأَنَّهُ

= ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٤٠٦)، ومُسْلِمٌ (٢٦٩٤).

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١١٧).
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١١٧).
(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٦١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١١٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥).
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٦١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١١٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥).

مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ، وحَقِيقَةُ الذِّكْرِ: مَا نُطِقَ بِهِ، فَتُحْمَلُ يَمِينُهُ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ في «الِانْتِصَارِ»[(١)].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «الكَلَامُ يَتَضَمَّنُ فِعْلًا كَالحَرَكَةِ، ويَتَضَمَّنُ مَا يَقْتَرِنُ بِالفِعْلِ مِنَ الحُرُوفِ والمَعَانِي، فَلِهَذَا يُجْعَلُ القَوْلُ قِسْمًا لِلْفِعْلِ، وقِسْمًا آخَرَ، ويَنْبَنِي عَلَيْهِ مَنْ حَلَفَ لَا يَعْمَلُ عَمَلًا، فَقَالَ قَوْلًا كَالقِرَاءَةِ، هَلْ يَحْنَثُ؟: فِيهِ وَجْهَانِ»[(٢)].

❑ **فَرْعٌ:** إذَا حَلَفَ لَا يَسْمَعُ كَلَامَ اللهِ، فَسَمِعَ القُرْآنَ: فَإِنَّهُ يَحْنَثُ إجْمَاعًا، قَالَهُ أَبُو الوَفَاءِ[(٣)].

❊ ❊ ❊

(وَإِنْ حَلَفَ لا يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ، فَخَنَقَهَا، أو نَتَفَ شَعْرَهَا، أو عَضَّهَا: حَنِثَ)؛ لأَنَّهُ قَصَدَ تَرْكَ تَأْلِيمِهَا، وقَدْ آلَمَهَا[(٤)].

وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «يَحْتَمِلُ: أَلَّا يَحْنَثَ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ أَلَّا يُؤْلِمَهَا»، أَوْمَأَ إِلَيْهِ في رِوَايَةِ مُهَنَّا، وهُوَ قَوْلٌ في «الرِّعَايَةِ»؛ لَكِنْ لَوْ عَضَّهَا لِلتَّلَذُّذِ، ولم يَقْصِدْ تَأْلِيمَهَا: لَمْ يَحْنَثْ[(٥)].

وإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ: بَرَّ، لِوُجُودِ المَقْصُودِ بِالضَّرْبِ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٦).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١١٩).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١١٩)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٢٥).

وإنْ ضَرَبَهَا بَعْدَ مَوْتِهَا: لَمْ يَبرَّ، وهَلِ اللَّطْمُ والوَكْزُ ضَرْبٌ؟: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، قَالَهُ ابْنُ حَمْدَانَ.

(وَإنْ حلَفَ لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ سَوْطٍ، فَجَمَعَهَا فَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً: لَمْ يَبرَّ في يَمِينِهِ)[١]، نَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٢]، واقْتَصَرَ عَلَيْهِ السَّامَرِّيُّ، وصَاحِبُ «الوَجِيزِ»[٣]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٤]؛ لأنَّ هَذَا هُوَ المَفْهُومُ في العُرْفِ؛ لأنَّ السَّوْطَ هُنَا آلَةٌ أُقِيمَتْ مَقَامَ المَصْدَرِ، وانْتَصَبَ انْتِصَابَهُ؛ لأنَّ مَعْنَىٰ كَلَامِهِ: لَأَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ ضَرْبَةٍ بِسَوْطٍ، وهَذَا هُوَ المَفْهُومُ مِنْ يَمِينِهِ، والَّذِي يَقْتَضِيهِ لُغَةً، فَلا يَبرُّ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ.

وعَنْهُ: يَبرُّ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ[٥]؛ لقول أحْمَدَ[٦] في المَرِيضِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَدُّ: «يُضْرَبُ بِعُثْكَالِ النَّخْلِ، يَسْقُطُ عَنْهُ الحَدُّ»، وكَحَلِفِهِ لَيَضْرِبَنَّهُ بِمِائَةٍ[٧].

وأجَابَ في «الشَّرْحِ»[٨] عَنْ قِصَّةِ أيُّوبَ[٩]: «بِأنَّ هَذَا الحُكْمَ لَوْ كَانَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١١٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٨٩).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١١٩).
(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢١).
(٤) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٦).
(٥) السَّابِق.
(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٦١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١١٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٩٠).
(٧) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٤٦).
(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٢٠).
(٩) وذَلِكَ في قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].
وفِيهَا حلِفُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيَضْرِبَنَّ امْرَأتَهُ مَائَةَ سَوْطٍ؛ أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٥١٩)، رَقْم (١٦١٣٢)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢٣/ ١٦٨).

عامًّا لِمَا خُصَّ بِالمِنَّةِ عَلَيْهِ، وعَنِ المَرِيضِ المَجْلُودِ، بِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَتَعَدَّ هَذَا الحُكْمَ في الحَدِّ الَّذِي وَرَدَ النَّصُّ فِيهِ، فَلأَنْ لَا يَتَعَدَّىٰ إلىٰ اليَمِينِ أَوْلَىٰ».

***

❑ فَرْعٌ: إذَا حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهُ بِعَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، فَجَمَعَهَا فَضَرَبَهُ بِهَا: بَرَّ[1].

وإنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهُ عَشَرَ مَرَّاتٍ: لَمْ يَبَرَّ بِضَرْبِهِ عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ دُفْعَةً وَاحِدَةً؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

وكَذَا: إنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهُ عَشَرَ ضَرَبَاتٍ[2].

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦١١-٦١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٢١).

(٢) السَّابِق.

فصل

(إذَا حَلَفَ[١] لاَ يَأْكُلُ شَيْئًا، فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا في غَيْرِهِ، مِثْلَ: أَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا، فَأَكَلَ زُبْدًا، أَوْ: لَا يَأْكُلُ سَمْنًا، فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ، أو: لَا يَأْكُلُ بَيْضًا، فَأَكَلَ نَاطِفًا، أو: لَا يَأْكُلُ شَحْمًا، فَأَكَلَ اللَّحْمَ الأَحْمَرَ، أو: لَا يَأْكُلُ شَعِيرًا، فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَّاتُ شَعِيرٍ: لَمْ يَحْنَثْ)[٢]، قَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»، و«الكَافِي»[٣]: في اللَّحْمِ الأَحْمَرِ، وصَحَّحَهُ المُؤَلِّفُ[٤]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]؛ لأَنَّ المُسْتَهْلَكَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِ المُسْتَهْلَكِ فِيهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطَبًا، فَأَكَلَ تَمْرًا، ولِأَنَّ المُسْتَهْلَكَ في الشَّيْءِ يَصِيرُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

والظَّاهِرُ مِنَ الحَالِفِ علىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِنَّمَا حَلَفَ لِمَعْنًىٰ في المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: تَعَيَّنَ عَدَمُ الحِنْثِ؛ لانْتِفَاءِ المَعْنَىٰ المَحْلُوفِ مِنْ أَجْلِهِ.

(وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ السَّمْنِ، أو طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ: حَنِثَ)، كَمَا لَوْ أَكَلَ ذَلِكَ مُنْفَرِدًا، وكَحَلِفِهِ علىٰ اللَّبَنِ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِمُسَمَّاهُ، ولَوْ مِنْ صَيْدٍ، وآدَمِيَّةٍ[٦].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وإنْ حَلَفَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٨/ ١٢٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٣-٥٩٠-٥٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٢٢)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٧).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٤٨).

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالىٰ.

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢١).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٢٢-١٢٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٤٨).

(وَقَالَ الخِرَقِيُّ[١]: يَحْنَثُ بِأَكْلِ اللَّحْمِ الأَحْمَرِ وَحْدَهُ)؛ لأَنَّهُ لا يَكَادُ يَخْلُو مِنْ شَحْمٍ، فَيَحْنَثُ بِهِ، وإنْ قَلَّ؛ لأَنَّهُ يَظْهَرُ في الطَّبِيخِ، فَيَبِينُ على وَجْهِ المَرَقِ[٢].

وفَارَقَ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا، فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ طَعْمُهُ، ولا لَوْنُهُ؛ لأَنَّ هَذَا قَدْ يَظْهَرُ الدُّهْنُ فِيهِ.

(وَقَالَ غَيْرُهُ: يَحْنَثُ بِأَكْلِ حِنْطَةٍ فِيهَا حَبَّاتُ شَعِيرٍ)؛ لأَنَّ الشَّعِيرَ يُمْكِنُ تَمْيِيزُهُ بِتَرْكِهِ فِيهِ، وأَكْلُهُ لَهُ أَكْلٌ لما مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ أَكْلِهِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ[٣]؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَهُ[٤] مُنْفَرِدًا.

وفي «التَّرْغِيبِ»: «إنْ طَحَنَهُ: لَمْ يَحْنَثْ، وإلَّا: حَنِثَ في الأَصَحِّ»[٥]، والمَذْهَبُ: الأَوَّلُ.

فَلَوْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ حِنْطَةً، فَأَكَلَهَا خُبْزًا أو طَحِينًا: حَنِثَ؛ لأَنَّ الحِنْطَةَ لَا تُؤْكَلُ حَبًّا عَادَةً، فَانْصَرَفَتْ يَمِينُهُ إلىٰ أَكْلِهَا في جَمِيعِ أَحْوَالِهَا.

❊ ❊ ❊

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ في هَذِهِ القَرْيَةِ، فَأَكَلَ فِيهَا، أو في حَدٍّ مِنْ حُدُودِهَا: حَنِثَ، ذَكَرَهُ في «المُسْتَوْعِبِ».

---

(١) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٣٢١).
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٢٣-١٢٤).
(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٢٤).
(٤) في المَطْبُوعِ: «أَكَلَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٤٨).

قَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ القَرْيَةَ، فَأَوَىٰ إِلىٰ نَاحِيَةٍ مِنْهَا، مِمَّا هُوَ فِي حَدِّهَا: حَنِثَ[١]؛ لأَنَّ النَّاحِيَةَ والحَدَّ مِنْ جُمْلَةِ القَرْيَةِ، ذَكَرَهُ القَاضِي[٢].

❑❑❑

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٥٤).
(٢) السَّابِق.

فصل

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوِيقًا فَشَرِبَهُ، أو: لَا يَشْرَبُهُ فَأَكَلَهُ، فَقَالَ الخِرَقِيُّ[1]: يَحْنَثُ)، هَذَا رِوَايَةٌ؛ لأنَّ الحَالِفَ علىٰ تَرْكِ شَيْءٍ يَقْصِدُ بِهِ في العُرْفِ اجْتِنَابَ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِالكُلِّيَّةِ، فَحُمِلَتِ اليَمِينُ عَلَيْهِ[2]، ألا تَرىٰ إلىٰ قَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[3]، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ: تَحْرِيمَ شُرْبِهَا.

ولَوْ قَالَ طَبِيبٌ لمَرِيضٍ: لَا تأْكُلِ العَسَلَ، كَانَ نَاهِيًا لَهُ عَنْ شُرْبِهِ، وبِالعَكْسِ.

(وَقَالَ أحْمَدُ فِيمَنْ حَلَفَ لا يَشْرَبُ نَبِيذًا، فَثَرَّدَ فِيهِ، وأَكَلَهُ: لا يَحْنَثُ)، هَذِهِ رِوَايَةٌ[4]، نَقَلَهَا مُهَنَّا[5]، وقَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[6]؛ لأنَّ الأفْعَالَ أنْوَاعٌ كالأعْيَانِ.

وإنْ حَلَفَ علىٰ نَوْعٍ مِنَ الأنْوَاعِ: لَمْ يَحْنَثْ بِغَيْرِهِ، كَذَلِكَ الأفْعَالُ.

(فَيُخَرَّجُ في كُلِّ مَا حَلَفَ لا يَأْكُلُهُ فَشَرِبَهُ، أَوْ: لا يَشْرَبُهُ فَأَكَلَهُ: وَجْهَانِ)، مَبْنِيَّانِ علىٰ الخِلَافِ السَّابِقِ.

(وَقَالَ القَاضِي: إنْ عَيَّنَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ: حَنِثَ، وإنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ: لَمْ

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٢١).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٢٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٨٧).

(٣) [النساء: ٢].

(٤) في المَطْبُوعِ: «رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٢٦-١٢٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٨٧)، و«تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (١١/ ٤٩).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٥١).

يَحْنَثْ)، هَذَا رِوَايَةٌ[(١)]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[(٢)]؛ لأنَّ تَغَيُّرَ صِفَةِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ لَا يَنْفِي الحِنْثَ، فَكَذَلِكَ تَغَيُّرُ صِفَةِ الفِعْلِ، وإذَا لَمْ يُعَيِّنْهُ: فَلا حِنْثَ؛ لأَنَّهُ لَمْ تَحْصُلِ المُخَالَفَةُ مِنْ جِهَةِ الِاسْمِ، ولا مِنْ جِهَةِ التَّعْيينِ.

قَالَ في «الشَّرْحِ»[(٣)]: «لَيسَ للتَّعْيِينِ أَثَرٌ في الحِنْثِ وعَدَمِهِ، فَإِنَّ الحِنْثَ في المُعَيَّنِ إِنَّمَا كَانَ لتَنَاوُلِهِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وإجْرَاءِ مَعْنَىٰ الأكْلِ والشُّرْبِ علىٰ التَّنَاوُلِ العَامِّ فِيهِمَا، وهَذَا لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ التَّعْيِينِ وعَدَمِهِ، وعَدَمُ الحِنْثِ مُعَلَّلٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الفِعْلَ الَّذِي حَلَفَ علىٰ تَرْكِهِ، وإنَّمَا فَعَلَ غَيْرَهُ، وهَذَا في المُعَيَّنِ، كَهُوَ في المُطْلَقِ؛ لعَدَمِ الفَارِقِ بَيْنَهُمَا»[(٤)].

❊ ❊ ❊

❑ فَرْعٌ: إذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ ولا يَشْرَبُ، أو: لَا يَفْعَلُهُمَا، فَمَصَّ رُمَّانًا، أو قَصَبَ سُكَّرٍ: فَرِوَايَتَانِ، أَنَصُّهُمَا: لَا حِنْثَ[(٥)]، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[(٦)].

وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ، فَمَصَّ قَصَبَ السُّكَّرِ، أو الرُّمَّانَ: حَنِثَ، وإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سُكَّرًا أَوْ لَا يَشْرَبُهُ، فتَرَكَهُ في

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٧-٦٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٢٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٨٨).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٢٨).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٢٨).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٣٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٨٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٤٨).

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٥٥).

فِيهِ حَتَّىٰ ذَابَ، وابْتَلَعَهُ: فَعَلَىٰ الخِلَافِ.

***

(وَإِنْ حَلَفَ لا يَطْعَمُهُ: حَنِثَ بِأَكْلِهِ، وشُرْبِهِ)، ومَصِّهِ[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾[2]، ولِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ طُعْمٌ.

(وَإِنْ ذَاقَهُ[3]، ولم يَبْلَعْهُ: لَمْ يَحْنَثْ)، في قَوْلِهِمْ جَمِيعًا[4]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْلٍ ولا شُرْبٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّائِمَ لَا يُفْطِرُ بِهِ.

فَلَوْ حَلَفَ لا يَذُوقُهُ: حَنِثَ بِأَكْلِهِ، أو شُرْبِهِ، أو ذَوْقِهِ؛ لأَنَّهُ ذَوْقٌ وزِيَادَةٌ[5]، وفي «الرِّعَايَةِ»: حَنِثَ بِأَكْلِهِ وشُرْبِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَلْتُ فِيمَنْ لَا ذَوْقَ لَهُ نَظَرٌ!

(وَإِنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ مَائِعًا، فَأَكَلَهُ بِالخُبْزِ: حَنِثَ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**كُلُوا الزَّيْتَ**»[6]،

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٣٠).

(٢) [البقرة: ٢٤٩].

(٣) في المَطْبُوعِ: «ذَاقَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٨/ ١٣٠).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٣٠)

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٣١)

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٠٥٤)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ عَطَاءِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَكُونُ بِالسَّاحِلِ- وهُوَ الشَّامِي - لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ، ولَمْ يُؤْثَرْ تَوْثِيقُهُ عَنْ غَيْرِ ابْنِ حِبَّانَ.

وأَخْرَجَهُ البُخَارِي في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٩/ ٦)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٧٠٢)، والدُّوْلَابِي في «الكُنَىٰ» (١/ ١٥)، والخَطِيْبُ في «المُوَضِّحِ» (٢/ ١٩٤)، والتِّرْمِذِي (١٨٥٢)، والحَاكِمُ (٢/ ٣٩٧-٣٩٨). =

ولِأَنَّهُ يُسَمَّىٰ أَكْلًا، ويُؤْكَلُ في العَادَةِ كَذَلِكَ[١].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنَ الكُوزِ، فَصَبَّ مِنْهُ في إنَاءٍ، وشَرِبَ: لَمْ يَحْنَثْ، وعَكْسُهُ إنِ اغْتَرَفَ بِإنَاءٍ مِنَ النَّهرِ، أو البِئْرِ[٢].

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُحْتَمَلُ عَدَمُ حِنْثِهِ بِكَرْعِهِ مِنَ النَّهْرِ؛ لعَدَمِ اعْتِبَارِهِ، كَحَلِفِهِ لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، فَتَعَمَّمَ بِهِ[٣].

❑❑❑

= قَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ»، وقَالَ الحَاكِمُ: صَحِيحُ الإسْنَادِ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي!

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٦٧٠١) مِنْ طَرِيقِ حَسَنٍ - وهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ، بِهِ، إلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ».

ولِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (١٩٥٦٨)، ومِنْ طَرِيقه التِّرْمِذِي عَقِبَ الحَدِيثِ (١٨٥١)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرْسَلًا.

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٣١).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٢/ ٥٩٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٥٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٥٠).

فصل

(وَإِنْ حَلَفَ لا يَتَزَوَّجُ، ولا يَتَطَهَّرُ، ولا يَتَطَيَّبُ، فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ: لَمْ يَحْنَثْ)، في قَوْلِهِمْ جَمِيعًا[١]؛ لأَنَّهُ لاَ يُطْلَقِ اسْمُ الفِعْلِ علىٰ مُسْتَدِيمِ هَذِهِ الثَّلاثَةِ.

فَلا يُقَالُ: تَزَوَّجْتُ شَهْرًا، ولا تَطَهَّرْتُ شَهْرًا، ولا تَطَيَّبْتُ شَهْرًا، وإِنَّمَا يُقَالُ: مُنْذُ شَهْرٍ، ولم يُنْزِلِ الشَّارِعُ اسْتِدَامَةَ التَّزْوِيجِ والطِّيبِ مَنْزِلَةَ ابْتِدَائِهِ[٢] في تحريمه في الإِحْرَامِ.

(وَإِنْ حَلَفَ لا يَرْكَبُ، ولا يَلْبَسُ)، ولا يَقُومُ، ولا يَقْعُدُ، ولا يُسَافِرُ، (فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ: حَنِثَ)، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ[٣]؛ لأَنَّ المُسْتَدِيمَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُقَالُ: رَكِبَ شَهْرًا، ولَبِسَ شَهْرًا، وقَدِ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ هَذَا في الإِحْرَامِ، حَيْثُ حَرَّمَ لُبْسَ المَخِيطِ، فَأَوْجَبَ الكَفَّارَةَ بِاسْتِدَامَتِهِ، كَمَا أَوْجَبَهَا في ابْتِدَائِهِ[٤].

وقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ: في اللُّبْسِ اسْتِدَامَةً حِنْثٌ إِنْ قَدَرَ علىٰ نَزْعِهِ[٥].

ويُلْحَقُ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزْلِهَا، وعَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]،

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٣٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٥٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «اسْتِدَامَتِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٥٦٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٨/ ١٣٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٣٢).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٥٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٥٠).

أوْ «لَا» يطأُ، فاسْتَدامَ ذَلِكَ، ذَكَرَهُ في «الِانْتِصَارِ»[١]، أوْ «لا» يُضَاجِعُهَا علىٰ فِرَاشٍ، فَضَاجَعَتْهُ ودَامَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ لأنَّ المُضَاجَعَةَ تَقَعُ علىٰ الِاسْتِدامَةِ.

ولِهَذَا يُقَالُ: اضْطَجَعَ علىٰ الفِرَاشِ لَيْلَةً، قَالَ القَاضِي، وابْنُ شِهَابٍ: الخُرُوجُ والنَّزْعُ لَا يُسَمَّىٰ سَكَنًا ولا لَبْسًا، والنَّزْعُ جِمَاعٌ؛ لاشْتِمَالِهِ علىٰ إيلَاجٍ وإخْرَاجٍ، فَهُوَ شَطْرُهُ[٣]، وجَزَمَ في «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ»: «لا يَحْنَثُ بِالنَّزْعِ في الحَالِ وِفَاقًا»[٤].

وكَذَا إذَا حَلَفَ لَا يُمْسِكُ، ذَكَرَهُ في «الخِلَافِ»[٥]، أوْ «لَا» يُشَارِكُهُ فَدَامَ، ذَكَرَهُ في «الرَّوْضَةِ»[٦].

(وَإنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ دَارًا هُوَ دَاخِلُهَا، فَأقَامَ فِيهَا: حَنِثَ عِنْدَ القَاضِي)، لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أحْمَدَ[٧]: غَيْرَهُ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٨]، وصَحَّحَهُ في «الفُرُوعِ»[٩]؛ لأنَّ اسْتِدامَةَ المَقَامِ في مِلْكِ الغَيْرِ، كَابْتِدَائِهِ في التَّحْرِيمِ.

(وَلَمْ يَحْنَثْ عِنْدَ أبي الخَطَّابِ)؛ لأنَّ الدُّخُولَ لَا يُسْتَعْمَلُ في

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٥٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٥١).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٥٠).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٣٤).

(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢١).

(٩) «الفُرُوعُ» (١١/ ٥٤).

الِاسْتِدَامَةِ[١]، ولِهَذَا يُقَالُ: دَخَلْتُهَا مُنْذُ شَهْرٍ، ولا يُقَالُ: دَخَلْتُهَا شَهْرًا، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ التَّزْوِيجِ، ولِأَنَّ الِانْفِصَالَ مِنْ خَارِجٍ إِلىٰ دَاخِلٍ، ولا يُوجَدُ في الإِقَامَةِ.

قَالَ أَحْمَدُ: «أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَنِثَ»[٢]، قَالَ السَّامَرِّيُّ: فَحَمَلَهُ أَبُو الخَطَّابِ: علىٰ أَنَّهُ قَصَدَ الِامْتِنَاعَ مِنَ الكَوْنِ في دَاخِلِهَا، وإِلَّا: فَلا يَحْنَثُ؛ حَتَّىٰ يَبْتَدِئَ دُخُولَهَا.

وقِيلَ: لَا يَحْنَثُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ فُرْقَةَ أَهْلِهَا، أو عَدَمَ الكَوْنِ فِيهَا، أو السَّبَبُ يَقْتَضِيهِ، وإِلَّا: إِذَا دَخَلَ.

(وَإِنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ علىٰ فُلَانٍ بَيْتًا، فَدَخَلَ فُلَانٌ عَلَيْهِ، فَأَقَامَ مَعَهُ: فَعَلَىٰ الوَجْهَيْنِ)[٣]؛ لأَنَّ الإِقَامَةَ هُنَا كَالإِقَامَةِ في المَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

والأَصَحُّ: الحِنْثُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ.

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا)، وهُوَ سَاكِنُهَا، أو: لَا يَرْكَبُ دَابَّةً هُوَ رَاكِبُهَا، أو: لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا هُوَ لَابِسُهُ، **(أو: لَا يُسَاكِنُ فُلَانًا وهُوَ مُسَاكِنُهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ في الحَالِ: حَنِثَ)**؛ لأَنَّ اسْتِدَامَةَ السُّكْنَىٰ سُكْنَىٰ[٤]، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: سَكَنَ الدَّارَ شَهْرًا.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٣٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٣٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٦٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٢).

(إِلَّا أنْ يُقِيمَ لنَقْلِ مَتَاعِهِ)، وأهْلِهِ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[١]، وغَيْرِهِ[٢]؛ لأنَّ الاِنْتِقَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالأهْلِ والمَالِ، ويَكُونُ نَقْلُهُ علىٰ مَا جرَتْ بِهِ العَادَةُ، لَا لَيْلًا.

وإنْ تَرَدَّدَ إلىٰ الدَّارِ لنَقْلِ المَتَاعِ، أو عِيَادَةِ مَرِيضٍ: لَمْ يَحْنَثْ، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[٣]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٤]؛ لأنَّ هَذَا لَيْسَ بِسُكْنَىٰ.

وقَالَ القَاضِي: يَحْنَثُ إنْ دَخلَهَا، وإنْ تَرَدَّدَ زَائِرًا: فَلَا؛ لأنَّها لَيْسَتْ سُكْنَىٰ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥]: وِفَاقًا، ولَوْ طَالَتْ مُدَّتُهَا.

(أو: يَخْشَىٰ علىٰ نَفْسِهِ الخُرُوجَ، فَيُقِيمُ إلىٰ أنْ يُمْكِنَهُ)؛ لأنَّهُ أقَامَ لدَفْعِ الضَّرَرِ، وإزَالَتُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مَطْلُوبَةٌ شَرْعًا، فَلَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ النَّهْيِ[٦].

(وَإنْ خَرَجَ دُونَ مَتَاعِهِ) المَقْصُودِ، (وَأهْلِهِ)، مَعَ إمْكَانِ نَقْلِهِمْ - وظَاهِرُ نَقْلِ ابْنِ هَانِئٍ، وهُوَ ظَاهِرُ «الوَاضِحِ»، وغَيْرِهِ: أو تَرَكَ لَهُ بِهِ شَيْئًا[٧] -: (حَنِثَ)، وهُوَ قَوْلُ أكْثَرِهِمْ[٨]؛ لأنَّ السُّكْنَىٰ تَكُونُ بِالأهْلِ والمَالِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٤٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٣٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٦٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٣).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٥٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٤١).

(٥) «الفُرُوعُ» (١٠/ ٥٣)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٧٥)

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٣٧-١٣٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٦٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٥٢).

(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٣٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» =

ولِهَذَا يُقَالُ: فُلَانٌ سَاكِنٌ في البَلَدِ الفُلَانِيِّ، وهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ، وإِنْ نَزَلَ بَلَدًا بِأَهْلِهِ ومَالِهِ، فيُقَالُ: سَكَنَهُ.

لَكِنْ إِنْ خَرَجَ عَازِمًا علىٰ السُّكْنَىٰ بِنَفْسِهِ مُنْفَرِدًا عَنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ في الدَّارِ: لَمْ يَحْنَثْ، زَادَ في «الشَّرْحِ»[(١)]: «فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ»، وقِيلَ: إِنْ خَرَجَ بِأَهْلِهِ، فَسَكَنَ بِمَوْضِعٍ[(٢)]، وقِيلَ: أو وَجَدَهُ بِمَا يَتَأَثَّثُ بِهِ: فَلا[(٣)].

* * *

فَرْعٌ: إذَا أَقَامَ في الدَّارِ لإِكْرَاهٍ، أو لَيْلٍ، أو يَحُولُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الخُرُوجِ أَبْوَابٌ مُغْلَقَةٌ، أو لعَدَمِ مَا يَنْقُلُ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ، أو مَنْزِلٍ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ أَيَّامًا ولَيَالِيَ في طَلَبِ النَّقْلَةِ: لَمْ يَحْنَثْ[(٤)].

وإِنْ أَقَامَ غَيْرَ نَاوٍ لَهَا: حَنِثَ[(٥)]، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[(٦)]، و«الشَّرْحِ»[(٧)].

* * *

(إِلَّا أَنْ يُودِعَ مَتَاعَهُ، أو: يُعِيرَهُ)، أو: يَزُولَ مِلْكُهُ عَنْهُ، **(أو: تَأْبَىٰ امْرَأَتُهُ**

= (٧/ ١٦٤-١٦٥)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٥٢).

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٣٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٥٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٣٩).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٤٠).

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٥٤).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٤٠).

الخُرُوجَ مَعَهُ، ولا يُمْكِنَهُ إكْرَاهُهَا، فَيَخْرُجَ وَحْدَهُ: فَلا يَحْنَثُ)؛ لأنَّ زَوَالَ اليَدِ والعَجْزَ لَا يُتَصَوَّرُ مَعَهُمَا حِنْثٌ[١].

(وَإنْ حلَفَ لا يُسَاكِنُ فُلَانًا، فَبَنَيَا بَيْنَهُمَا حَائِطًا، وهُمَا مُتَسَاكِنَانِ: حَنِثَ)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، إذَا كَانَا في دَارٍ حَالَةَ اليَمِينِ، وتَشَاغَلَا بِبِنَاءِ الحَائِطِ؛ لأَنَّهُمَا مُتَسَاكِنَانِ قَبْلَ انْفِرَادِ إحْدَىٰ الدَّارَيْنِ مِنَ الأُخْرَىٰ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[٢]، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٣].

وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ، والمَجْدُ[٤] قَوْلاً: بِأَنَّهُ لاَ يَحْنَثُ، فَإنْ خَرَجَ أحَدُهُمَا مِنْهَا، وقَسَمَاهَا حُجْرَتَيْنِ، وفَتَحَا لكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَابًا، وبَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، وسَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ حُجْرَةً: لَمْ يَحْنَثْ لأَنَّهُمَا غَيْرُ مُتَسَاكِنَيْنِ[٥]، وقَالَ مَرَّةً: لاَ يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، ويَحْتَمِلُهُ قِيَاسُ المَذْهَبِ؛ لكَوْنِهِ عَيْنُ الدَّارِ.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُسَاكِنْهُ فِيهَا.

(وَإنْ كَانَ في الدَّارِ حُجْرَتَانِ، كُلُّ حُجْرَةٍ تَخْتَصُّ بِبَابِهَا ومَرَافِقِهَا، فَسَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ حُجْرَةً)، ولا نِيَّةَ، ولا سَبَبَ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٦]: (لَمْ يَحْنَثْ)؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ سَاكِنٌ في حُجْرَتِهِ، فَلا يَكُونُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٣٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٤١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٤١-١٤٢).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٥٤).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٤٢).

(٦) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٥٢).

مُسَاكِنًا لغَيْرِهِ[١]، وكَذَا: إنْ سَكَنَا في دَارَيْنِ مُتَجاوِرَتَيْنِ.

قَالَ في «الفُنُونِ»[٢] فِيمَنْ قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ ثلاثًا إنْ دَخَلْتِ عَلَيَّ البَيْتَ، ولا كُنْتِ لي زَوْجَةً إنْ لَمْ تَكْتُبِي لي نِصْفَ مَالِكِ، فَكَتَبَتْ لَهُ بَعْدَ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا: تَقَعُ الثَّلَاثُ؛ لأنَّهُ يَقَعُ بِاسْتِدَامَةِ المَقَامِ، فَكَذَا: اسْتِدَامَةُ الزَّوْجِيَّةِ.

(وَإنْ حَلَفَ: لَيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ البَلْدَةِ، فَخَرَجَ وَحْدَهُ دُونَ أهْلِهِ: بَرَّ)؛ لأنَّ حَقِيقَةَ الخُرُوجِ لَمْ يُعَارِضْهَا مُعَارِضٌ، فَوَجَبَ حُصُولُ البِرِّ لحُصُولِ الحَقِيقَةِ.

وكَذَا: إنْ حَلَفَ لَيَخْرُجَنَّ مِنَ الدَّارِ، ولا يَأْوِي - أو يَنْزِلُ - فِيهَا، نَصَّ عَلَيْهِمَا[٣]، أوْ: «لاَ» يَسْكُنُ البَلَدَ، أو لَيَرْحَلَنَّ مِنْهُ: فَكَحَلِفِهِ لاَ يَسْكُنُ الدَّارَ، قَالَهُ في «الفُرُوعِ»[٤].

(وَإنْ حَلَفَ لَيَخْرُجَنَّ مِنَ الدَّارِ، فَخَرَجَ دُونَ أهْلِهِ: لَمْ يَبَرَّ)؛ لأنَّ الدَّارَ يَخْرُجُ مِنْهَا صَاحِبُهَا كُلَّ يَوْمٍ عَادَةً، وظَاهِرُ حَالِهِ: إرَادَةُ خُرُوجٍ غَيْرِ المُعْتَادِ؛ بِخِلَافِ البَلَدِ[٥].

وإنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُهَا، وهُوَ خَارِجٌ عَنْهَا، فَدَخَلَهَا، أو: كَانَ فِيهَا غَيْرَ سَاكِنٍ، فَدَامَ جُلُوسُهُ: فَوَجْهَانِ[٦]، وقِيلَ: إنْ قَصَدَ الامْتِنَاعَ مِنَ الكَوْنِ فِيهَا: حَنِثَ، وإلَّا: فَلَا، وقِيلَ: إنِ انْتَقَلَ إلَيْهَا بِرَحْلِهِ الَّذِي يَحْتَاجُهُ السَّاكِنُ: حَنِثَ، وإلَّا: فَلَا.

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٤٣).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٥٢).
(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٤٤).
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٥٢).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٤٤).
(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٥٣).

وقَالَ **القَاضِي**: «ولَوْ بَاتَ لَيْلَتَيْنِ: فَلا حِنْثَ»[١]، وفي «الشَّرْحِ»[٢]: «إذَا حَلَفَ علىٰ الرَّحِيلِ منْ بَلَدٍ: لَمْ يَبِرَّ إلَّا بِرَحِيلِ أَهْلِهِ».

(وَإِنْ حَلَفَ: لَيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ البَلْدَةِ، أو: لَيَرْحَلَنَّ عَنْ هَذِهِ الدَّارِ، فَفَعَلَ، فَهَلْ لَهُ العُودُ إلَيْهَا؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إحْدَاهُمَا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ في العُودِ[٣]، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، ورَجَّحَهُ في «الكَافِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]، وصَحَّحَهُ في «الفُرُوعِ»[٦]؛ لأنَّ يَمِينَهُ علىٰ الخُرُوجِ، وقَدْ خَرَجَ فَانْحَلَّتْ يَمِينُهُ، وإذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ، وكقَوْلِهِ[٧]: إنْ خَرَجْتُ فَلَكَ دِرْهَمٌ، اسْتَحَقَّ بِخُرُوجٍ أوَّلَ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ[٨].

والثَّانِيَةُ: يَحْنَثُ بِالعَوْدِ؛ لأنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ قَصْدُ هِجْرَانِ مَا حَلَفَ علىٰ الرَّحِيلِ مِنْهُ، والعَوْدُ يُنَافِي مَقْصُودَ يَمِينِهِ، فَأَمَّا إنْ كَانَ لَهُ نِيَّةٌ، أو سَبَبٌ، أو قَرِينَةٌ: عُمِلَ بِهَا.

❑❑❑

---

(١) السَّابق.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٤٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٤٥).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٥٢).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٤٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٥٣).

(٧) في المَطْبُوعِ: «ولقَوْلِه»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٥٣).

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٥٣).

فصل

(إِذَا حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ دَارًا، فَحُمِلَ فَأُدْخِلَهَا)، ولم يُمْكِنْهُ الِامْتِنَاعُ: لَمْ يَحْنَثْ، نَصَّ عَلَيْهِ، ولا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا(١).

فَإِنْ حُمِلَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، (وَيُمْكِنُهُ الِامْتِنَاعُ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ): حَنِثَ في المَنْصُوصِ(٢)، واخْتَارَهُ القَاضِي، كَمَا لَوْ حُمِلَ بِأَمْرِهِ، وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: فِيهِ وَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: بَلَىٰ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

والثَّانِي: لَا يَحْنَثُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الِامْتِنَاعُ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: كَيْفَمَا دَخَلَ بِاخْتِيَارِهِ: حَنِثَ مُطْلَقًا، ولَوْ مِنْ غَيْرِ بَابِهَا، ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: مَا لَوْ أُكْرِهَ بِضَرْبٍ ونَحْوِهِ، فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ؛ للخَبَرِ(٣)، والمَعْنَىٰ(٤).

(أو حَلَفَ لا يَسْتَخْدِمُ رَجُلًا، فَخَدَمَهُ وهُوَ سَاكِتٌ، فَقَالَ القَاضِي: يَحْنَثُ)؛ لأَنَّهُ قَصَدَ اجْتِنَابَ خِدْمَتِهِ، ولم يَحْصُلْ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٤٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٦٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٦١).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٤٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٦٥).

(٣) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللهِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطأَ والنِّسْيَانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (٢٠٤٥)، (٢٠٤٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٤٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٦٥).

(وَيُحتَمَلُ: أنْ لا يَحْنَثَ)، وهُوَ وَجْهٌ[1]؛ لأنَّهُ اسْتَخْدَمَهُ، والسُّكُوتُ لاَ يَدُلُّ علىٰ الرِّضَىٰ، ولِهَذَا يَمْلِكُ الَّذِي شَقَّ ثَوْبَهُ مُطَالَبَةَ الَّذِي شَقَّهُ.

وقِيلَ: إنْ كَانَ عَبْدَهُ: حَنِثَ؛ لأنَّ عَبْدَهُ يَخْدِمُهُ عَادَةً، فَمَعْنَىٰ يَمِينِهِ: لَأمْنَعَنَّكَ خِدْمَتِي، فَإِذَا لَمْ يَنْهَهُ، ولم يَمْنَعْهُ: فَإِنَّهُ يَحْنَثُ؛ بِخِلَافِ عَبْدِ غَيْرِهِ[2].

وقَالَ أبُو الخَطَّابِ: يَحْنَثُ فِيهِمَا، واقْتَصرَ عَلَيْهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ.

(وَإِنْ حَلَفَ: لَيَشْرَبَنَّ المَاءَ، أو: لَيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ غَدًا، فَتَلِفَ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ قَبْلَ الغَدِ: حَنِثَ عِنْدَ الخِرَقِيِّ)[3]، نَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[4]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[5]، وصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُنَجَّا، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[6]، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَحُجَّنَّ العَامَ، فَلَمْ يَقْدِرْ علىٰ الحَجِّ لمَرَضٍ، أو ذَهَابِ نَفَقَةٍ؛ لأنَّ الِامْتِنَاعَ لمَعْنًىٰ في المَحَلِّ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَ ضَرْبَ العَبْدِ لصِغَرٍ بِهِ، أو تَرَكَ الحَالِفُ الحَجَّ لصُعُوبَةِ الطَّرِيقِ، ويَحْنَثُ عُقَيْبَ تَلَفِهِمَا، نَصَّ عَلَيْهِ[7]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[8]،

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٤٦)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٦١).
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٤٨).
(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٢١)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٥٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٤٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٧٥).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٤٩).
(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٣).
(٦) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٦١).
(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٥١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٧٥).
(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٥٧).

و«الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[١]، وقِيلَ: في آخِرِ الغَدِ[٢].

(**وَيُحْتَمَلُ: أنْ لا يَحْنَثَ**)، وقَالَهُ الأكْثَرُ[٣]؛ لأنَّهُ تعَذَّرَ فِعْلُ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ، لَا مِنْ جِهَتِهِ؛ أشْبَهَ المُكْرَهَ.

أمَّا لَوْ تَلِفَ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ، واخْتِيَارِهِ: فَإنَّهُ يَحْنَثُ وَجْهًا وَاحِدًا، قَالَ في «الشَّرْحِ»[٤]: «فَإنْ تَلِفَ العَبْدُ في غَدٍ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ ضَرْبِهِ، فَكَمَا لَوْ مَاتَ في يَوْمِهِ، وإنْ مَاتَ في غَدٍ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ ضَرْبِهِ: حَنِثَ وَجْهًا وَاحِدًا».

وإنْ ضَرَبَهُ اليَوْمَ: لَمْ يَبرَّ، نَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٥]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَصُومَنَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَامَ يَوْمَ الخَمِيسِ.

وقَالَ القَاضِي: يَبَرُّ، وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «إنْ أرَادَ: أنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُهُ، وإلَّا: حَنِثَ»، وإنْ جُنَّ العَبْدُ، فَضَرَبَهُ: بَرَّ، وإلَّا: فَلا.

(**وَإنْ مَاتَ الحَالِفُ**)، أي: قَبْلَ الغَدِ، أو جُنَّ فَلَمْ يُفِقْ إلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الغَدِ: (**لَمْ يَحْنَثْ**)؛ لأنَّ الحِنْثَ إنَّمَا يَحْصُلُ بفَوَاتِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ في وَقْتِهِ، وهُوَ الغَدُ، والحَالِفُ قَدْ خَرَجَ أنْ يَكُونَ مِنْ أهْلِ التَّكْلِيفِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلا يُمْكِنُ حِنْثُهُ؛ بِخِلَافِ مَوْتِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ[٦].

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٤٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٧٥).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٥٢)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٥٧١).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٥٢).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٤٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٧٥).

والأَصَحُّ: أَنَّهُ إذَا مَاتَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ في آخِرِ حَيَاتِهِ، فَإِنْ مَاتَ الحَالِفُ في غَدٍ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ ضَرْبِهِ، فَلَمْ يَضْرِبْهُ: حَنِثَ وَجْهًا وَاحِدًا.

وكَذَا إنْ هَرَبَ العَبْدُ أو مَرِضَ، أو الحَالِفُ فَلَمْ يَقْدِرْ علىٰ ضَرْبِهِ.

(**وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ، فَأَبْرَأَهُ**) مِنْهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ، (**فَهَلْ يَحْنَثُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ**)، هُمَا مَبْنِيَّانِ علىٰ مَا إذَا حَلَفَ علىٰ فِعْلِ شَيْءٍ فَتَلِفَ قَبْلَ فِعْلِهِ[1].

أَحَدُهُمَا: الحِنْثُ[2]؛ لأَنَّ الحَلِفَ علىٰ القَضَاءِ، والإبْرَاءُ لَيْسَ بِقَضَاءٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: مَا قَضَانِي حَقِّي، وإِنَّمَا أَبْرَأْتُهُ مِنْهُ.

والثَّانِي - وهُوَ الأَصَحُّ -: عَدَمُهُ؛ لأَنَّ الغَرَضَ مِنَ القَضَاءِ حُصُولُ البَرَاءَةِ مِنْهُ، فَلا يَحْنَثُ[3].

وفي «**التَّرْغِيبِ**»: «أَصْلُهُمَا: إذَا مُنِعَ مِنَ الإيفَاءِ في غَدٍ كَرْهًا: لَا يَحْنَثُ علىٰ الأَصَحِّ»[4]، وأَطْلَقَ في «التَّبْصِرَةِ»: فِيهِمَا الخِلَافَ[5].

(**وَإِنْ مَاتَ المُسْتَحِقُّ، فَقَضَىٰ وَرَثَتَهُ: لَمْ يَحْنَثْ**)[6]، قَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وقَدَّمَهُ السَّامَرِّيُّ، والمَجْدُ[7]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[8]؛ لأَنَّ قَضَاءَ وَرَثَتِهِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٥٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٧٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٥٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٧٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٦٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٣).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٥٦)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٦٣).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٥٧).

(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٣).

يَقُومُ مَقَامَ قَضَائِهِ فِي إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، فَكَذَلِكَ فِي يَمِينِهِ.

(وَقَالَ القَاضِي: يَحْنَثُ)، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ غَدًا، فَمَاتَ العَبْدُ اليَوْمَ.

والأَوَّلُ: هُوَ المَنْصُورُ؛ لأَنَّ مَوْتَ العَبْدِ يُخَالِفُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ ضَرْبَ غَيْرِهِ لَا يَقُومُ مَقَامَ ضَرْبِهِ.

(وَإِنْ بَاعَهُ بِحَقِّهِ عَرَضًا: لَمْ يَحْنَثْ عِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ)[١]، قَدَّمَهُ السَّامَرِّيُّ، والمَجْدُ[٢]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]، وصَحَّحَهُ في «الفُرُوعِ»[٤]؛ لأَنَّهُ قَضَاهُ حَقَّهُ.

(وَحَنِثَ عِنْدَ القَاضِي)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْضِ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ[٥].

فَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ: لَا فَارَقْتُكَ وَلِي قِبَلَكَ حَقٌّ: لَمْ يَحْنَثْ وَجْهًا وَاحِدًا، وإِنْ مُنِعَ مِنْهُ: فَالرِّوَايَتَانِ[٦]، وهُمَا في المَذْهَبِ إِنْ أُكْرِهَ[٧].

(وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ عِنْدَ رَأْسِ الهِلَالِ)، أو مَعَ رَأْسِهِ، أو إِلَىٰ رَأْسِهِ، أو إِلَىٰ اسْتِهْلَالِهِ، أو عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ، (فَقَضَاهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ: بَرَّ)، علىٰ المَذْهَبِ[٨]؛ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الوَقْتُ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٥٦-١٥٧).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٤٩).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٣).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٥٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٣).

(٧) في المَطْبُوعِ: «كُرِهَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٦٣)

(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٥٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٣).

غُرُوبَ الشَّمْسِ هُوَ آخِرُهُ، ولَوْ تَأَخَّرَ فَرَاغُ كَيْلِهِ لِكَثْرَتِهِ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[(١)].

وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»: أنَّهُ إذَا قَضَاهُ قَبْلَ الغُرُوبِ في آخِرِ الشَّهْرِ: بَرَّ، وإنْ فَاتَهُ: حَنِثَ[(٢)]، ثُمَّ قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: «قُلْتُ: فَيُخَرَّجُ ضِدُّهُ إنْ عُذِرَ، ويَحْنَثُ إذَا تَأَخَّرَ بَعْدَ الغُرُوبِ مَعَ إمْكَانِهِ»، وفي «التَّرْغِيبِ»: «لا تُعْتَبَرُ المُقَارَنَةُ، فَتَكْفِي حَالَةُ الغُرُوبِ»[(٣)].

(وَإنْ حَلَفَ: **لَا فَارَقْتُكَ**[(٤)] **حَتَّىٰ أَسْتَوْفِيَ حَقِّي، فَهَرَبَ مِنْهُ: حَنِثَ**)، نَصَّ عَلَيْهِ[(٥)]، وذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ: ظَاهِرَ المَذْهَبِ[(٦)]؛ لأنَّ مَعْنَىٰ اليَمِينِ: لَا حَصَلَ مِنَّا فُرْقَةٌ، وقَدْ حَصَلَ، وكَإِذْنِهِ، وكَقَوْلِهِ[(٧)]: لَا افْتَرَقْنَا[(٨)].

(**وَقَالَ الخِرَقِيُّ**[(٩)]: **لَا يَحْنَثُ**)، هَذَا رِوَايَةٌ[(١٠)]، قَدَّمَهَا في «الكَافِي»[(١١)]،

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٧٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) في المَطْبُوعِ: «لاَ فَارَقْتُهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٨/ ١٦٠).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٦٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٧٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٤).

(٧) في المَطْبُوعِ: «ولقَوْلِه»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٦٤).

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٤).

(٩) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣٢١).

(١٠) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٦١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٧٨).

(١١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٥٨).

و«التَّرْغِيبِ»[١]، ونَصَرَهَا في «الشَّرْحِ»[٢]، وصَحَّحَهَا ابْنُ حَمْدَانَ؛ لأنَّ اليَمِينَ علىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ، ولم تُوجَدِ المُفَارَقَةُ إلَّا مِنْ غَيْرِهِ.

واخْتَارَ في «المُحَرَّرِ»[٣]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]: أَنَّهُ إنْ أَمْكَنَهُ مُتَابَعَتُهُ، وإمْسَاكُهُ: حَنِثَ، وإلَّا: فَلَا، فَإنْ أذِنَ لَهُ الحَالِفُ في الفُرْقَةِ فَفَارَقَهُ، فَالمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَحْنَثُ[٥].

(وَإنْ فَلَّسَهُ الحَاكِمُ، وحَكَمَ عَلَيْهِ بِفِرَاقِهِ: خُرِّجَ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، في الإكْرَاهِ إذَا فَلَّسَهُ الحَاكِمُ وصَدَّهُ عَنْهُ، والمَذْهَبُ: الحِنْثُ.

وكَذَا: إنْ لَمْ يَحْكُمْ بِفِرَاقِهِ، فَفَارَقَهُ لعِلْمِهِ بِوُجُوبِ مُفَارَقَتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]، وإنْ لَمْ يَصُدَّهُ الحَاكِمُ بَعْدَ فَلَسِهِ: حَنِثَ، وقِيلَ: إنْ قَضَاهُ حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وهُوَ نَاوٍ الوَفَاءَ، فَفَارَقَهُ: فَلا[٧].

وقَالَ القَاضِي: «إنْ كَانَ لَفْظُهُ: لَا فَارَقْتُكَ وَلِي قِبَلَكَ حَقٌّ: لَمْ يَحْنَثْ، وإنْ قَالَ: حَتَّىٰ أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْكَ: حَنِثَ»، وكَذَا: إنْ أَحَالَهُ بِهِ، فَقَبِلَ وانْصَرَفَ، وإنْ ظَنَّ أَنَّهُ بَرَّ: فَوَجْهَانِ، وإنْ فَارَقَهُ عَنْ كَفِيلٍ، أو رَهْنٍ، أو

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٤).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٦١).
(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٥٦).
(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٣).
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٤).
(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٦٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٧٩).
(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٤).

أَبْرَأَهُ مِنْهُ: حَنِثَ، وإِنْ وَجَدَهَا مُسْتَحِقُّهَا وأَخَذَهَا: خُرِّجَ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ في النَّاسِي[(١)].

***

☐ فَرْعٌ: إذَا حَلَفَ المَطْلُوبُ: أَلَّا يُعْطِيَهُ شَيْئًا، فَوَفَّاهُ عَنْهُ غَيْرُهُ بِلَا إِذْنِهِ: فَلا حِنْثَ.

وإِنْ حَلَفَ: لَا فَارَقْتُكَ حَتَّىٰ آخُذَ حَقِّي، فَفَرَّ الغَرِيمُ: حَنِثَ الحَالِفُ، وإِنْ أُكْرِهَ علىٰ إِطْلَاقِهِ: فَوَجْهَانِ، وإِنْ فَرَّ الحَالِفُ: فَلَا، علىٰ الأَشْهَرِ[(٢)].

***

(وَإِنْ حَلَفَ: لَا افْتَرَقْنَا، فَهَرَبَ مِنْهُ: حَنِثَ)؛ لأَنَّ يَمِينَهُ تَقْتَضِي: أَلَّا تَحْصُلَ بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ بِوَجْهٍ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ والمَعْنَىٰ، وقَدْ حَصَلَتْ.

وإِنْ حَلَفَ: لَا أَخَذْتَ حَقَّكَ مِنِّي، فَأُكْرِهَ علىٰ دَفْعِهِ: حَنِثَ[(٣)]، وإِنْ وَضَعَهُ الحَالِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أو في حِجْرِهِ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ: لَمْ يَحْنَثْ[(٤)]؛ لأَنَّهُ لَا يُضَمَّنُ بِمِثْلِ هَذَا مَالٌ، ولا صَيْدٌ[(٥)].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٨١-٥٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٦٢-١٦٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٧٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٦٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٦٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٧٩)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٦٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٣).

ويَحْنَثُ لَوْ كَانَتْ يَمِينُهُ: لَا أُعْطِيكَ؛ لأَنَّهُ يُعَدُّ عَطَاءً، إذْ هُوَ تَمْكِينٌ وتَسْلِيمٌ بِحَقٍّ، فَهُوَ كَتَسْلِيمِ ثَمَنٍ ومُثَمَّنٍ وأُجْرَةٍ وزَكَاةٍ، وإنْ أَخَذَهُ حَاكِمٌ فَدَفَعَهُ إلىٰ الغَرِيمِ وأَخَذَهُ: حَنِثَ، نَصَّ عَلَيْهِ[1]، كَقَوْلِهِ: لاَ تَأْخُذُ حَقَّكَ عَلَيَّ.

وعِنْدَ القَاضِي: لَا، كَقَوْلِهِ: لا[2] أُعْطِيكَهُ[3].

(وَقَدْرُ الفِرَاقِ: مَا عَدَّهُ النَّاسُ فِرَاقًا، كَفُرْقَةِ البَيْعِ)؛ لأنَّ الشَّرْعَ رَتَّبَ علىٰ ذَلِكَ أحْكَامًا، ولم يُبَيِّنْ مِقْدَارَهُ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إلىٰ العَادَةِ، كَالقَبْضِ، والحِرْزِ[4].

❑❑❑

---

(١) السَّابِق.

(٢) في المَطْبُوعِ: «ولاَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٦٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٦٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٧٩).

باب النذر

يُقَالُ: نَذَرْتُ أَنْذُرُ - بِكَسْرِ الذَّالِ وضَمِّهَا - نَذْرًا، فَأَنَا نَاذِرٌ، أَيْ: أَوْجَبَ علىٰ نَفْسِهِ شَيْئًا تبرُّعًا(١).

والأَصْلُ فِيهِ بَعْدَ الإجْمَاعِ(٢): قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾(٣)، ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾(٤)، وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهِ فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهِ فَلا يَعْصِهِ**»(٥) رَوَاهُ البُخَارِيُّ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

ويَتَعَيَّنُ الوَفَاءُ بِهِ(٦)، ولاَ يُسْتَحَبُّ؛ لنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ، وقَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، وإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**»(٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهَذَا نَهْيُ كَرَاهَةٍ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا: لَمَا مَدَحَ المُوفِينَ بِهِ؛ لأَنَّ ذَمَّهُمْ مِنَ ارْتِكَابِ المُحَرَّمِ أَشَدُّ مِنْ طَاعَتِهِمْ في وَفَائِهِ، ولَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا؛ لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وأَصْحَابُهُ(٨).

---

(١) انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (٢/ ١٤٠)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٧).

(٢) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (١٣٨- ١٣٩)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٦٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٦٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٩٤).

(٣) [الإنسان: ٧].

(٤) [الحج: ٢٩].

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الأَيْمَانِ والنُّذُورِ (٦٧٠٠،٦٦٩٦)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٦) أَيْ: الوَفَاءُ بالنَّذْرِ.

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الأَيْمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٩٢-٦٦٩٣)، ومُسْلِمٌ في النَّذْرِ (١٦٣٩)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقَدْ ذُكِرَ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ.

(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٦٨).

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «لا يَرُدُّ قَضَاءً، ولا يَمْلِكُ بِهِ شَيْئًا مُحْدَثًا»[١]، وتَوَقَّفَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]: في تَحْرِيمِهِ، وحَرَّمَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ[٣]، وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «المَذْهَبُ: مُبَاحٌ»[٤].

(وَهُوَ[٥]: أَنْ يُلْزِمَ نَفْسَهُ للَّهِ تَعَالَىٰ شَيْئًا)، يَحْتَرِزُ بِهِ عَنِ الوَاجِبِ بِالشَّرْعِ[٦]، فيَقُولُ: للَّهِ عَلَيَّ كَذَا.

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ[٧]: «إلاَّ مَعَ دَلاَلَةِ حَالٍ»، وفي «المُذْهَبِ»: «بِشَرْطِ إِضَافَتِهِ، فيَقُولُ: للَّهِ عَلَيَّ»[٨].

(وَلَا يَصِحُّ[٩]: إِلاَّ مِنْ مُكَلَّفٍ)، فَلا يَنْعَقِدُ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ: كَالإقْرَارِ، وكَالطِّفْلِ. (مُسْلِمًا كَانَ، أو كَافِرًا)، ذَكَرَ في «المُسْتَوْعِبِ»[١٠]، وغَيْرِهِ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ[١١].

وشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا، أَمَّا الأَوَّلُ: فَظَاهِرٌ، وأَمَّا الثَّانِي: فَيَصِحُّ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٦).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٦)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٧٥).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٦).
(٤) السَّابِق.
(٥) أَيْ: النَّذْرُ شَرْعًا.
(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٦٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٩٥).
(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٦).
(٨) السَّابِق.
(٩) أَيْ: النَّذْرُ.
(١٠) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٣٩).
(١١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٧).

مِنْهُ، ولَوْ بِعِبَادَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لحَدِيْثِ عُمَرَ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[٢]، وهُوَ قَوْلُ المُغِيرَةِ، والمَخْزُومِيِّ، والبُخَارِيِّ، وابْنِ جَرِيرٍ.

وقَالَ الأكْثَرُ: لَا يَصِحُّ نَذْرُهُ، وحَمَلُوا خبَرَ عُمَرَ علىٰ النَّدْبِ، وقِيلَ: يَصِحُّ مِنْهُ غَيْرَ عِبَادَةٍ؛ لأَنَّ نَذْرَهُ لَهَا، كَالعِبَادَةِ، لَا اليَمِينِ[٣].

(وَلَا يَصِحُّ[٤]: إِلَّا بِالقَوْلِ)؛ لأَنَّهُ الْتِزَامٌ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ بِغَيْرِهِ: كَالنِّكَاحِ، والطَّلَاقِ.

(وَإِنْ نَوَاهُ مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ: لَمْ يَصِحَّ)، كَاليَمِينِ[٥].

(وَلَا يَصِحُّ في مُحَالٍ[٦]، ولا وَاجِبٍ، فَلَوْ قَالَ: للَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ أَمْسِ، أو: صَوْمُ رَمَضَانَ: لَمْ يَنْعَقِدْ).

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٦٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٩٤).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ..
أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٠٣٢)، (٢٠٤٢)، (٢٠٤٣)، ومُسْلِمٌ (١٦٥٦) (٢٧).
قال النَّوَوِي في «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ نَذْرِ الكَافِرِ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ الكُوفِيِّينَ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِنَا لَا يَصِحُّ وَقَالَ المُغِيرَةُ المَخْزُومِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالبُخَارِيُّ وبن جَرِيرٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يَصِحُّ وَحُجَّتُهُمْ ظَاهِرُ حَدِيثِ عُمَرَ وَأَجَابَ الأَوَّلُونَ عَنْهُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ أَيْ يُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ الآنَ مِثْلَ ذَلِكَ الَّذِي نَذَرْتَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ».

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٧).

(٤) أيْ: النَّذْرُ.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٧٠).

(٦) قَوْلُهُ: «ولاَ يَصِحُّ في مُحَال»، المُحَالُ: ضِدُّ المُمْكِنِ، وهُوَ: اسْمُ مَفْعُولٌ مِنْ أُحِيلَ، فَهُوَ مُحَالٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٧).

❑ وفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الأُولَىٰ: أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُ المُسْتَحِيلِ، كَصَوْمِ أَمْسِ[١]، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٢]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]، وغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ انْعِقَادُهُ، والوَفَاءُ بِه؛ أَشْبَهَ اليَمِينَ علىٰ المُسْتَحِيلِ.

وقِيلَ: تَجِبُ الكَفَّارَةُ، قَالَ المُؤَلِّفُ[٤]: «والصَّحِيحُ مِنَ[٥] المَذْهَبِ: أَنَّ النَّذْرَ كَاليَمِينِ، ومُوجِبُهُ مُوجِبُهَا، إِلَّا في لُزُومِ الوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ قُرْبَةً، وأَمْكَنَهُ فِعْلُهُ»[٦]، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لأُخْتِ عُقْبَةَ لَمَّا نَذَرَتِ المَشْيَ، ولم تُطِقْهُ، فَقَالَ: «**لِتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا، ولْتَرْكَبْ**»[٧]، وفي رِوَايَةٍ: «**ولْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»[٨]،

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٧١).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٧١).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٤).

(٤) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالىٰ.

(٥) في المَطْبُوعِ: «في»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢٨-٦٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٧١).

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في جَزَاءِ الصَّيْدِ (١٨٦٦)، ومُسْلِمٌ في النَّذْرِ (١٦٤٤)، بِلَفْظٍ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلىٰ بَيْتِ اللهِ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لِتَمْشِ، ولْتَرْكَبْ**».

(٨) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٣٠٦)، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ دُونَ قَوْلِهِ: «**ولْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»، وهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ!

وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١٥٤٤)، مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وهُوَ قَوْلُ أَحْمَد وإِسْحَاقَ».

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٨٧١)، عَنْ سُفْيَانِ الثَّوْرِي، بِهِ، دُونَ قَوْلِهِ: «**إِنَّ اللهِ لا يَصْنَعُ** =

قَالَ أَحْمَدُ[(١)]: «أَذْهَبُ إِلَيْهِ».

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ»[(٢)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ولِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ اليَمِينِ في أَحَدِ أَقْسَامِهِ، وهُوَ نَذْرُ اللَّجَاجِ، فَكَذَلِكَ في سَائِرِهِ، سِوَىٰ مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُ الوَاجِبِ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ، قَالَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا[(٣)]؛ لأَنَّ النَّذْرَ الْتِزَامٌ، ولا يَصِحُّ الْتِزَامُ مَا هُوَ لَازِمٌ، والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَنْعَقِدُ مُوجِبًا لكَفَّارَةِ يَمِينٍ إِنْ تَرَكَهُ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُهُ فَفَعَلَهُ، فَإِنَّ النَّذْرَ كَاليَمِينِ[(٤)].

* * *

☐ فَرْعٌ: مَنْ نَذَرَ فِعْلَ وَاجِبٍ، أو حَرَامٍ، أو مَكْرُوهٍ، أو مُبَاحٍ: انْعَقَدَ نَذْرُهُ مُوجِبًا للْكَفَّارَةِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا قَالَ[(٥)]، مَعَ بَقَاءِ الوُجُوبِ، والتَّحْرِيمِ، والكَرَاهَةِ، والإِبَاحَةِ بِحَالِهِنَّ، كَمَا لَوْ حَلَفَ علىٰ فِعْلِ ذَلِكَ، وعَنْهُ: أَنَّهُ لَاغٍ،

=بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا»، وأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ الدَّارِمِي (٢٣٣٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٢٩٤)، ويَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ في «المَعْرِفَةِ» (٢/ ٥٠٥-٥٠٦)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٨٠)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِي، بِهِ. انْظُرْ «فَتْحَ البَارِي» (١١/ ٥٨٨-٥٨٩).

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٧١)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في النَّذْرِ (١٦٤٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٧٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٠٤).

(٤) السَّابِق.

(٥) «مَا قَالَ»: لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

ولا كَفَّارَةَ فِيهِ[١].

❊ ❊ ❊

(وَالنَّذْرُ المُنْعَقِدُ علىٰ خَمْسَةِ أقْسَامٍ، أحَدُهَا: النَّذْرُ المُطْلَقُ، وهُوَ: أنْ يَقُولَ: للَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ)، ولا نِيَّةَ لَهُ، وفَعَلَهُ.

(فَتَجِبُ بِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)؛ وِفَاقًا للْأكْثَرِ[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ إذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[٣] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، والتِّرْمِذِيُّ،

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٩٨، ٢٠٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٧٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٩٥)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٧).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١٥٢٨)، (١٦٠٨)، وزَادَ فِيهِ: «إذا لَمْ يُسَمَّ» وهِيَ زِيَادَةٌ ضَعِيفَةٌ انْفَرَدَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدٍ مَوْلَىٰ المُغِيرَةِ!

وأخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٧٣٠١)، وأبُو دَاوُدَ (٣٣٢٣)، (٣٢٩٠)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢١٥٦)، (٢١٥٧)، ولَمْ يَذْكُرُوا في حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «إذا لِمْ يُسَمَّ».

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْح» (١١/ ٥٨٧) - بَعْدَ أنْ أوْرَدَ الحَدِيثَ -: «أخْرَجَهُ عَنْ أصْحَابِ السُّنَنِ ورُوَاتِهِ ثِقَاتٌ؛ لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ، فَإنَّ الزُّهْرِي رَوَاهُ عَنْ أبِي سَلَمَةَ، ثُمَّ بَيَّنَ أنَّهُ حَمَلَهُ عَنْ سُلَيْمَانِ ابْنِ أرْقَمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أبِي كَثِيرٍ عَنْ أبِي سَلَمَةَ، فَدَلَّسَهُ بِإسْقَاطِ اثْنَيْنِ، وحَسَّنَ الظَنَّ بِسُلَيْمَانِ بْنِ أرْقَمٍ، وهُوَ عِنْدَ غَيْرِهِ ضَعِيفٌ بِاتْفَاقِهِمْ. لَكِنْ تَابَعَ الزُّهْرِي علىٰ رِوَايَتِهِ يَحْيَىٰ بْنَ أبِي كَثِيرٍ عِنْدَ الطَّيَالِسِي (١٤٨٤)، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ: عِنْدَ ابْنَ الجَارُودِ (٩٣٥)، ومِنْ طَرِيقِه البَيْهَقِي (١٠/ ٧٢)، رَفَعَهُ: «إنَّ النَّذْرَ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَكَفَّارَتُهُ الوَفَاءُ بِهِ، ومَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلَا وَفَاءَ لَهُ، وعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

وفي البَابِ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٤٥)، ولَفْظُهُ «كَفَّارَةُ النَّذْرِ =

وقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، ورَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ: مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١).

وقَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ(٢)، وجَابِرٌ(٣)، وعَائِشَةُ(٤)، ولم يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ

= كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

قَالَ في «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢٤): «نَذْرُ المَعْصِيَةِ، فَلَا يَحِلُّ الوَفَاءُ بِهِ إِجْمَاعًا... ويَجِبُ عَلَىٰ النَّاذِرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ، وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ، وأَصْحَابُهُ. ورُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ، فِيمَنْ نَذَرَ لَيَهْدِمَنَّ دَارَ غَيْرِهِ لَبِنَةً لَبِنَةً: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وهَذَا فِي مَعْنَاهُ، ورُوِيَ هَذَا عَنْ مَسْرُوقٍ، والشَّعْبِيِّ، وهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، والشَّافِعِي...».

وانْظُرْ: «تَهْذِيبَ السُّنَنِ» لابْنِ القَيِّمِ (٤/ ٣٧٣ - ٣٧٦).

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٢٣)، وابْنُ مَاجَه (٢١٢٨)، وقَدْ مَرَّ تَخْرِيجُهُ في الحَدِيثَ السَّابِقِ.

(٢) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ١/ ٧)، عَنْ ابْنِ مُغَفَّلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّ، فَعَلَيْهِ نَسَمَةٌ»، وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩/ ٢٤٤)، رَقْم (٩١٩٧)، بِنَحْوِهِ.

وقَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ١٨٦): «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ طَلْحَةَ والحَكَمَ لَمْ يَسْمَعَا مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ».

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا!

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٤٤٠)، رَقْم (١٥٨٣٣)، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ في رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا، قَالَ: «إِنْ كَانَ نَوَىٰ، فَهُوَ مَا نَوَىٰ، وإِنْ كَانَ سَمَّىٰ فَهُوَ مَا سَمَّىٰ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَىٰ ولَا سَمَّىٰ، فَإِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمًا، وإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، وإِنْ شَاءَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ».

(٤) أَخْرَجَ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٤٨١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ١/ ٢٩)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٦٥، ٦٧)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي في رِتَاجِ الكَعْبَةِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ اليَمِينَ».

في عَصْرِهِمْ.

(الثَّانِي: نَذْرُ اللَّجَاجِ[١]، والغضَبِ، وهُوَ مَا) عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ (يُقْصَدُ بِهِ المَنْعُ مِنْ شَيْءٍ، أو: الحَمْلُ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: إنْ كَلَّمْتُكَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ الحَجُّ، أو: صَومُ سَنَةٍ، أو: عِتْقُ عَبْدِي، أو: الصَّدَقَةُ بِمَالِي، فَهَذَا) إنْ وُجِدَ شَرْطُهُ: فَهُوَ (يَمِينٌ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ، والتَّكْفِيرِ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ[٢].

لِمَا رَوَىٰ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا نَذْرَ في غَضَبٍ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[٣] رَوَاهُ سَعِيدٌ.

ولِأَنَّهَا يَمِينٌ فَيَتَخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ الأمْرَيْنِ، كَاليَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ؛ ولأنَّ[٤] هَذَا جَمْعٌ للصِّفَتَيْنِ، فَيَخْرُجُ عَنِ العُهْدَةِ بِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وعَنْهُ: تتعَيَّنُ[٥] كَفَّارَةُ يَمِينٍ[٦]؛ للخَبَرِ[٧]، وفي «الوَاضِحِ»: «يَلْزَمُهُ

---

(١) قَوْلُهُ: «نَذْرُ اللَّجَاجِ»، اللِّجَاجُ: مَصْدَرُ لَجِجْتُ في الشَّيْءِ - بِالكَسْرِ - تَلَجُ لَجَجًا ولَجَاجَةً، ولِجَاجًا لَمْ تَنْصَرِفْ عَنْهُ، فَأَنْتَ لَجُوجٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٧٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٨٢، ١٠٤)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٦٧).

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِيمَا طُبِعَ لسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ!
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٩٥٥)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ - وهُوَ الحَنْظَلِي - مَتْرُوكٌ، وأَبُوهُ مَجْهُولٌ، وفِيهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ!
وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٧/ ٢٩)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٨/ ٤٨٩)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٥٦-٥٧)، والطَّيَالِسِي (٨٣٩)، وابْنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٦/ ٢٢٠٩).

(٤) في المَطْبُوعِ: «لأنَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٨/ ١٧٦).

(٥) في المَطْبُوعِ: «يَتَعَيَّنُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٦٧).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٧٥)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٦٧).

(٧) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لا نَذْرَ في غَضَبٍ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٩٥٥)، =

الوَفاءُ بِمَا قَالَ»[١]، نَقَلَ صَالِحٌ[٢]: إذَا فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ: فَلا كَفَّارَةَ بِلَا خِلَافٍ، ولا يَضُرُّ قَوْلُهُ علىٰ مَذْهَبِ مَنْ يُلْزِمُ بِذَلِكَ، أو: لَا أُقَلِّدُ مَنْ يَرَىٰ الكَفَّارَةَ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣]؛ لأنَّ الشَّرْعَ لاَ يَتَغَيَّرُ بِتَوْكِيلٍ[٤].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٥]: «ويَتَوَجَّهُ: كَأَنْتِ طَالِقٌ بَتَّةً، قَالَ شَيْخُنَا[٦]: وإنْ قَصَدَ لُزُومَ الجزَاءِ عِنْدَ الشَّرْطِ: لَزِمَهُ مُطْلَقًا عِنْدَ أحْمَدَ، نَقَلَ الجَمَاعَةُ فِيمَنْ حَلَفَ بِحَجَّةٍ: إنْ أرَادَ يَمِينًا: كَفَّرَ يَمِينَهُ، وإنْ أرَادَ نَذْرًا: فَعَلَىٰ حَدِيثِ عُقْبَةَ[٧]»[٨].

* * *

❑ **فَرْعٌ**: إذَا قَالَ: إنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَبْدِي حُرٌّ، فَفَعَلَهُ: عُتِقَ؛ لأنَّ العِتْقَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ؛ أشْبَهَ الطَّلَاقَ.

وإنْ قَالَ: إنْ بِعتُكَ ثَوْبِي فَهُوَ صَدَقَةٌ، فَقَالَ: فَإنِ اشْتَرَيْتُهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ،

= والنَّسَائِي (٧/ ٢٩)، وغَيْرُهُمَا، وهُوَ ضَعِيفٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٨)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٧٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٨).

(٥) السَّابِق.

(٦) أيْ: شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالىٰ.

(٧) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٤٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٨).

فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ: لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ كَفَّارَةُ يَمِينٍ[١]، ذَكَرَهُ السَّامَرِّيُّ، وابْنُ حَمْدَانَ.

***

(الثَّالِثُ: نَذْرُ المُبَاحِ كَقَوْلِهِ: للَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي، أو: أَرْكَبَ دَابَّتِي: فَهَذَا كَاليَمِينِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ، وبَيْنَ كَفَّارَةِ اليَمِينِ)[٢]؛ لِمَا سَبَقَ.

وعَنْهُ: لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[٣]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«لَا نَذْرَ إلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ»**[٤]، ولِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إذَا هُوَ بَرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ في الشَّمْسِ، ولا يَسْتَظِلَّ، ولا يَتكَلَّمَ، وأَنْ يَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مُرُوهُ، فَلْيَتكَلَّمْ، ولْيَسْتَظِلَّ، ولْيَقْعُدْ، ولْيُتِمَّ صَوْمَهُ»**[٥] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ!

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٧)، بنَحْوِهِ.

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢٦-٦٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٧٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٠٣).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٧٦-١٧٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٠٣).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧١٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١٩٢)، (٣٢٧٣).
وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ١٨٦)، وقَالَ: «رَوَى أَبُو دَاوُدَ طَرَفًا مِنْ آخِرِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وقَدْ وثَّقَهُ جَمَاعَةٌ، وضَعَّفَهُ آخَرُونَ».
ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عِنْدَ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ»، كَمَا في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ١٨٦)، وابْنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٦/ ٢٢٥٥).
وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٤٣)، (١٦٤٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الأَيْمَانِ والنُّذُورِ (٦٧٠٤).

فَإِنْ وَفَىٰ بِهِ: أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ علىٰ رَأْسِكَ بِالدُّفِّ، فَقَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكِ»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، ورَوَاهُ بِمَعْنَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، ولِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ علىٰ فِعْلٍ مُبَاحٍ: بَرَّ بِفِعْلِهِ، فَكَذَا: إِذَا نَذَرَهُ؛ لأَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ.

(وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا، كَالطَّلَاقِ: اسْتُحِبَّ أَنْ يُكَفِّرَ)؛ لِيَخْرُجَ عَنْ عُهْدَةِ نَذْرِهِ.

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣١٢)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٧٧).
ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي بِسَنَدٍ قَوِيٍّ: عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٢٩٨٩)، والتِّرْمِذِي (٤٠٢٢)، وابْنُ حِبَّانَ (٦٨٩٢)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».
قَالَ البَيْهَقِي: «يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ﷺ إِنَّمَا أَذِنَ لَهَا فِي الضَّرْبِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُبَاحٌ، وفِيهِ إِظْهَارُ الفَرَحِ بِظُهُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ورُجُوعِهِ سَالِمًا، لَا أَنَّهُ يَجِبُ بِالنَّذْرِ»، وتَعَقَّبَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (١١/ ٥٨٨)، فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ قِسْمِ المُبَاحِ مَا قَدْ يَصِيرُ بِالقَصْدِ مَنْدُوبًا كَالنَّوْمِ في القَائِلَةِ لِلتَّقَوِي علىٰ قِيَامِ اللَّيْلِ، وأَكْلَةِ السُّحُورِ لِلتَّقَوِي علىٰ صِيَامِ النَّهَارِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ إِظْهَارَ الفَرَحِ بِعَوْدِ النَّبِيِّ ﷺ سَالِمًا مَعْنًىٰ مَقْصُودٌ يَحْصُلُ بِهِ الثَّوَابَ. وقَدْ اخْتُلِفَ في جَوَازِ الضَّرْبِ بِالدُّفِّ علىٰ غَيْرِ النِّكَاحِ والخِتَانِ، ورَجَّحَ الرَّافِعِي في «المُحَرَّرِ»، وتَبِعَهُ في «المِنْهَاجِ» الإِبَاحَةَ والحَدِيثُ حُجَّةٌ في ذَلِكَ».
وقَالَ الإِمَامُ الخَطَّابِي: «ضَرْبُ الدُّفِّ لَيْسَ مِمَّا يُعَدُّ في بَابِ الطَّاعَاتِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا النُّذُورُ، وأَحْسَنُ حَالِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ المُبَاحِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا اتَّصَلَ بِإِظْهَارِ الفَرَحِ لِسَلَامَةِ مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مِنْ بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، وكَانَتْ فِيهِ مَسَاءَةَ الكُفَّارِ وإِرْغَامِ المُنَافِقِينَ، صَارَ فِعْلُهُ كَبَعْضِ القُرَبِ، ولِهَذَا اسْتُحِبَّ ضَرْبُ الدُّفِّ في النِّكَاحِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِهِ والخُرُوجُ بِهِ عَنْ مَعْنَىٰ السِّفَاحِ الَّذِي لَا يَظْهَرُ، ومِمَّا يُشْبِهُ هَذَا المَعْنَىٰ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ في هِجَاءِ الكُفَّارِ: «اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ».
قُلْتُ: انْظُرْ كِتَابِي: «الرِّيحَ القَاصِفَ» فَفِيهِ أَدِلَّةُ تَحْرِيمِ الغِنَاءِ مَعَ بَعْضِ البُحُوثِ العِلْمِيَّةِ.

(**وَلَا يَفْعَلَهُ**)؛ لأنَّ تَرْكَ المَكْرُوهِ أَوْلَىٰ، فَإِنْ فَعَلَهُ: فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ(١)، قَالَ في «الشَّرْحِ»(٢): «والخِلَافُ فِيهِ، كَالَّذِي قَبْلَهُ».

(**الرَّابِعُ: نَذْرُ المَعْصِيَةِ: كَشُرْبِ الخَمْرِ، وصَوْمِ يَوْمِ الحَيْضِ**)، وفِيهِ وَجْهٌ: كَصَوْمِ يَوْمِ عِيدٍ، جَزَمَ بِهِ في «التَّرْغِيبِ»(٣).

(**وَيَوْمِ النَّحْرِ: فَلا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهِ**)(٤)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهِ فَلا يَعْصِهِ**»(٥).

(**وَيُكَفِّرُ**) في الثَّلَاثَةِ(٦)، وقَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ(٧)، وابْنُ عَبَّاسٍ(٨)، وعِمْرَانُ،

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٧٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٠٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٧٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٧٦).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٧٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٩٨)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٧٦).

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٠٠،٦٦٩٦)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنا.

(٦) أيْ: يُكَفِّرُ في نَذْرِهِ في شُرْبِ الخَمْرِ، وصَوْمِ يَوْمِ الحَيْضِ، ويَوْمِ النَّحْرِ. انْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٨/ ١٨٠)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٩٩-٢٠٠)، و«الفُرُوعَ» (١١/ ٧٦).

(٧) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٤٣٣)، رَقْم (١٥٨١٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ١/ ٢، ٥)، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا ولَا يُؤَخِّرُهُ، ولَكِنَّ اللهِ تَعَالَىٰ يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ، ولَا وفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

(٨) أَخْرَجَ مَالِكٌ (٢/ ٤٧٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٤٥٩- ٤٦٠)، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ إِنْسَانٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ عِنْدَ الكَعْبَةِ قَالَ: «فَلَا يَنْحَرِ ابْنَهُ ولْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يَكُونُ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ كَفَّارَةٌ =

وسَمُرَةُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(١) رَوَاهُ الخَمْسَةُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ(٢)، وضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، ولِأَنَّ النَّذْرَ حُكْمُهُ حُكْمُ اليَمِينِ.

وعَنْهُ: لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، وهي قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ(٣)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ العَبْدُ**»(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ، فَهَذَا مِمَّا لَا يَمْلِكُ.

وإِنْ كَفَّرَ: فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(٥)، ونَقَلَ الشَّالَنْجِيُّ(٦): «إِذَا نَذَرَ نَذْرًا يَجْمَعُ فِي يَمِينِهِ البِرَّ والمَعْصِيَةَ، يَنْفُذُ فِي البِرِّ، ويُكَفِّرُ فِي المَعْصِيَةِ، وإِذَا نَذَرَ نُذُورًا كَثِيرَةً لَا يُطِيقُهَا، أو مَا لَا يَمْلِكُ: فَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وكَفَّارَتُهُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

ومِثْلُهُ: نَذْرُ سِرَاجِ بِئْرٍ، وشَجَرَةٍ مُجَاوِرَةٍ عِنْدَهُ(٧)، قَالَ: «مَنْ يُعَظِّمُ شَجَرَةً، أو جَبَلًا، أو مَغَارَةً، أو مَقْبَرَةً، إِذَا نَذَرَ لَهُ، أو لِسُكَّانِهِ، أو لِلْمُضَافِينَ

= اليَمِينِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ». لَفْظُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٠٩٨)، وابْنُ مَاجَه (٢١٢٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٢٩٠)، (٣٢٩١)، (٣٢٩٢)، والتِّرْمِذِي (١٦٠٣)، (١٦٠٤)، والنَّسَائِي (٧/ ٢٦)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٦٩).

(٢) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٥/ ٢٤٦٢-٢٤٦٤)، رَقْم (١٧٦٣)، و«كِتَابُ التَّمَامِ» (٢/ ٢٤٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٨٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٩٩).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٤١).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٧٦).

(٦) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٥/ ٢٤٥٨، ٢٤٦٢-٢٤٦٤)، رَقْم (١٧٥٩، ١٧٦٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٧٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٧٥).

إِلىٰ ذَلِكَ المَكَانِ: لَمْ يَجُزْ، ولا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهِ إِجْمَاعًا»، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١].

(إِلَّا أَنْ يَنْذُرَ نَحرَ وَلَدِهِ: فَفِيهِ رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ كَذَلِكَ)[٢]، ذَكَرَ في «الشَّرْحِ»[٣]: «أَنَّهُ قِيَاسُ المَذْهَبِ»، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الرِّعَايَةِ»، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ: «لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[٥]، ولِأَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ؛ أَشْبَهَ نَذْرَ ذَبْحِ أَخِيهِ.

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «ولِأَنَّ مَا يُوجِبُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ في حَقِّ الأَجْنَبِيِّ أَوْجَبَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ إِذَا عَلَّقَهُ علىٰ وَلَدِهِ، كَالقَسَمِ»[٦].

وأَبُوهُ وكُلُّ مَعْصُومٍ: كَالوَلَدِ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ[٧]، واخْتَارَهُ في «الِانْتِصَارِ»: «مَا لَمْ نَقِسْ»[٨]، وفي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «وعلىٰ قِيَاسِهِ: العَمُّ، والأَخُ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لأَنَّ بَيْنَهُمْ وِلَايَةً»[٩].

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوىٰ» (٢٧/ ١٤٦ - ١٤٧)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٧٦).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٨٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٠٢-١٠٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٨٢).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٢).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٠٩٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٢٩٠)، وغَيْرُهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٧٨).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٧٨).

(٩) السَّابِق.

(وَالثَّانِيَةُ: يَلْزَمُهُ ذَبْحُ كَبْشٍ)(١)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٢)، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»(٣)، وقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: هِيَ أَظْهَرُ، ورَوَاهُ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لأنَّ اللهِ تَعَالَىٰ جَعَلَ الكَبْشَ عِوَضًا عَنْ ذَبْحِ إسْمَاعِيلَ، بَعْدَ أنْ أمَرَ إبْرَاهِيمَ بِذَبْحِهِ(٤)، وقَدْ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ باتِّبَاعِ إبْرَاهِيمَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾(٥)، ونَذْرُ الآدَمِيِّ كَذَلِكَ؛ لأنَّهُ يَقْتَضِي الإلْزَامَ، كَالأمْرِ قَبْلَ إمْكَانِهِ.

ويُفَرِّقُهُ علىٰ المَسَاكِينِ، وقِيلَ: كَهَدْيٍ(٦)، ونَقَلَ حَنْبَلٌ(٧): يَلْزَمَانِهِ، وعَنْهُ: إنْ قَالَ: إنْ فَعَلْتُهُ فَعَلَيَّ كَذَا، أو نَحْوَهُ(٨)، وقَصَدَ اليَمِينَ: فَيَمِينٌ، وإلاَّ: فَنَذْرُ مَعْصِيَةٍ(٩).

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٨٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٠٣).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٥).

(٣) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٧٧).

(٤) أخْرَجَ الطَّبَرِي في «التَّفْسِيرِ» (٢٣/ ٨٣- ٨٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، ومُجَاهِدٍ، والحَسَنَ، وعَامِرٍ، ويُوسُفَ بْنَ مَهْرَانٍ: أنَّ الذَّبِيحَ هُوَ إسْمَاعِيلُ.
وانْظُرْ: «أخْبَارَ مَكَّةَ» لِلْفَاكِهِي (٥/ ١٢٦- ١٢٧)، وقَدْ أَلَّفَ جَماعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ رَسَائِلَ خَاصَةً في هَذِهِ المَسْأَلَةِ، مِنْهَا: «القَوْلُ الفَصِيحُ في تَعْيِينِ الذَّبِيحِ» لِلسُّيُوطِي، وغَيْرُهُ.

(٥) [النحل: ١٢٣].
قُلْتُ: في المَطْبُوعِ: «وأَوْحَيْنَا إلَيْكَ ...»، وهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٧٧).

(٧) السَّابِق.

(٨) في المَطْبُوعِ: «أو نَجزَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٧٧).

(٩) «الفُرُوعُ» (١١/ ٧٧).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١]: «وهُوَ مَبْنِيٌّ علىٰ الفَرْقِ بَيْنَ النَّذْرِ واليَمِينِ».

ولَوْ نَذَرَ طَاعَةً حَالِفًا بِهَا: أَجْزَأَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ بِلَا خِلَافٍ عَنْ أَحْمَدَ[٢]، فَكَيْفَ لَا يُجْزِئُهُ إِذَا نَذَرَ مَعْصِيَةً حَالِفًا بِهَا.

فَعَلَىٰ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: يَلْزَمَانِ النَّاذِرَ، والحَالِفُ يُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ[٣].

***

❑ **فَرْعٌ**: إِذَا كَانَ بَنُوهُ ثَلَاثَةً، ولم يُعَيِّنْ أَحَدَهُمْ: لَزِمَهُ ثَلَاثَةُ كِبَاشٍ، أو ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ، ذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ».

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٤]: «لأَنَّ لَفْظَ الوَاحِدِ إِذَا أُضِيفَ؛ اقْتَضَىٰ العُمُومَ».

***

(**وَيُحْتَمَلُ: أَلَّا يَنْعَقِدَ نَذْرُ المُبَاحِ، ولا المَعْصِيَةِ**)[٥]؛ لحَدِيْثِ أبي إِسْرَائِيلَ[٦]، وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلىٰ بَيْتِ اللهِ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لتَمْشِ، ولْتَرْكَبْ**»[٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

---

(١) السَّابق.

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٧٧-٤٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٨٣-١٨٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٠٢-١٠٣)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٧٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٧٨).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٨٦).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٨٧-١٨٨).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٠٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٨٦٦)، ومُسْلِمٌ (١٦٤٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

ولَفْظُهُ للْبُخَارِيِّ.

وذَكَرَ الآدَمِيُّ: «نَذْرُ شُرْبِ الخَمْرِ: لَغْوٌ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ»[١]، وقَدَّمَ ابْنُ رَزِينٍ: «نَذْرُ المَعْصِيَةِ لَغْوٌ، قَالَ: ونَذْرُهُ لشَيْخٍ مُعَيَّنٍ حَيٍّ لِلِاسْتِعَانَةِ وقَضَاءِ الحَاجَةِ: كَحَلِفِهِ بِغَيْرِهِ»[٢].

(وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ[٣])؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ**»[٤]، أَيْ: لَا نَذْرَ يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ، ولا خِلَافَ فِيهِ[٥]، وإِنَّمَا هُوَ في انْعِقَادِهِ مُوجِبًا للْكَفَّارَةِ، ثُمَّ أَكَّدَ الِاحْتِمَالَ بِقَوْلِهِ: **(وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ، أو الِاعْتِكَافَ في مَكَانٍ مُعَيَّنٍ)**، غَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: **(فَلَهُ فِعْلُهُ في غَيْرِهِ، ولا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ)**، فَجَعَلُوا ذَلِكَ مِنْهُ[٦]، وفِيهِ نَظَرٌ!

***

❑ **فَائِدَةٌ**: قَالَ في «الفُنُونِ»: «يُكْرَهُ إِشْعَالُ القُبُورِ، وتَبْخِيرُهَا»[٧]،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٧٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) في المَطْبُوعِ: «الكَفَّارَةُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٨/ ١٨٧).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧١٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١٩٢)، (٣٢٧٣).

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٤٣)، (١٦٤٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٨٨).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٧٧).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٧٧).

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(١)] فِيمَنْ نَذَرَ قِنْدِيلَ نَقْدٍ للنَّبِيِّ ﷺ: يَصْرِفُ لجِيرَانِهِ عليه السلام قِيمَتَهُ، وأنَّهُ أفْضَلُ مِنَ الخَتْمَةِ».

قَالَ في «الفُرُوعِ»[(٢)]: «ويَتَوَجَّهُ: كَمَنْ وَقَفَهُ علىٰ مَسْجِدٍ لاَ يَصِحُّ: فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ علىٰ المَذْهَبِ، وقِيلَ: يَصِحُّ فَيَكْسِرُ، وهُوَ لمَصْلَحَتِهِ».

***

(وَلَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ، فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِثُلُثِهِ، ولا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ)[(٣)]، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «الكَافِي»[(٤)]، و«الشَّرْحِ»[(٥)]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[(٦)]؛ لقَوْلِ كَعْبٍ لرَسُولِ اللهِ ﷺ: إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً للَّهِ ولِرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»[(٧)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي قِصَّةِ تَوْبَةِ أَبِي لُبَابَةَ: وأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً للَّهِ ورَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ»[(٨)] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوىٰ» (٣٥/ ٣٥٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٧٧)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٧٦).

(٢) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٧٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٨٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٠٥).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٧٢).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٨٩).

(٦) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٥).

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الزَّكَاةِ قَبْلَ حَدِيثِ (١٤٢٦): مُعَلَّقًا، وفي الأَيْمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٩٠)، ومُسْلِمٌ في التَّوْبَةِ (٢٧٦٩).

(٨) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٧٥٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٣١٩)، والبُخَارِي في «التَّارِيخِ الكبير»: =

ولِأنَّ الصَّدَقَةَ بِالجَمِيعِ مَكْرُوهٌ[١]، قَالَ في «الرَّوْضَةِ»: «لَيْسَ لَنَا في نَذْرِ الطَّاعَةِ مَا يُجْزِئُ بَعْضُهُ إِلَّا هَذَا المَوْضِعُ»[٢].

وفي الكَفَّارَةِ: وَجْهَانِ، قَطَعَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»[٣]: بِوُجُوبِهَا، وعَنْهُ: تَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ[٤]، ذَكَرَهَا ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٥]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهِ فَلْيُطِعْهُ»[٦].

وإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، هَلْ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُهُ، أو الصَّامِتَ خَاصَّةً؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ[٧].

* * *

= تَعْلِيقًا (٢/ ٣٨٥)، وأَبُو عَوَانَةَ (٥٨٨٧)، وابْنُ حِبَّانَ (٣٣٧١)، ويَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (١/ ٣٨٥)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٤٥٠٩)، والحَاكِمُ (٣/ ٦٣٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ١٨١).

وقَالَ البَيْهَقِي (١٠/ ٦٨): «هُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ في قِصَّةِ أَبِي لُبَابَةَ، فَأَمَّا مَا قَالَ لِكَعْبٍ فَغَيْر مُقَدَّرٍ بِالثُّلُثِ».

وقَالَ ابْنُ القَيِّمِ في «حَاشِيَةِ السُّنَنِ» (٩/ ١٠٩): «لَعَلَّ بَعْض الرُّوَاةِ وهُمْ في نَقْلِهِ هَذَا إِلَىٰ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ في قِصَّةِ تَوْبَتِهِ».

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٧٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٣٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٩٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٥) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤١١).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٠٠،٦٦٩٦). وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٧٢)، بنَحْوِهِ.

□ فَرْعٌ: إذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ أو بِبَعْضِهِ، وعَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرُ مِمَّا يَمْلِكُهُ: أَجْزَأَهُ الثُّلُثُ، فَإِنْ نَفَذَ هَذَا المَالُ، وأَنْشَأَ غَيْرَهُ فَقَضَىٰ دَيْنَهُ: فَيَجِبُ إِخْرَاجُ ثُلُثِهِ يَوْمَ حِنْثِهِ(١).

وفي «الهَدْيِ»: «يَوْمَ نَذْرِهِ، وهُوَ صَحِيحٌ، وفِيهِ: أَنَّهُ يُخْرِجُ قَدْرَ الثُّلُثِ يَوْمَ نَذْرِهِ، ولا يُسْقِطُ مِنْهُ قَدْرَ دَيْنِهِ»(٢).

* * *

(وَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِأَلْفٍ: لَزِمَهُ جَمِيعُهَا)، قَدَّمَهُ السَّامَرِّيُّ، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»(٣)؛ لأَنَّهُ مَنْذُورٌ، وهُوَ قُرْبَةٌ؛ أَشْبَهَ سَائِرَ المَنْذُورَاتِ.

(وَعَنْهُ: يُجْزِئُهُ ثُلُثُهُ)، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»(٤)؛ لأَنَّهُ مَالٌ نُذِرَ للصَّدَقَةِ، فَأَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ لجَمِيعِ المَالِ(٥)، قَالَ في «الشَّرْحِ»(٦): «وإِنَّمَا خُولِفَ هَذَا في جَمِيعِ المَالِ للأَثَرِ فِيهِ، ولِمَا في الصَّدَقَةِ بِالمَالِ كُلِّهِ مِنَ الضَّرَرِ اللَّاحِقِ بِهِ، اللهمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ المَنْذُورُ هَاهُنَا يَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ المَالِ، فَيَكُونَ كَنَذْرِ ذَلِكَ».

وعَنْهُ: إِنْ زَادَ علىٰ ثُلُثِ الكُلِّ؛ أَجْزَأَهُ قَدْرُ الثُّلُثِ(٧)، صَحَّحَهُ في

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٧٢).
(٢) «زَادُ المَعَادِ» (٣/ ٥١٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٧٢).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٩٣).
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٧٣).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٩٣).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٩٣).
(٧) «مَسَائِلُ أَبي دَاوُدَ» (٣٠٢)، رَقْم (١٤٤٧)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٦٣١)، و«الشَّرْحُ =

«المُحَرَّرِ»[١]، وفِيمَا عَدَا ذَلِكَ: يَلْزَمُ المُسَمَّىٰ رِوَايَةً وَاحِدَةً[٢].

ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ[٣]: «إنْ قَالَ: إنْ مَلَكْتُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَهِيَ صَدَقَةٌ، إنْ كَانَ علىٰ جِهَةِ اليَمِينِ: أَجْزَأَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وإنْ أَرَادَ النَّذْرَ: أَجْزَأَهُ الثُّلُثُ».

❊ ❊ ❊

❑ **فَرْعٌ**: إذَا حلَفَ، أو نَذَرَ: لَا رَدَدْتُ سَائِلًا، فَقِيَاسُ قَوْلِنَا: أَنَّهُ كَمَنْ حَلَفَ، أو نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ[٤].

فَإِنْ لَمْ يَتَحَصَّلْ لَهُ إِلَّا مَا يَحْتَاجُهُ: فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ، وإلَّا تَصَدَّقَ بِثُلُثِهِ الزَّائِدِ[٥].

وحَبَّةُ بُرٍّ: لَيْسَتْ سُؤَالَ السَّائِلِ، والمَقَاصِدُ مُعْتَبَرَةٌ، ويُحْتَمَلُ: خُرُوجُهُ مِنْ نَذْرِهِ بِحَبَّةِ بُرٍّ؛ لتَعْلِيقِ حُكْمِ الرِّبَا عَلَيْهَا، ذَكَرَهُ في «الفُنُونِ»[٦].

❑❑❑

= الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٩٣).

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢١).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٧٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٧٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٧٣).

فصل

(الخَامِسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ)، وهُوَ التَّقَرُّبُ، يُقَالُ: تَبَرَّرَ تَبَرُّرًا، أي: تَقَرَّبَ تَقَرُّبًا(١).

(كَنَذْرِ الصِّيَامِ، والصَّلَاةِ، والصَّدَقَةِ، والِاعْتِكَافِ، والحَجِّ، والعُمْرَةِ، ونَحْوِهَا مِنَ التَّقَرُّبِ علىٰ وَجْهِ القُرْبَةِ)، كَعِيَادَةِ مَرِيضٍ، ونَحْوِهِ(٢).

(سَوَاءٌ نَذَرَهُ مُطْلَقًا، أو عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ يَرْجُوهُ)؛ لشُمُولِهِ لَهُمَا.

(فَقَالَ: إنْ شَفَىٰ اللهِ مَرِيضِي، أو: سَلَّمَ مَالِي: فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا، فَمَتَىٰ وُجِدَ شَرْطُهُ: انْعَقَدَ نَذْرُهُ، ولَزِمَهُ فِعْلُهُ)، أقُولُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ، وهُوَ نَذْرُ المُسْتَحَبِّ، يَتَنَوَّعُ أنْوَاعًا(٣).

مِنْهَا: مَا إذَا كَانَ في مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ اسْتَجْلَبَهَا، أو نِقْمَةٍ اسْتَدْفَعَهَا، وتَكُونُ الطَّاعَةُ المُلْتَزِمَةُ مِمَّا لَهُ أصْلٌ في الشَّرْعِ، فَلِهَذَا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ إجْمَاعًا(٤).

وكَذَا: إنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، كَطُلُوعِ الشَّمْسِ، وقُدُومِ الحَاجِّ، قَالَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»(٥)، أو: فَعَلْتُ كَذَا؛ لدَلَالَةِ الحَالِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ(٦).

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٧).
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٩٥)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٧٥).
(٣) «مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (٣٠٢)، رَقْم (١٤٤٣).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢٢-٦٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٩٥-١٩٦).
(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٣٤).
(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٦٩).

ونَصَّ أَحْمَدُ في: إنْ قَدِمَ فُلَانٌ تَصَدَّقْتُ بِكَذَا، وكَذَا[١]، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]، فِيمَنْ قَالَ: إنْ قَدِمَ فُلَانٌ أَصُومُ كَذَا: هَذَا نَذْرٌ يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ مَعَ القُدْرَةِ، ولا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا، وقَوْلُ القَائِلِ: لَإِنِ ابْتَلَانِي اللهِ لَأَصْبِرَنَّ، و: لَإِنْ لَقِيتُ عَدُوَّ اللهِ لَأُجَاهِدَنَّ: نَذْرٌ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ، كَقَوْلِ الآخَرِ: ﴿لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾[٣] الآيَةَ.

ومِنْهَا: الْتِزَامُ طَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، كَقَوْلِهِ ابْتِدَاءً: للَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ كَذَا، فَيَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ في قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ[٤].

وقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ[٥]: لاَ يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ؛ لقَوْلِ أبي عَمْرٍو، غُلَامِ ثَعْلَبٍ: «النَّذْرُ عِنْدَ العَرَبِ: وَعْدٌ بِشَرْطٍ»[٦]؛ لأنَّ مَا الْتَزَمَهُ الآدَمِيُّ بعِوَضٍ يَلْزَمُهُ كَالبَيْعِ، ومَا الْتَزَمَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ: فَلا يَلْزَمُهُ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ كَالهِبَةِ.

ومِنْهَا: نَذْرُ طَاعَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا في الوُجُوبِ، كَالِاعْتِكَافِ، وعِيَادَةِ المَرِيضِ: فَيَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ في قَوْلِ العَامَّةِ[٧]، لِقَوْلِهِ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهِ فَلْيُطِعْهُ**»[٨]، ولِأَنَّهُ تَعَالَىٰ ذَمَّ الَّذِينَ يَنْذُرُونَ ولا يُوفُونَ، ولِأَنَّهُ الْتِزَامٌ علىٰ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوىٰ» (٢١/ ٣٨١)، و«الفَتَاوىٰ الكُبْرىٰ» (٤/ ٦٢٢)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٦٩).

(٣) [التوبة: ٧٥].

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٩٦).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٩٦).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ١٩٦).

(٨) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٠٠،٦٦٩٦). وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وَجْهِ القُرْبَةِ: فَلَزِمَهُ كَمَوضِعِ[١] الإجْمَاعِ، وكَالعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمْ سَلَّمُوهَا وهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عِنْدَهُمْ.

ومَا حَكَوْهُ عَنْ أبي عَمْرٍو: لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ العَرَبَ تُسَمِّي المُلْتَزَمَ: نَذْرًا، وإنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ[٢].

والجِعَالَةُ: وَعْدٌ بِشَرْطٍ، ولَيْسَتْ بِنَذْرٍ[٣].

❊ ❊ ❊

❑ **مَسَائِلُ**: إذَا نَذَرَ الحَجَّ العَامَ، وعَلَيْهِ حَجَّةُ الإسْلَامِ، فَعَنْهُ: يُجْزِئُهُ الحَجُّ عَنْهُمَا.

وعَنْهُ: تَلْزَمُهُ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ.

أَصْلُهُمَا: إذَا نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ، فَوَافَقَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

وإِذَا نَذَرَ صِيَامًا، ولم يَنْوِ عَدَدًا: أجْزَأَهُ صَوْمُ يَوْمٍ؛ بِلَا خِلَافٍ[٤]، ويَنْوِيهِ لَيْلًا، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «المُحَرَّرِ»[٥]، وصَحَّحَهُ في «الرِّعَايَةِ».

وإِذَا نَذَرَ صَلَاةً مُطْلَقَةً: لَزِمَهُ رَكْعَتَانِ علىٰ المَذْهَبِ[٦]؛ لأَنَّ الرَّكْعَةَ لَا

---

(١) في المَطْبُوعِ: «لمَوْضِعِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٩٨).
(٣) السَّابِق.
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٣١).
(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٣).
(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٣١).

تُجْزِئُ في فَرْضٍ.

وعَنْهُ: تُجْزِئُهُ رَكْعَةٌ؛ بِناءً على التَّنَفُّلِ بِهَا، فَدَلَّ أنَّ في لُزُومِهَا قَائِمًا الخِلَافُ[١].

وإنْ نَذَرَهَا قَائِمًا: لَمْ تَجُزْ جَالِسًا، ولَوْ عَكَسَ: جَازَ[٢].

فَإنْ صَلَّىٰ جَالِسًا لعَجْزٍ: كَفَىٰ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وهِيَ[٣] بِمَوْضِعِ غَصْبٍ مَعَ الصِّحَّةِ[٤].

ولَهُ الصَّلَاةُ قَائِمًا مِنْ نَذْرٍ جَالِسًا، ويَتَوَجَّهُ وَجْهٌ، كَشَرْطِ تَفْرِيقِ صَوْمٍ[٥]، وفي «النَّوَادِرِ»: «لَوْ نَذَرَ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَتَيْنِ، أو أَطْلَقَ: لَمْ يَجِبْ، ويَتَوَجَّهُ: عَكْسُهُ إنْ عَيَّنَ؛ لأَنَّهُ أَفْضَلُ»[٦].

والمَنْصُوصُ: لَوْ حَلَفَ يَقْصِدُ التَّقَرُّبَ، بِأنْ قَالَ: واللَّهِ لَإِنْ سَلِمَ مَالِي لأَتَصَدَّقَنَّ بِكَذَا، فَوَجَدَ شَرْطَهُ: لَزِمَهُ فِعْلُهُ، ويَجُوزُ فِعْلُهُ قَبْلَهُ، ذَكَرَهُ في «التَّبْصِرَةِ»[٧]، و«الفُنُونِ»[٨]؛ لوُجُودِ أَحَدِ سَبَبَيْهِ، ومَنَعَهُ أبُو الخَطَّابِ: لأَنَّ تَعْلِيقَهُ مَنَعَ كَوْنَهُ سَبَبًا[٩].

❊ ❊ ❊

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٧٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) في المَطْبُوعِ: «هِيَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٧٤).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٧٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٧٠).

(٨) السَّابِق.

(٩) «الفُرُوعُ» (١١/ ٧٠).

(وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ) مُعَيَّنَةٍ: (لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ[١]: رَمَضَانُ، ويَوْمَا العِيدَيْنِ)؛ لأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ الصَّوْمُ عَنِ النَّذْرِ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ، كَاللَّيْلِ[٢].

(وفي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: رِوَايَتَانِ)، وهُمَا مَبْنِيَّانِ علىٰ أَنَّ صَوْمَهَا عَنِ الفَرْضِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ، أَمْ لَا؟

(وَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ يَقْضِي يَوْمَي العِيدَيْنِ، وأَيَّامَ التَّشْرِيقِ)، فَيَتَنَاوَلُهَا نَذْرُهُ، وهَذَا علىٰ القَوْلِ بِتَحْرِيمِ صَوْمِهَا عَنِ الفَرْضِ، ويُكَفِّرُ فِي الأَصَحِّ[٣]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[٤].

وعَنْهُ: يَتَنَاوَلُ أَيَّامَ النَّهْيِ دُونَ أَيَّامِ رَمَضَانَ[٥]، فَإِنْ وَجَبَ فَفِي الكَفَّارَةِ: وَجْهَانِ، ومَا أَفْطَرَهُ بِلَا عُذْرٍ: قَضَاهُ مَعَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ.

وقِيلَ: يَسْتَأْنِفُ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «وفي الكَفَّارَةِ: وَجْهَانِ»، فَإِنْ قَالَ: سَنَةً، وأَطْلَقَ: فَيَصُومُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا سِوَىٰ رَمَضَانَ، وأَيَّامِ النَّهْيِ، ويَقْضِيهِمَا[٦]، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «وكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ فِي الأَقْيَسِ».

وإِنْ شَرَطَ التَّتَابُعَ - فِي رِوَايَةٍ - وعَيَّنَ أَوَّلَهُمَا، فَفِي القَضَاءِ وَجْهَانِ،

---

(١) فِي المَطْبُوعِ: «فِي نَذْرِهِ صَوْمُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٨/ ١٩٩).
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٩٩)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٨٦).
(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ١٩٩-٢٠٠).
(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٠٩٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٢٩٠)، (٣٢٩١)، وغَيْرُهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٨٦).
(٦) السَّابِق.

ومَعَ جَوازِ التَّفَرُّقِ: تُكْمَلُ أيَّامُهَا، وقِيلَ: بَلَىٰ عِدَّةَ الشُّهُورِ.

قَالَ في «التَّرْغِيبِ»: «يَصُومُ مَعَ التَّفرِيقِ ثَلاثَمِائَةٍ وسِتِّينَ يَوْمًا»[١]، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «إنْ صَامَهَا مُتَتَابِعَةً، فَهِيَ علىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ نُقْصَانٍ، أو تَمَامٍ»[٢].

وإنْ قَالَ: سَنَةً مِنَ الآنِ: فَكَمُعَيَّنَةٍ، وقِيلَ: كَمُطْلَقَةٍ في لُزُومِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا للنَّذْرِ[٣].

(وَإذَا نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الخَمِيسَ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ، أو حَيْضٍ: أفْطَرَ)[٤]؛ لأنَّ الشَّرْعَ حَرَّمَ صَوْمَهُ.

(وَقَضَىٰ)؛ لأنَّهُ فَاتَهُ مَا نَذَرَ صَوْمَهُ، **(وَكَفَّرَ)**[٥]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦]؛ لعَدَمِ الوَفَاءِ بِنَذْرِهِ، وكَمَا لَوْ فَاتَهُ لَمَرَضٍ، وفي «الرِّعَايَةِ»: «أنَّ مَنِ ابْتَدَأ بِصَوْمِ كُلِّ اثْنَيْنِ وخَمِيسٍ: لَزِمَهُ، فَإنْ صَادَفَ مَرَضًا، أو حَيْضًا غَيْرَ مُعْتَادٍ: قَضَىٰ»، وقِيلَ: وكَفَّرَ، كَمَا لَوْ صَادَفَ عِيدًا، وعَنْهُ: تَكْفِي الكَفَّارَةُ عَنْهُمَا، وقِيلَ: لَا قَضَاء، ولا كَفَّارَةَ مَعَ حَيْضٍ وعِيدٍ.

(وَعَنْهُ: يُكَفِّرُ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ)، كَمَا لَوْ نَذَرَتِ المَرْأةُ صَوْمَ يَوْمِ حَيْضِهَا[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٨٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٨٧).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٠٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٠٣).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٥).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٠٣).

(وَنُقِلَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ إِنْ صَامَ يَوْمَ العِيدِ: صَحَّ صَوْمُهُ)؛ لأَنَّهُ وَفَّىٰ بِنَذْرِهِ[١].

(وَإِنْ وَافَقَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَهَلْ يَصِحُّ صَوْمُهُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)، وذَلِكَ مَبْنِيٌّ علىٰ جَوَازِ صَوْمِهَا عَنِ الفَرْضِ[٢]؛ لأَنَّ النَّذْرَ إِذَا صَادَفَ زَمَنًا قَابِلاً للصَّوْمِ: وَجَبَ الوَفَاءُ بِهِ، وإِلَّا: كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ يَوْمِ العِيدِ.

وفي «المُغْنِي»[٣] رِوَايَةٌ رَابِعَةٌ: أَنَّهُ يَقْضِي، ولا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ يَقْدَمُ فُلَانٌ): صَحَّ نَذْرُهُ[٤]، وقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: لا[٥]؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ صَوْمُهُ بَعْدَ وُجُودِ شَرْطِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: للَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ اليَوْمَ الَّذِي قَبْلَ اليَوْمِ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ[٦]!

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ زَمَنٌ يَصِحُّ فِيهِ صَوْمُ التَّطَوُّعِ، فَانْعَقَدَ نَذْرُهُ لِصَوْمِهِ، كَمَا لَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا تَطَوُّعًا، وقَالَ: للَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمِي.

ولا نُسَلِّمُ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَلِمَ قُدُومَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَنَوَىٰ صَوْمَهُ، وكَانَ صَوْمًا يَجُوزُ فِيهِ صَوْمُ النَّذْرِ: أَجْزَأَهُ.

(فَقَدِمَ لَيْلًا: فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ)، عِنْدَ الجَمِيعِ[٧]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطُهُ،

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٠٣).
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٠٤).
(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٤٦).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٠٥).
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٧٩).
(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٠٦).
(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٠٧)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٧٩).

فَلَمْ يَجِبْ نَذْرُهُ، ولا يَلْزَمُهُ أنْ يَصُومَ صَبِيحَتَهُ، وفي «المُنْتَخَبِ»: يُسْتَحَبُّ[١].

(وَإنْ قَدِمَ نَهارًا)، وهُوَ مُفْطِرٌ، فَالمَذْهَبُ: يَقْضِي[٢]، وعَنْهُ: لاَ يَلْزَمُهُ، وقَالَهُ الأكْثَرُ[٣]، كَقُدُومِهِ لَيْلاً، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤].

(فَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ لا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ)؛ لأنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ صَوْمُهُ بَعْدَ وُجُودِ شَرْطِهِ.

(وَلا يَلْزَمُهُ إلَّا إتْمَامُ صِيامِ ذَلِكَ اليَوْمِ إنْ لَمْ يَكُنْ أفْطَرَ)، كَمَا لَوْ قَالَ: للَّهِ عَلَيَّ أنْ أصُومَ بَقِيَّةَ يَوْمِي، ولَيْسَ ذَلِكَ مُرَتَّبًا علىٰ عَدَمِ الِانْعِقادِ؛ لأنَّهُ لا وَجْهَ لَهُ.

(وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَقْضِي ويُكَفِّرُ، سَوَاءٌ قَدِمَ وهُوَ مُفْطِرٌ)؛ لأنَّهُ أفطَرَ مَا نَذَرَ صَوْمَهُ[٥]؛ أشْبَهَ مَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الخَمِيسِ فَلَمْ يَصُمْهُ، (أو: صَائِمٌ)؛ لأنَّهُ لَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ.

وإنْ قَدِمَ ولم يُفْطِرْ، فَنَوىٰ: أجْزَأهُ؛ بِنَاءً علىٰ أنَّ مُوجَبَ النَّذْرِ الصَّوْمُ مِنْ قُدُومِهِ، وعلىٰ القَضَاءِ يُكَفِّرُ، اخْتَارَهُ الأكْثَرُ، وعَنْهُ: لَا، كَالأُخْرىٰ[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٨٠).

(٢) السَّابق.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٠٩)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٨٠).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٥).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٠٥).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٠٩-٢١٠).

وإنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ أكَلَ فِيهِ: قَضَىٰ في وَجْهٍ[1]، وفي «الانْتِصَارِ»: ويُكَفِّرُ[2].

(وَإنْ وَافَقَ قُدُومُهُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ الخِرَقِيُّ[3]: يُجْزِئُهُ صِيَامُهُ لرَمَضَانَ، ونَذْرِهِ)؛ لأنَّهُ نَذَرَ صَوْمَهُ، وقَدْ وَفَىٰ بِهِ، وكَوْنُهُ يُجزِئُهُ صِيَامُ ذَلِكَ اليَوْمِ إشْعَارٌ بِأنَّ النَّذْرَ صَحِيحٌ مُنْعَقِدٌ، صَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»[4]، وصَحَّحَهُ في «الفُرُوعِ»[5].

وقَالَ القَاضِي: «ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ: أنَّ النَّذْرَ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ؛ لأنَّ نَذْرَهُ وَافَقَ زَمَنًا يَسْتَحِقُّ صِيَامُهُ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صِيَامَ رَمَضَانَ»[6].

والأوَّلُ: أصَحُّ[7]؛ لأنَّهُ نَذْرُ طَاعَةٍ يُمْكِنُ الوَفَاءُ بِهِ غَالِبًا.

(وَقَالَ غَيْرُهُ: عَلَيْهِ القَضَاءُ)؛ لأنَّهُ لَمْ يَصُمْهُ عَنْ نَذْرِهِ[8]، (وفي الكَفَّارَةِ: رِوَايَتَانِ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[9]، و«الفُرُوعِ»[10].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٨٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٣٢٤).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٤٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٧١).

(٦) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٣٢٤)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٦٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٢٤).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٠٧).

(٨) السَّابِق.

(٩) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٢).

(١٠) «الفُرُوعُ» (١١/ ٨١).

إِحْدَاهُمَا: تَجِبُ الكَفَّارَةُ، وهي أَشْهَرُ، لتَأَخُّرِ النَّذْرِ عَنْ زَمَنِهِ[١].

والثَّانِيَةُ: لَا؛ لأَنَّهُ أَخَّرَهُ لعُذْرٍ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَخَّرَ صَوْمَ رَمَضَانَ لعُذْرٍ، وعَنْهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ[٢]، جزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]؛ لِمَا يَأْتِي.

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: يُكَفِّرُ إنْ لَمْ يَصُمْهُ، وعَنْهُ: يَكْفِيهِ لرَمَضَانَ ونَذْرِهِ، وفي نِيَّةِ نَذْرِهِ: وَجْهَانِ[٤].

وفي «الفُصُولِ»: «لا يَلْزَمُهُ صَوْمُ آخَرَ؛ لأَنَّ صَوْمَهُ أَغْنَىٰ عَنْهُمَا؛ بَلْ لتَعَذُّرِهِ فِيهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وذَكَرَ أَيْضًا: إِذَا نَوَىٰ صَوْمَهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ: لَغْوٌ، وقِيلَ: يُجْزِئُهُ عَنْ رَمَضَانَ»[٥].

(وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ نَذْرِهِ، وهُوَ مَجْنُونٌ: فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، ولا كَفَّارَةَ)؛ لأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ قَبْلَ وَقْتِ النَّذْرِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ فَاتَهُ[٦].

❋ ❋ ❋

❑ وبَقِيَ هُنَا مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: إذَا قَدِمَ يَوْمَ عِيدٍ، فَعَنْهُ: لَا يَصُومُهُ ويَقْضِي ويُكَفِّرُ، وقَالَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٢٠٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٨١).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٨٢).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٢١١).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٨٢).

وعَنْهُ: يَقْضِي فَقَطْ كَالمُكْرَهِ، وعَنْهُ: إنْ صَامَهُ صَحَّ، كَمَا لَوْ نَذَرَ مَعْصِيَةً وفَعلَهَا، وقِيلَ: يُكَفِّرُ مِنْ غَيْرِ قَضاءٍ، كَمَا لَوْ نَذَرَتِ المَرْأَةُ صَوْمَ يَوْمِ حَيْضِهَا، وعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ بِنَاءً علىٰ نَذْرِ المَعْصِيَةِ.

الثَّانِيَةُ: إذَا وَافَقَ يَوْمَ حَيْضٍ، أو نِفَاسٍ، فكَمَا لَوْ وَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ؛ إلَّا أَنَّهَا لَا تَصُومُ بِغَيْرِ خِلَافٍ[1].

فَعَلَىٰ هَذَا: تَقْضِي وتُكَفِّرُ علىٰ الأشْهَرِ.

الثَّالِثَةُ: إذَا قَدِمَ وهُوَ صَائِمٌ عَنْ نَذْرٍ مُعَيَّنٍ، فَعَنْهُ: يَكْفِيهِ لَهُمَا، والأصَحُّ: يُتِمُّهُ، ولا يُسْتَحَبُّ قَضاؤُهُ، بَلْ يَقْضِي نَذْرَ القُدُومِ، كَصَوْمِهِ في قَضَاءِ رَمَضَانَ، أو كَفَّارَةٍ، أو نَذْرٍ مُطْلَقٍ[2].

الرَّابِعَةُ: إذَا قَدِمَ وهُوَ صَائِمٌ تَطَوُّعًا، فَعَنْهُ: يُتِمُّهُ ويَعْتَقِدُهُ عَنْ نَذْرِهِ، ولا قَضَاءَ ولا كَفَّارَةَ؛ لأنَّ سَبَبَ الوُجُوبِ وُجِدَ في بَعْضِهِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ في صَوْمِ التَّطَوُّعِ إتْمَامَ صَوْمِ ذَلِكَ اليَوْمِ.

وقِيلَ[3]: يَلْزَمُهُ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ، وقِيلَ: عَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ، كَمَا لَوْ قَدِمَ وهُوَ مُفْطِرٌ[4].

***

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٠٨-٢٠٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢١٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٨٢).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وعَنْهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٠٩-٢١٠).

❑ خَاتِمَةٌ: نَذْرُ اعْتِكَافِهِ: كَصَوْمِهِ[١]، وفي «عُيُونِ المَسَائِلِ»، و«الفُصُولِ»، و«التَّرْغِيبِ»: يَقْضِي بَقِيَّةَ اليَوْمِ لِصِحَّتِهِ في بَعْضِ اليَوْمِ؛ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ الصَّوْمَ، فَكَنَذْرِ صَوْمِهِ[٢].

وإِنْ نَذَرَ صَوْمَ[٣] بَعْضَ يَوْمٍ: لَزِمَهُ يَوْمٌ، وفِيهِ وَجْهٌ[٤].

❋ ❋ ❋

(**وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ، فَلَمْ يَصُمْهُ لغَيْرِ عُذْرٍ: فَعَلَيْهِ القَضَاءُ**)؛ لأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ مُعَيَّنٌ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، (**وَكَفَّارَةُ يَمِينٍ**)؛ لتَأَخُّرِ النَّذْرِ عَنْ وَقْتِهِ؛ لأَنَّهُ يَمِينٌ.

(**وَإِنْ لَمْ يَصُمْهُ لعُذْرٍ: فَعَلَيْهِ القَضَاءُ**)؛ لِمَا ذَكَرْنَا[٥].

(**وفي الكَفَّارَةِ: رِوَايَتَانِ**).

إِحْدَاهُمَا: يُكَفِّرُ، قَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[٦]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٧]؛ لتَأْخِيرِ النَّذْرِ عَنْ وَقْتِهِ.

والثَّانِيَةُ: لَا، كَتَأْخِيرِ رَمَضَانَ لعُذْرٍ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٨٣).
(٢) السَّابِق.
(٣) في المَطْبُوعِ: «صَوْمَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١١/ ٨٣).
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٨٣).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢١٢).
(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٣).
(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٦).

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ[١]، قَالَهُ في «المُغْنِي»[٢]؛ لأنَّ النَّذْرَ كاليَمِينِ.

(وَإنْ صامَ قَبْلَهُ: لَمْ يُجزِئْهُ)، وكَذَا الحَجُّ؛ لأنَّ العِبادَةَ إذَا كَانَ لَهَا وَقْتٌ مَعْلُومٌ: لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهَا علىٰ وَقْتِهَا كَالصَّلَاةِ؛ لَكِنْ إذَا نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ في وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، فَتَصَدَّقَ قَبْلَهُ: أَجْزَأَهُ وِفاقًا[٣].

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤]: «لَهُ الانْتِقَالُ إلىٰ زَمَنٍ أَفْضَلَ، وأنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ الدَّهْرَ، أو صَوْمَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ: فَلَهُ صَوْمُ يَوْمٍ وإفْطَارُ يَوْمٍ كَالمَكَانِ، قَالَ: واسْتَحَبَّ أَحْمَدُ لمَنْ نَذَرَ الحَجَّ مُفْرِدًا، أو قَارِنًا: أَنْ يَتَمَتَّعَ؛ لأَنَّهُ أَفْضَلُ».

(وَإنْ أَفْطَرَ في بَعْضِهِ لغَيْرِ عُذْرٍ: لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهُ)؛ لأَنَّهُ صَوْمٌ يَجِبُ مُتَتَابِعًا بِالنَّذْرِ، كَمَا لَوِ اشْتَرَطَ التَّتَابُعَ، ويَلْزَمُهُ اسْتِئْنَافُهُ مُتَتَابِعًا مُتَّصِلًا بإتْمَامِهِ، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٥]، و«الرِّعَايَةِ»، وصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُنَجَّا؛ لأنَّ بَاقِيَ الشَّهْرِ مَنْذُورٌ، فَلا يَجُوزُ تَرْكُ الصَّوْمِ[٦].

والفَرْقُ بَيْنَ رَمَضَانَ والنَّذْرِ، أَنَّ تَتَابُعَ رَمَضَانَ بِالشَّرْعِ، وتَتَابُعَ النَّذْرِ أَوْجَبَهُ علىٰ نَفْسِهِ علىٰ صِفَةٍ، ثُمَّ فَرَّقَها.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢١٣).
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٥٤).
(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢١٤).
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٨٤)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٧٨).
(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٢).
(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢١٤).

(وَيُكَفِّرُ)، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[1]، و«المُحَرَّرِ»[2]، و«الشَّرْحِ»[3]؛ لفَوَاتِ زَمَنِ النَّذْرِ، وقِيلَ: لَا يُكَفِّرُ، وعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُ اسْتِئْنَافٌ، إلَّا أنْ يَكُونَ قَدْ شَرَطَ التَّتَابُعَ؛ لأنَّ وُجُوبَ التَّتَابُعِ مِنْ جِهَةِ الوَقْتِ لَا النَّذْرِ، فَلَمْ يُبْطِلْهُ الفِطْرُ كَشَهْرِ رَمَضَانَ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يُكَفِّرُ عَنْ فِطْرِهِ، ويَقْضِي أيَّامَ فِطْرِهِ بَعْدَ إتْمَامِ صَوْمِهِ، وهَذَا أقْيَسُ وأصَحُّ[4]، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[5].

(وَيُحْتَمَلُ)، هَذَا الاحْتِمَالُ رِوَايَةٌ في «المُحَرَّرِ»[6] و«الرِّعَايَةِ»: (أنْ يُتِمَّ بَاقِيَهُ)؛ لأنَّ التَّتَابُعَ فِيمَا نَذَرَهُ وَجَبَ مِنْ حَيْثُ الوَقْتُ، لَا مِنْ حَيْثُ الشَّرْطِ، فَلَمْ يُبْطِلْهُ الفِطْرُ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ، (وَيَقْضِي)، كَمَا لَوْ أفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، (وَيُكَفِّرُ)؛ لفَوَاتِ زَمَنِ النَّذْرِ[7].

❃ ❃ ❃

❑ **فَرْعٌ**: لَمْ يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ[8] لمَنْ أفْطَرَ لعُذْرٍ، والمَذْهَبُ: أنَّهُ يَبْنِي

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٧٧-٧٨).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٢).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢١٥).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢١٥).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢١٥).
(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٢).
(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢١٥-٢١٦).
(٨) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالَىٰ.

ويَقْضِي ويُكَفِّرُ، وعَنْهُ: لَا كَفَّارَةَ، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ[١]، كَمَا لَوْ أَفطَرَ رَمَضَانَ لِعُذْرٍ، والفَرْقُ ظَاهِرٌ.

وفي وَصْلِ القَضَاءِ وتَتَابُعِهِ: رِوَايَتَانِ، وقِيلَ: يَسْتَأْنِفُ مُتَتَابِعًا، أو يَبْنِي ويُكَفِّرُ.

❑ **تَنْبِيهٌ:** إذَا جُنَّ جَمِيعَ الشَّهْرِ المُعَيَّنِ: لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاؤُهُ علىٰ الأَصَحِّ ولَمْ يُكَفِّرْ[٢].

وإنْ حَاضَتِ المَرْأَةُ جَمِيعَ الزَّمَنِ المُعَيَّنِ: فَعَلَيْهَا القَضَاءُ، كَمَا لَوْ حَاضَتْ في رَمَضَانَ، وفي الكَفَّارَةِ: وَجْهَانِ[٣].

❋ ❋ ❋

(**وَإذَا نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ**): خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا بِالهِلَالِ، وبَيْنَ أَنْ يَصُومَ بِالعَدَدِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

(**لَزِمَهُ التَّتَابُعُ**)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]، وصَحَّحَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وهُوَ قَوْلُ أبي ثَوْرٍ؛ لأنَّ إطْلَاقَ الشَّهْرِ يَقْتَضِي التَّتَابُعَ، وكَمَنْ نَوَاهُ، وعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُ؛ لأنَّ الشَّهْرَ يَقَعُ علىٰ مَا بَيْنَ الهِلَالَيْنِ، أو ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ومَحَلُّهُ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ ولا نِيَّةٌ، كَمَا لَوْ نَذَرَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أو ثَلَاثِينَ يَوْمًا[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢١٦).
(٢) «الفُرُوعُ» (١١/ ٨٤).
(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢١٦-٢١٧).
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٢).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢١٨)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٨٤).

وعلىٰ الأَوَّلِ: إنْ قَطعَهُ بِلَا عُذرٍ اسْتَأْنَفَ، وبِعُذْرٍ: يُخَيَّرُ بَيْنَهُ بِلَا كَفَّارَةٍ وبَيْنَ البِنَاءِ، ويُتِمُّ ثَلَاثِينَ ويُكَفِّرُ[١].

(وَإِنْ نَذَرَ صِيَامَ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ)، ولَوْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا: (لَمْ يَلْزَمْهُ التَّتَابُعُ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، قَالَ ابْنُ البَنَّا: رِوَايَةً وَاحِدَةً، وجَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الوَجِيزِ»[٤]؛ لأَنَّ الأَيَّامَ لاَ دَلَالَةَ لَهَا علىٰ التَّتَابُعِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٥].

وعَنْهُ فِيمَنْ قَالَ: للَّهِ عَلَيَّ صِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ: يَصُومُهَا مُتَتَابِعًا[٦]، وهَذَا يَدُلُّ علىٰ وُجُوبِ التَّتَابُعِ في الأَيَّامِ المَنْذُورَةِ، اخْتَارَهُ القَاضِي، قَالَ في «الكَافِي»[٧]: «والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ»، وهَذَا مَحْمُولٌ علىٰ مَنْ نَوَىٰ التَّتَابُعَ.

(إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ)، فَيَلْزَمُهُ للْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ، وذَكَرَ ابْنُ البَنَّا: هَلْ يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ فِيمَا دُونَ الثَلَاثِينَ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ، صَحَّحَ في «الرِّعَايَةِ»: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ، وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: كَلَامُ أَحْمَدَ علىٰ ظَاهِرِهِ[٨].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٨٥).
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢١٩).
(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٢).
(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٦).
(٥) [البقرة: ١٨٤].
(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢١٩).
(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٧٧).
(٨) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢١٩).

ويَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ في العَشَرَةِ دُونَ الثَّلَاثِينَ[١]، قَالَ في «الشَّرْحِ»[٢]: «والصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ، وإنْ شَرَطَ تَفْرِيقَهَا لَزِمَهُ في الأَقْيَسِ».

* * *

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ: لَزِمَهُ، ولم يَدْخُلْ في نَذْرِهِ رَمَضَانُ، والأَيَّامُ المَنْهِيُّ عَنْهَا[٣].

فَإِنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ: لَمْ يَقْضِهِ ويُكَفِّرُ، وإنْ لَزِمَهُ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ، أو كَفَّارَةٌ: قَدَّمَهُ على النَّذْرِ[٤].

وإذَا لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، وكَانَتْ كَفَّارَتُهُ الصِّيَامُ، احْتُمِلَ: أَنْ لَا تَجِبَ، واحْتُمِلَ: أَنْ تَجِبَ، ولا تَجِبُ بِفِعْلِهَا كَفَّارَةٌ[٥].

* * *

(**وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا مُتَتَابِعًا**)، غَيْرَ مُعَيَّنٍ، (**فَأَفْطَرَ لمَرَضٍ، أو حَيْضٍ: قَضَىٰ لَا غَيْرَ**)، كَمَا لَوْ أَفْطَرَ في رَمَضَانَ، والمَرَضُ والحَيْضُ لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ، فَلَمْ يَجِبْ الِاسْتِئْنَافُ لبَقَاءِ التَّتَابُعِ حُكْمًا[٦].

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٢٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٨٧).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٣١-٢٣٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٣٢).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٢١).

وذَكَرَ **الخِرَقِيُّ**[(١)]: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الاِسْتِئْنَافِ مُتَتَابِعًا بِلاَ كَفَّارَةٍ، وبَيْنَ البِنَاءِ وقَضَاءِ مَا تَرَكَ مَعَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[(٢)]، و«الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[(٣)].

وإذَا قُلْنَا: بِالبِنَاءِ، فَهَلْ يُتِمُّ ثَلَاثِينَ، أو الأَيَّامَ الفَائِتَةَ؟: فِيهِ وَجْهَانِ، وفي التَّكْفِيرِ وَجْهٌ، كَشَهْرَيِ الكَفَّارَةِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[(٤)].

(**وَإِنْ أَفْطَرَ لغَيْرِ عُذْرٍ: لَزِمَهُ الاِسْتِئْنَافُ**)؛ وِفَاقًا ضَرُورَةَ الوَفَاءِ بِالتَّتَابُعِ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ[(٥)].

(**وَإِنْ أَفْطَرَ لسَفَرٍ، أو مَا يُبِيحُ الفِطْرَ: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ**)، أي: إذَا أَفْطَرَ لعُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ، كَالسَّفَرِ[(٦)]، فَقِيلَ: لاَ يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ مَعَ القُدْرَةِ علىٰ الصَّوْمِ، كَالمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ مَعَهُ الفِطْرُ، وقِيلَ: بَلَىٰ؛ لأَنَّهُ أَفْطَرَ بِاخْتِيَارِهِ، كَالفِطْرِ لغَيْرِ عُذْرٍ[(٧)].

وعلىٰ قَوْلِ المُؤَلِّفُ[(٨)]: يُفَرَّقُ بَيْنَ المَرَضِ المُبِيحِ، والسَّفَرِ المُبِيحِ فَإِنَّ المَرَضَ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ؛ بِخِلَافِ السَّفَرِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَقْطَعَ السَّفَرُ التَّتَابُعَ؛

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقي» (٣٢٤-٣٢٥).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٢).
(٣) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٨٥).
(٤) السَّابِق.
(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٨٥).
(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٢٢٢).
(٧) السَّابِق.
(٨) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالَىٰ.

لأَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِ؛ بِخِلَافِ المَرَضِ.

(وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا فَعَجَزَ عَنْهُ؛ لكِبَرٍ أو مَرَضٍ لا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ: أطْعَمَ عَنْهُ لكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)، مَعَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، وصَحَّحَهُ القَاضِي، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٢]؛ لأَنَّ سَبَبَ الكَفَّارَةِ: عَدَمُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وسَبَبُ الإطْعَامِ العَجْزُ عَنْ وَاجِبِ الصَّوْمِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ السَّبَبَانِ واجْتَمَعَا، فَلَمْ يَسْقُطْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؛ لعَدَمِ مَا يُسْقِطُهُ.

وعَنْهُ: لَا يَجِبُ إلَّا الإطْعَامُ فَقَطْ[٣]، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ في «المَتْنِ»[٤]، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ المَشْرُوعِ.

(وَيُحْتَمَلُ: أنْ يُكَفِّرَ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ)، هَذَا رِوَايَةٌ[٥]، ذَكَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ[٦]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٧]، وقَدَّمَهَا في «الكَافِي»[٨]، وذَكَرَ: أنَّها أقْيَسُ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**[٩] رَوَاهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٢٦-٢٢٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٠٩)، و«الفُرُوْعُ» (١١/ ٨٧).

(٢) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٨٧).

(٣) السَّابِق.

(٤) أيْ: كِتَابُ «المُقنِعِ» لابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٢٧-٢٢٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢١٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٨٧).

(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٦).

(٨) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٧٩).

(٩) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ. =

ابْنُ مَاجَهْ، والدَّارَقُطْنِيُّ، وإسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وذَكَرَ: أَنَّهُ رُوِيَ مَوْقُوفًا علىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ(١).

وكَسَائِرِ النُّذُورِ، وقِيَاسُ المَنْذُورِ علىٰ المَنْذُورِ أَوْلَىٰ؛ لأنَّ رَمَضَانَ يُطْعَمُ عَنْهُ عِنْدَ العَجْزِ بِالمَوْتِ، فَكَذَلِكَ في الحَيَاةِ، وهَذَا بِخِلَافِهِ.

ويَتَخَرَّجُ: أَلَّا تَلْزَمَهُ كَفَّارَةٌ في العَجْزِ عَنْهُ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ(٢)، وفي «النَّوَادِرِ»(٣) احْتِمَالٌ: يُصَامُ عَنْهُ، وسَبَقَ فِعْلُ الوَلِيِّ عَنْهُ، ذَكَرَهُ القَاضِي(٤).

وكَذَا: إنْ نَذَرَهُ عَاجِزًا عَنْهُ(٥)، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ(٦): «مَا كَانَ نَذْرَ مَعْصِيَةٍ، أو لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ: فَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، ومُرَادُهُمْ: غَيْرُ الحَجِّ، وإلَّا: فَلَوْ نَذَرَ

= أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢١٢٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٣٢٢)، فِيهِ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِي، قَالَ أَحْمَدُ: مُقَارِبُ الحَدِيثِ، وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ، وقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: ضَعِيفٌ جِدًّا.

والأَصَحُّ: وَقْفُهُ، كَمَا قَالَ الحَافِظُ ابن حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (١١/ ٥٨٧).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
انْظُرْ تَخْرِيجَهُ في الحَدِيثِ السَّابِقِ، وصَحَّحَ وَقْفَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (١١/ ٥٨٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٢٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٨٧).

(٤) ذَكَرَهُ القَاضِي في «الخِلافِ»، كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١١/ ٨٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٨٨).

(٦) السَّابِق.

مَعْضُوبٌ، أو صَحِيحُ ألْفَ حَجَّةٍ: لَزِمَهُ، ويُحَجُّ عَنْهُ[١]، والمُرَادُ: لاَ يُطِيقُهُ، ولَا شَيْئًا مِنْهُ، وإلَّا: أتَىٰ بِمَا يُطِيقُهُ مِنْهُ، وكَفَّرَ للْبَاقِي[٢]، وقِيلَ: لاَ يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ.

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ إذَا كَانَ لعَارِضٍ يُرْجَىٰ زَوَالُهُ: فَإنَّهُ يَنْتَظِرُ، فَإنْ كَانَ عَنْ صَوْمٍ مُعَيَّنٍ، وفَاتَ وَقْتُهُ: قَضَاهُ، وهَلْ يَلْزَمُهُ لفَوَاتِ الوَقْتِ كَفَّارَةٌ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ[٣].

(وَإنْ نَذَرَ المَشْيَ إلىٰ بَيْتِ اللهِ) الحَرَامِ، (أو مَوْضِعٍ مِنَ الحَرَمِ): لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٤]، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهِ فَلْيُطِعْهُ»[٥].

(لَمْ يُجْزِئْهُ إلَّا أنْ يَمْشِيَ في حَجٍّ، أو عُمْرَةٍ)، أي: لَزِمَهُ أنْ يَمْشِيَ في أحَدِهِمَا؛ لأنَّهُ مَشىٰ إلىٰ عِبَادَةٍ، والمَشْيُ إلىٰ العِبَادَةِ أفْضَلُ، مَا لَمْ يَنْوِ إتْيَانَهُ لَا حَقِيقَةَ مَشْيٍ مِنْ مَكَانِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وذَكَرَهُ القَاضِي: إجْمَاعًا[٦]، مُحْتَجًّا بِهِ، وبِمَا لَوْ نَذَرَهُ مِنْ مَحَلِّهِ: لَمْ يَجُزْ مِنْ مِيقَاتِهِ علىٰ قَضَاءِ الحَجِّ الفَاسِدِ مِنَ الأبْعَدِ مِنْ إحْرَامِهِ، أو مِنْ مِيقَاتِهِ[٧].

(فَإنْ تَرَكَ المَشْيَ لعَجْزٍ، أو غَيْرِهِ: فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)، قَدَّمَهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٨٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٣٠).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٣٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢١١)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٨٩).

(٥) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٠٠،٦٦٩٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٣٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢١٠)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٨٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٨٩).

الأَصْحَابُ(١)، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»(٢)، لِقَوْلِ عُقْبَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنْ أُخْتِي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَقَالَ: «إنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا؛ لتَخْرُجْ رَاكِبَةً، ولْتَكْفُرْ يَمِينَهَا»(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والبَيْهَقِيُّ، وقَالَ: «تفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ».

ولِأَنَّ المَشْيَ غَيْرُ مَقْصُودٍ، ولم يَعْتَبِرْهُ الشَّرْعُ بِمَوْضِعٍ، كَنَذْرِ التَّحَفِّي، قَالَ في «الفُرُوعِ»(٤): «فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ: أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ قَادِرًا، ولِهَذَا ذَكَرَ ابْنُ رَزِينٍ رِوَايَةً: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ».

(وَعَنْهُ: عَلَيْهِ دَمٌ)(٥)، وأَفْتَىٰ بِهِ عَطَاءٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: مَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، إلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، ونَهَانَا عَنِ المُثْلَةِ، وفِيهِ: «وإنَّ مِنَ المُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، فَإِذَا نَذَرَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَلْيُهْدِ هَدْيًا، ولِيَرْكَبْ»(٦).

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٢٣٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢١٣).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٢٣٣).
(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٢٨)، (٢٨٨٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٢٩٥)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «مُسْنَدِهِ» (٢٤٤٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٣٠٤٦)، (٣٠٤٧)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ١٣٠)، وابْنُ حِبَّانَ (٤٣٨٤)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٠٢)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٨٠).
(٤) «الفُرُوْعُ» (١١/ ٨٩).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٨/ ٢٣٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢١٣)، و«الفُرُوعُ» (١٠/ ٩٠).
(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٨٥٧)، صَحِيْحٌ دُوْنَ قَوْلِهِ: «وإنَّ مِنَ المُثْلَةِ... إلخ»، وهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، الحَسَنُ البَصْرِي لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ، بَيْنَهُمَا هَيَّاجُ بْنُ عِمْرَانٍ، كَمَا جَاءَ عِنْدَ=

ولِأَنَّهُ أَخَلَّ بِوَاجِبٍ فِي الإِحْرَامِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَ الإِحْرَامَ مِنَ المِيقَاتِ، وفي «المُغْنِي»(١): «قِيَاسُ المَذْهَبِ: يَسْتَأْنِفُهُ مَاشِيًا؛ لتَرْكِهِ صِفَةَ المَنْذُورِ، كَتَفْرِيقِهِ صَوْمًا مُتَتَابِعًا».

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لا يَلْزَمُهُ مَعَ العَجْزِ كَفَّارَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّذْرُ إِلىٰ بَيْتِ اللهِ» فَهَلْ عَلَيْهِ هَدْيٌ؟: فِيهِ قَوْلَانِ»(٢).

وقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلىٰ البَيْتِ، وأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ، وتُهْدِيَ هَدْيًا»(٣).

***

= أَحْمَدَ (١٩٨٤٤)، وصَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ وكَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ فِيهِمَا كَلَامٌ، وقَدْ تَفَرَّدَا بِقَوْلِ: «وإِنَّ مِنَ المُثْلَةِ أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ... إلخ». ومَعَ ذَلِكَ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الحَاكِمُ!
وأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِي (٨٣٦)، والبَزَّارُ في «مُسْنَدِهِ» (٣٥٦٦)، (٣٥٦٧)، والطَّبَرَانِي (١٨/ ٣٤٥)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٨٠)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمٍ، بِهِ. وفي رِوَايَةِ البَزَّارِ: «وإِنَّ مِنَ المُثْلَةِ أَنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ مَاشِيًا أَوْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ».
وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ دُونَ هَذَا الحَرْفِ مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ (١٩٨٥٨)، (١٩٨٧٧)، (١٩٩٥٠)، (١٩٩٩٦).
قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا»؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلىٰ عَرَجٍ ونَحْوِهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ المُثْلَةِ.

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٣٧).
(٢) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» للنَّوَوِي (٣/ ٣٢٠)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٦٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٣٤).
(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ (٣٢٩٦)، وأَحْمَدُ (٢١٣٤)، (٢١٣٩)، (٢٢٧٨)، (٢٨٣٤)، والدَّارِمِي (٢٣٣٥)، وابْنُ الجَارُودِ (٦٣٦)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «مُسْنَدِهِ» (٢٧٣٧)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٣٠٤٥)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ١٣١)، وفي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢١٥١)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١١٨٢٨)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٧٩).

❑ فَرْعٌ: إذَا عجزَ عَنِ المَشْيِ بَعْدَ الحَجِّ: كَفَّرَ وأجْزَأَهُ، وإنْ مَشَىٰ بَعْضَ الطَّرِيقِ: فَيُحْتَملُ أنْ يَكُونَ كَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «يَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، ويَرْكَبُ مَا مَشَىٰ، ويَمْشِي مَا رَكِبَ»[١]، ويُحْتَمَلُ: أنْ لاَ يُجْزِئَهُ إلاَّ حَجٌّ يَمْشِي في جَمِيعِهِ[٢].

❑ أصْلٌ: يَلْزَمُهُ الإتْيَانُ بِالمَشْيِ والرُّكُوبِ مِنْ دُوَيْرَةِ أهْلِهِ إلَّا أنْ يَنْوِيَ مَوْضِعًا بِعَيْنِهِ[٣]، وقَالَ الأوْزَاعِيُّ: يَمْشِي مِنْ مِيقَاتِهِ إلاَّ أنْ يَنْوِيَ، قَالَ: والخَبَرُ فِيهِ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ورَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[٤].

ويَلْزَمُهُ المَنْذُورُ مِنْهُمَا في الحَجِّ والعُمْرَةِ إلىٰ أنْ يَتَحَلَّلَ؛ لأنَّ ذَلِكَ انْقِضَاءٌ.

قَالَ أحْمَدُ: «إذَا رَمَىٰ الجَمْرَةَ: فَقَدْ فَرَغَ»[٥]، وفي «التَّرْغِيبِ»: «لا يَرْكَبُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِالتَّحَلُّلَيْنِ علىٰ الأصَحِّ»[٦].

(وَإنْ نَذَرَ الرُّكُوبَ فَمَشَىٰ: فَفِيهِ الرِّوَايَتَانِ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٧]، و«الفُرُوعِ»[٨]؛ لأنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا نَذَرَ، فَهُوَ بِمَعْنَىٰ الرُّكُوبِ إذَا نَذَرَ المَشْيَ،

---

(١) أخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٤٤٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٨١).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٣٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٣٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢١١).

(٤) انْظُرْ تَخْرِيجَهُ في الحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٨٩).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٤).

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٩٠).

ولِأنَّ الرُّكُوبَ في نَفْسِهِ غَيْرُ طَاعَةٍ[١].

إحْدَاهُمَا: تَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ دُونَ الدَّمِ لِمَا ذَكَرْنَا، واقْتَصَرَ عَلَيْهِ في «المُغْنِي»[٢].

والثَّانِيَةُ: يَلْزَمُهُ دَمٌ؛ لأنَّهُ تَرَفَّهَ بِتَرْكِ الإنْفَاقِ، وفي «الشَّرْحِ»[٣] - وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤] -: إلاَّ أنَّهُ إذَا مَشَىٰ ولم يَرْكَبْ مَعَ إمْكَانِهِ: لَمْ يَلْزَمْهُ أكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ.

***

❑ **فَائِدَةٌ:** لَمْ يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ[٥] لِمَنْ نَذَرَ المَشْيَ إلىٰ مَسْجِدِ المَدِينَةِ أو الأقْصَىٰ، فَإنَّهُ يَلْزَمُهُ إتْيَانُهُمَا، والصَّلاةُ فِيهِمَا[٦]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٧]: «مُرَادُهُمْ: لغَيْرِ المَرْأةِ، لأفْضَلِيَّةِ بَيْتِهَا».

وإنْ عَيَّنَ مَسْجِدًا غَيْرَ حَرَمٍ: لَزِمَهُ عِنْدَ وُصُولِهِ رَكْعَتَيْنِ[٨]، ذَكَرَهُ في «الوَاضِحِ»[٩]، ومَذْهَبُ مَالِكٍ علىٰ مَا في «المُدَوَّنَةِ»[١٠]: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٣٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢١٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٣٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٣٧).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٦).

(٥) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالىٰ.

(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٩٠).

(٧) السَّابِق.

(٨) أيْ: لَزِمَهُ صَلاةُ رَكْعَتَيْنِ.

(٩) «الفُرُوعُ» (١١/ ٩٠).

(١٠) «المُدَوَّنَةُ الكُبْرَىٰ» (٢/ ١٧).

المَشْيُ إلىٰ المَدِينَةِ، أو بَيْتِ المَقْدِسِ: لَمْ يَأْتِهِمَا أصْلًا، إلَّا أنْ يُرِيدَ الصَّلَاةَ في مَسْجِدَيْهِمَا: فَلْيَأْتِهِمَا(١).

❏ فَرْعٌ: إذَا أفْسَدَ الحَجَّ المَنْذُورَ مَاشِيًا: وجَبَ القَضَاءُ مَشْيًا، ويَمْضِي في الحَجِّ الفَاسِدِ مَاشِيًا؛ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُ، وإذَا عَيَّنَ لنَحْرِ الهَدْيِ مَوْضِعًا مِنَ الحَرَمِ: تَعَيَّنَ، وكَانَ لفُقَرَائِهِ مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ مَعْصِيَةً(٢)؛ للخَبَرِ(٣)، وإنْ نَذَرَ سَتْرَ البَيْتِ وتَطْيِيبَهُ: لَزِمَهُ.

❏ مَسْأَلَةٌ: إذَا نَذَرَ الحَجَّ العَامَ فَلَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ نَذَرَ أُخْرَىٰ في العَامِ الثَّانِي، قَالَ في «الفُرُوعِ»(٤): «فَيَتَوَجَّهُ: يَصِحُّ، وأنْ يَبْدَأ بِالثَّانِيَةِ لفَوْتِهَا، ويُكَفِّرَ لتَأْخِيرِ الأُولَىٰ، وفي المَعْذُورِ الخِلَافُ».

❊ ❊ ❊

---

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٩٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٤٣).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٤٩١٩)، وأبُو دَاوُدَ (٣٣٠٥)، ولَفْظُهُ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁، أنَّ رَجُلًا، قَامَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إنْ فَتَحَ اللهِ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ -قَالَ أبُو سَلَمَةَ مَرَّةً:- رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إذَنْ».

وأخْرَجَهُ ابْنُ أبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٢)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (١٠٠٩)، والدَّارِمِي (٢٣٣٩)، وابْنُ الجَارُودِ (٩٤٥)، وأبُو يَعْلَىٰ (٢١١٦)، (٢٢٢٤)، وأبُو عَوَانَةَ (٥٨٨٣)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ١٢٥)، والحَاكِمُ (٤/ ٣٠٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٩١).

(وَإِنْ نَذَرَ رَقَبَةً: فَهِيَ الَّتِي تُجْزِئُ عَنِ الوَاجِبِ)، ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ[١]؛ لأَنَّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ علىٰ مَعْهُودِ الشَّرْعِ، وهُوَ الوَاجِبُ في الكَفَّارَةِ.

(إِلَّا أنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا)، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ؛ لأَنَّ المُطْلَقَ يَتَقَيَّدُ بِالنِّيَّةِ، كَالقَرِينَةِ اللَّفْظِيَّةِ؛ لَكِنْ لَوْ مَاتَ المَنْذُورُ، أو أَتْلَفَهُ قَبْلَ عِتْقِهِ: لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، ولا يَلْزَمُهُ عِتْقٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

وقِيلَ: بَلْ تُصْرَفُ قِيمَتُهُ في الرِّقَابِ، علىٰ قِيَاسِ قَوْلِهِ في الوَلَاءِ، إِذِ الأَصْلُ فِيهِ ذَلِكَ.

وفي «الرِّعَايَةِ»: مَنْ عَيَّنَ بِنَذْرِهِ، أو نِيَّتِهِ شَيْئًا مِنْ عَدَدِ صَوْمٍ، أو صَلَاةٍ، أو هَدْيِ رِقَابٍ: كَفَاهُ مَا عَيَّنَهُ، وعَنْهُ: يُجْزِئُ بِاللَّفْظِ بِهِ، لَا مَا نَوَاهُ فَقَطْ، وإِنْ عَيَّنَ الهَدْيَ بِغَيْرِ حَيَوَانٍ: جَازَ، ويَتَصَدَّقُ بِهِ، أو بِثَمَنِهِ علىٰ فُقَرَاءِ الحَرَمِ، قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»[٣]: «فَإِنْ عَيَّنَ الهَدْيَ بِمَا يُنْقَلُ: لَزِمَهُ إِنْفَاذُهُ إلىٰ الحَرَمِ؛ لِيُفَرَّقَ هُنَاكَ، وإِلَّا: بِيعَ، وأَنْفَذَ ثَمَنَهُ؛ لِيُفَرَّقَ هُنَاكَ».

(وَإِنْ نَذَرَ الطَّوَافَ)، فَأَقَلُّهُ أُسْبُوعٌ[٤]، (وَإِنْ نَذَرَهُ علىٰ أَرْبَعٍ[٥]: طَافَ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٤٣-٢٤٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢١٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٤٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢١٥).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٣٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٩١).

(٥) قَوْلُهُ: «وإِنْ نَذَرَ الطَّوَافَ علىٰ أَرْبَعٍ»، أيْ: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ حَبْوًا علىٰ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ كَمَا تَمْشِي ذَوَاتُ الأَرْبَعِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٧٧).

طَوَافَيْنِ، نَصَّ عَلَيْهِ)[١]، جَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٣]، و«الوَجِيزِ»[٤]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٥]، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ سَعِيدٌ[٦]، ولِخَبَرٍ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ الكِنْدِيُّ: أَنَّهُ قَدِمَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ومَعَهُ أُمُّهُ كَبْشَةُ بِنْتُ مَعْدِي كَرِبَ - عَمَّةُ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ -، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتُ أَنْ أَطُوفَ بِالبَيْتِ حَبْوًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طُوفِي علىٰ رِجْلَيْكِ سَبْعَيْنِ: سَبْعًا عَنْ يَدَيْكِ، وسَبْعًا عَنْ رِجْلَيْكِ**»[٧] أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٨]: «لأَنَّهُ بَدَلٌ وَاجِبٌ، ولِأَنَّ فِيهِ علىٰ أَرْبَعٍ مُثْلَةً[٩]»، وعَنْهُ: يَطُوفُ علىٰ رِجْلَيْهِ وَاحِدًا[١٠]، قَالَ..........

---

(١) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٥/ ٢٢٨٤)، رَقْم (١٥٦٨)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٦٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٤٩)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٩١).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٤).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٢/ ٥٣٧).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (١١/ ٩١).

(٦) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في مَظَانِهِ مَنْ المَطْبُوعِ مِنْ سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ!
وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٤٥٧)، رَقْم (١٥٨٩٥)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ سَبْعًا، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَمْ يُؤْمَرُوا أَنْ يَطُوفُوا حَبْوًا ولَكِنْ لِيَطُفْ سَبْعَيْنِ، سَبْعًا لِرِجْلَيهِ، وسَبْعًا لِيَدَيهِ»، قُلْتُ: ولَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ؟ قَالَ: لَا.

(٧) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ٢٧٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٨/ ٤٥٧)، قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «الإِصَابَةِ» (١٣/ ١٠٧): «سَنَدُهُ ضَعِيفٌ»!

(٨) «الفُرُوعُ» (١١/ ٩١).

(٩) في المَطْبُوعِ: «مِثْلَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(١٠) «الفُرُوعُ» (١١/ ٩١).

فِي «المُغْنِي»[1]، و«الشَّرْحِ»[2]: وهُوَ القِيَاسُ؛ لأنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وفي الكَفَّارَةِ وَجْهَانِ[3]، وقِيَاسُ المَذْهَبِ: لُزُومُهَا.

ومِثْلُهُ: نَذْرُ السَّعْيِ علىٰ أرْبَعٍ، ذَكَرَهُ في «المُبْهِجِ»[4]، و«المُسْتَوْعِبِ»[5]، و«الفُرُوعِ»[6]، وفي «الرِّعَايَةِ»: يَلْزَمُهُ سَعْيَانِ.

وكَذَا: لَوْ نَذَرَ طَاعَةً علىٰ وَجْهٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ: كَنَذْرِهِ صَلَاةً عُرْيَانًا، أو الحَجَّ حَافِيًا حَاسِرًا: وَفَّىٰ بِالطَّاعَةِ علىٰ الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، وفي الكَفَّارَةِ لِتَرْكِهِ المَنْهِيِّ: وَجْهَانِ[7].

* * *

❑ مَسْألَتَانِ:

الأُولَىٰ: النَّذْرُ المُطْلَقُ علىٰ الفَوْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وقِيلَ: لَا، قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»[8]: «فَإنْ نَذَرَ أنْ يَهْدِيَ هَدَايَا: لَزِمَهُ أنْ يَهْدِيَ إلىٰ الحَرَمِ لِيَنْحَرَ هُنَاكَ ويُفَرِّقَ، فَإنْ نَذَرَ أنْ يَنْحَرَ هَدْيًا بِغَيْرِ مَكَّةَ مِنَ المَدِينَةِ وبَيْتِ المَقْدِسِ، أو

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٦٥٨).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٨/ ٢٥٠).
(٣) «الفُرُوعُ» (١١/ ٩١).
(٤) السَّابِق.
(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامرِّي (٢/ ٥٣٥-٥٣٦).
(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٩١).
(٧) السَّابِق.
(٨) «المُستَوعِبُ» للسَّامرِّي (٢/ ٥٣٧).

يُضَحِّيَ أُضْحِيَّةً في مَوْضِعٍ عَيَّنَهُ: لَزِمَهُ نَحْرُ ذَلِكَ، ويُفَرِّقُ لَحْمَهُ في المَوْضِعِ الَّذِي عَيَّنَهُ.

الثَّانِيَةُ: لَا يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِالوَعْدِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ[٢]؛ لأَنَّهُ يَحْرُمُ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ﴾[٣] الآيَةَ، ولِأَنَّهُ في مَعْنَىٰ الهِبَةِ قَبْلَ القَبْضِ.

وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤] **وَجْهًا**: يَلْزَمُ واخْتَارَهُ، ويَتَوَجَّهُ: أَنَّهُ رِوَايَةٌ مِنْ تَأْجِيلِ العَارِيَةِ، والصُّلْحِ عَنْ عِوَضِ المُتْلَفِ بِمُؤَجَّلٍ[٥].

وقِيلَ لأَحْمَدَ: بِمَ يُعْرَفُ الكَذَّابُونَ؟ قَالَ: «بِخُلْفِ المَوَاعِيدِ»[٦]، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ[٧]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾[٨] الآيَةَ، ولِخَبَرِ: «**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ**»[٩]،

(١) «الفُرُوعُ» (١١/ ٩٢).
(٢) «الآدَابُ الشَّرْعِيَّةِ» (١/ ٥٩).
(٣) [الكهف: ٢٣].
(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٩٢).
(٥) السَّابِق.
(٦) «الفُرُوعُ» (١١/ ٩٢).
(٧) «الفُرُوعُ» (١١/ ٩٢-٩٣).
(٨) [الصف: ٣].
(٩) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣٣)، (٢٦٨٢)، (٢٧٤٩)، (٦٠٩٥)، ومُسْلِمٌ (٥٩) (١٠٧)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبِإسْنَادٍ حَسَنٍ: «**العِدَةُ عَطِيَّةٌ**»[١]، وبِإسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «**العِدَةُ دَيْنٌ**»[٢].

ومَذْهَبُ مَالِكٍ[٣]: **يَلْزَمُ بِسَبَبٍ، كَمَنْ قَالَ: تَزَوَّجْ وأُعْطِكَ كَذَا، وَاحْلِفْ: لَا تَشْتُمْنِي ولَكَ كَذَا، وإلَّا: لَمْ يَلْزَمْ**[٤]، واللَّهُ أعْلَمُ.

❑❑❑

(١) ذَكَرَهُ ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوعِ» (١١/ ٩٣).

(٢) أخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (١/ ١٥٠)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخْرَجَهُ أبُو نُعَيْمٍ في «تَارِيخِ أصْبَهَانَ» (٢/ ٢٧٠)، والدَّيْلَمِي في «فِرْدَوْسِ الأخْبَارِ» (٣/ ١١١)، وقَالَ الهَيْثَمُ: «وفِيهِ حَمْزَةُ بْنُ دَاوُدَ، ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِي». انْظُرْ: «مَجْمَعَ الزَّوَائِدِ» (٤/ ١٦٦)، و«تَخْرِيجَ أحَادِيثَ إحْيَاءِ عُلُومُ الدِّينِ» (٣/ ١١٦٢)، و«فَيْضَ القَدِيرِ» (٤/ ٣٧٧).

(٣) «النَّوَادِرُ والزِّيَادَاتُ» (١٢/ ٢٠٤)، و«الفُرُوعُ» (١١/ ٩٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (١١/ ٩٤).

فهرس الموضوعات التفصيلي

❑❑❑

فهرس الموضوعات الإجمالي

تنفيذ الطباعه : دار روائع التبيان للنشر والتوزيع
هاتف : ٠٠٩٦٦٥٠٤٦٤٥٢٨٢